

٤٢/٤٤
٩٩٥

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة الفقه

الإشهاد

لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي
دراسة وتحقيق كتاب الصوم وصدقة الفطر والاعتكاف

إعداد

سليمان بن سالم بن رجال السافعي

لنيل درجة العالمية «الماجستير»

بإشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور فهد بن محمد فرحان
الأستاذ بقسم الدراسات العليا بالجامعة

١٤٠٧/٤٠٦ هـ - ١٩٨٧/١٩٨٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الدراسي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) (١)

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا) (٢)

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) (٣)

أما بعد :

فان ما من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم أن تكفل بحفظ دينه ، ووعده بحفظ شريعته حيث قال جل من قائل (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) (٤) فقد قبض له أبطالا جاهدوا بأنفسهم وأموالهم وهبوا له رجالا لم يلهمهم شيئا من متاع الدنيا عن حفظ دينه والدفاع عنه ،

(١) سورة آل عمران آية (١٠٢) .

(٢) ، النساء ، (١) .

(٣) ، الأحزاب ، (٧٠ ، ٧١) .

(٤) ، الحجر ، (٩) .

ولم يمنهم مانع دون العيش مع الكتاب والسنة ، والتضحية في سبيلهما بكل ما أوتوا من جهد ، وطاقة فقام هؤلاء الأبطال بهذه المهمة خير قيام ففتح الله قريحتهم لتأليف العلوم والفنون خدمة لدينه وتيسيرا لتطبيق شرعه الذي جعله الله تعالى سؤلية عظيمة ، وأمانة كبيرة في أعناقهم ليعينوه للناس ، ولا يكتموا فنهبضت كل طائفة بمسؤوليتها ودافعت كل فرقة ^{على} شجرة من شجر الاسلام فاتجهت كل جماعة نحو علم من العلوم ففى الوقت الذى قام فيه جماعه بتفسير القرآن الكريم وتأليف علوم فيه كان هناك أعلام آخرون يضحون بكل ما لديهم فى سبيل خدمة الحديث الشريف حفظاً لعتنه وسنده ، ودفاعاً عنه ، وسداً لأهل الزيغ والأهواء عنه ، وإزالة لكل شبهة حوله ، وإبعاداً عن كل سقيم ، وكان بجانب هؤلاء أيضاً أبطال آخرون يقومون بتوضيح الأحكام والاستنباط من دلاليتها ورد الأمور الى أشباهها تسهيلاً للتطبيق ، ومجاراةً للأحكام المستجدة ، وانطلاقاً من النظرة الشمولية للإسلام كدين ودوله ونظام ودستور ينظم حركة الإنسان من معيها الى مماته .

والحق أنهم قد بذلوا فى سبيل ذلك ما لم يتوفراً لى دين آخر أو نظام فظهرت علوم أخرى وفنون متجددة اتجهت كلها من قريب أو بعيد نحو خدمة شرع الله ، وحصلت نهضة واسعة ، وثقافات كثيرة حتى ألفت ملايين الكتب وامتلت الخزانات بها .

ويكفى أن أشير الى ذلك ^{على} طريق التمثيل لا الحصران الوزير الصاحب بن عباد كان يحتاج فى نقل كتبه الى أربع مائة جمل . (١)

(١) أنظر ذلك فى ترجمته ع ٣٥ من الرسالة وأنظر أسباب ازدهار الحركة العلمية ع ٣٥

هذا ما يخفى مكتبة خاصة في القرن الرابع الهجري فما ظنك بالخزانات العامة
للكتب الملحقة بقصر الخلفاء أو المساجد أو دور العلم والمدارس . ثم
يأتى بعد ذلك الكتب والمؤلفات التي أضيفت في القرون الآتية بعد القرن
الرابع الهجري . والحق ان الانسان ليقف مبهورا امام هذه الثروة الضخمة
لعلمائنا ويستهو به الاعتزاز بهذا التراث القيم حتى ان البقية الباقية من
مؤلفات هؤلاء الأعلام بعد كل هذه النكبات التي لحقت بالعالم الاسلامي
تفوق التصور فقد قدر العارفون بشئون المكتبات بعد تحريات دقيقة
أجروها أن عدد المخطوطات غير المطبوعة من الكتب الاسلامية باللغة
العربية تزيد على ثلاثة ملايين مخطوطة . (١) وهذا عدا الكتب الموجودة
في المكتبات الخاصة والمكتبات المطمورة التي لم يصل اليها الباحثون وهذا
الكتب التي أحرقتها المغول والتتار في بغداد وغيرها .
ومع كل ذلك فالذي حفظه الله لنا وأوصله اليها بالملايين .

اذن فالسؤلية كبيرة امام هذه الثروة الضخمة فلا بد من
استثمارها واخراجها وكشف النقاب عنها وتقديمها الى الطلاب والباحثين
بعد القيام بخدتها وتقريبها الى الفهم .

أسباب الاختيار :

أسباب اختيار، تحقيق هذا الكتاب يمكن اجمالها فيما يلي :

١ - لما تقدم من أن السؤلية كبيرة امام الثروة الضخمة من المؤلفات
التي خلفها طوائفنا وضرورة اخراجها لتري النور فلعلنا اساهم ولو
بجزء يسير في هذا الضمار .

(١) انظر مقدمة كتاب الغاية القصوى (١٠ / ١) .

٢ - ان هذا الكتاب يعتبر من مصادر الفقه الحنفي القديم بل مصدر من مصادر الفقه الاسلامي وفي نظري ان الكتاب لا يقل أهمية عن المبسوط ودافع الصنائع ان لم يكن أعظم منهما فانه قد حوى أحاديثنا وآثارا وأقوالا للصحابه وغيرهم لم تكن فيهما كما أن كثيرا من كتب الحنفية التأخره عنه تورّد كثيرا من الادلة التي ذكرها .

٣ - نظرا لاشارة بعض الأساتذة الأفاضل عليّ بالتحقيق في هذا الكتاب وأهمية اخراجه ليتمكن الباحثون من الاستفادة منه .

٤ - أن هذا الكتاب يذكر الأدلة النقلية والمقلية مع بيان وجه الاستدلال منها كما أنه يردّ على المخالفين وناقش أدلتهم وذكّر الاعتراضات المحتملة حول الأدلة التي يستدل بها ويجيب عنها بأسلوب علمي وهذه الأمور تكسب الطلقة الفقهية وتنبهها ما شجعتني على التسجيل في هذا الكتاب .

٥ - أن كثيرا من كتب الخلاف التأخره عنه قد تأثرت بطريقته وممن هذه الكتب النكت للشيرازي والاصطلام للسمعاني والمبسوط للسرخسي والمسائل الخلافية للمروزي .

كما أن أبا زيد يعتبر أول من أنشأ علم الخلاف كما بينت ذلك في صفحة (٤٩) من رساله .

خطة البحث

لقد كانت خطتي في هذا البحث أن قسّمته إلى قسمين رئيسيين

هما : القسم الدراسي ، والقسم التحقيقي .

أولاً : القسم الدراسي : واشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب .

واشتملت المقدمة على :

— الافتتاحية .

— سبب الاختيار .

— خطة البحث .

وأما الباب الأول : فهو في دراسة عصر المؤلف والتعريف به

ومصنفاته ضمن أربعة فصول .

الفصل الأول : في الحالة السياسية .

، الثاني : في الحالة الاجتماعية .

، الثالث : وفيه بحثان :

المبحث الأول : الحالة العلمية .

المبحث الثاني : أسباب ازدهار الحركة العلمية في هذا العصر وفزارة

العلماء .

الفصل الرابع : في التعريف بالمصنف ومصنفاته وفيه بحثان :

المبحث الأول : اسمه ونسبته وولادته ووفاته وشيوخه وتلاميذه .

المبحث الثاني : مصنفاته .

الباب الثاني : مكانته العلمية وعقيدته واختياراته وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه وتأسيسه علم الخلاف .

وفي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مكانته العلمية .

- المبحث الثاني : ثنا العلماء عليه .
- المبحث الثالث : تأسيسه لعلم الخلاف .
- الفصل الثاني : عقيدته وفيه أربعة مباحث :
- المبحث الأول : في باب الايمان .
- المبحث الثاني : ما في كلام المصنف من اعتزال .
- المبحث الثالث : في باب الأسماء والصفات .
- المبحث الرابع : في باب التصوف .
- الفصل الثالث : اختياراته وفيه ثلاثة مباحث :
- المبحث الأول : اختياراته الفقهية .
- المبحث الثاني : اختياراته الأصولية .
- المبحث الثالث : دراسة بعض اختياراته الأصولية .

الباب الثالث : التعريفُ بالكتابِ ووصفُ المخطوطةِ والمنهجُ والملاحظاتُ

- على الكتابِ وفيه فصلان :
- الفصل الأول : التعريفُ بالكتابِ ووصفُ المخطوطةِ وفيه ثلاثة مباحث :
- المبحث الأول : التعريفُ بالكتابِ .
- المبحث الثاني : اثباتُ نسبةِ الكتابِ الى المؤلفِ .
- المبحث الثالث : وصفُ المخطوطةِ .
- الفصل الثاني : منهجُ المؤلفِ والملاحظاتُ على الكتابِ وفيه ثلاثة مباحثُ :
- المبحث الأول : منهجُ المؤلفِ في كتابه الأسرار .
- المبحث الثاني : مصادره التي نقل منها .
- المبحث الثالث : الملاحظاتُ على الكتابِ .

ثانيا : القسم التحقيقي :

وقد كانت خطتي فيه كالآتي :

١ - التثبتُ الكاملُ من النصِّ واختيارُ الأصحِّ والأنسبِ من النسخِ المتوفرةِ لدى .

٢ - ترقيمُ الآياتِ الكريمةِ وبيانُ سورها مع مراجعةِ كتبِ التفسيرِ والأحكامِ فيما لو كانت تقتضيها .

٣ - تخريج الأحاديث تخريجاً طمياً وذلك بعزوها إلى روايتها وإلى كتب السنة المعتمدة بذكر رقم الحديث إن كان الكتاب مرقماً أما إذا لم يكن مرقماً ذكرت الجزء والصفحة فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت في الغالب في العزو إليهما وإن لم يكن في الصحيحين ذكرت مكانة من كتب السنن والسننيد والتصنيفات والمستدركات وشروحيها وإذا وجدت الحديث ضعيفاً نهيت عليه وبينت وجه ضعفه ورجعت في ذلك إلى أهم كتب الجرح والتعديل ، وكتب الضعفاء وكان هدفي من ذلك أن يقرأ الباحث الكتاب وهو مطمئن كل الاطمئنان عن الحديث الذي استند إليه صاحب الرأي .

٤ - حررت أقوال الفقهاء الواردة في الكتاب وعزوتها إلى مصادرها الأصلية من مطبوع ومخطوط ، وقتاً يتوخى الأراء الخلافية والرجوع إلى الكتب المعتمدة لكل مذهب ولم أكتف بكتاب واحد في أي مذهب بل راجعت أهم الكتب المعتمدة في المذهب المالكي والشافعي والحنبلي بالإضافة إلى أكثر كتب الحنفية وقد اهتمت بهذه المسائل الخلافية اهتماماً كاملاً .

٥ - أثبتت إلى أدلة هذه الأقوال حسب ما أوردتها المصنف فأذكر من ذكر ذلك الاستدلال فأقول انظر لأصطلاح السمعاني فقد ذكره أو ذكر نحوه أو أنظر المسوط أو النكت أو المسائل الخلافية إذا وجدت ذلك

٦ - أضفت إلى الكتاب قول المالكية والحنابلة وذلك في حالة ذكر المصنف للخلاف بين الحنفية والشافعية أو بين الحنفية وغيرهم أما إذا اقتصر على الخلاف بين الحنفية أنفسهم ^{أو كلفه} فكتبت بذلك .

٧ - شرحت الألفاظ الغريبة التي وردت في الكتاب وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة .

٨ - طقتُ على أهم المسائل الأصولية التي احتواها الكتابُ ووضعتُ

المقصود بها نظري بقدر الامكان ورجعتُ في ذلك الى أهم كتب الأصول

٩ - عرفتُ ^{بجملته} المصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب .

١٠ - طقتُ على المواضيع الغامضة التي رأيتُ أنها تحتاج الى شرح وبيّنت

المراد منها حسب الامكان .

١١ - ترجمتُ لمعظم الاعلام الوارد ذكرهم في الرسالة ترجمة موجزة ^{أبتليخ}

في ذكر اسم العلم بالكامل مع أهميته العلمية وبعض صفاته ان كانت

وبيان ولادته ووفاته ان تيسرتا .

١٢ - رجعتُ الى المصادر التي أخذتُ منها المصنفُ وأشرتُ اليها ما استطعت

الى ذلك سبيلا .

١٣ - درستُ جطة من المسائل وبيّنتُ الراجع في ذلك ^{كتاب (صفحات) المؤلف سنة ١٢٦٧}

١٤ - ذكرتُ أماكن الاحالات التي أحال عليها المصنف كقوله على ما مر أو

١٥ - عرفتُ بالامكان الواردة في النص على ما بيننا أو على ما عرف .

١٦ - ذكرتُ اسم المصدر أو المرجع في الحاشية مختصرا وذكرته كاملا فسي

الفهرسة الخاصة بالمراجع/فمثلا كتب الطبقات رمزت لها بالرمز " ط "

فمثلا كتاب طبقات الشافعية الكبرى للسيوطي الجزء الثالث صفحة ٢٥

قلت هكذا : ط الشافعية الكبرى للسيوطي (٢٥ / ٣) .

١٧ - قمت في الختام بوضع الفهارس الآتية :

(أ) فهرس الآيات الكريمة .

(ب) فهرس الأحاديث والآثار .

(ج) فهرس الاعلام .

(د) فهرس المسائل الأصولية .

(هـ) فهرس التعريفات الفقهية .

(و) فهرس الاماكن والبلدان .

(ز) فهرس المصادر والمراجع .

(ح) فهرس الموضوعات بالتفصيل .

(ط) فهرس " و... "

منهجى فى التحقيق

لقد سرت فى تحقيقى هذا الكتاب على المنهج المتبع عند المحققين وراعى فى ذلك أهم القواعد الطبقة فى تحقيق النصوص ستعينا بأهم الكتب التى ألفت فى هذا الحقل مراعى الأساليب التى شاهدتها فى الكتب المحققة وقد وضعت فى نصب عيني أن أبذل ما فى وسعى من جهد وطاقة لاخراج هذا الكتاب فى أبهى صورته ما استطعت الى ذلك سبيلا .

١ - بعد ما توفرت لدى سبع نسخ وجدت أربعة منها لا تصلح للتحقيق فاستبعدتها واكتفيت بثلاث نسخ كانت جيدة وواضحة وقد رمزت لهذه النسخ الثلاث بالرموز التالية :

(م) لنسخة مراد ملا و (ش) لنسخة شهيد على و (ص) لنسخة أيا صوفيا ثم نسخت الكتاب على نموه نسخة مراد ملا ثم عرضت عليها مرة أخرى ثم قابلتها بهيئة النسخ مقابلة دقيقة حيث أثبت كل الفروق اللهم الا مالا جدوى فى اثباته ككتابة ما حقه أن يكتب آخره بـاء بالألف وبالعكس مثل كلمة ((سوى)) وأمثالها حيث كتبت بالألف فى بعض النسخ " سوا " ومثل كلمة ((الصلاة)) حيث كتبت فى بعض النسخ " الصلوة " ^{الصلوة} فيمثل هذه القضايا الاملائية كتبت ما هو الصحيح من النسخ دون الاشارة الى أن فى نسخة كذا كتبت كلمة " سوى " بالالف مثلا وكذلك لم أشتر الى اختلاف النسخ فى صيغة الترحم مثل ما وجدت أن بعض النسخ تذكر بعد اسم صحابى أو امام " رضى الله عنه " وبعضها تذكر " رحمه الله " وبعضها لا تذكر شيئا وهكذا فى صيغة الصلاة على الرسول " صلى الله عليه وسلم " حيث تذكر بعضها " طيه السلام " وبعضها تذكر " صلى الله عليه وسلم " وكذلك بعض النسخ تذكر بعد نهاية بعض المسائل هـذ

العبارة " والله أعلم " وبعضها لا تذكر فكان موقفي من هذه هو أن ألتقي الصيغة المناسبة من إحدى النسخ مثل " رضى الله عنه " للصحابي " ورحمه الله " لغيره هذا ان وجدت اختلافا في النسخ والا فكتبت اثبت الصيغة كما هي أى لم ازد حرفا واحدا من عندي وهذا هذه الأمور فقد سجلت جميع الفروق الصحيحة وغير الصحيحة ونسبت على كل الاختلافات بين النسخ .

٢ - بعد عملية المقابلة والعرض على النسخ الثلاث المتوفرة لدى وجدت نفسى امام عدد كبير من الفروق فكان أمامي على ضوء قواعد التحقيق طريقتان (١) .

الطريقة الأولى :

هي الاعتماد الكلي على أقدم النسخ حيث يثبت كل ما فيها في صلب الكتاب ثم كتابة بقية الفروق من النسخ الأخرى في الهامش وهذه العملية وان كانت في غاية السهولة ، وليس فيها مسؤولية الاختيار لكنها قد تصدم بوجود نقص في النسخة القديمة أو خطأ بين أو تصحيف أو تحريف ما يجعل المحقق مضطرا للعدول عنها والاعتماد على نسخة أخرى وحينذاك لم يكن سارها على خطة واحدة ولا على منهج موحد . ولهذا تركت هذه الطريقة .

الطريقة الثانية :

هي الاعتماد على كل النسخ ثم جمع الفروق من كل النسخ ثم

(١) هذا اذا لم تتوفر عند المحقق نسخة بخط المؤلف كما هو الحال بالنسبة لى أما اذا توفرت عنده فلا يجوز العدول عنها قطعاً بل يجب الاعتماد عليها كلها ثم يثبت الفروق من النسخ الأخرى بالهامش ويكتب ملاحظاته .

اعمال الفكر والعقل فيها لا اختيار الكلمة المناسبة والتعبير الأحسن
والحكم الصحيح واثبات ذلك من أى نسخة كانت فى صلب الكتاب ثم
ذكر بقية الفروق بالهامش بكل أمانة ودقة .

وهذه الطريقة وان كانت فيها سؤلية الاختيار من النسخ كلها وعمال
الفكر واكداد الذهن فقد اخترتها خدمة للكتاب ومحاولة لأن أبلغ
الغاية التى كنت أُنشدُها وهي اخراج الكتاب صحيحا منسقا كما
وضع مؤلفه وطى هذه الطريقة مشيت حيث لم ألتزم عند الاختلاف
بذكر ما فى - م - باعتبارها أقدم النسخ وانما كنت أقف عند هذه
الفروق والاختلافات طويلا وأقرأ العبارة أكثر من مرة بتأمل وامعان
ثم أراجع الكتب الفقهية واللغوية ان كان الخلاف يحتاج الى ذلك
وبعد ذلك أختار اللفظة الصحيحة والعبارة الاوضح والحكم الأصح
من أى نسخة كانت، وان كانت العبارة المختلف فيها تحتل معنيين
قلت الأولى كذا .

٣ - ثم بعد الالتزام بالطريقة التى ذكرتها اذا كانت الكلمة فيها خلافاً
بين النسخ ذكرت الأصح أو الأولى فى صلب الكتاب بين قوسين
() وان كانت هناك كلمة أو أكثر ساقطة أو غير موجودة فى بعض
النسخ فى حين أنها موجودة فى نسخ أخرى وضعت هذه الكلمة
أو الجملة فى صلب الكتاب بين خاصرتين [] وقلت المشت
من نسخة كذا وساقط من نسخة كذا أو المشت زيادة من نسخة كذا .

٤ - ولم أحتج - بفضل الله - الى زيادة أى شيء من عندى لتصحيح
عبارة وذلك لتوفر ثلاث نسخ واضحة ، فان كانت فى نسخة كلمة أو
جملة غير واضحة أو غير فضيحة أو حكم غير دقيق فنجد العبارة فى
بقية النسخ صحيحة ساله كما أننى لم احتج الى زيادة فصل أو مسألة
بل اكتفيت بتنظيم المصنف .

٥ - وكان منهجي في السائل الخلافية التي أسندها الى الشافعي ومالك أو غيرهما هو التحري الكامل من صحة النقل والرجوع في ذلك الى أهم كتب الخلاف وإذا وجدت النقل غير دقيق نهبت لظنه وأشرت الى الرأي الصحيح في المذهب الذي ذكره رأيه .

ولم يقف علي في هذه السائل الخلافية على الاكتفاء باعطاء مصادر لكل مذهب بل وضحت رأي كل مذهب فقهي ذكره . كما بينت الراجح في المذهب فيما لو كان هناك خلاف .

٦ - قد ظهر لي في بعض الأحيان ترجيح لغير ما رجحه المصنف ترجيحا قائما على الأدلة .

* الصعوبات التي واجهتني

أثناء التحقيق *

لقد واجهتني أثناء التحقيق بعض الصعوبات منها :

١ - أن المصنف يحيل احالات مبهمه كقوله على ما بينا في موضعه أو على

ما مر أو على ما عرف أو على ما ذكرت وهذه الاحالات قد تكون في

كتابه الأسرار وقد تكون في كتابه التقويم ثم قد تكون متقدمة على الجزء

الذي أحققه وقد تكون متأخرة عنه .

٢ - أنه في بعض الأحيان يقول على ما جاء به الخبر أو النص بدون أن يذكر

ذلك الخبر أو النص .

٣ - تساهله في نقل الحديث فقد يكون الحديث في الصحيحين الا أنه قد

يأتي بلفظة لا تكون موجودة في كتب السنة المعتمدة وهذه اللفظه

تستدعي مني البحث الدقيق لعلها تكون رواية أو لفظا من الفاظ الحديث

٤ - أن المصنف يستطرد خصوصا في الاستدلالات العقلية ويذكر في
 المسألة جزئيات قد لا يكون لها علاقة بكتاب الصوم بل مجرد ضرب
 امثلة وأقيسة وهذا يدل على تمكن المصنف رحمه الله في الفقه وأصوله ،
 ويدل كذلك على قدرته وسعة ادراكه .
 هذا . . . واننى أشكر الله تعالى على نعمه الكثيره التى لا تعد ولا
 تحصى ومنها أن وفقني لطلب العلم الشرعي فى رحاب هذه الجامعة
 وأطمني بحونه وتأبيده على اتمام هذا البحث .

وعلا بقوله صلى الله عليه وسلم * من لا يثكر الناس لا يثكر الله (١)
 واعترافا منى بالفضل لأهله لا يسعنى الا أن أتقدم/بجزيل الشكر وبالغ التقدير
 لفضيلة استاذى الجليل الأستاذ الدكتور/فريد محمد واصل الاستاذ بقسم
 الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية الذى تفضل بالاشراف على هذه
 الرسالة ووجدت منه راحة الصدر والرعاية الأبوية ، فلم يأل جهدا فى
 اتمام على هذا ولم يقتصر فى ذلك على الأوقات الرسمية المحددة للاشراف
 على التى قد لا تساوى ما أمدنى به من وقت خارج وقت الدوام الرسمى
 فالله أسأل أن يجزل له الثواب وأن يمد فى عمره كما لا يفوتنى أن أتقدم
 بالشكر والعرفان للمسؤولين فى هذه الجامعة الذين قدموا لابنائهم
 الطلاب كافة الامكانيات الكفيلة بمساعدتهم على اداء واجبتهم وأخص بالذكر
 وفضيلة رئيس أقسم الدراسات العليا بميدان عمر سري

كما أشكر كل من مد لى يد العون والمساعدة فى سبيل اتمام هذا
 البحث من الأساتذة الأفاضل والأخوة الزملاء فجزى الله الجميع خيرا الجزاء
 وسدد خطاهم وبعد فهذا جزء من كتاب الأسرار لأبى زيد الدهوسى
 يحقق بعد أن مضى عليه ما يقارب الألف عام .

فان كنت قد وفقتم فيما سعيت ووصلت الى ما ابتغيت فذلك بمحض

(١) أخرجه أبو داود فى سننه برقم (٤٨١١) .

بمحض فضل الله تعالى وحسن رعايته وجميل توفيقه والا فعذرى أننى بذلت ما
فى وسعى ، وصرفت جهدى وطاقتى فهذا جهد العقل ، وبضاعة
مزجاء فالمرجو من الله تعالى الاكمال والايقاء وهو المسؤول أن يجعله
خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبله بقبول حسن كما أتضرع اليه مزوجلا أن يكتب
لنا المزيد من التوفيق والعناية لخدمة ديننا الحنيف وهو مولاي فنعم
المولى ونعم النصير ؟
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المسالك الأولى

وهو فصول :

- الفصل الأول : الحالة السياسية .
- الفصل الثاني : الاجتماعية .
- الفصل الثالث : الحالة العلمية .
- الفصل الرابع : أسسه ونسبه وولادته ووفاته .
 - شيوخه وتلاميذه .
 - مناقبه .

الباب الاول
الفصل الاول
الحاله السياسية

عاش الامام أبو زهد الدهوسي في القرنين الرابع والخامس من الهجرة
فقد ولد عام ثمان وستين وثلاثمائة وتوفي سنة ثلاثين وأربعمائة (١) فيما
يعرف بعصر البويهيين . (٢)

ولو نظرنا الى العالم الاسلامي في تلك الفترة لوجدناه منقسما
على نفسه الى ثلاث دول متناحرة متشاحنة : ففي مصر دولة الفاطميين (٣)
وفي الاندلس دولة الأمويين (٤)

أما علاقة خلفاء بني العباس بدولة الفاطميين في مصر فتقوم على
العداوة الشديدة المتبادلة ، إذ يسعى كل من الطرفين للقضاء على الطرف
الأخر ولقد قام الفاطميون بمحاولات عديدة للقضاء على الخلافة العباسية
وشنوا عليها الحملات العسكرية ، واقتطعوا كثيرا من البلاد التي كانت

(١) ستأثي ترجمته وافيه في فصل التعريف بالمؤلف

(٢) يبتدىء هذا العصر من سنة ٣٣٤ الى سنة ٤٤٧ تولى الخلافة فيه

خسة خلفاء وهم : المستكفي والطبيع ، والطابع ، والقادر ،

والقائم . انظر تاريخ الامم الاسلامية للخضري بك المجلد الثاني

ص ٣٧١

(٣) ابتدأت دولة الفاطميين من سنة ٢٩٦ الى ٥٦٧ . المختصر في

أخبار البشر لأبي الفداء (٦٣/٢) .

(٤) ابتدأ ملكهم للاندلس عام ١٣٩ . المختصر في أخبار البشر (٢/٢) .

تحت نفوذها كالشام ، وحلب ، وفلسطين فترة من الزمن ^(١) وحدثت
محاولات عديدة لاغراء السلطان ^(٢) محمود بن سبكتكين ^(٣) الغزنوي ليقوم
بالتنرد على حكم العباسيين ، ويدعوا الى الدولة الفاطمية الا أن هسذه
المحاولات هامت بالفشل . ^(٤)

وأما خلفاء بني العباس فلم يألوا جهدا في محاربة الفاطميين ،
فطمعوا في نسبهم ليهتر كم الناس ففي سنة ٤٠٢ هـ استطاع الخليفة
العباسي القادر بالله ^(٥) أن يعقد محضرا للعلماء ، والفقهاء ، وحضره

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٢٦٠/٧ - ٢٦٢) .
(٢) مصطلح الدول في ذلك العصر أن السلطان يقال لمن ملك اقليمين
فصاعدا فان كان لا يملك الا اقليما واحدا سمي بالملك ، وان اقتصر
على مدينة واحدة يسمي أمير البلد وصاحبها . أنظر طبقات الشافعية
الكبرى للسبكي (١٣/٤) عند ترجمة محمود بن سبكتكين .

(٣) هو أبو القاسم سيف الدولة بن الأمير ناصر الدولة أي منصور أحد أئمة
العدل ، وكان يلقب قبل السلطنة بسيف الدولة وأما بعدها فلقب
ببصير الدولة . كان حنفي المذهب ثم انتقل الى مذهب الشافعي
وكان يغزوني كل سنة ، توفي سنة ٤٢١ هـ وكان مولده سنة ٣٦٠ هـ
طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣/٤ - ١٩) والكامل (٣٤٦/٧)

(٤) البداية والنهاية لابن كثير (٣٤٨/١١) .
(٥) هو أبو العباس أحمد بن اسحاق بن المقدر ولد سنة ٣٣٦ هـ وبيع له
بالخلافه بعد خلع الطائع وتوفي وعمره ست وثمانون سنة ، وخلافته ٤١
سنة . أنظر تاريخ الخلافة للسيوطي ص (٤١١) والكامل لابن الاثير
(٣٥٤/٧) والمعبر (٢٤٧/٢) طبعة دار الكتب العلمية .

أيضا العلويون في بغداد وقرر فيه أن حكام مصر من الفاطميين زنادقة
كفار ، وأن نسبهم الى فاطمة الزهراء محض افتراء لا نصيب له من الصحة
وانما ينتسبون الى ديسان الخزعي (١) ويمتقدون بذهب الثنوية (٢)
والمجوسية لذا فقد هطلوا الحدود ، وأباحوا الفروج ، وسفكوا الدماء ،
وسبوا الأنبياء ، ولعنوا السلف ، وادعوا الربوبية (٣) وقد نشر العباسيون
ذلك في الأمصار ما كان له أقوى الأثر في نفور الناس من الفاطميين .

وأما صلة بيتي العباس بالخلفاء الأمويين بالأندلس ، فتقوم على
العداء المستحكم منذ أن قوض بنو العباس أركان الدولة الأموية (٤) .
هذه هي علاقة الدولة العباسية مع الفاطميين في مصر ، والأمويين

-
- (١) واليه تنسب فرقة الديسانية الذين أثبتوا أصلين : نورا وظلاما فالنور
يفعل الخير قصدا واختيارا . والظلام يفعل الشر طبعما واضطرارا .
انظر الطل والنحل ص ٢٥٠
- (٢) هم أصحاب الاثنين الأزميين يزعمون أن النور والظلمة أزليان قد يمان
بخلاف المجوس فإنهم قالوا بحدوث الظلام وذكروا أسباب حدوثه وهو لا
قالوا بتساويهما في القدم واختلافهما في الجوهر والطبع والفعل والخير
والمكان والأجناس والأبدان والأرواح . انظر الطل والنحل ص (٢٤٥) .
- (٣) المنتظم لابن الجوزي (١٥٤/٨ - ١٥٥) والكامل (٢٦٣/٧) العبر في خبر
من غير اللذهي (٢٦/٣) (٧٧) ومن كتب المحضر في زندقة الفاطميين أبو
حامد الاسفرائيني وابو الحسين القديري العبر (٧٨/٣) وقد قال البغدادي
في الفرق بين الفرق ص (٢٨٢) عن الفاطميين : "أعظم ضررا من اليهود والنصارى
والمجوس بل أعظم مضره من الدهرية ، وسائر أصناف الكفرة ، بل أشد من
الرجال الذي يظهر في آخر الزمان " وذكر أسباب ذلك .
- (٤) وذلك أنه لما وقع القتال بين العباسيين والأمويين استخفى من سلم ==

في الأندلس . أما عن الفتوحات في هذه الفترة فقد تمكن محمود بن سبكتكين أمير غزنة^(١) أن يفتح جزءاً كبيراً من بلاد الهند ، ويخضعها لحكمه ، واستمر في فتوحاته حتى وصل إلى كشمير فأسلم صاحبها على يده ، وأسلم كثير من ملوك الهند على يده وفرض على نفسه الجزو كل عام .^(٢)

هذه هي العلاقة الخارجية لدولة بني العباس مع غيرهم . أما عن الحالة الداخلية فقد كانت الدولة العباسية متمزقة ومنقسمة إلى دويلات صغيرة متناثرة ، ومتصارعة ففي حلب والموصل قامت دولة الحمدانيين (من سنة ٣١٧ إلى ٣٩٤) وكونت قبيلة كلاب دولة المرديسين في حلب من سنة (٤١٤ - ٤٧٢) وكون بنو عقيل دولة العقيليين في ديار بكر والجزيرة من سنة (٣٨٦ - ٤٨٩) وكون بنو أسد - دولة المزدييين في الحلة^(٣) من سنة (٤٠٣ - ٥٤٥) وقامت الدولة الفزنوية في فزنه وبسطت نفوذها على بلاد كثيرة من سنة (٣٥١ - ٥٨٢) وبخراسان وما وراء النهر والدولة السامانية من سنة (٣٦٣ - ٣٨٧) وبجرجان^(٤) الزيدية .^(٥)

-
- === منهم فهرب عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم إلى الأندلس واستولى عليها عام ١٣٩ هـ . أنظر المختصر في أخبار البشر (٢/٢) .
- (١) تقع في الحدبين خراسان والهند وقد نسب إليها عدد من العلماء معجم البلدان (٢٠١/٤) .
- (٢) شذرات الذهب لابن العماد (١٨٩/٣) ، (٢٩٦/٣) وانظر فتوحاته في الكامل (٢٢٦/٧ إلى ٣٢١) وط الشافعية الكبرى للسبكي (١٧/٤)
- (٣) تقع بين الكوفة وبغداد . معجم البلدان (٢٩٤/٢) .
- (٤) تقع بين طبرستان وخراسان . معجم البلدان (١١٩/٢) .
- (٥) انظر تاريخ الأمم الإسلامية للخضري بك المجلد الثاني (٣٩٣-٣٩٤) ، ودول الإسلام للذهبي (١٩٠/١) وما بعدها .

أما عن حاضرة الخلافة بغداد وما حولها فقد كانت السلطنة الحقيقية في يد بني بويه^(١) وهم شيعة متعصبون قساة كانوا يتحكمون بمقدرات الأمة ، وليس للخليفة من الأمر شيء يذكر بل كان العوبة في أيديهم يتقاذفونه تغازف الكرة بين اللاعبين ، فإذا لم يعجبهم عزلوه بصورة مزرية قال ابن كثير في البداية^(٢) فيه كيفية عزلهم للطائع^(٣) : " فقد جلس الخليفة على عادته في الرَّوَّاقِ وقعد الطك بها الدولة على السرير ، ثم أرسل من اجتذب الخليفة بحمائل سيفه من السرير والقوه في كساء ، وحملوه الى الخزانة بدار المملكة وتضاغل الناس بالنهب ، ولم يدر أكثر الناس ما الخطب ، وكتب على الطائع كتابا بالخلع من الخلافة ، وأشهد عليه الأشراف ، وغيرهم أنه قد خلع نفسه من الخلافة ، وسلمها الى القادر بالله " .

(١) يقول المؤرخون إن (بويه) والد لثلاثة اخوه : علي ، الحسن ، أحمد وأطلق عليهم الخليفة العباسي بعد ذلك الألقاب التالية : عماد الدولة أبو الحسن علي وركن الدولة أبو علي الحسن ، ومعز الدولة أبو الحسن أحمد . وهم من أسرة فارسية يطلق عليهم الديلم انتظمت داخل جيش الخلافة الاسلامي ، واشتهروا بالشجاعة كما وصفوا بالطيش والمجلة ، والقسوة ، والفلظة ، وأخذوا يترقون في المناصب حتى وصلوا الى أعلى درجات السلطه والوزاره وسيطروا على الدولة دون الخليفة العباسي فأنشأوا في بغداد اماره وراثية ظلت بأيديهم .

الكامل (٢٣٠/٦ - ٢٣٢ ، ٢٥٥/٦ ، ٣١٤/٦) واستيلائهم على الاقاليم من سنة ٣٢١ هـ واستطاعوا الاستيلاء على بغداد سنة ٣٣٤ ، الكامل (٣١٤/٦) والهداية والنهاية (٢١٢/١١) .

(٢) (٣٠٨/١١ ، ٣٠٩) .

(٣) هو ابو بكر بن عبد الكريم بن الفضل بن المطيع لله بن جعفر المقتدر بالله بن المعتضد بالله بن أبي أحمد الموفق بن المتوكل

===

ويقول ابن كثير أيضا " ثم لما قدم معز الدولة بغداد وقبض على
 المستكفي وسمل عينيه وأستدعى بأبي الفضل بن المقدر وكان مستنما من
 المستكفي حتى كان من أمره ما كان ثم أحضره وبويج بالخلافة ولقب بالطمع
 لله ، وبإيع الأمر ، والأجناد والعامه وضعف أمر الخلافة جدا حتى لم يبق
 للخليفة أمر ، ولا نهى ولا وزراء أيضا وإنما يكون له كاتب على إقطاعه وإنما
 الدولة ومورد السلطنة وصدورها راجع الى معز الدولة . . . (١)

وكان البويهيون يستخفون بالخليفة أيما استخفاف فيقتربون نسي
 بيته المنكرات كشرب الخمر ، والفناء فلا يملك الخليفة أن يكفهم عن ذلك (٢)

=== ولد سنة ٣١٧ هـ وتوفى سنة ٣٩٣ هـ وكان شديد القوة كسير
 الاقدام ، وكانت مدة خلافته ١٧ سنة . الكامل (١٤٧/٧-١٤٨)

(١) البداية والنهاية (٢١٢/١١ - ٢١٣) ويقول أيضا في نفس الصفحة:
 وذلك لأن بنى بويه ، ومن معهم من الديلم كان فيهم تعسف شديد
 وكانوا يرون أن بنى العباس قد غضبوا الأمر من العلويين ، حتى عزم
 معز الدولة على تحويل الخلافة الى العلويين لولا أن أشار عليه أحد
 أصحابه بعدم الاقدام على ذلك . وقال : بأن هذا خليفة ترى أنت
 وأصحابك أن ولايته غير صحيحة حتى لو أمرت بقتله قتله أصحابك ، ولو
 ولَّيتَ رجلا من العلويين اعتقدت أنت وأصحابك ولايته صحيحة فلو أمرت
 بقتله لم تطع بذلك ، ولو أمرَ بقتلك لقتلك أصحابك فلما فهم ذلك صرفه
 عن رأيه الأول وترك ما كان عزم عليه للدنيا لا لله عز وجل . اهـ
 بتصرف بسيط .

(٢) المنتظم (٦٧/٨) .

وقد أشر عن الخليفة الطممع ^(١) هذه العبارة — مخاطبا بنى بويه
 " ليس لي فيها الا القوت القاصر عن كفايتي ، وإنما لكم في هذا الاسم الذى
 يَخْطَبُ به على منادىكم تُسَكِّونُ به رعاياكم ، فان أحببتم أن أتنازل عن هذا
 المقدار أيضا تركم والأمر كله " ^(٢) .

وقد وصف البيرونى ^(٣) هذه الحالة فقال : " إن الدولة والملك
 قد انتقل في آخر أيام السقوى ، وأول أيام المستكفى من آل العباس الى آل
 بويه والذى بقي فى أيدي الدولة العباسية إنما هو أمر دينى اعتقادى لا ملك
 دنياوى ، القائم من ولد العباس الآن هو رئيس الاسلام لا ملك " ^(٤) .

(١) هو ابو القاسم الفضل بن المقتدر بن المعتضد أمه أم ولد أسماها سفلة

ولد سنة ٣٠١ هـ بويج له بالخلافة عند خلع المستكفى سنة ٣٣٤ هـ

وقرر له معز الدولة كل يوم نفقة مائة دينار فقط . أنظر تاريخ الخلفاء

ص ٣٩٨

(٢) تاريخ الأمم الاسلامية المجلد الثانى ص ٣٩٢ وقد قال السيوطى فى

تاريخ الخلفاء ص ٤٠٢ " وفى سنة اثنتين وستين — أى بعد

الثلاثاء — صادر السلطان بختيار الطممع فقال الطممع : أنا ليس لي

غير الخطبه فان أحببتم اعتزلت فشدد عليه حتى باع قماشه وشاع

فى الألسنة أن الخليفة صودر " .

(٣) هو الاستاذ ابو الريحان محمد بن أحمد البيرونى منسوب الى بيرون وهى

مدينة فى السند — فى ذلك الزمن — كان مشتغلا بالعلوم والحكمة

فاضلا فى علم الهيئة ، والنجوم وله نظر جيد فى صناعة الطب كان معاصر

لابن سينا ، له كتاب الجماهر فى الجواهر وكتاب الآثار الباقية عن

القرون الخالية ، وكتاب الصيدله ، وغيرها . توفى بعد الثلاثين

وأربعمائة . ط الأطباء ص (٤٥٩) .

(٤) الآثار الباقية عن القرون الخالية ص ١٣٢

أما منصب الوزارة وصلاحيات الوزير فكان الأمر يرجع في تعيين الوزير ، وتحديد صلاحياته للخليفة في أيام حكم خلفاء بني العباس في العصر الأول أما في هذه الفترة فيقوم الأمير البويهى باختيار الوزراء ، والأمراء ، والقضاة ، وغيرهم ، ولم تعد الوزارة في هذه الفترة أمرا شريفا يتطوع الوزير لخدمة الناس من خلاله بقدر ما أصبح النظر اليها في حكم ما يتحقق من الأرباح لمن يتقلدها فالمنافسة قويت بين الوزراء عن طريق الرشوة بغية الوصول الى كرسى الوزارة .^(١)

ما جعل غير الأكفيا يبدلون المال من أجل تقلد هذا المنصب الخطير^(٢) وإذا ما تقلده أحد صار يفرض على الناس الضرائب الباهظة ليستعيد ما دفعه للأمير البويهى بسرعة ، ويربح أضعاف ما دفع خلال سنوات قلائل ، ومع ذلك فإن الوزير الذى بذل الأموال قد لا يستقر فى منصب الوزارة بل قد لا يستقر له مال ، وقد يكون منصب الوزارة قاده الى حتفه ومصادرة أمواله .^(٣)

وفي آخر الحكم البويهى ضعفت سلطة الأمراء ، وتفرقت كلمتهم واختلفت قلوبهم ، وتنافرت نفوسهم فقاموا بضروب وجوه بعضهم بعضا ، ودارت حروب طاحنة فيما بينهم فى مختلف الأقاليم التى كانوا مستولين عليها .^(٤)

(١) تاريخ الاسلام السياسى للذكتور حسن ابراهيم (٢٥٥/٣) .

(٢) الكامل (٢٦/٧) فقد ذكر مثالا لذلك .

(٣) المنتظم (١٧٢/٧ ، ٣٠٠/٧ - ٣٠١) والكامل (٦/٧) فقد ذكروا

امثلة لما كان يقوم به البويهيون من قتل وتمذيب لوزرائهم ومصادرة لأموالهم .

(٤) للنظر فى هذه الحروب . أنظر الكامل فى التاريخ (٦٣/٨) والعصر

وفي هذه الفترة أيضا تضرعت سلطة أمراء بني بويه بعد افتراق

كلتهم وتنافروهم ، وقوى نفوذ الجند ، فتدخلوا في أمور الدولة كلها حتى تدخلوا في شؤون الخليفة نفسه وفي خاصة أمره إذ منعوا الخليفة القائد بالله من الدخول إلى بغداد ، وحالوا دون الدعاء له على المنبر بصريح اسمه لتأخره عن إعطائهم رسم البيعة ، ولم يسمحوا له بدخول بغداد إلا بعد اتصالات ومراسلات انتهت بالسماح للخليفة بدخول عاصمة ملكه وخلافته بغداد (١)

وقد ثار الجند وطالبوا بعزل بعض الأمراء واستبد بهم بغيرهم

وصادروا أملاك بعض الأمراء وطردوا بعضا منهم . (٢)

وهكذا بدأ الجند يتحكمون في أمور الدولة ، وأصبح لهم من

الصلاحيات أكثر من الخلفاء ، والأمراء ، والوزراء ، بل كانوا يتحكمون في

مصير الأمراء ، والوزراء بالعزل والقتل ، ولا يجرؤ أحد على مقاومتهم ،

والوقوف في وجوههم حتى الخليفة ، أو الأمير ففي سنة ٣٨٢ هـ شغب الجند

وعسكروا ، وبعثوا يطلبون أحد الوزراء فحاول الخليفة إرضاءهم فسلمه إليهم فقتلوه . (٣)

=== المبر في خبر من خبر (١/٣) المنتظم (١٣٢/٧) ووفيات الأعيان

لابن خلكان (٢٦٧/١) تجارب الأمم لابن سكويه (٢٣٨/١) ، (٢/٢) (٢٣٧)

(١) البداية والنهاية (٣٩/١١) .

(٢) البداية والنهاية (٢٢/١٢) والعبر (٢٦/٣ ، ١٥١/٣) المنتظم

(٢٩/٨) الكامل (٣٣٢/٧ ، ٢١/٨) دول الاسلام ص ٢٤٩

(٣) الكامل (١٥٨/٧) البداية والنهاية (٣١١/١١) ودول الاسلام (١/١)

• (٢٣٣)

ووصلت حالة البويهيين من الضعف الى أكثر من تلاعب الجند بأموال الأمة ، وخلفائها ، ووزرائها فقد تدخلت النساء في أمور الدولة والامارة ، وأخذن يشرفن على ادارة أمور ، وشئون أهل البلد . (١)

الخلافة العباسية تتعرض للنزول :

تعرضت الخلافة العباسية الى فتنة هوجاء عاصفة كادت أن تقضى على كيان الدولة العباسية كلها . وهذه الفتنة قد قام بها البساسيري وهو أبو الحارث أرسلان التركي المشهور بالبساسيري . (٢) كان من قواد بني بويه الأتراك ، وعلى جانب عظيم من الذكاء والشجاعة ، والمكر والدهاء ، وهذه الصفات أهلته لأن يكون من طليعة قواد بني بويه فقدمه الخليفة القائم بأمر الله (٣) على جميع الأتراك ، وقلده الأمور .

(١) ذكر ابن الأثير في الكامل (٢٣٧/٧) أنه كان لام مجد الدولة بن فخر الدولة السيطرة التامة على الحكم في جميع الأمور وذكر أنه دارت الحروب بسببها وأنها أصبحت فيما بعد تولى البعض وتعزل البعض وتدبر الأمر ، وتسمع الرسائل وتعطى الأجوبة . . . الخ .

(٢) هو أبو الحارث أرسلان بن عبد الله البساسيري التركي قتله طغرل بك السلجوقي سنة ٤٥١ هـ . أنظر وفيات الأعيان (١٩٢/١) .

(٣) هو أبو جعفر عبد الله بن عبد القادر ولد سنة ٣٩١ هـ وأمه أم ولد أرمنيته أسماها بنى الدجى . ولى الخلافة عند موت أبيه في سنة ٤٢٢ هـ وكان ورعا دينيا زاهدا عالما قوى اليقين بالله كثير الصدقة والصبر له عناية بالادب مؤثرا للمعدل والاحسان وقضاة الحوائج توفي سنة ٤٦٧ هـ المنتظم (١٦١/٧) وتاريخ الخلفاء ص ٤١٧ والعبر (٣٢٢/٢) طبعة دار الكتب العلمية .

ثم مالبت أن استبد بالأمر في بغداد ، وأصبح نفوذ الملك والخليفة العباسي دون نفوذه ، وتنهيتته أمراء العرب والعجم ودهى له على المناير وجبى الأموال ، وخرب القرى ، ولم يكن القائم يقطع أمرا دونه . (١)

فخرج على القائم ، وأخرجه من بغداد ، وخطب للعبيدي صاحب مصر (٢) وبقي الخليفة العباسي خارج بغداد حتى جاء طغرلبنك السلجوقي وقاتل البساسيري ، وقتله ، وعاد القائم الى بغداد وكان دخوله اليها بعد حول كامل من خروجه . (٣)

بلاد المؤلف بخارى (٤) وسمرقند (٥) وبلاد ما وراء النهر: (٦)

كانت هذه البلاد تحت ملك السامانيين والذي استمر مائة وستين سنة وكان آخر ملوك السامانية هو نوح بن منصور بن نوح بن نصر بن أحمد بن اسماعيل أبو القاسم الساماني ملك خراسان ، وغزته وما وراء النهر ، ولسى الملك احدى وعشرين سنة وتسعة أشهر ، ثم قبض عليه خواصه وأجلسوا مكانه

(١) تاريخ الخلفاء (٤١٧ - ٤١٨) .

(٢) الكامل (٨٣/٨) .

(٣) وفيات الأعيان (١٩٢/١) والكامل (٨٥/٨ - ٨٦)

(٤) بخارى بالضم من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها ، وبينها وبين حمجون

يومان . معجم البلدان لياقوت الحموي (٣٥٣/١) .

(٥) سمرقند بفتح أوله وثانيه ويقال لها بالعربية سمران بلد معروف مشهور

قيل أنه من أبنية ذى القرنين بما وراء النهر وهو قصبه الصغرى ، منهيه

على جنوبي واد الصغد مرتفعة طيه . معجم البلدان (٢٤٦/٣ ، ٢٤٧)

(٦) ما وراء النهر يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان فما كان في شرقه

يقال له بلاد الهياطله ، وما كان في غربيه فهو خراسان ، وولاية

أخاه . فقصدهم محمود بن سبكتكين فانتزع الملك من أيديهم في سنة سبع
وشمانين وثلاثمائة ^(١) واستمر الملك في أيدي آل سبكتكين أي الدولة السبكتكية
الدولة السبكتكية :

هذه الدولة نسبة الى سبكتكين ، وكان ابتداؤه أمره أنه كان من
غلمان أبي اسحاق بن البتكين صاحب جيش غزنة للسامانية وكان مقدما عنده ،
وعليه مدار أمره ، وقدم بخارى أيام الأمير منصور بن نوح مع أبي اسحاق ،
فعرفه أرباب تلك الدولة بالعقل ، والعفة ، والنصامة ، وجودة الرأي ،
وعاد معه الى غزنة فلم يلبث أبو اسحاق أن توفي ، ولم يخلف من أهله
وأقاربه من يصلح للتقدم ، فاجتمع عسكره ، ونظروا في من يلي أمرهم ، ويجمع
كلمتهم فاختلفوا ، ثم اتفقوا على سبكتكين لما عرفوه من عقله ودينه فقد موه
عليهم ، وولوه أمرهم وأطاعوه فولمهم ، وأحسن السيرة فيهم ، وساس
أمورهم سياسة حسنة ، وجعل نفسه كأحد هم في الحال ، والمال . فلما
تمكن واستحكم شرع في الفزاة ، والإغارة على أطراف الهند ، فافتتح
قلاعا كثيرة ، وجرت بهمه ، وبين الهند حروب يقصر الشرح عن وصفها
وظم مغانم كثيرة ، ولم يلبث أن اتسمت رقعة ولايته ، وعظم أمره وعمرت
خزائنه ، وأشفقت الناس من هيئته ، وآخر الأمر أن الأمير سبكتكين كان

=== خوارزم ، وخوارزم ليست من خراسان وإنما هي إقليم برأسه . معجم
البلدان (٤٥/٥)

وجيخون هو النهر العظيم الفاصل بين خوارزم وبلاد خراسان ، وبين
بخارى وسمرقند وتلك البلاد فكل ما كان من تلك الناحية فهو ما وراء النهر
المعجم (٣٥٣/١) وجميع هذه الأماكن الآن تحت حكم السوفييت
الشيوعيين .

(١) البداية والنهاية (٢٨٦/١١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤) .

قد وصل الى مدينة بلخ ^(١) من طوس فمرض بها واشتاق الى غزنة فخرج اليها في تلك الحال فمات في الطريق قبل وصوله سنة ٣٨٧ هـ ^(٢) وكان سبكتكين قد جعل ولي عهده من بعده ولده اسماعيل ، واستخلفه على الأعمال ، وأوصى اليه بأموار اولاده ، وغماله ، وجمع وجوه حبابه وقواده على طاعته ، ومتابعته ، وجلس سمعود على سرير السلطنة وتحكم في السلطة ، والأموال ، وكان أخوه السلطان محمود بخراسان مقيما بمدينة بلخ ، واسماعيل بفرزنه . فلما بلغ محمود نعي أبيه كتب الى أخيه اسماعيل ولاطفه لكي يتنازل عن السلطة له ، فأبى فدارت بينهما معركة قوية وانتصر فيها محمود ولما أنتظم الأمر له كان في بعض بلاد خراسان نواب لصاحب ما وراء النهر من طوك بنى سامان فجرى بين السلطان محمود وبينهم حروب انتصر فيها عليهم ، وملك بلاد خراسان ، وانقطعت الدولة السامانية منها وذلك في سنة ٣٨٩ هـ واستتب له الملك وسير له الامام القادر بالله خلع السلطنة ، ولقبه بالألقاب التالية " يمين الدولة " و " أمين الملء " واشتهر به وتبوأ سرير المملكة وقام بين يديه أمراء خراسان ، وأطاعوه ودخلوا تحت سلطته ، وأمر لكل واحد من عماله ، وخاصته ووظامنه ، ووجوه أوليائه ، وحاشيته من الخلع والصلوات ونفائس الأمتعة ما لم يسمع بحثله ، وأتسعت الأمور عن آخرها في كنفه ، وفرض على نفسه الجهاد في كل عام ،

(١) بلخ مدينة مشهورة بخراسان وينسب اليها خلق كثير . معجم البلدان (٤٨٠/١) .

(٢) لتفصيل ما تقدم . أنظر وفيات الأعيان (١٧٦/٥) والكامل (٨٥/٧)

— (٨٢) وتاريخ ابن خلدون (٣٥٦/٤ - ٣٨٥) .

وكان يفرض الهند ثم أنه ملك سجستان ^(١) في سنة ٣٩٣ هـ ، ولم يزل يفتح بلاد الهند حتى انتهى الى حيث لم تبلغه في الاسلام رأيه - أي في ذلك الزمن - فبنى فيها المساجد ، وأزال أماكن الشرك ، وكتب الى الخليفة ببغداد يذكر له ما فتح الله على يديه من البلاد ، وما حصل له من غنائم عظيمة .

وقد سار السلطان محمود في السامانيين ، وفي سائر رعاية سيرة عادلة ، وعظم شأنه ، واتسعت ملكته ، وأمتدت رعاياه ، وطالت أيامه لعدله ، وجهاده وما أعطاه الله آياه ، وكان غاية في الديانة ، والصيانة وكراهة المعاصي وأهلها ، لا يحب منها شيئاً ، ولا يألفه ، ولا أن يسمع بها ، ولا يجسر أحد أن يظهر معصية ، ولا خيراً في ملكته ، ولا غير ذلك ولا يحب الملاحى ولا أهلها ، وكان يحب العلماء ، ويكرمهم ، ويجالسهم وينظرهم ، وكان من أعيان الفقهاء ، فصيحاً بليغاً ، استعان بأهل العلم على تأليف كتب كثيرة منها كتاب " التفريد " في فقه الحنفية نحو ستين ألف مسألة . (٢)

وكان يحب أهل الخير ، والدين ، والصالح ، ويحسن إليهم ، وكان حنفياً ثم صار شافعيًا . فقد جمع فقهاء الفريقين الحنفية والشافعية في مرو ^(٣) والتس منهم الكلام في ترجيح أحد المذهبين على الآخر فوق الاتفاق

(١) إقليم من أقاليم خراسان . معجم البلدان (٢/٣٥٠ ، ٣/١٩٠) .

(٢) ذكر ذلك خير الدين الزركلى في كتابه الأعلام (٧/١٧١) ولتفاصيل

ما تقدم . أنظر وفيات الأعيان (٥/١٧٥ - ١٨٠) البداية والنهاية

(١٢/٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١) والكامل (٧/٣٤٧ - ٣٤٨) وتاريخ

ابن خلدون (٤/٨٥)

(٣) مرو مدينة من مدن خراسان وهي أشهر مدن خراسان - معجم البلدان

(٥/١١٢)

على أن يصلوا بين يديه ركعتين على مذهب الامام الشافعي رحمه الله وعلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله . بالقدر الذي لا يجوز دونه أى واحد من الامامين . فاختار مذهب الشافعي (١) .

وتوفي السلطان محمود في سنة ٤٢١ هـ وقيل في سنة ٤٢٢ هـ

عن ثلاث وستين سنة ملكه منها ثلاث وثلاثون سنة . (٢)

وقام بالأمر من بعده ولده محمود بوصية من أبيه ، واجتمعت عليه الكلمة ، وغرهم بانفاق الأموال عليهم ، وكان أخوه سمود غائبا فقدم نيسابور وقد استتب أمر أخيه فراسله ومال الناس اليه لقوة نفسه ، وتماهم هيبته وزعم أن الامام القادر بالله قلده خراسان ، ولقبه الناصر لدين الله ، وخلع عليه فقوى أمره لذلك ، وكان محمد هذا سي* التدبير منهمكا في ملاذنه فأجمع الجند على عزل محمد وتولية الملك لسمود ، ففعلوا ذلك ، وقبضوا على محمد وحملوه الى قلعة ووكلوا به .

واستقر الملك للأمير سمود وجرى بينه وبين البويهيين مناوشات

وعدا* من جهه وبينه وبين السلاجقة من جهة أخرى استمرت حتى استولى

السلاجقة على ملك آل سبكتكين في سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة . (٣)

(١) أنظروفيات الأعيان لابن خلكان (١٧٥/٥ - ١٨٠) طبقات الشافعية

الكبرى للسيوطي (١٣/٤ - ١٩) .

(٢) البداية والنهاية (٢٧/١٢ - ٣٠) ووفيات الاعيان (١٧٥/٥ - ١٨٠)

وط الشافعية الكبرى للسيوطي (١٣/٤ - ١٩) .

(٣) البداية والنهاية (٣٥/١٢ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٤٩) الكامل (٢/٨ -

٦ ، ١٥/٨ - ٢٠) تاريخ ابن خلدون (٣٨٢/٤ - ٣٨٥) .

تأثير الحياة السياسية على المؤلف (أبي زيد الدهوسي)

بلاد أبي زيد رحمه الله كانت آمنة ، وكان العدل سائدا فيها
 في حكم آل سبكتكين لا سيما في عهد السلطان محمود والذي استمرت ولايته ث
 ثلاثا وثلاثين سنة وسار في رعاياه سيرة عادلة .

وكان يحب العلماء ، ويجالسهم ، وينظرهم وهذا له أثر كبير
 على علماء تلك الديار ومنهم أبي زيد الذي اشتهر في تلك المنطقة بتأليفه
 ومناظراته ^(١) ولعل تولى أبي زيد للقضاة هو في عهد السلطان محمود
 ولا سيما أن السلطان كان حنفيا وألف في الفقه الحنفي . ^(٢)

(١) وسيأتي الكلام على ذلك في التعريف بالمؤلف ومكانته العلمية ص ٥١

(٢) كما تقدم في ص ١٤

الفصل الثاني

الحالة الاجتماعية

أقصد بالحالة الاجتماعية الظواهر السائدة في المجتمع بصورة كلية أو عند طبقة من طبقاته ، والعلاقة الشائعة بين أفراد المجتمع أو بين طبقات المجتمع المختلفة ، وكذلك ما نشأ من حركات ولا سيما اذا كانت مؤثرة فيه . ومن هذا المفهوم رأيت أن أتحدث عن الحالة الاجتماعية للفترة الواقعة بعد النصف الثاني من القرن الهجري الرابع وما قبل النصف الأول من القرن الخامس وهي الفترة التي عاشها أبو زيد الدبوسي وذلك من خلال دراسة الظواهر الاجتماعية التالية التي وجدت في ذلك العصر وهي :

- ١ - ظاهرة الترف عند الحكام .
- ٢ - ظاهرة الفقر عند الناس . وارتفاع الاسعار .
- ٣ - موقف الاغنياء من الفقراء وقت الأزمات والكوارث .
- ٤ - فرض الضرائب .
- ٥ - علاقة فئات المجتمع بعضها ببعض .
- ٦ - حركة العيارين .

الترف والبهذخ عند الخلفاء والأمراء :

شارع الترف والسرف في هذه الفترة عند الخلفاء والأمراء بصورة ملحوظة في الزواج ، وبناء الدور ، والخلع السلطانية وفي حياتهم الخاصة قبل ذلك كله . فيها هو معز الدولة ابن بويه^(١) يبني له دار

(١) هو أحمد بن بويه بن فناخسرو الديلمي كان في صباه يحتطب ، وأبوه يصيد السمك فمزال الى أن ملك بغداد نيفا وعشرين سنة مات بالاسهال

ويغرم عليها ثلاثة عشر ألف الف درهم (١) فاحتاج لذلك أن يصادر بعض أصحابه ويقال انه أنفق عليها ألفى ألف دينار ومات وهو يبنى فيها ولم يسكنها وقد خرب أشياء كثيرة من معالم الخلفاء بهفداد في بنائها ، وقلع الأبواب الحديد التي على مدينة المنصور والرصافة وقصورها وحولها الى داره هذه . (٢)

وها هو الخليفة الطائع يتزوج ابنة عز الدولة بختيار (٣) البويهبي على صداق مئلفه مائة ألف دينار . (٤)

=== سنة ست وخمسين وثلاثمائة من ثلاث وخمسين سنة وكان من ملوك الجور والرفض وقد الزم الناس في سنة ٣٥٢ وبغلق الأسواق ومنع الطباخين من الطبخ وأمر ب نصب القباب في الأسواق وتعليق السوح عليها واخراج النساء بلطن في الشوارع ويقمن المأتم على الحسين . تاريخ الخلفاء للسيوطي ص (٤٠١) والعبر للذهبي (٩٦/٢) دار الكتب العلمية بيروت والاعلام للزركلي (١٠٥/١) .

(١) العبر (٨٢/٢) دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) البداية والنهاية (٢٣٧/١١) .

(٣) هو ابو منصور بختيار الطقب بعز الدولة أبي الحسين أحمد بن بويه الديلي قتل في شوال سنة سبع وستين وثلاثمائة .

البداية والنهاية (١١ / ٢٩١ ، ٢٩٢) وفيات الاعيان (١ /

٢٦٧ ، ٢٦٨) والعبر (١٢٥/٢) دار الكتب العلمية .

(٤) وفيات الاعيان (١ / ٢٦٧) والبداية والنهاية (١١ / ٢٩٥) .

وفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة يتزوج أبو منصور بابنة جلال
الدولة (١) على صداق خمسين ألف دينار. (٢)

ولما قبض يمين الدولة محمود بن سبكتكين على مجد الدولة
البويهى أخذ من الأموال ألف ألف دينار ومن الجواهر ما قيمته خمسمائة
ألف دينار ومن الثياب ستة آلاف ثوب ومن الآلات وغيرها ما لا يحصى (٣)
ومن الأمثلة الدالة على البذخ حياة أبي نصر الكردي (٤) الذي تنعم
تنعما لم يقع لأحد من أهل زمانه ولا أدرك فيه أحد من أقرانه وكان عنده
خمسمائة سريره (٥) سوى من يخدمه من يخدمه من يخدمه من يخدمه ، وكان
عنده من المغنيات شيء كثير كل واحدة مشتراها خمسة آلاف دينار وأكثر
وكان يحضر في مجلسه من آلات اللهب والأواني ما يساوي مائتي ألف دينار ،
وتزوج بعدة من بنات الطوك ، وكان كثير المهارة للطوك اذا قصد
عد وأرسل اليه بمقدار ما يصلحه به فيرجع عنه . (٦)

هذا وقد ألف الخلفاء البذخ والترى في حياتهم الخاصة حتى
صاروا أسرى لشهواتهم فلا يستطيعون أن يعيشوا الا على نط معين من الحياة

(١) هو أبو طاهر بن بهاء الدولة بن عضد الدولة بن بويه كان مولده سنة
ثلاثه وثمانين وثلاثمائة ووفاته كانت سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة ملك
بغداد ست عشرة سنة واحد عشر شهرا . الكامل (٢٧/٨) .

(٢) البداية والنهاية (٤٠/١٢) .

(٣) الكامل (٣٧١/٩) .

(٤) هو أبو نصر الكردي صاحب بلاد بكروميافارقين ملك هذه البلاد اثنتين

وخمسين سنة وتوفي في سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة وقد قارب الثمانين .

البداية والنهاية (٨٧/١٢) والعبر (٣٠٠/٢) دار الكتب العلمية
(٥) السريه الجارية المتخذة للملك والجماع . لسان العرب مادة سرر (٣٥٨/٤)

(٦) البداية والنهاية (٨٧/١٢) .

فقد كان الطامع لله بعد عزله يطلب الزيادة في الخدمة من القادر بالله ،
 وكان يتطيب بطيب لا يتطيب به الخليفة نفسه ، ولا يقبل أن يأكل مثل طعام
 الخليفة ، فعين له طبأحا يطبخ له ما يريد فأقام على ذلك الى أن توفي .^(١)
ظاهرة الفقر الشديد وارتفاع الاسعار:

في مقابل الصورة المتقدمة من الترف والبهذخ عند الخلفاء والأمراء
 نلاحظ ظاهرة الفقر المدقع والجوع الذي ينهش لحوم الناس من العامه
 فيحلبهم جشاً هامة ان انتشرت المجاعات في بغداد وغيرها من البلاد حتى
 اضطر الناس الى أكل الجيف والنتن في الأعوام التاليه ٤٠٦ هـ ، ٤٢٣ هـ
 ٤٤٩ هـ بلى بلغ الحد بالناس أن يشووا الكلاب وينبشوا القبور ثم يشووا
 جثث الموتى ويأكلوها .^(٢)

وما زاد الحالة سوءاً حدوث الكوارث والزلازل التي هدمت
 المباني وقتلت كثيراً من الناس حتى انه ورد كتاب في أخبار ما وراء النهر
 أنه قد وقع في هذه الديار وباء عظيم سرف زائد عن الحد حتى أنه خرج من
 هذا الاقليم في يوم واحد ثمانية عشر ألف جنازة وأحصى من مات الى ان
 كتب هذا الكتاب مليون وستمائة ألف . والناس يمرون في هذه البلاد فلا
 يرون الا أسواقاً فارغة وطرقاً خالية وابواباً مغلقة وجاء الخبر من أذربيجان
 وتلك الأعمال بالوباء العظيم وأنه لم يسلم الا العدد القليل ، ووقع الوباء
 بالأهواز وأعمالها وواسط وبالنيل والبصرة والكوفة وطبق الأرض ، وطويت التجارة

(١) الكامل (١٥٧/٧ ، ١٥٨) .

(٢) المنتظم (١٧٩/٨ - ١٨٠)

وأمر الدنيا وليس للناس شغل في الليل والنهار الا غسل الاموات ودفنهم^(١)
وهذه العوامل سببت غلاء شديدا في الأسعار فانتشرت المجاعات ومات
الناس من الجوع فانتشرت الأوبئة كالجدري وغيره مما تسبب أيضا في موت
مئات الألوف من الناس حتى عجز الحفارون عن حفر القبور^(٢).

موقف الأغنياء والامراء من الفقراء وقت الأزمات :

في الواقع أن كثيرا من الأمراء والاغنياء قد أسهموا في مساعدة
المتضررين والمحتاجين في وقت الأزمات الا أن الأضرار كانت عظيمة جدا .
وقد أنفق كثير من الأمراء اموالا طائلة لانقاذ الناس ومساعدتهم . فهاهو
الأمير بدر بن حسنويه^(٣) كان يصرف في كل جمعة عشرين ألف درهم على
الفقراء والأرامل . وكل شهر عشرين الف درهم في تكفين الموتى ويصرف في
كل سنة ثلاثة الاف دينار للحدادين والحدائين لأجل المنقطعين ويصرف
في كل سنة مائة الف دينار الى الحرمين صدقة على المجاورين وعمارة المصانع

(١) المنتظم (١٧٩/٨) .

(٢) ، (٢٧٦/٧ - ٦٩/٨) ومن الجدير بالذكر أن موجة الغلاء
والمجاعة والأوبئة كانت عامة في كل البلاد في خراسان وما وراء النهر
والمعراق والهند ، وأفريقيا وأذربيجان والأهواز .
انظر البداية والنهاية (٢/١٢ ، ٣٤ ، ٧٠ ، ٧١) والمنتظم
(١٧٩/٨) والصبر (١٠٤/٣) .

(٣) هو بدر بن حسنويه بن الحسين أبو النجم الكردي كان من خيار الملوك
بناحية الدينور وهمدان وسواد ، له سياسة وصدقه كثيرة كناه القادر
بأبي النجم ولقبه ناصر الدولة توفي سنة خمس وأربعمائة عن نيف وثمانين
سنة . البداية والنهاية (١١/٣٥٣ ، ٣٥٤) .

وإصلاح المياه في طريق الحجاز وحفر الآبار ، وما أجتاز في طريقه وأسفاره
بماء الابن عند قرية ، وعمر في أيامه من المساجد والخانات ^(١) ما يزيد
على ألفي مسجد وخان وهذا كله خارجا عما يصرف من ديوانه والنفقات
والصدقات ، والبر ، والصلوات على أصناف الناس من الفقهاء ، والقضاة
والمؤذنين ، والأشراف ، والمساكين ، والأيتام ، والأرامل ^(٢) .
فرض الضرائب ، وتذمر الناس منها :

قام بنو بويه إبان حكمهم بفرض الضرائب التمسفية على الناس
كضريبة الأرحاء ، والطواحين ، والأنسجة ، وكذلك فرضت ضرائب على
الحجاج وعلى الأمتعة ، والأطعمة ، وغير ذلك .
وفي ذلك يقول القدسي في أحسن التقاسيم : " وأما الضرائب
فشقيلة كثيرة محدثه في النهر والبرثم قال : وفي البصرة تفتش صعب
وشوكات منكرة وكذلك بالهطايح تقوم الأمتعة ، وتفتش ولهم ديوان لذلك ،
ولا تفتح الا ساعة من النهار ، وإذا رجع الحاج أخذ منه ضريبة على الأمتعة
التي معه " ^(٣) وقد فرض ضد الدولة جبايات على الأراضي لم تكن
من قبل ، ورسوم معاملات لم تعهد ، وأدخل يده في جميع الأرجاء وكثرت
الظلامه في آخر أيامه . وها هو مصام الدوله يضع ديوانا للمراعي ، وللضرائب
وفرائض الصدقات ، ويفرد لها عمالا ، وكتابا وجهابذة فارتفع من أعمال

(١) جمع خان والخان الحانوت أو صاحب الحانوت فارسي معرب وقيل :

الخان الذي للتجار . اللسان مادة خون (١٣/١٤٦) .

(٢) المنتظم (٢٧٢/٧) والبداية (٣٥٤/١١) .

(٣) ص ١٣٣

السواد مازاد على مليون درهم في السنة وأدخل يده في وقوف السواد ،
ورثب لها ناظرين متصرفين ، وقرر لأربابها اجارة تطلق عليهم عنها فتحصل
منها جملة كثيرة وصارت في المقبوض وخرجت في الاقطاعات من بعد ذلك .
وقرر على أسواق الدواب والحمير والجمال عما يباع فيها من جميع ذلك وفعل
في ضرائب الأمتعة الصادرة والواردة مازاد فيه على الرسوم القديمة ، وحظر
عمل الثلج والقز وجعلها متجرا للخاص وكانا من قبل مطلقين لمن يريد عملها
والتجر فيها . (١)

وفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة قرر خصام الدولة أن يجعل
الضرائب على ثياب الحرير والقطن ما ينسج ببغداد ونواحيها ورفع فسي
ضمان ذلك مليون درهم في السنة فاجتمع الناس في جامع النصور وعزموا على
المنع من صلاة الجمعة وكاؤ الهد يفتتن فأعفاهم من ضمان ذلك . (٢)

علاقة فئات المجتمع بعضها ببعض :

لم يعرف المجتمع الاسلامي الاستقرار في هذه الحقبة من الزمن
خصوصا في عاصمة الخلافة بغداد ان شاعت المنازعات والفتن بين فئات
المجتمع المختلفة فما تهدأ فتنة حتى تنبعث على اثرها فتنة أخرى يذهب
ضحيتها كثير من الأرواح والأموال وأقوى هذه الفتن تلك التي تقع بين أهل
السنة والشيعة ان أنها تكون عنيفة يصحبها سطو ونهب وحرق للدور حتى أن

(١) ذيل تجارب الأمم للوزير أبي شجاع ص ٧١ ، وتجارب الأمم لابن
سكويه ص ٢٦٠ وما بعدها .

(٢) تاريخ الخلفاء ص ٤٠٩

أصحاب الشرط يعجزون عن السيطرة عليها . فالصراع كان على أشده بين أهل السنة والشيعة ابان حكم بنى بويه وذلك راجع الى أن بنى بويه يعتقدون بمذهب الشيعة بما شجع الشيعة وجرأهم على أهل السنة . (١)

هذا ولم يقتصر الخلاف بين أهل السنة والشيعة بل وقع بين أهل السنة أنفسهم لاختلافات اجتهادية فى فروع الفقه ما أدى الى وقوع الاقتتال بينهم . (٢)

ولم يكن الشيعة على وثام مع بعضهم بعضا بل كانت تحدث بينهم الخلافات والمنازعات أيضا . (٣)

وكانت دائرة الخلاف تتسع فى المجتمع الاسلامى لتشمل غسير المسلمين من نصارى وبهود فقد كان هؤلاء يتحدون مشاعر المسلمين ما كان يسبب مشاجرات دموية كالتى حدثت سنة ٤٠٣ هـ بين المسلمين والنصارى (٤)

ومن المؤسف حقا أن نقرأ فى التاريخ أن بعض النصارى يتفلبون على بلد اسلامى ويحكمونه ويتحكمون فى أهله من المسلمين ويستعبدونهم (٥)

(١) أنظر المنتظم حوادث سنة ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٤٧ والعبر (٢١٣ / ٢ ، ٢١٥) دار الكتب العلمية . البدايه والنهائة (٢ / ١٢ ، ٦ ، ٣١) .

(٢) المنتظم (١٦٣ / ٨) الكامل (٧٢ / ٨ ، ٧٣) .

(٣) المنتظم (٥٧ / ٨) .

(٤) البدايه والنهائة (٣٤٨ / ١١) .

(٥) الكامل (١٨٧ / ٧) فقد قال ابن الأثير : وكان بد قوقا رجلا نصرانيا

قد تمكن من البلد واستعبد أهله فاجتمع جماعة من المسلمين الى جبريل - أحد القواد - وقالوا له : انك تريد الغزو ولست تدرى أتبلغ غرضا أم لا وهدنا من هذين النصرانيين من قد تعبدنا وحكم علينا فلو أقمت عندنا وكفيتنا أمرها ساعدناك على ذلك ففعل فى سنة ٣٨٧ هـ .

وبالإضافة الى ما تقدم فان الأمن ليس موفرا للناس في تنقلاتهم وأسفارهم وعلى وجه الخصوص في الذهاب لأداء فريضة الحج فكثيرا ما كانت تتمطل وفود الحج من بغداد وخراسان والموصل والكوفة وواسط وغيرها من المدن والولايات الاسلامية عن أداء فريضة الحج خوفا من قطاع الطرق الذين يعترضون قوافل الحجيج فينهبون أموالهم أو يخيرونهم بين القتل والغدية . (١) ولذلك انقطع الحج الى بيت الله الحرام من بلاد خراسان والعراق لمدة تقرب من عشرين عاما متقطعة خلال هذه الفترة . (٢)

حركة العيارين : (٣)

نشأت في هذه الفترة حركة أفضت مضاجع الناس خصوصا الأغنياء منهم وهذه الحركة عرفت في التاريخ باسم حركة العيارين وهم فئة من المجتمع بلغوا من القوة شأنًا لا تستطيع معه سلطات الأمن الوقوف في وجوههم وتعهين السلب والنهب بل كانوا يمتدون على دار صاحب الشرطة فيحرقونه ويفتحون خانة ويأخذون كل ما فيه (٤) وفي سنة أربع وعشرين وأربعمائة قتل رئيسهم صاحب الشرطة فيه (٥) ووصل بهم

(١) المنتظم حوادث ٣٢٢ ، ٤٠٣ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢٤

(٢) البداية (١١/١٢ ، ٢٦/١٢) الكامل

(٣) قال في الصباح الصغير (٤٤٠/٢) مادة عير : العيار من الرجال

الذي يخلي نفسه وهوها لا يروعها ولا يزعجها .

(٤) المنتظم (٨٨/٨) والعبر (١٥٣/٣)

(٥) البداية والنهاية (٣٥/١٢) .

الحد الى أن جعلوا الخطبه في الجمعة لرئيسهم دون الخليفة أو السلطان^(١)
وتدخلوا في الأمور السياسية فقد ساهموا في إعادة جلال الدين البويهسي
بعد أن ثار عليه الجند وأخرجوه^(٢) وفي سنة ٤٢٦ هـ انحل أمر الخلافة
والسلطة ببغداد فتقدم الخليفة الى القضاة بترك القضاء والامتناع عنه والى
الشهود بترك الشهادة والى الفقهاء بترك الفتوى وصار الجند يحمون عن
السلطان ويوانه والسلطان عاجز عن قهرهم ، وعظم أمر العيارين وصاروا
يأخذون الأموال ليلاً ونهاراً ، ولا مانع لهم ، وانتشروا في البلاد فنهبوا
النواحي وقطموا الطريق ، واستطالوا على الناس جدا ولم يحج أحد من
المراق وخراسان لفساد البلاد^(٣) .

واشتغل الناس بحراسة دورهم ودار الخليفة وكذلك سور البلد وعظم

الخطب جدا .^(٤)

(١) الكامل (٧/٨) .

(٢) ، (٥/٨) .

(٣) ، (٨/٨) والهداية (٣٥/١٢) .

(٤) الهداية والنهاية (٣٥/١٢) .

الفصل الثالث

المبحث الأول

الحالة العلمية

إن الحالة العلمية هي أكثر الحالات تأثيرا في تكوين شخصية
 أبي زيد الفقهية ومنهجه الفكرى ان من علوم أهل عصره نهى وعلى قسم من
 شيوخه تربي وتفقه ، فانه فى هذا العصر كانت العلوم أكثر ازدهارا ،
 وانتاجا فى شتى الفنون ولكن لم يخرج عن دائرة التقليد للمذاهب الأربعة :
 الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ان قلما أن يخرج عالم من
 العلماء عن اتباع مذهب من هذه المذاهب بل يلتزم مذهب امام معين
 وطريقته فى الاجتهاد . ولئن كان علماء هذا العصر قد حجروا على أنفسهم
 والزموها اتباع امام معين فى قضاياها ، وفتاويه فقد كان لهم من جليل الأعمال
 ما يرفع شأنهم ويملئ قد رهم فانهم لم يبقوا عند حد التقليد المحض بل
 جمعوا الآثار ، ورجعوا بين الروايات ، وخرجوا طل الأحكام ، واستخرج
 بعض العلماء من شتى السائل والفروع أصول أئمتهم وقواعدهم التى بنوا عليها
 فتاويهم . (١)

وخاض العلماء فى هذا العصر معا مع الحجاج والمناظرة ، وأدلوا
 بالبرهان والحجج ، وألّفوا كتب الخلافات جمعوا فيها أحكام الأئمة ،
 وأدلتهم ونصر كل مذهب امامه ، ودعم رأيه ، وزيف أدلة مخالفيه ، وأزالوا
 اللبس والخفاء ، وأفتوا فى مسائل كثيرة لم يكن لأئمتهم فيها نص . فهم
 مكملون لمذاهب أئمتهم بما قاموا به من النظر فى ترجيح الأقوال ، والتبهيه

(١) أى الحنفية .

على سائل التعليل ، ومدارك الأدلة ، وبما تنزله الفروع على الأصول ،
وايضاح المشكل ، وتقييد المهمل ومقابلة بعض الأقوال ببعض ، والنظر
في تمييز قوتها من ضعفها . (١)

ورغم أن هذا العصر قد فشى فيه التقليد فإنه يمتاز بكثرة العلماء
في مختلف الفنون فقد كثر فيه التصانيف في الفقه وأصوله ، والتفسير وعلوم
القرآن ، والحديث وعلومه ، والنحو والصرف والأدب والشعر ، وعلم الكلام
والطب ، والفلسفة والتصوف والفلك والتجارة والرياضيات والعلوم الطبيعية
فهذا العصر يعتبر عصر النهضة العلمية . وسأذكر فيما يلي بعض العلماء
الذين برزوا في هذا العصر .

ففي الفقه وأصوله برز من الحنفية :

القدوري : أبو الحسين البغدادي صاحب المختصر والذي انتهت إليه
رئاسة الحنفية بالعراق وقد ولد سنة ٣٧٢ هـ وتوفي سنة ٤٢٨ هـ . (٢)

وأبو عبد الله الحسين بن طلي بن جعفر المعروف بالصيمري شيخ أصحاب أبي
حنيفة في زمانه توفي سنة ٤٣٦ هـ . (٣)

وأبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي المتوفى سنة ٤٠٣ هـ . (٤)

(١) تاريخ الفقه الاسلامي للسامري ص (١١٣) .

(٢) تاج التراجم ص ٧ والفوائد البهية ص (٣٠ ، ٣١) وشذرات

الذهب (٢٣٣/٣) والعبر (١٦٤/٣) وفيها الاعيان (٧٨/١) .

(٣) الجوهر الضئيلة (١١٦/٢) وشذرات الذهب (٢٥٦/٣) .

(٤) أخبار أبي حنيفة واصحابه للصيمري ص (١٦٧) وشذرات الذهب

• (١٧٠/٣)

ومن المالكية :

القاضي ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الفقيه الحافظ صاحب كتاب
المعونة بذهب عالم المدينة ، والمشهد في شرح مختصر أبي زيد . ولد
سنة ٣٦٣ هـ وتوفي سنة ٤٢٢ هـ (١)

وأبو نذر عبد بن أحمد ويقال حميد بن محمد الهروي الامام المحدث الحافظ
له السند الصحيح المنخرج من البخاري ومسلم ، وفضايا مالك وغيرها ،
توفي سنة ٤٣٤ هـ . (٢)

وأبو الفضل محمد بن عبد الله بن أحمد بن عمرو الامام العمدة اليه انتهت
الفتيا في مذهب مالك ببغداد . له تعليق مشهور في الخلاف ، ولد
سنة ٣٧٢ هـ وتوفي سنة ٤٥٢ هـ . (٣)

ومن الشافعية :

أبو حامد الاسفرائيني حافظ المذهب وامامه والذي انتهت اليه رئاسة
المذهب ببغداد وله تعاليف في شرح المزني وطبق الأرض بالأصحاب وجمع
مجلسه ثلاثمائة متفقه توفي سنة ٤٠٨ هـ . (٤)

وأبو الحسن المحاملي من أصحاب الشيخ أبي حامد الاسفرائيني وله التصانيف
المشهوره كاللقنق واللهاج وغيرها توفي سنة ٤١٥ هـ . (٥)

(١) شجرة النور الزكية ص (١٠٣) وط الشيرازي ص (١٦٨) .

(٢) ، ، ، (١٠٤ ، ١٠٥) .

(٣) ، ، ، (١٠٥) وشذرات الذهب (٣/٢٩٠) .

(٤) ط الشافعية الكبرى للسيوطي (٣/٢٤) وشذرات الذهب (٣/١٧٨) ،
ط الشيرازي ص (١٢٣)

(٥) ط الشافعية الكبرى للسيوطي (٣/٢٠) والكامل (٧/٣١٩) ط الشيرازي

وعبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله المعروف بالقفال الصغير المروزي شيخ الخراسانيين
معتد المذهب ، توفي سنة ٤١٧ هـ . (١)

ومن الحنابلة :

الحسن بن حامد امام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم له المصنفات في
العلوم المختلفة له الجامع في المذهب وله شرح الخرقى ، وشرح أصول
الدين وأصول الفقه ، توفي سنة ٤٠٣ هـ . (٢)

وعبد الله بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى المعروف بابن بطه المتوفى
سنة ٣٨٧ هـ ، وله من المصنفات الإبانة الكبرى والإبانة الصغرى والسنن
والمناسك وغيرها . (٣)

وأبو عبد الله الحسين بن محمد بن أحمد بن عبد الله المعلم ، المتوفى سنة
٤١٢ هـ . (٤)

ومن الظاهرية :

أبو محمد علي بن حزم الأندلسي صاحب المحلى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . (٥)

(١) ط الشافعية الكبرى للسيوطي (١٩٨/٣) وط الشيرازي (١٩٨/٣)

(٢) ط الحنابلة لأبي يعلى (١٧١/٢) وشذرات الذهب (١٦٦/٣)

(٣) ، ، ، ، (١٤٤/٢) ، ، ، (١٢٢/٣)

(٤) ، ، ، ، (١٨٠/٢)

(٥) شذرات الذهب (٢٩٩/٣) وتذكرة الحفاظ (١١٤٦/٣)

ونبع في التفسير وطوم القرآن :

اسماعيل بن أحمد بن عبد الله أبو عبد الرحمن النيسابوري المفسر المقرئ له
التصانيف المشهورة في القرآن والقراءات والحديث والوعظ ولد سنة ٣٦٠ هـ
وتوفي سنة ٤٣٠ هـ. (١)

واسماعيل بن عبد الرحمن أبو عثمان الصابوني الواعظ المفسر المحدث وكان
كثير السماع والتصنيف يضرب به المثل في كثرة العبادة والعلم والذكاء
والزهد والحفظ . ولد سنة ٣٧٣ هـ ، وتوفي سنة ٤٤٩ هـ. (٢)

وأحمد بن محمد بن إبراهيم أبو اسحاق النيسابوري الثعلبي صاحب التفسير
كان أوحد زمانه في علوم القرآن - وله كتاب " ربيع المذكرين " يقال له
الثعلبي والثعالبي توفي سنة ٤٢٧ هـ. (٣)

وفي الحديث وطومه :

الامام الحافظ محدث عصره أبو عبد الله محمد بن مندويه سمع من ألف وسبعمائة
شيخ توفي سنة ٣٩٥ هـ. (٤)

والحافظ الكبير امام المحدثين أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد
ابن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري ، ولد سنة ٣٢١ هـ وسمع
من ألفي شيخ له الستدرك على الصحيحين ، والمدخل الى علم الصحيح ،
وكتاب الاكليل ، وفضائل الشافعي ، توفي سنة ٤٠٥ هـ .

-
- (١) ط المفسرين للداودي (١٠٤/١) وشرحات الذهب (٢٤٥/٣) .
(٢) ، ، ، ، (١٠٨/١) ، ، ، (٢٨٢/٣) .
(٣) ، ، ، ، (٦٥/١٢) ، ، ، (٢٣٠/٣) .
(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٣١/٣) ، ، ، (١٤٦/٣) .
(٥) ، ، ، ، (١٠٣٩/٣) ، ، ، (١٧٧٣) .

والامام حافظ المغرب ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ولد سنة ٢٦٨ وتوفى سنة ٤٦٣ هـ . (١)

والامام الحافظ العلامة شيخ خراسان ابو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي صاحب التصانيف ولد سنة ٣٨٤ وتوفى سنة ٤٥٨ هـ (٢)
والحافظ الكبير الامام محدث الشام والعراق ابو بكر الخطيب احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي البغدادي صاحب التصانيف ، ولد سنة ٣٩٢ وتوفى سنة ٤٦٣ هـ (٣)

وفى علم الكلام :

القاضي ابو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بالباقلاني البصري ، توفى سنة ٤٠٣ هـ . (٤)

وابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي له التصانيف الكثيرة منها المهدب والتنبيه في الفقه ، واللمع في أصول الفقه والنكت في الخلاف ، والتبصرة ، والمعونة ، والتلخيص في الجدل ، ولد سنة ٣٩٣ وتوفى سنة ٤٧٦ هـ . (٥)

ومن المعتزلة :

ابو عبد الله الحسين بن علي البصري رأس المعتزلة مات سنة ٣٦٩ هـ . (٦)

وعبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن احمد بن الخليل القاضي المتوفى سنة ٤١٥ هـ . (٧)

-
- (١) تذكرة الحفاظ (١١٢٨ / ٣) وشذرات الذهب (٣١٤ / ٣) .
(٢) ، ، (١١٣٢ / ٣) ، ، (٣٠٤ / ٣) .
(٣) ، ، (١١٣٥ / ٣) ، ، (٣١١ / ٣) .
(٤) وفيات الاعيان (٢٦٩ / ٤) .
(٥) ، ، (٢٩ / ١) .
(٦) ط الشيرازي ص (١٤٣) ووفيات الأعيان (٢٧١ / ٤) .
(٧) ، المفسرين للداودي (٢٥٧ / ١) وشذرات الذهب (٢٠٢ / ٣) .

وفى علم النحو والصرف واللفظة والأدب :

عشان بن جنى الموصلى صنف اللمع وغيرها وكان من أحذق أهل الأدب -

وأطعمهم بالنحو والتصريف ، توفى سنة ٣٩٢ هـ (١)

وبديع الزمان الهمذاني صاحب القامات ، توفى سنة ٣٩٨ هـ (٢)

ومحمد بن آدم بن كمال أبو العظفر الهروي النحوى امام فى الأدب والنحو

والمعاني . مات فى سنة ٤١٤ هـ (٣)

وفى الطب والفلسفة :

أبو على بن سينا ، المتوفى سنة ٤٢٨ هـ صاحب التصانيف الكثيرة فى الفلسفة

والطب وله كتاب الشفاء فى الطب . (٤)

وأبو الريحان البيروني ، الذى توفى بعد الثلاثين واربعمائة . (٥)

ومن الصوفية :

أبو عبد الرحمن السلسي النيسابوري المتوفى سنة ٤١٢ هـ (٦)

والحافظ أبو نعيم الإصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ . (٧)

(١) بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة (١٣٢/٢) .

(٢) شذرات الذهب (١٥٠/٣) .

(٣) بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة (٧/١) .

(٤) شذرات الذهب (٢٣٤/٣) .

(٥) تقدمت ترجمته فى ص

(٦) شذرات الذهب (١٩٧/٣) .

(٧) ، ، (٢٤٥/٣)

وقد قال السيوطى فى تاريخ الخلفاء ص ٤١٦ عن طماة هذا العصر:

.....

=== وكان في هذا العصر رأس الأشعرية ابو اسحاق الاسفرائيني ،
 ورأس المعتزلة القاضي عبد الجبار ورأس الراضة المقتدر ، ورأس
 الكرامية محمد بن الهيصم ، ورأس القراء ابو الحسن الجماحي
 ورأس المحدثين عبد الفنى بن سعيد ، ورأس الصوفية ابو
 عبد الرحمن السلمي ، ورأس الشعراء ابو عمر بن دراج ، ورأس
 المجودين بن البواب ، ورأس الطوك السلطان محمود بن سبكتكين
 ثم قال : ويضم الى هذا رأس الزنادقة الحاكم بأمر الله ، ورأس
 اللغويين الجوهري ، ورأس النحاة بن جني ، ورأس الخطابه
 بن نهاته ورأس المفسرين ابو القاسم النيسابوري ، ورأس الخلفاء
 القادر بالله . اهـ يتصرف بسيط .

البحث الثاني

أسباب ازدهار الحركة العلمية في هذا العصر وفزارة العلماء :

أولا : تشجيع الخلفاء والأمراء للعلماء :

فالخليفة تان العباسيان القادر بالله والقائم بأمر الله كانا من العلماء

في هذه الفترة وخاصة القائم بأمر الله فقد كان عالما محدثا . (١)

وكان أبو الحسن الوزير للمقتدر يحب أهل العلم ويكثر مجالستهم (٢)

فهؤلاء جميعا يعرفون قيمة العلم والعلماء فشجعوا العلماء وشاركوهم

نشاطهم العلمي فانتجع كثير من العلماء بغداد واستقر فيها فأصبحت

بذلك متقدمة في الضمار العلمي على غيرها من البلاد .

وقد فتح عضد الدولة (٣) صدره للعلماء وكان محبا للعلوم

وأهلها متقربا لهم محسنا إليهم وكان يجلس معهم ويحاضرهم في المسائل

فقصد العلماء من كل بلد وصنفوا له الكتب ومنها الايضاح في النحو والحجة

في القراءات الى غير ذلك . (٤)

وكان الوزير صاحب بن عباد (٥) يبحث في كل سنة الى بغداد

(١) البداية والنهاية (٣٠٩/١١) والمنتظم (١٦١/٧) وتاريخ الخلفاء ص ٤١٢

(٢) البداية والنهاية (٢١٧/١١)

(٣) هو فنا خسرو بن ركن الدولة الحسن بن بويه توفي عام ٣٧٢ هـ . الكامل

(٤) (١١٣/٧) وتاريخ الأمم (٣٩٣/٢) والآثار الباقية (١٣٢) .

(٥) الكامل (١١٤/٧) .

(٥) هو ابو القاسم اسماهيل بن عباد وزير فخر الدولة بالرى وكان من أفضل

أهل زمانه علما وفضلا وتدبيرا وجودة رأى وكرما عالما بأنواع العلوم ==

بخمسة آلاف دينار لتصرف على أهل العلم وله اليد الطولى في الأرب. (١)

ثانيا : المنافسة السياسية بين العباسيين والفاطميين :

كان الفاطميون خاصة يسمون جاهدين لتقويض أركان الدولة العباسية في بغداد وانتقاصها من أطرافها فكانوا يسلكون كل طريق مسن شأنه أن يقربهم الى هدفهم هذا ولعل من أخطر العوامل لتنفيذ هدفهم أن يكون لهم دعاة لمخاطبة الناس ونشر مذاهبهم بينهم فهنوا الأزهر سنة ٣٦١ هـ . (٢)

وقام العباسيون بدورهم أيضا كما مر في الحالة السياسية (٣)

بجميع العلماء في اكثر من محضر يخرجون فيه بالطمع في نسب الفاطميين .

ثالثا : شيوخ المناظرات بين العلماء :

فقد كثرت في هذا العصر المناظرات بين فقهاء المذاهب المختلفة فكان كل فقيه ينتصر لمذهب امامه ويبحث جاهدا للاستدلال له وكانت المناظرات تقوم في المساجد ويشهد لها عامة الناس (٤) فيزدادون علما وكانت أكثر المناظرات تتم بين علماء الحنفية والشافعية (٥) وقد اشتهر

==== عارفا بالكثافة وموادها ورسائله مشهورة طه وجمع من الكتب ما لسم يجمعه غيره حتى أنه كان يحتاج في نقلها الى ٤٠٠ جمل ، وتوفى سنة ٣٨٥ هـ . العصر (١٦٦/٢) دار الكتب العلمية ، الكامل (١٦٩/٧) .

(١) البداية والنهاية (٣١٤/١١) .

(٢) تاريخ الخلفاء ص (٤٠٢) وشجرة النور الزكية ص (١٢٣) .

(٣) ص ٢ ، ٣

(٤) كما تقدم ترجمة أبي حامد الا سقرائيني ص ٢٩

(٥) انظر الشافعية للسيوطي (١٠٠/٣) فقد ذكر مناظرة قامت بين

الشيرازي من الشافعية وأبي عبد الله الداغاني من الحنفية ===

من الحنفية ابو الحسين القدورى ومن الشافعية ابو حامد الاسفرائينى وكانت المناظرات تتم بينهما فى بغداد . (١)

رابعاً : انتشار دور الكتب والمدارس :

فقد شاعت وانتشرت دور الكتب والمدارس التى شهدت الطريق امام الباحثين وطلاب العلم لينهلوا من معين العلوم المتنوعة بأيسر جهد وأخصر وقت ، وأقل التكاليف ، وطفى قلة الوسائط وضعف وسائل السفر والتنقل فقد جمعوا من الكتب الأعداد الهائلة سواء ما كان فى المكتبات الخاصة التى كان يملكها العلماء أو المكتبات العامة التى كانت تملكها الدولة . ومن هذه المكتبات :

أ - مكتبات بغداد :

١ - دار العلوم كان فيها أكثر من عشرة آلاف مجلد وكانت أشهر مكتبة فى بغداد وكانت مجمعا للعلماء والأدباء والفلاسفة الذين كان منهم جماعة كبيرة فى هذه العاصمة آنذاك . (٢)

٢ - دار الكتب أنشأها ابو الحسن محمد بن هلال الصالى (٣) ونقل

=== و (١٠٩ / ٣) ذكر مناظره بين امام الحرمين والدامغاني و (١١٤ / ٣) ذكر مناظره بين أبى اسحاق الاسفرائينى والقاضى عبد الجبار المعتزلى و (١٨٢ / ٣) مناظرة بين أبى الطيب الطبرى وأبى الحسين القدورى .

(١) الصبر (١٦٩ / ٣) وشرارات الذهب (٢٢٣ / ٣) .

(٢) ، (٢٢ / ٣) والمنتظم (٢٢ / ٨) والبداية (٣١٢ / ١١) وتاريخ

الخلفاء (٤١٢) وهذه المكتبة أنشأها وزير الدولة البويهى سابور بن

أوشير سنة ٣٨١ هـ وسماها دار العلوم . انظر المصادر المتقدمة

ووفيات الاعيان لابن خلكان (٣٥٦ / ٢) .

(٣) ولد سنة ٣٥٩ وتوفى سنة ٤٤٨ هـ البداية والنهاية (٧٠ / ١١)

اليها نحو ألف كتاب (١).

٣ - دار الكتب لوزير أبي كالحجار البويهى جمع فى هذه الدار تسعة عشر ألف مجلد ووقفها على طلاب العلم فى العقد الرابع من القرن الخامس الهجرى . (٢)

٤ - بيت الحكمة ببغداد وهى أول مكتبة عامة ذات شأن فى العالم الاسلامى فكانت بمثابة جامعة اسلامية يجتمع فيها الطلاب من شتى البلاد فكانت مركز علميا .

ب - خراسان :

بها دار الكتب كانت هدية السهل فيها من كل الكتب المشهورة بأيدي الناس وغيرها أنشأها الأمير السامانى نوح بن سامان صاحب خراسان وقد فتحها لعامة الناس ثم احترقت فى حياته . (٣)

ج - وفى مصر :

دار العلم أنشأها الحاكم بأمر الله الفاطمى (٤) سنة ٤٠٠ هـ وأحضر لها الفقهاء والمحدثين ولم تمر سوى فترة وجيزة حتى قام بقتل العلماء وأغلق هذه الدار . (٥)

(١) المنتظم (٢١٦/٨) .

(٢) ، (٦٤/٨) .

(٣) شذرات الذهب (٢٣٥/٣) .

(٤) هو أبو على المنصور بن العزيز بالله نزار بن المعز صاحب مصر

قتل سنة ٤١١ هـ وكان جوادا بالمال سفاكا للدماء قتل عددا كثيرا

من أمثال دولته وغيرهم وكانت سيرته عجيبة . العبر (٢١٩/٢) ،

(دار الكتب العلمية) والاعلام (٣٠٥/٧) .

(٥) العبر (٧٢/٣) دول الاسلام (٢٣٩/١) والبداية والنهاية (٩/١٢) .

د - في الشام :

فيها دار العلم ودار الحكمة أنشئت في طرابلس لتكون مركزا من مراكز التشيع فنشرت العلوم والآداب وأصبحت طرابلس مرجع علم ودروس . وكان فيها مائة ألف مجلد . (١)

وأضافة إلى المكتبات في هذه الفترة انتشرت المدارس في العراق ومصر وخراسان ونيساپور ومن هذه المدارس : مدرسة ابن فورك . التوفى سنة ٤٠٦ بنيسابور . (٢)

(١) خطط الشام (٦/١٨٥٠) .

(٢) ط . الشافعية الكبرى للسيموطي (٣/٥٢) وشدرات الذهب

• (٣/١٨١)

الفصل الرابع

البحث الأول

اسمه ونسبته وولادته ووفاته وشيوخه وتلاميذه

أسمه :

هو الامام القاضي الفقيه الأصولي عبد الله بن عمر بن عيسى

الدبوسي الحنفي البخارى السمرقندى المكنى بأبي زيد (١).

وبالاطلاع على مصادر ترجمة أبي زيد على كثرتها مع شهرة الرجل

التي سارت في الأضمار نجد أنها اختلفت حتى في اسمه فبعض المصادر

تقول : إنه (عبد الله) (٢) وبعض المصادر تقول : إنه (عبد الله) (٣)

(١) أنظر ترجمته في : أعلام الأخيار (٤٧) وتاج التراجم ص (٣٦)

وشذرات الذهب (٢٤٥/٣) والأنساب للسمعاني (٣٠٥/٥)،

(٣٠٦) اللباب في تهذيب الأنساب (٤٩٠/١) والجواهر الضيئة

(٤٩٩/٢) والفتح المبين (٢٣٦/١) ووفيات الأعيان (٤٨/٣)،

والبداية والنهاية (٤٦/١٢) والفوائد البهية ص (١٠٩) ومعجم

المؤلفين (٩٦/٦) والفكر السامي (٢/٤ ق ١٧٩) والاعلام

(١٠٩/٤) وكشف الظنون (٤٦٧/١ ، ٥٦٨ ، ٧٠٣) ومفتاح

السعادة (١٨٤/٢) والمعبر (١٧٣/٣) وسير أعلام النبلاء (١٧ /

٥٢١) وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٥٦٨/١) وتاريخ التراث العربي

(١١٦/٢) .

(٢) الجواهر الضيئة (٤٩٩/٢) والفوائد البهية ص (١٠٩) وأعلام الأخبار

(٤٧) خ ومفتاح السعادة (١٨٤/٢) وكشف الظنون (٨٤/١) ،

٤٦٧ ، ٥٦٨ ، ٧٠٣) وتاج التراجم ص (٣٦) .

(٣) الأعلام (١٠٩/٤) الفكر السامي (١٧٩/٤) ووفيات الأعيان (٤٨/٣)

والبعض الآخر جمع بين الاسمين ^(١) وبالنظر الى هذه المصادر نجد أن

كتب الحنفية المترجمة لفقهاء الحنفية ^(٢) تقول : ان اسمه عبد الله .

وقد صرح باسمه في كتاب الأسرار فقال في المقدمة بعد البسطة

والحمد له قال القاضي الامام ابو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدهبوسي

هذا كتاب . . . (٣)

وقد كتب على اوائل النسخ بأن الكتاب لأبي زيد عبد الله بن عمر

الدهبوسي . (٣)

=== معجم المؤلفين (٩٦/٦) وشذرات الذهب (٢٤٥/٣) والأنساب

(٣٠٦/٥) والفتح المبين (٢٣٦/١) والعبر (١٧١/٣) وسير

أعلام النبلاء (٥٢١/١٧) وتبصير المنتبه (٥٦٨/١) واللباب في

تهذيب الأنساب (٤٩/١) .

(١) كما في تاريخ التراث العربي لغؤاد سزكين فقال : هو أبو زيد عبد الله

(عبد الله) ابن عمر الدهبوسي (١١٦/٢) .

(٢) كما في نسخه مراد ملا الورقة الأولى .

(٣) ففي نسخة مراد ملا كتب الجزء الأول من أسرار الفقه للشيخ الامام

العلامة المحقق أبي زيد عبد الله الدهبوسي .

وفي نسخة فيض الله أفندي وكتاب الاسرار للدهبوسي تأليف العالم

الفاضل الكامل أبي زيد عبد الله بن عمر الدهبوسي .

نسبته :

نسب الامام أبو زيد الدبوسي الى (دبوسية) البلدة التي ولد فيها وقد ينسب الى سمرقند أو الى بخارى .

وكل من ترجم له يقول : إن هذه النسبة (دبوسية) بفتح

الـ دال وضم الـها وواو ساكنه وسين مهله (١) .

ودبوسية بليدة من أعمال السفد (٢) ما وراء النهر (٣) وقيل

بلدة بين بخارى وسمرقند (٤) وقد نسب الى هذه البلدة جماعة من

المحدثين والفقهاء (٥) .

ولادته ووفاته :

المصادر التاريخية التي ترجمت لأبي زيد الدبوسي لم تذكر شيئاً

عن ولادته الا أنها ذكرت أن سنة وفاته عام ٤٣٠ هـ على خلاف في ذلك

فبعضها ذكرت أن وفاته سنة ٤٣٢ هـ (٦) والاکثر على أنها

(١) الأنساب (٣٠٥/٥) شذرات الذهب (٢٤٥/٣) وأعلام الأخيار

ورقه (٤٧) خ ، ومفتاح السعادة (١٨٤/١) .

(٢) السفد ناحية بسمرقند . اللباب للسيوطي ص (١٣٦) .

(٣) منجم البلدان لهاقوت الحموي (٤٣٧/٢) .

(٤) الأنساب (٣٠٥/٥) وشذرات الذهب (٢٤٥/٣) وأعلام الأخيار

(٤٧) خ .

(٥) منهم أبو القاسم محمود بن ميمون الدبوسي وأبو الفتح ظلم بن حطيط

الجهضي . انظر الأنساب (٣٠٦/٥) .

(٦) كشف الظنون (١/٨٤ ، ٥٦٧) والجواهر الضيئة (٢/٥٠٠) .

سنة ٤٣٠ هـ (١) . وقد ذكرت بعض المصادر أنه عاش من العمر ثلاثا وستين سنة . (٢)

وقد توفي في مدينة بخارى ودفن هناك في مقبرة القضاة السبعة (٤)

شيوخه وتلاميذه :

لم تذكر كتب التراجم والتاريخ التي اطلعت عليها من شيوخ أبي زيد

الدبوسي الا أبو جعفر الاستروشني .

أبو جعفر : هو الشيخ القاضي الاقام ابو عبد الله ابو جعفر الاستروشني

تفقه على الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل (٥) وأخذ عن الشيخ الامام

أبي بكر الرازي الجصاص (٦) كان عالما فاضلا ومفتيا في النوازل . (٧)

(١) كشف الظنون (٧٠٣/١) وشرحات الذهب (٢٤٥/٣) والأنساب

(٣٠٦/٥) الجواهر الضيئة (٥٠٠/٢) وفیات الأعيان (٤٨/٣)

الهداية والنهاية (٤٦/١٢ ، ٤٧) وسير أعلام النبلاء (٥٢١/١٧)

والمبر (١٧١/٣) ومفتاح السعادة (١٨٤/٢) .

(٢) الجواهر الضيئة (٤٩٩/٢) وتاج التراجم ص (٣٦) .

(٣) وفیات الاعيان (٤٨/٣) والجواهر الضيئة (٥٠٠/٢) واللباب (٢)

(١٨٤) وتاج التراجم ص (٣٦) ومفتاح السعادة (١٨٤/٢) .

(٤) الجواهر الضيئة (٧/١) وقال : مقبرة القضاة السبعة قريبه في بخارى

فيها أم لا يحصون وأحد هم ابو زيد الدبوسي .

(٥) هو ابو بكر محمد بن الفضل الكماري البخاري كان معتادا في الرواية

مقلدا في الدرايه أخذ الفقه عن الاستاذ السبذموني توفي سنة ٣٨١ هـ

الفوائد البهية ص ١٨٤

(٦) هو أحمد بن علي ابوبكر الرازي الجصاص كان امام الحنفية في عصره .

توفي عام ٣٧٠ هـ الفوائد البهية ص (٢٧) تاج التراجم ص (٦) .

والهداية والنهاية (٢٩٧/١١) .

(٧) الفوائد البهية ص (٥٧) .

وأما تلاميذه فلم تذكر كتب التراجم التي اطلعت عليها سوى

تلميذين هما :

١ - علي القاضي علاء الدين المرزى .

٢ - أبو نصر أحمد بن عبد الرحمن بن اسحاق الريغد موني .

أما علي القاضي فهو علي القاضي علاء الدين المرزى صاحب أبي

زيد عبد الله الدهوسي أخذ الفقه عنه عن أبي جعفر الاستروشني . (١)

وأبو نصر : هو الشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن اسحاق الريغد موني المعروف

بالقاضي الجمال كان اماما فاضلا ولي القضاء بخارى وتوفي سنة ٤٩٣ هـ (٢)

ومن الجدير بالذكر أن طريقة أبي زيد في الاستدلال والمناظرة قد بقيت

ما يقرب في قرنين من الزمان وتناقلتها الأجيال من العلماء والفقهاء . (٣)

(١) الفوائد البهية ص (١٤٤) .

(٢) الطبقات السنوية (٤٣٥/١) واللهاج في تهذيب الأنساب (٤٨/٢)

والفوائد البهية ص (٢٣) وأعلام الاخيار خ (٤٨) .

(٣) أنظر رسالة الدكتور نايف (٢٨/١) فقد ذكر الطبقة الخامسة من

تلاميذ أبي زيد وقال : وهكذا لو تتبعنا التراجم لوجدنا أن مدرسة

أبي زيد الفقهية قد بقيت وتناقلتها الأجيال من العلماء والفقهاء

ما يقرب قرنين من الزمان وما يدل على أهمية هذه الطريقة في الاستدلال

الفقهي والمناظرة ما قاله للكنوي في الفوائد البهية عند ترجمته لشمس

الائمة الكردي أنه أحيا علم الفروع والأصول بعد أبي زيد الدهوسي وقد

مات سنة ٦٤٢ هـ وقال صاحب الطبقات السنة في ترجمة ابراهيم بن

محمد بن اسحاق أنه كان يحفظ طريقة أبي زيد الدهوسي ويتكلم فـسـى

مناظرته بها . اهـ . وانظر الفوائد البهية ص (١٧٧) والجواهر

الضيئة (١١٠/١) .

المبحث الثاني

مصنفاته

ترك ابو زيد الديبوسي رحمه الله ثروة علمية كبيرة خصوصا فى
الفقه الحنفى وأصوله والمطالع لكتبه لاسيما كتابيه الأسرار والتقويم يجد قوة
ما يتمتع به المصنف من عمق وقوة فى التفكير وغوص الى المعاني الفقهية
الدقيقة يجد ذلك وأضحا فى توجيه الاستدلال لمذهبه او للمذهب المخالف
وفى مناقشة الأدلة والردود ، وقد ذكرت الكتب المترجمة لأبى زيد مجموعة
من الكتب وجلها مخطوط وقد طبع من كتبه تأسيس النظر والأمد الأقصى .
والكتب المنسوبة لأبى زيد هي :

١ - الأسرار وهو الكتاب الذى أحقق جزءه ١ منه وسمايتى التفصيل عنه فى
باب دراسة الكتاب .

٢ - تأسيس النظر .

هذا الكتاب يبحث فى اختلاف الفقهاء ويشتمل على ثمانية أقسام
سلطت الاختلاف بين الامام أبى حنيفة وبين أصحاب مجتمعين ومفترقين ، وبين
الحنفية وبين الامام مالك ، وبين الحنفية وبين الامام الشافعى . وألحق
بالأقسام الثمانية قسما ذكر فيه أصولا اشتملت على مسائل خلافية متفرقة ، وكان
أبو زيد فى هذا الكتاب يهتم ببيان الأصول التى اليها مرد الاختلاف بشكل
عام ، كما أنه لم يلتزم السير وراء أبواب الفقه بحيث يضبسطها بتخريج فروعها
على الأصول ، وانما كانت طريقته أن يأتى بالأصل الذى يقوم عليه الاختلاف ثم
يأتى بأئلة ما تتفرع من مسائل ولولم تكن تلك المسائل منتمة الى باب معين
من أبواب الفقه فقد أتت متقاربة وقد أتت من عدة أبواب . فقد جاء فى قسم

الاختلاف بين الحنفية والشافعية قوله : " الأصل عندنا أن كل فعل استحق فعله على جهة بعينها فعلى أى وجه حصل كان من الوجوه المستحق عليها كرد الوديعة والغصب . وعلى هذا وسائل منها :

- ١ - أن من صام رمضان بنية النفل أو بنية مبهمة أجزأه عن الفرض .
- ٢ - من سجد فى الصلاة المكتوبة سجدة يريد بها النفل كانت فرضا .
- ٣ - اذا وهبت المرأة صداقها لزوجها قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول فلا شئ عليها استحسانا ويرجع الزوج عليها بنصف الصداق قياسا .
- ٤ - من غصب طعاما ثم أظعم المغصوب منه برى من الضمان . (١)

فهذه أربع مسائل من أبواب فقهيه متفرقة جمع بينها ارتباطها بأصل واحد .

والفرق بين تأسيس النظر والأسرار هو أن تأسيس النظر قد اشتمل على قواعد أصوليه وقواعد فرعيه أو فقهيه والأسرار قد اشتمل على مسائل فقهية مع تعليل الأقوال واسباب الخلاف . والقواعد الأصولية هي التى تتعلق بالأدلة . والفقهية هي التى تتعلق بأفعال المكلفين . (٢)

والقواعد منشأ خلاف سواها كانت فقهية أو أصولية . الأصولية فى الاستنباط والفقهية فى الاستنباطات .

٣ - تقويم الأدلة :

وهو كتاب فى أصول الفقه مخطوط (٣) توجد منه نسخة بصورة فى

الجامعة الاسلامية برقم (١٨٢٢) ويقع الكتاب فى ٩٥٧ صفحة وقد حوى هذا

(١) تأسيس النظر ص ٦١

(٢) روضة الناظر (١/١٨ - ٢٢) وارشاد الفحول ص (٣ - ٥)

(٤) قد حقق منه من باب القياس الى آخر الكتاب فى رسالة دكتوراه بالجامعة الاسلامية بتحقيق عبدالرحيم صالح الأفغانى
===

الكتاب على كل الأبواب الأصولية . وكما هو معروف أن لعلماء الأصول
طريقتين في التأليف :

الأولى : طريقة المتكلمين وهي الطريقة التي يتجه أصحابها
نحو تحرير المسائل وتقرير القواعد على المبادئ المنطقية وإقامة الأدلة
عليها مجردة عن الفروع الفقهية شأنهم في ذلك شأن علماء الكلام ولهذا
سميت طريقتهم بطريقة المتكلمين .

الثانية : طريقة الفقهاء وهي الطريقة التي يهتم أصحابها
بالفروع الفقهية لخدمتها وذلك بتقريرهم القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل
من أئمتهم من الفروع الفقهية ولهذا سميت هذه الطريقة بطريقة الفقهاء وهذا
الكتاب تقويم الأدلة سار على هذه الطريقة . (١)

٤ - الأمد الأقصى :

كتاب مطبوع ويقع في ٣٩١ صفحة من الحجم المتوسط وأول طبعة
له عام ١٤٠٥ هـ وأكثر مباحثه في التصوف والزهد وذكر فيه بعض أسماء الله
وصفاته وبعض مباحث العقيدة كالإيمان . وقد وصفه الصنف بقوله :
" ولهذه العبادات حدود للجواز والفساد وهي في باب الفقه ذكرناها في
خزانة الهدى وإنما هذا الكتاب لبيان الحدود التي للقبول والرد باطنا (٢) "

=== وذكر أن الجزء الأول من الكتاب حقق في مصر في جامعة الأزهر
انظر رسالة الأفغانى (١/١٤٣) .

(١) وقد ذكر الأفغانى في رسالته (١/١٤٣) أن كتاب التقويم هو أول
كتاب ألف في أصول الفقه على طريقة الفقهاء إذا استثنى رسالته
الكرخى .

(٢) الأمد الأقصى (ص ١٤٩) .

والكتاب تظهر فيه شطحات الصوفية كما أن المصنف قد اضطرب

في مباحث العقيدة التي تناولها في كتابه وسيأتي تفصيلها في عقيدته .

٥ - الأنوار في أصول الفقه :

وهو كتاب مختصر في أصول الفقه على ما قاله حاجي خليفة^(١) ولم

أطلع عليه .

٦ - التعليقه في سائل الخلاف :

ذكره حاجي خليفة وفؤاد سزكين في كتابيهما وذكر أنه توجد منه

نسخة ناقصة في مكتبة عاطف ونسخة أخرى ناقصة أيضا في مكتبة تيمور^(٢)

ولم أطلع عليهما .

٧ - خزانة الهدى :

ذكره حاجي خليفة^(٣) وذكره المصنف في الأمد الأقصى^(٤) كما

تقدم عند التعريف بكتابه الأمد الأقصى . ولم أطلع عليه .

٨ - شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن :

ذكره حاجي خليفة واسماعيل باشا^(٥) ولم أطلع عليه .

٩ - النظم في الفتاوى :

ذكره المراعي في الفتح المبين في طبقات الأصوليين^(٦) ولم

أطلع عليه .

(١) كشف الظنون (١٩٦/١) ومعجم المؤلفين (٩٦/٦) .

(٢) تاريخ التراث المصري (١١٨/٢) وكشف الظنون (٧٢١/١) .

(٣) في كشف الظنون (٧٠٣/١) وهدية العارفين (٦٤٨/١) .

(٤) ص

(٥) كشف الظنون (٥٦٨/١) وهدية العارفين (٦٤٨/١) .

(٦) (٢٢٦/١)

الباب الثاني

وفيه فصول :

الفصل الأول : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه وتأسيسه
علم الخلائق .

الفصل الثاني : عقيدته .

الفصل الثالث : اختياراته الفقهية والأصولية .

الفصل الأول

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه وتأسيسه علم الخلاف

المبحث الأول

مكانته العلمية :

يعتبر أبو زيد الدبوسي من كبار الفقهاء والأصوليين في الفقه الإسلامي عموماً والفقه الحنفي خصوصاً وله اختيارات في الفقه والأصول فيه على كثير منها فقهاء الحنفية خصوصاً صاحب كشف الأسرار (البخاري) وقد تبعه في اختياراته أكثر متأخري الحنفية .

ولكن يهد رسؤال يحتاج الى الاجابة وهو هل أبو زيد الدبوسي مقلد أو مجتهد ؟ ذكرت فيما سبق في الحالة العلمية أن علماء هذا العصر قل أن يخرج عالم منهم عن اتباع مذهب من المذاهب الأربعة وأن التقليد قد فشى في هذا العصر . ولكن أبا زيد الدبوسي قد شن حملة لا هوادة فيها على التقليد والمقلدين ووصف التقليد بأنه رأس الجهل والضلال فيها هو يقول في مقدمة كتابه الأسرار : وخالفت بها جل أهل وقتي وأعرضت عن سائر الفنون ولم أقتع بالظنون ، وجعلت الحجج أمامي لا الرجال ، وبالحجاج خصامي لا بالجدال . (١)

ويقول في التقويم (٢) : " خلق الله تعالى بني آدم على الفطرة ،

وانما استدرجتهم ابليس على الضلال بطرق الحق ورأس الطرق التقليد فقلد العالم عالماً ايها ما لرأيه ، واتباعا الفقهه وظنه ديننا وما دعاه اليه الا الكسل

(١) الأسرار (١) من نسخه مراد ملا .

(٢) من (٨٢٣ - ٨٢٦) .

فإنه لو اجتهد لوفق لحله فرآه الجاهل ، وأما الجاهل فقلد عالما يسمعه
 بخير استدلال على فقهه فإذا قد قلد إياه وأهل زمانه حتى عدوا الأحجار
 وما تبدلت الأديان الا بتقليد العامة طمأ السوء فانهم لما قلدوا وأوجبوا
 الرياسة وما رأه علماء الحق أهدعوا ما حسن لدى العامة وطعنوا في متبعي
 السنة حتى تبدل الدين بأجله فالتقليد رأس الجهل وكان الناس
 في الصدر أعنى الصحابة والتابعين والصالحين رضى الله عنهم أجمعين
 يبنون أمرهم على الحجة فكانوا يأخذون بالكتاب ثم السنة ثم أقوال من بعد
 الرسول ما يصح بالحجة فكان الرجل يأخذ بقول عمر في مسألة ثم يخالفه
 لقول علي في مسألة أخرى وقد ظهر من أصحاب أبي حنيفة أنهم وافقوه مرة
 وخالفوه أخرى على حسب ما يتضح لهم بالحجة . ولم يكن المذهب في
 الشريعة عمرها ولا طولها بل النسبة كانت الى الرسول عليه السلام فقد كانوا
 قوما أثنى عليهم النبي عليه السلام بالخير فكانوا يرون الحجة لا علماءهم ولا
 نفوسهم فلما ذهب التقوى من عامة القرن الرابع وكسلوا عن طلب الحجج
 جعلوا علماءهم حجة واتبعوهم فصار بعضهم حنفيا وبعضهم مالكيا وبعضهم
 شافعيا ينصرون الحجة بالرجال ويعتقدون الصحة بالسلاد على ذلك المذهب
 ثم كل قرن بعد هم اتبع عالمه كيف ما أصابه بلا تمييز حتى تبدلت السنن بالبدع
 وضل الحق بين الهوى اهـ

ويقول في الأمد الأقصى (١) : " حتى لا نجد الرجل اليوم

واحدا من العلماء يتعصب لنصرة قول الخلفاء الراشدين ، ويتشمر لنصرة
 أبي حنيفة رضى الله عنه أو الشافعي رحمه الله عليه فظولا اتباع هوى النفس
 لأخذته حمية الدين في نصرة أقوال الصحابة فلما لم تأخذه واستجاز الترك

والقول على ما شهدله بصحة الحجة . فكيف لم يستجز بمثله في التابعين
او الصالحين ، على هذا أدركنا الأمة الا من غرب فهمم فقليل من عمادة
المهتدون . اهـ

ما تقدم من كلام أبي زيد يتضح أنه يدعو الى الاجتهاد المطلق
والأخذ بالدليل لا بقول عالم من العلماء ، ولكن الملاحظ على أبي زيد
رحمه الله أنه قد التزم مذهب الحنفية في الفقه والأصول ويتضح ذلك من كتابيه
الأسرار والتقويم فهو لم يخرج عن قواعد الحنفية وليس له تعديد خاص به
فالذي يترجح لدى أنه مجتهد مرجح لاسيما أنه يذكر في بعض الأحيان أن
هذا القول لا روايه فيه في المذهب أو يقول ان هذه الرواية غير معتد كما
في الصفحات ١٢٨ ، ١٥١ ، ٢١٧ ، ٢٧٢

المبحث الثاني

ثناء العلماء عليه

شهد العلماء للإمام أبي زيد الدبوسي بالفضل والتقدم في العلم
ووصفوه بالذكاء وأنه من يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج والرأى
وكان له من سمرقند وبخارى مناظرات مع الفحول^(١) وقال ابن خلدون في
مقدمته في أثنائه كلامه على أصول الفقه : وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم -
أى الحنفية - فكتب في القياس بأوسع من جميعهم ، وتم الأبحاث والشروط التي
يحتاج إليها فيه وكلمت صناعة أصول الفقه بكامله ، وتهذبت سائله وتمهدت
قواعده^(٢) وقال أيضا : وأما طريقة الحنفية فكتبوا فيها كثيرا وكان من أحسن كتابه
المتقدمين فيها تأليف أبي زيد الدبوسي .^(٣)

(١) انظر سير اعلام النبلاء (١٧/٥٢١) ومفتاح السعادة (٢/١٨٤) والأنساب
(٥/٣٠٦) ووفيات الأعيان (٣/٤٨) شذرات الذهب (٣/٢٤٥) ،
واللهاب (١/٤٩٠) والهداية والنهاية (١٢/٤٧) ورسالة الدكتور نايف
(١/٣٧-٤٠)
(٢) ص ٨١٦ (٣) مقدمة ابن خلدون ص ٨١٧

المبحث الثالث
تأسيسه لعلم الخلاف

عرف علم الخلاف بتعريفات منها :

هو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق إلا أنه خص بالمقاصد الدينية . (١)

وعرف بأنه علم يقتدر به على حفظ أى وضع وهدم أى وضع كان بقدر الامكان ولهذا قيل:الجدلى إما مجيب يحفظ وضعا أو سائل يهدم وضعا . (٢)

وقال ابن عقيل فى تعريف الخلاف : وانما ابدأ بذكر الخلاف لأن الجدل يبنى عليه ولا يكون الجدل مع الاتفاق فحد الخلاف الذهاب الى أحد النقيضين من كل واحد من الخصمين وذلك ان كل خبر فهو على نقيضين موجب وسالب والخلاف أن يذهب أحدهما الى الموجب والآخر الى السالب وأصل ذلك من الذهاب فى الجهات كذهاب احدهما يمينا والآخر شمالا والخلاف فى المذهب وهو قصدنا بالبيان هنا : أن يذهب أحدهما الى جهة الاثبات والآخر الى جهة النقض كقولك القياس حجة وقول الآخر ليس بحجة فالقولان نقيضان لا يجتمعان فى الشريعة ان لا يجوز أن

(١) كشف الظنون (٧٢١ / ١) ومقدمة ابن خلدون (ص ٤٥٧) والمدخل

لابن بدران (ص ٤٥٠) .

(٢) المدخل لابن بدران (ص ٤٥٠) .

يكون القياس حجة لله في زمان واحد (١) .

وهذا اذا كان ينطبق على الخلاف في المذهب الواحد فسن

باب أولى اذا كان بين مذهبين .

فعلى هذه التعريفات يكون أبو زيد الدبوسى هو أول من وضع

أسس هذا العلم والمقتبع للكتب التى ترجمت لأبى زيد الدبوسى يجد

أنها تتفق على أنه أول من أبرز علم الخلاف الى الوجود . (٢)

وفائدة علم الخلاف ذكرها ابن خلدون فى مقدمته فقال : هو

علم جليل الفائدة فى معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم ومران المطالعين له

على الاستدلال عليه . (٣)

(١) كتاب الجدل فى الأصول لعلى بن عقيل البغدادى الحنبلى مخطوط

(٣ ع)

(٢) من هذه الكتب سير أعلام النبلاء (٥٢/١٧) شذرات (٢٤٦/٣)

الجواهر الضيفة (٥٠٠/٢) ووفيات الأعيان (٤٨/٣) .

(٣) ٤٥٧ ع

الفصل الثاني

عقيدته

بتتبع كتابه الأمد الأقصى نجد أنه مضطرب في باب العقيدة خصوصا في الأسماء والصفات فنجده لم يلتزم مذهباً معيناً وإنما خلط بين مذاهب عديدة حيث أنه قد جمع بين الأشعرية والمفوضة ، والماتريدية والمرجئة والمعتزلة إضافة إلى التصوف الظاهر من كلامه في كتابه . وسأورد نماذج من ذلك على سبيل المثال لا الحصر .

المبحث الأول

باب الإيمان

قال في صفحة ٣٣١ : " قلنا ان المؤمن الفاسق تام الإيمان " وهذا القول هو قول مرجئه الحنفية وقد قالوا : لا تذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان ان لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء فيكون شيئاً واحداً يستوى فيه البر والفاجر . (١)

وخلاصة مذهبهم أن الإيمان اقرار القلب وزعموا أن اقرار القلب لا يتفاوت فالفاسق والمعدل عندهم سواء في الإيمان . (٢)

والفرق بين مرجئة الحنفية والمرجئة الغلاة هو أن مرجئة الحنفية وان كانوا لا يرون العمل داخل في معنى الإيمان ان الإيمان شيء واحد الا أنهم يتفقون مع أهل السنة والجماعة على وجوب الطاعة وتفسيق العصاة

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٢/٢٢٣) .

(٢) فتح رب البرية بتلخيص الحمويه (ص ٦٢)

الأمر الذي حدا ببعض العلماء الى القول بأن الخلاف بين الحنفية والجمهور
خلاف لفظي . والواقع أنه ليس بلفظي إذ أنه لا يتصور أحد أن ايمانه
يعدل ايمان أبي بكر الصديق وغيره من الصحابة بل لو سألت أى واحد من
مرجئة الحنفية عن ذلك لأجاب بالنفى ، وهم أرادوا بتلك الدعوى وهى
تساوى الايمان فى قلوب المؤمنين مطيعين وعصاة أرادوا التأكيد على عدم
زيادة الايمان ونقصه وهذا أمر مخالف لظواهر النصوص من القرآن والسنة^(١)
ومذهب أهل السنة أن الايمان يزيد وينقص^(٢) وقد دل على

ذلك الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى : إنما المؤمنون الذين اذا ذكر
الله وجلت قلوبهم واذا تلى عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون^(٣)
وقوله تعالى : هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع
ايمانهم^(٤)

ومن السنة حديث " الايمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة
فأفضلها قول لا اله الا الله وأدناها امانة الأذى عن الطريق ، والحياء
شعبة من الايمان " ^(٥) وحديث " لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مؤمن " ^(٦) وحديث " ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى لب
منكن " ^(٧)

-
- (١) لتفصيل ما تقدم أنظر مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية (٢٢٣/٧) ٢٢٣/٧
٢٩٧ (شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٣٤)
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢٣/٧) والايمان لابن منداه (٢/٣٤٥) .
(٣) سورة الانفال آية (٢) .
(٤) ، الفتح ، (٤) .
(٥) البخارى مع الفتح (٥١/١) وسلم بشرح النووى (٦/٢) واللفظ لسلم
(٦) سلم بشرح النووى (٤١/٢) .
(٧) ، ، ، (٦٦/٢) .

القائلين بوجوب فعل الأصلاح للعبد على الله ، ويجب عليه أن يفعل كذا ولا يجوز عليه أن يفعل كذا فأوجبوا عليه بالقياس على الخلق . (١)

والذى عليه مذهب أهل السنة والجماعة هو أن الله سبحانه وتعالى لا يجب عليه حق لأحد وإنما يعطى تفضلاً منه واحساناً (٢) وكما نص على ذلك شراح حديث معاذ والذى فيه " هل تدرى ما حق الله على عباده ؟ قلت الله ورسوله أعلم قال : حق الله على عباده أن لا يشركوا به شيئاً ثم سار ساعة ثم قال : يا معاذ بن جبل ، قلت لبيك رسول الله وسعديك . قال : هل تدرى ما حق العباد على الله اذا فعلوه ؟ قلت الله ورسوله أعلم قال : حق العباد على الله أن لا يعذبهم " . (٣)

قال ابن حجر فى الفتح (٤) نقلاً عن القرطبي : حق العباد على الله ما وعدهم به من الجنة من الثواب والجزاء فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق ، وقوله الحق الذى لا يجوز عليه الكذب فى الخبر ولا الخلف فى الوعد فالله سبحانه وتعالى لا يجب عليه شئ بحكم الأمران لا آمر فوقه ولا حكم للعقل لأنه كاشف لا موجب . اهـ

(١) انظر الارشاد (٢٦٨ - ٢٧٢ - ٢٨٧) وما بعدها ، وشرح العقيدة الطحاوية ص (١٥٥ ، ٥٨٩)

(٢) تيسير العزيز الحميد ص (٦٥) وشرح العقيدة الطحاوية ص (٥٩٢)

(٣) البخارى مع الفتح (٣٣٧/١١) وسلم بشرح النووى (٢٣٠/١) .

(٤) (٣٣٩/١١) .

المبحث الثالث
في باب الاسماء والصفات

بمتتبع أجوبته في كتابه الأمد الأقصى نجد في باب الأسماء والصفات
مضطربا كل الاضطراب فإنه يرى أن ما يجب لله وما يجوز عليه وما يمتنع عليه
يجب الرجوع فيه الى العقل والتفكر ولم يعول في هذا الباب على النصوص
لا من قريب ولا من بعيد . وأسوق أمثلة توضح ذلك على سبيل المثال
لا الحصر .

قال في صفحه (٣١٥) : " إن الله تعالى ما عرف الا بحجة
على الحقيقة فلا تعرف أسماؤه الا بتلك الطريقة ، ولا طريق في الشاهد
للعلم المعتاد الا الحس في المحسوسات أو النظر والاستدلال بها على
المغيبات ، والله تعالى غير معلوم بالحواس فلم يبق الا النظر والقياس ،
فما للقلب حس نظر كما لظاهر البصر وانما نظره تفكره فيما ظهر مستدلا به
على ما استتر " .

وقال في صفحه (٣١٥) : " ان اسم الله يلزمك القول بالاسماء
الحسنى " .

وقال في صفحه (٣١٦) : " واسم أنك عبد يلزمك القول بالاسماء
الدالة على لزومك هذه الصفة ، وذلك نحو الطاع ، المعبود ، القدوس
المعظم ، الواحد الحميد " .

وقال في نفس الصفحة : " فكونك عبد آية على أنك لست لك ولكن
لله ، فذلك أفعالك لا تكون لك في الاستيفاء ، كما في الشاهد في ملك
غيرك ، فذلك دل صفة عبوديتك على أسامي الله التي ذكرناها " .

قلت : هذا القول يدل على نسبة كسب العبد الى الله كما هو معلوم من مذهب الأشاعرة ^(١) الأمر الذى أدى بهم الى القول بمذهب الجبرية .

وقال الصنف فى صفحة (٣١٦) : " وأما صفة الواحد

فتضطررك الى القول بأقسام أربعة من الأسماء كما تشعب معناه أربعا :

قسم دل على الهيبة نحو هو ، فإنه كناية عن غائب موجود والغائب عن

الحواس الموجود فى الأزل هو الله تعالى ، وفيه معنى حسن وهو تعالى

عن درك الحواس حتى استحق اسم الكناية عن الغائب من غير غيره " اهـ

والمعروف أن هو ضمير ولا سى به أحد لا الخالق ولا المخلوق

ان أنه لا يتميز الا باقترانه بغيره .

وقال فى صفحة (٣١٧) : " وقسم دل على العلو وذلك باثبات

جميع الأسماء الحميدة الدالة على الكمال فى الشاهد ، لا من الطريق

الذى يكون فى الشاهد بأحوال من أسباب على احتمال ، ولكن على الوجوب

نفيا للنقصان واثباتا للجلال " اهـ .

قلت كلام الصنف يدل على أنه يقصد علو القهر والمكانه وليس العلو

الحقيقى فكلامه يدل على أنه أراد نفي العلو اللائق بجلال الله وقد دلت

عليه النصوص من عشرين نوعا تحتها ألف دليل ^(٢) فضلا عن الأدلة العقلية

والفطرية التى من تأملها عرف بيقين أن الله تعالى عال على جميع خلقه ذاتا

وقد را وقهرا . ^(٣)

(١) الارشاد لأبى المعالى الجوينى ص (١٩٠ ، ١٩١) .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص (٣٢٢) .

(٣) اجتماع الجيوش الاسلامية على غزو المعطله والجهيمه ص ٤٥ وما بعدها ، وتفسير الطهرى (مطبعة الحلبي واولاده بصر - الطبعة الثالثة) (١٩٢/١)

وقال المصنف في صفحه (٣١٨ ، ٣١٩) : " وكذلك نقول : انه يتكلم لم يزل وقال الله تعالى : وكلم الله موسى تكليماً^(١) ولا يقال : كلم الله موسى لم يزل ، وكذلك الكلام في الشاهد إنما يكون بصوت مقدر بحروف منظومة خارجة عن مخارج معلومه وتعالى الله عن الكلام بهذا الحد .
وانما نعنى بالوصف ما يدل على قدره الخاصه التي يكون عنها الكلام معروف لا عن الصوت والحروف " اهـ

قلت : هذا تأويل لصفة الكلام حيث جعل الكلام مجرد القدره عليه لا أنه يتكلم بصوت سمعته الملائكة وسمعته الأنبياء وسمعته المؤمنون يوم القيامة وهذا القول الذي قاله المصنف هو قول الأشاعرة والماتريدية^(٢) ومذهب أهل السنة والجماعة هو أن الله يتكلم متى شاء اذا شاء كيف شاء كلاماً حقيقياً بصوت سموع على الوجه اللائق بجلال الله وعظمته .^(٣)

وقال المصنف في صفحه (٣١٩) : " فذلك نقول في غضب الله على الكافرين وان في الشاهد عبارة عن حدة تعترى الانسان هيجان المرة فتحمله على الانتقام عند القدره وتعالى الله عن ذلك فما هنالك مرة لكن أردنا به الانتقام بالعدل من العصاة بالمثل* .

قلت : تأويل المصنف الغضب بالانتقام تحريف وتعطيل وقد دلت عبارته على أنه لم يفهم من صفة الغضب الا ما يليق بالمخلوق وكان يغنيه عن ذلك أن يثبت هذه الصفة وغيرها من صفات الله تعالى الثابتة بالنصوص على

(١) سورة النساء آية (١٦٤) .

(٢) الإرشاد لأبي المعالي الجويني ص (١٠٩ ، ١١٠) وما بعدها .

(٣) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص (١٩٤ - ٢٠٢) والرد على الجهمية

للدارسي ص (٨٢ - ٩٨) .

الوجه اللائق بجلاله ولا يولد من اثباته تلك اللوازم التي تلزمه حتى بعد أن
أول صفة الغضب بالانتقام على هذا المفهوم بينما لا يلزم شيء من اللوازم
الفاصلة إذا أثبت الصفات على مذهب السلف . (١)

وقال في صفحة (٣٢٣) عن صفتي اليد والوجه : " والمتشابهه

نحو قول الله تعالى : بل يدها مبسوطتان (٢) والسماوات مطويات

بيمينه (٣) كل شيء هالك إلا وجهه (٤) فاليد والوجه اسم حميد

لذات ذي صفات كالجسم بل فوقه ، والعقل يثبت الاسم الحميد لذات

الله تعالى وينفخ الأجزاء ، ولهذا لم يوصف الله تعالى بالجسم ولا بما

يجانسه من الاسم ، فصارت هذه الأسماء في كتاب الله من المتشابه الذي

لا يجب رده بأصله ، فأصله اسم حميد لذات ، وعلى هذا أسماء الله

تعالى والصفات ، ولا يجوز اثباته بوصفه فوصفه حدث والله قديم ، فيجب

الايان به وتفويض تأويله الى الله الخبير " . اهـ

قلت : هذه هي عقيدة المفوضه وهي الايمان باللفظ مجردا عن

المعنى وهو التعطيل بعينه (٥) والذي عليه السلف هو اثبات اليد والوجه

وكل ما أثبتته الله لنفسه أو أثبتته رسوله على الوجه اللائق بجلال الله وعظمته . (٦)

(١) مجموع الفتاوى (٦/١١٩ - ١٢٠) لمعة الاعتقاد مع شرحها لابن

عثيمين ص (٣١ ، ٣٢) .

(٢) سورة المائدة آية (٦٤) .

(٣) ، الزمر ، (٦٧) .

(٤) ، القصص ، (٨٨) .

(٥) مقدمة الفتوى الحمويه ص (٦ ، ٧) .

(٦) الفتوى الحمويه (ص ٥٧ ، ٥٨) وتفسير ابن كثير (طبعة عالم الكتب ٤ /

٦٢ ، ٤/٢٧٣) وشرح العقيدة الواسطية للنهراس (ص ٥٥ - ٥٨)

ويقول - في قوله تعالى وجاء ربك ^(١) وقوله تعالى يسوم

يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون ^(٢) - : ((فنقول

انها مؤلة بحجازها على معنى " أمر الله كقوله تعالى : ^{واسئل} واسأل القرية ^(٣)

أى أهلها ، وكشف الساق عبارة عن شدة الأمر كقولك : فلان شمر ذيله في

أمر كذا . أى : لأن السجى ، والاتبان والساق ليست لها معان

حسنة تدل على العظمة والمحمدة ((^(٤) حمل السجى على معنى " أمر

الله وكشف الساق عبارة عن شدة الأمر .

قلت : هذا التأويل قال به الأشاعرة والماتريدي وغيرهم من

المعتلة ^(٥) ولم يقل به أحد من السلف فذهب السلف أن الله تعالى

يأتى للفصل بين الخلائق مجيئا يلحق بجلاله وعظته ، وكذلك وصف

نفسه بأنه له ساقا فنشئها أيضا على الوجه اللائق به ^(٦) .

وفي صفحة (٣٢٤) في كتابه الأمد الأقصى قال : " وصف

المتشابه قوله الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ^(٧) والس

كلمة غاية وما بين العبد وربه سافة ، ولا له حد فيتصور غاية في النظر ،

والعيان ايقان بالذات فوق دليل الآيات ، وزيادة دليل العلم بالذات حميدة

وسافة النظر بالغاية مردودة ، فوجب اثبات أصل النظر والرؤية على نفى

(١) سورة الفجر آية (٢٢) .

(٢) ، القلم ، (٤٢) .

(٣) ، يوسف ، (٨٢) .

(٤) الأمد الأقصى ص (٣٢٤) .

(٥) انظر الارشاد للجويني ص (١٥٩ ، ١٦٠) .

(٦) شرح العقيدة الواسطية ص (٥٣ ، ٥٤) وتفسير ابن كثير (طبعة

عالم الكتب ٤٠٧/٤) وشرح لمعة الاعتقاد ص (٢٩) .

(٧) سورة القيامة آية (٢٢ ، ٢٣) .

حدهما في الشاهد ، وتفويض تأويل الحد الى الله تعالى قولاً عدلاً بين قولين : نفى النظر الى الله عز وجل أصلاً ، وقول من أثبت النظر اليه بسافة ، واختلاف مكانين بين العبد والرب ، تعالى عن الأمكنة كما تعالى عن الأزمنة " اهـ

قلت : هذا الكلام فيه انكار للرؤية وان كان يدعي اثبات الأصل لكن تفسيره للنظر بأنه الايقان بالذات أو أنه زيادة العلم بالذات هو عين مذهب المعتزلة التي تنفي رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة والتعليل الذي أتى به المصنف هو بعينه تعليل المعتزلة وهو تأويل الرؤية ، لأن القول بها يحد سافة بين الله والعبد ، أو يثبت جهة للرؤية وهذا الدليل هو الذي ألزمت به المعتزلة الأشاعرة في انكار الرؤية ان أن الأشاعرة يتفقون مع المعتزلة في انكار العلو وبعضهم يثبت الرؤية فالزمتهم المعتزلة بأنه لا يتصور مرئياً الا في جهة فانفوا الرؤية كما نفيت الجهة الأمر الذي حدا ببعض الأشاعرة الى نفي الرؤية ^(١) والذي عليه السلف هو اثبات رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة كما دللت على ذلك الكتاب والسنة رؤية حقيقية ^(٢) وكذلك العلو كما تقدم التنبيه عليه . ^(٣)

وقال المصنف في صفحة (٣٢٤) : " وكذلك قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ^(٤) والتجلى نظير الرؤية ، فانه دليل

(١) لتفصيل هذا الكلام . أنظر الارشاد للجويني ص (١٦٦) الى

٠ (١٨٦)

(٢) تفسير ابن كثير (طبعة عالم الكتب ٢/٢٤٤) وشرح لمعة الاعتقاد ص

(٤٩) وشرح العقيدة الواسطية ص (٨٥ - ٨٧) .

(٣) ص ٥٩

(٤) سورة الاعراف آية (١٤٣) .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : وهكذا سائر الأئمة قولهم يوافق قول مالك : في أنا لا نعلم كيفية استوائه كما لا نعلم كيفية ذاته ولكن نعلم المعنى الذى دل عليه الخطاب فنعلم معنى الاستواء ولا نعلم كيفيته (١) .

ومذهب السلف في الكرسي أنه موضع القدمين كما دل على ذلك ما روى عن ابن عباس عند قوله تعالى : وسع كرسيه السموات والأرض والعرش فوق الكرسي (٢) أما قول المصنف " فوجب اثبات أصله على نفى حده وتفويض تأويله الى الله تعالى " لا يسلم أن مؤداه الايمان باللفظ دون المعنى ومعنى ذلك أن السلف لم يفهموا معانى النصوص التى خوطبوا بها . وإنما الذى يفوض الى الله علم الكيفية أما ثبوت حقيقة الصفة لله فيجسب اعتقادها على الوجه اللائق بجلاله وهو المراد بقول السلف أبروها كما جاءت بلا كيف . (٣)

وقال المصنف في صفحة (٣٢٦) عن الميزان : " ومن التشابه قوله { ونضع الموازين القسط يوم القيامة } وقوله { فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون } (ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم) فالميزان دليل على الحساب بالعدل والساواة والقصاص ، وأنه حسن واجب في المجازاة على السيئات ، لكن على حد لا يمكن اثباته في حسابه المعاصي والحسنات فيجب القول بأصله ، وتفويض تأويل حده الى الله تعالى " اهـ

(١) مجموع الفتاوى (٣٦٥/٥) .

(٢) تفسير ابن كثير (طبعة عالم الكتب ٣٠٩/١ ، ٣١٠) وفتح رب البرية ص (٢٨) .

(٣) الفتوى الحمويه (ص ٦) والرسالة التدميرية (ص ٣١) .
 (٤) سورة الانبياء آية (٤٧) .
 (٥) المؤمنون : (١٠٢) .
 (٦) : (١٠٣) .

فالمصنف هنا قد فوض في الكيف والمعنى ، وقد دل الكتاب والسنة على أنه ميزان حقيقي وإنما يفوض كنهه وكيفية الى الله تعالى فيستدل سن الكتاب بالآيات التي أوردها المصنف . ومن السنة حديث البطاقة " إن الله سيخلص رجلا من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا ، كل سجل مثل مد البصر ثم يقول ، أتنكر من هذا شيئا ، أظلمك كتبتي الحافظون ؟ فيقول : لا يارب فيقول أفلك عذر ؟ فيقول : لا يارب فيقول : بلى إن لك عندنا حسنة فانه لا ظلم عليك اليوم . فتخرج بطاقة فيها أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . فيقول أحضر وزنك ، فيقول ما هذه البطاقة مع هذه السجلات ؟ فقال : إنك لا تظلم ، قال : فتوضع السجلات في كفه ، والبطاقة في كفه ، فطاشت السجلات ، وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شيء " . (١)

فالحديث دليل على أن ميزان الأعمال له كفتان مشاهدتان ، وأن الأعمال وان كانت أعراضا فإنها توزن والله على كل شيء قدير . وهذا الاعتقاد هو مذهب أهل السنة والجماعة . (٢)

ونلخص من هذا الى أنه يرى أن الرجوع فيما يجب اثباته لله أو نفيه عنه الى مجرد العقل والنظر والقياس ، والتحمين والتقيح العقليين وهما قاعدة المعتزلة في النفي والاثبات وبناء على ذلك لم يتضح موقفه جليا من

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٦٣٩) وحسنه ، وابن ماجه برقم ٤٣٠٠ والحاكم (٦ / ١ ، ٥٢٩) وقال : " هذا حديث صحيح لم يخرج في الصحيحين وهو صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي ، وأخرجه احمد في السند (طبعة المكتب الاسلامي ٢ / ٢١٣) وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (١٣٥) .

(٢) أنظر شرح العقيدة الطحاوية ص (٤٧٢ - ٤٧٥) .

كالداية تواض لتصلح ركوب الطك ، وخدمته ثم تجرى عليها وظائف دواب
 نوبته ، وكالأمير يمتحن كثيرا من قومه لفتح البلاد وقمع العدا ، ثم يقربه
 للخدمة ، والنجوى فإذا صلح لهما في صرفه خلعة الوزارة على نسبة
 الامارة ، فعلى مقدار حسن الرياضة يكون حسن الخدمة ، ويقدر قبول
 الخدمة تجب الخلعة والصوم ، والحج ، والزكاة ، والجهاد ، وكل
 العبادات في معنى رياضة العباد

وفي صفحة (١٣٧) قسم مقامات العبادات الى أقسام فقال :
 " انا بادئون بالرياضات وخاتمون بالخدمة " فبدأ بذكر مقامات العبادات
 فقال : " مقام الصيام مقام الصديقين ، ومقام المخلصين ومقام الواصلين
 بالرب بلا حجاب من المخلوقين ، ومقام الخلعة المخزونة على أيدي الملائكة
 والناس أجمعين ، ومقام الأضياف ، ومقام استخدام الأشراف ، ومقام الرضا
 به " ثم قال : " وأما مقام الواصلين بلا حجاب فلأنه ثمرة الاخلاص
 وهذا عمل ستور عن الجن والانس "

وفي صفحة (٢٢٧) وما بعدها ذكر مقامات الأولياء فقال :
 " وأما الأولياء والمعنى بهم أولياء العزله فلهم مقامات أربعة : مقام الغفلة
 ثم مقام اليقظة ثم مقام الجهاد ثم مقام الحيرة " ثم بدأ في تفصيل هذه
 الأربعة الى أن قال : " حتى كانت أقصى مراتب الأنبياء الحيرة بحكم الفطرة
 وأقصى مراتب الأولياء الحيرة بحكم السكر الا أن حياة ^(١) الأنبياء عليهم السلام

(١) هكذا في الكتاب ولعل الصواب حيرة لأنه يتكلم عن الحيرة .

كانت على طريق ، وحيرة الأولياء عند المنزل عاشوا في الدنيا لم يشغلهم
شيء عن الله تعالى ، ويستخشون في الآخرة لا يحجبهم شيء عن الله
تعالى . ومقام الحيرة بالسكرة أربع : سكرة للمحبة ، وسكرة للخشية ،
وسكرة الحمية ، وسكرة المنه . فسكرة المحبة تتولد من معرفة الله
تعالى حق المعرفة وسكرة الخشية تتولد من معرفة العبد نفسه بصفته .
وسكرة الخيبة تتولد من اعتقاد فرضية الطاعة لأوامره ، ونواهي بحقه . وسكرة
المنه تتولد من اعتقاد الاحسان من الله تعالى في اقسامه لديه بصدق .
ومع السكر بأي سبب ما كان من هذه الأقسام لم يلحق العبد وان زل فيه لولا
السكر عتاب فقد قال الله تعالى في قصة موسى وهارون : وأخذ برأس أخيه
بجرحه إليه (١) ومثل هذا الصنيع بغير ذنب بحسب غير جائز فكيف بنبي وقد
فعله موسى عليه السلام وما عوتب عليه ، لأنه فعله في حال سكر الحمية
لأمر الله ، ثم ذكر أمثلة الى أن قال : " وهذا ما قلنا لك : إن من غفل
عن أسباب الرزق بالرزاق أتاه الرزق من حيث لا يحتسب ، وكان العيش
رضا وان لم يكسب ومن غفل عن الأمكنة بالمولى حمله البحر والبحر ، ومن غفل
عن الاقسام بالقسام نفعه الخير والشر ، ومن غفل عن الأوامر والنواهي تأخر
عنه الأمر والنهي " اهـ

قلت : وهذا الأمر وهو قوله " ومن غفل عن الأوامر والنواهي تأخر

عنه الأمر والنهي " خطير جدا فقد يصل الى حد سقوط التكليف .

وفي صفحه (٣٥٨) وضع فصلا في الرؤية تكلم فيه عن التجلي

والمكاشفات فقال : " ثم جاء وقت لقاء السريره ومنزلة اكرام الله عبده بالتجلي

(١) الاعراف آية (١٥٠) .

لسره حتى يراه سره أينما التفت كما كان يعرف من قبل الهه أينما كان ، وكما كان يقع التجلى بين صاحب الطعام ، والمائدة المقدمة الهه " . اهـ

ثم تكلم فى نفس الصفحة عن نهاية منازل العارفين وعباداتهم فقال :

" فهذه نهاية منازل العارفين . وعباداتهم فى هذه المنازل تقع على حسب أحواله فيتصدق فى منزل السكره استهانة بالدنيا استهانة السكران بماله ، ثم يصوم عريدة عن نفسه عريدة السكران على خلاف جنسه ، أو متى يخل بأنسه ثم يحج طربا فى الوفادة طرب المطلق عن الحبس للولاية . ثم يصلى متعززا — فجلس لدى الطك الكبير — تعزز الطك فىنا بالسهر ثم يتصدق فى منزل الصحو معتذرا ثم يصوم مستغفرا ، ويحج هاربا ويصلى دائبا .

ثم يتصدق فى منزل الشوق سرورا ببيان آثار الخلوص ثم يصوم قديرا ببيان آثار الظفر ، ثم يحج مجيبا لبك اللهم لبك بحق الدعا الى دار الملك ، ثم يصلى معلنا وشاكرا بالتحميد والتكبير ، بل جعل الدار ، والتقريب الى اللقاء ثم يعود الى منزل الصبر ، وقد ظهر الفرق بين الرياضات ، والمحض من العبادات فقد جاز السر النار ، ورأى الجنة "

قلت فهذه الأمور التى ذكر المصنف وهى الرياضة والخدمة والعقبات والسكر والعريدة والكشف والتجلى وغيرها هى من أفعال المتصوفة ولم يمدل عليها دليل لا من الكتاب ولا السنة ولا أقوال الصحابة ولا الأئمة المعتمدين والعبادة المقبولة لا بد فيها من أصلين أحدهما إخلاص الدين لله والثانى موافقة أمره الذى بعث به رسله . (١)

(١) الرسالة التدميه ص (٦٣) .

وقد قال الفضيل بن عياض ^(١) : في قوله تعالى لعلوكم أيكم
أحسن عملاً ^(٢) قال : أخلصه وأصوبه قالوا : يا أيها علي ما أخلصه
وأصوبه ؟ فقال إذا كان العمل خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل وإذا كان
صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً والخالص أن يكون
لله والصواب أن يكون على السنة . ^(٣)

(١) هو الفضيل بن عياض بن سمعود التيمي أبو علي ، الزاهد المشهور
أصله من خراسان وسكن مكة ، ثقة عابد امام ، مات سنة سبع

وشمانين ومائة وقيل قبلها . تقريب التهذيب (١١٣/٢) .

(٢) آية (٢) من سورة الطك .

(٣) الرسالة التدمرية ص (٦٣) وتفسير البغوي (٢٦٩/٤) .

الفصل الثالث

اختياراته الأصولية والفقهية ودراسته بعض المسائل الأصولية

المبحث الأول

اختياراته الفقهية في المذهب الحنفي

اختار ابو زيد الديوسي عددا من المسائل الفقهية وتبعه كثير من متأخري الحنفية ، ومن هذه الاختيارات :

١ - اختار أن كل يوم سبب وجوب صومه ، لأن صوم رمضان بمنزلة عبادات متفرقة لأنه يتخلل بين يومين زمان لا يصلح للصوم أدائه ولا قضاءه وهو الليلي . (١)

٢ - اختار الزكاة في الالهazel على أن تؤخذ الزكاة منها وهو رأى أبي يوسف (٢)

٣ - في مسألة رجل له على آخر دين فأقر به الدين ثم أنكر اقراره به فهل يحلف على أنه ما أقر بهذا المال أم على نفس الدين ؟ فاختار أن يحلف بالله ما أقررت له به . (٣)

٤ - وفي مسألة اذا ارتدت المرأة هل تبين من زوجها ؟

اختار أن ردة المرأة لا تعتبر ردة ولا تبين من زوجها ويعزرها القاضي

ولا يفسد النكاح ولا يؤمر بتجديده سدا لهذا الباب طمهن ويحبسها الحاكم قدر ما ترجع . (٤)

(١) قسم التحقيق ص ١٣١ والبنية (٣/٢٦٤ - ٢٦٥) .

(٢) البنية (٣/٦٨) .

(٣) مشايخ بلخ من الحنفية (٢/٦١٥ ، ٦١٦) .

(٤) الدر المختار (٤/٢٤٥ ، ٢٥٣) ومشايخ بلخ من الحنفية (٢/٧١٤)

٥ - اختار جواز الوقف على بني هاشم كما تجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكاة اليهم . (١)

المبحث الثاني

اختياره الأصولية من ملزها الحنفية

بالنسبة لاختياراته الأصولية فقد استقصيتها بنا* على كتابي كشف الأسرار وفواتح الرحموت فوجدتها سبعة عشر اختارها وسأذكرها اجمالا وأكتفى بالتفصيل في ثلاثة منها لعلاقتها بموضوع بحثي .

السائل الاختيارية اجمالا

- ١ - اختار أن الخبر المشهور يوجب طمأنينة . (٢)
- ٢ - اختار أن الصبي مخاطب بحقوق الله جميعا من حين يولد كوجوبها على البالغ ثم تسقط عنه بعذر الحرج . (٢)
- ٣ - اختار اشتراط فقه الراوى لتقديم خبره على القياس . (٤)
- ٤ - اختار أنه اذا قال الراوى من السنة كذا فلا يجب حمله على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بدليل . (٥)
- ٥ - وكذا اذا قال الصحابى أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا . (٦)

(١) الجزاه بهامش الفتاوى الهندية (٣٣٢ / ٣) ومشايخ بلخ من الحنفية (٧١٤ / ٢) وهناك سائل أخرى اختارها أبوزهد وأشار اليها الدكتور نايف في رسالته (٢٩ / ١ - ٣٣) واكتفيت بذكر بعض السائل التي لم يذكرها .

- (٢) كشف الأسرار (٣٦٨ / ٢) وأصول البيزوى مع شرحه الكشف (٣٦٨ / ٢) .
- (٣) فواتح الرحموت (١٥٥ / ١) وكشف الأسرار (٥٤٥ / ٤ ، ٢٤٧) .
- (٤) كشف الأسرار (٣٨٣ / ٢) .
- (٥) ، ، (٣٠٩ / ٢) وأصول البيزوى مع شرحه (٣٠٩ / ٢) .
- (٦) أصول السرخسى (٢٨٠ / ١) وكشف الأسرار (٣٠٩ / ٢) .

- ٦ - اختار أن الكفار لا يخاطبون بأداة ما يحتمل السقوط من العبادات^(١)
- ٧ - اختار أن العام المخصوص بهمهم حجة .^(٢)
- ٨ - اختار أن وجوب القضاء لا يتوقف على أمر جديد وإنما يجب بالأمر الأول .^(٣)
- ٩ - اختار أن اللام الداخلة على اسم الجنس إذا دخلت على الفرد أو الجمع بصير للجنس إلا أن اسم الجنس يتناول الكل بطريق الحقيقة والأدنى بطريق الحقيقة أيضا لكن عند الإطلاق ينصرف إلى الأدنى وهو الواحد .^(٤)
- ١٠ - اختار أنه لا يجوز نسخ ما لحقه التأييد .^(٥)
- ١١ - اختار أن النسخ ليس من أقسام البيان .^(٦)
- ١٢ - اختار أن خبر الواحد إذا خالف العموم فلا يجوز تخصيص العام به^(٧)
- ١٣ - اختار جواز تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقا سواء كان العام مقدا على الخاص أو بالعكس وسواء كانا متلاصقين أم يكون أحدهما مقدا أو مؤخرا .^(٨)
- ١٤ - اختار جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص .^(٩)
- ١٥ - اختار عدم جواز العموم في المقتضى .^(١٠)

(١) كشف الأسرار (٢٤٣/٤) وأصول البزوى مع شرحه (٢٤٣/٤) ،

١٠ . وأصول السرخسى (٣٣٨/٢) .

(٢) فواتح الرحموت (٣٠٨/١) .

(٣) كشف الاسرار (٢٤٣/٤) .

(٤) ، ، (١٤ ، ١٣/٢) .

(٥) ، ، (١٦٥/٣) .

(٦) ، ، (١١٨/٣) .

(٧) ، ، (٩/٣) .

(٨) فواتح الرحموت (٣٤٥/١) .

(٩) ، ، (٢٦٧/١) .

(١٠) قال البخارى في الكشف (٧٦/١) اعلم أن عامة الأصوليين من أصحابنا وجميع أصحاب الشافعى وجميع المعتزلة جعلوا ما يضر فى الكلام لتصحيحه .

- ١٦ - اختار أنه لا يجب تقليد الصحابي الا فيما لا يدرك بالقياس . (١)
 ١٧ - اختار أن الكلام اذا اقترن في آخره غاية أو شرط يتوقف ويستفاد من
 المجموع الحكم المنفيا أو المعلق . (٢)

ووجدت في كتاب ميزان الأصول اختياريين هما :

- ١ - وجوب العموم عملا واعتقادا كأنه نص على كل فرد من أفراد العموم (٣)
 ٢ - جواز تأخير ما يمكن العمل بظاهره نحو بيان العام أن المراد منه
 بعضه ونحو بيان المطلق أن المراد منه المقيد . (٤)

=== ثلاثة أقسام ما أضر ضرورة صدق المتكلم كقوله عليه السلام " رفع
 عن أمتي الخطأ والنسيان " وما أضر لصحته عقلا كقوله تعالى :
 " وأسأل القرية وما أضر لصحته شرعا كقول الرجل " اعتق عهدك
 عني بألف " وسماو الكل مقتضى ولهذا قالوا في تحديده هو جملة
 غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق وهو مذهب القاضي الامام أبي
 زيد ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى القول بجواز العموم في الأقسام
 الثلاثة والبعض الى القول بعدم جوازه فيها جميعا وهو مذهب
 القاضي الامام .

- (١) كشف الأسرار (٢١٧/٣) .
 (٢) فواتح الرحموت (٢٤٥/١) .
 (٣) ميزان الأصول ص (٢٨٠) .
 (٤) ميزان الأصول ص (٣٦٤) .

المبحث الثالث

دراسة بعض المسائل الاصولية التي اختارها :

١ - اختار أن الخبر المشهور ^(١) يوجب علم طمأنينه لا علم يقين فكان دون التواتر ^(٢) وفوق خبر الآحاد ^(٣) حتى جازت به الزيادة على كتاب الله التي هي تعدل النسخ ولم يجز النسخ به مطلقا . ^(٤)

(١) المشهور هو ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب . أصول البزدوى مع شرحه الكشف (٣٦٨/٢) قال البخارى في الكشف : الاعتبار للاشتهار في القرن الثاني والثالث ولا عبرة للاشتهار في القرون التي بعد الثلاثة فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون . كشف الاسرار (٣٦٨/٢)

(٢) التواتر هو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعد التهم بين الناس مع تباين أماكنهم . أصول البزدوى مع شرحه الكشف (٢٦١/٢) .

(٣) الآحاد هو ما يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا بعد أن يكون دون المشهور والتواتر . كشف الأسرار (٣٧٠/٢) . وهذا التقسيم عند الحنفية أما عند جمهور العلماء فتواتر وآحاد فالمشهور عند الجمهور يدخل في تعريف الآحاد فخبر الآحاد عند الجمهور هو ما لا يبلغ حد التواتر . المستصفي (١٤٥/١) وارشاد الفحول (٤٨) والرسالة للشافعي (٣٩٦) .

(٤) كشف الأسرار (٣٦٨/٢) واصول البزدوى مع شرحه (٣٦٨/٢) فعند الحنفية المشهور تجوز به الزيادة على القرآن ويخص به القرآن ويقبل فيما تعم به البلوى أما الآحاد فلا تجوز به الزيادة ولا يخص القرآن

قال البخارى فى الكشف : وهو مذاهب عيسى بن أبان وعامة
 المتأخرين ^(١) وقال الجزدوى فى أصوله وهو الصحيح عندنا ^(٢) وذاهب
 أبو بكر الجصاص الى أنه يفيد علم اليقين ^(٣) وفائدة الخلاف ترجع الى
 الاكثار فعند أبى زيد وعيسى بن أبان ومن تابعهم لا يكفر جاحده بل يضل ^(٤)
 وعند أبى بكر يكفر ^(٥) ، ونقل شمس الأئمة أن جاحده لا يكفر بالاتفاق ^(٦)
 فعلى هذا لا يظهر أثر الخلاف فى الأحكام . ^(٧)

=== ولا يقبل فيما تعم به البلوى . أما عند الجمهور فخير الواحد تقبل
 به الزيادة ويخصص به القرآن ويقبل فيما تعم به البلوى . ولتفصيل
 هذا . انظر أصول الجزدوى مع الكشف (٣٦٨ / ٢ - ٣٧٠) ،
 والمستصفي (١٤٥ / ١) الرسالة ص (٣٦٩) وارشاد الفحول
 (٤٨ ، ٤٩) والأحكام للامدى (٢٣٤ / ١) والفقير والمتفقيه
 للخطيب البغدادي (٩٦ / ١) وفواتح الرحموت مع المستصفي
 (١٢٩ / ٢) والأحكام لابن حزم (١٢١ / ١) .

(١) كشف الأسرار (٣٦٨ / ٢) .

(٢) أصول الجزدوى مع الكشف (٣٦٨ / ٢) .

(٣) كشف الاسرار (٣٦٨ / ٢) .

(٤) ، ، (٣٦٨ / ٢) .

وأصول السرخسى (٢٩٢ / ١) .

(٥) كشف الاسرار (٣٦٨ / ٢) .

(٦) ، ، (٣٦٨ / ٢) .

(٧) ، ، (٣٦٨ / ٢) .

٢ - اختار أن الصبي مخاطب بحقوق الله جميعا من حين يولد كوجوبها على البالغ ثم تسقط عنه بمعذر الصبا لرفع الحرج. فقد قال في الاسرار (١) " ان الآدمي يصير أهلا لوجوب حق الله تعالى بأصل الذمه الا أن الصبا ما يمتد فصار عذرا سقطا لثلا يحرج الصبي في القضاء بعدم القدرة " وقال أيضا : وعلم أن أصل الوجوب سقط عن الصبي بدلالة أخرى وهي الحرج الذي يلحقه بالقضاء على امتداد المدّة وتضاعف الحقوق . (٢)

قال البخارى في الكشف (٣) بعد ما أورد قول أبي زيد : وهو قول البزدوى أولا ومشايخ خراسان ، وقال : غيره غير مخاطب وهو القول المختار عندهم قال البزدوى في أصوله وقد كنا على القول بالوجوب مدّة ثم تركناه واخترنا هذا القول ، لأن أسلم الطريقتين صورة ومعنى وتقليدا وحجة (٤)

وقال البخارى في كشف الأسرار وهو يشرح هذه العبارة فقال :

أما صورة فلان الصبي غير مخاطب بالحقوق الشرعية بالاجماع فالقول بوجوبها ثم سقوطها عنه لا يخلو عن فساد صورة فكان القول بعدم وجوبها عليه أصلا أسلم من الفساد .

أما معنى : فلأن الوجوب من غير أداء ولا قضاء خال عن الفائدة فكان فاسدا معنى والقول بعدم الوجوب سالم عن هذا الفساد المعنوى وتقليدا أى للسلف فانهم لم يقولوا بالوجوب على الصبي أصلا أما حجة : أى استدلالا بقول النبي عليه السلام : رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم يدل بظاهرة على انتفاء الوجوب أصلا فكان القول به . (٥)

(١) قسم التحقيق ص ١٦٦

(٢) ، ، ص ١٦٧

(٣) كشف الاسرار (٤٠/٢٤٥، ٢٤٧) وأصول البزدوى مع الكشف (٤/٢٤٥) .

(٤) أصول البزدوى مع الكشف (٤/٢٤٥) .

(٥) كشف الاسرار (٤/٢٤٦) .

وذكر السرخسي في أصوله نحو هذا الكلام . (١)

وقال ابن عابدين : وقول أبي زيد رده المحققون لأن فيه اخلا لا
لايجاب الشرع عن الغائبة في الدنيا وهي تحقق معنى الابتلاء وفي
الأخرة وهي الجزاء ، وبأن الصبي لو كان ثابتا عليه ثم سقط لدفع
الحرج لكان ينهض إذا أدى أن يكون مؤديا للواجب كالسافر إذا صام
رمضان في السفر ، وحيث لم يقع المؤدى عن الواجب بالاتفاق دل على
انتفاء الوجوب أصلا . (٢) اهـ

٣ - اختار اشتراط فقه الراوى لتقديم خبره على القياس وتمعه أكثر متأخري

الحنفية (٣) فقال في التقويم (٣٤٤ أ) : " وأما الذى ليس من

أهل الفقه فلأنه قد ثبت الرد على أبي هريرة بالقياس وكان رحمه الله

من المشهورين المعدلين " . واستدل المصنف على الرد على أبي

هريرة رضى الله عنه وتقديم القياس على خبره بما يلى :

قال في التقويم (٣٤٤ أ) : " روى أبو هريرة رضى الله عنه الوضوء

عما سته النار فقال عبد الله بن عباس رضى الله عنه أنتوضأ من الماء

الساخن . أنتوضأ من دهن يدهن به فروه بالقياس ولم يشتغل

بالسنة ولو كان لا يجوز الرد بالقياس لما احتج به او كانت عنده سنة لما

سكت و

وقال في صفحه (٣٤٥ ب) : " ولكن أبو هريرة وان جل قدره فلا يعارض

بأبن عباس في الفقه والعلم فقد ظهر آثار ابن عباس ظهورا لا يخفى ومما

لأبي هريرة الرواية .

(١) أصول السرخسي (٢/٣٣٤) ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق (١/٢٠٤) .

(٣) كشف الأسرار (٢/٣٨٣) .

وقال في (٢٤٦ أ) : " وكذلك روى أبو هريرة ان ولد الزنا شر

الثلاثة . فردت عائشة رضى الله عنها بقوله تعالى ولا تزروا زرة و زر
أخرى (١) وأنها عامة تقبل التخصيص .

وقال عامر الشعبي لو كان شر الثلاثة لما انتظرنا بالحامل عن زنا
الى أن تلد ، وقال ابراهيم النخعي : كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة
ويدعون . وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت وأشارت الى أبي هريرة
الا يعجب من هذا وكثرة حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث
بأحاديث لو أحصاها محصي لعدّها وروى لأحصاها . فثبت أن العدل
من ترد روايته بالقياس اذا لم يكن ذا فقه فان أبا هريرة رضى الله عنه
ما كان بشكل على أحد عدالتة وكثرة صحبته مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذلك حفظه ومع ذلك رد حديثه بالقياس لأنه لم يكن من أهل
الاجتهاد ووجه ذلك أنهم كانوا يستجيزون نقل الخبر بالمعنى على ما ذكره
ولما ظهر ذلك منهم احتمال أن يكون نصه لفظ الراوى نقلا لما فقه عن المعنى
فان لم يكن فقيها صار متبهما بالغلط لما خالف معنى لفظه القياس الصحيح
فالتحق برواية الصبي والمغفل فيرد . و اذا كان الراوى فقيها لم يتهم
وطم أنه ما نقل بخلاف القياس بالاجتهاد فانه عليم بطريقه ، وعامل به فلا
يظن به تركه برأيه بل يحكم نص ما احتمال الموافقة ، ولهذا ارد علمنا

(١) سورة الانعام آية (١٦٤) ١٧٠ من التكرار ٢٩٠ من الزمر ١٨٢ من فاطر

حديث المصراة ^(١) وبيع العرية ^(٢) بالقياس فإنهما لم ينقلا عن
فقيه " ا هـ بلفظه .

وبالنظر الى الأدلة التي آورها أبو زيد لصحة ما ادعاه نجد

أنها ضعيفة فبالنسبة لحديث أبي هريرة " الوضوء ما سته التار " ^(٣)
فهو في الصحيح ^(٣) وقد رواه إضافة الى أبي هريرة عائشة رضي الله
عنها وزيد بن ثابت رضي الله عنه ^(٤) وهو " يعتبرهم أبو زيد من الفقهاء .

(١) المصراة هي الناقة أو البقرة أو الشاة يصر اللبن في ضرعها أي
يحبس . اللسان مادة صرر (٤٥١/٤ ، ٤٥٢) وحديث المصراة
في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير
النظرين بعد أن يخلبها ان شاء أسكها وان شاء ردها وصاعا من
تمر " البخاري مع الفتح (٣٦٤/٤) وصحيح مسلم (٤/٥) ،
وحديث المصراة قد روى عن ابن عمر أيضا كما في سنن أبي داود ٣٤٤٦
وسند الامام أحمد (الفتح الرباني ٦١/١٥) .

(٢) العرية هي النخلة يعربها صاحبها رجلا محتاجا . والاعراء أن
يجعل له ثمرة عامها يقول : فرخص لرب النخل أن يبتاع المعري
ثمرتك النخلة بتمر لموضع حاجته غريب الحديث لأبي عبد القاسم
بن سلام (٢٣١/١) .

وحديث العرايا في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي
صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة
أوسق " البخاري مع الفتح (٣٨٧/٤) وصحيح مسلم (١٣/٥) وحديث
العرايا روى عن ابن عمر ، وزيد ابن ثابت وسهل بن أبي حنيفة وغيرهم
في الصحابة كما في صحيح مسلم (١٢-١٣/٥) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٤٣/٢ ، ٤٤) .

(٤) كما في صحيح مسلم بشرح النووي (٤٣/٢ ، ٤٤) وقد أوجب الوضوء

وبالنسبة لرد ابن عباس على أبي هريرة الذي أورده المصنف
فانى لم أجده فى كتب الحديث والآثار التى اطلعت عليها . وقد روى
ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أكل كتف
شاة ثم صلى ولم يتوضأ " وروى أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم " أكل
عرقا أولحما ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء " (١) فان ثبت الرد عن
ابن عباس ، فيكون قد رد بالسنة الثابتة التى رواها وليس بالقياس .

وبالنسبة لحديث أبي هريرة " ولد الزنا شر الثلاثة " الحديث
أخرجه أحمد (الفتح الربانى ٧٢/١٦) وابوداود (٣٩٦٣) والحاكم
فى المستدرک (٢١٤/٢) والطحاوى فى مشكل الآثار (٣٩١/١) والبيهقى
فى السنن الكبرى (٥٧/١٠) وزاد فى رواية " قال سفیان : يعنى
اذا عمل بعمل أبويه " والحديث فيه من صححه (٢) وفيه من ضعفه (٣)
وقد روى الحديث عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا بلفظ " ولد الزنا شر
الثلاثة اذا عمل بعمل أبويه " (٤) وروى كذلك

=== ما سته النارجماعه من الفقهاء استدللا بهذا الحديث منهم عمر
بن عبدالمعز ، والحسن البصرى ، والزهرى وأبى قلابه وأبى
فجلز . ذكر ذلك النووى فى شرح مسلم (٤٣/٢ ، ٤٤) .

(١) الحديثان فى صحيح مسلم بشرح النووى (٤٤/٢ ، ٤٥) .

(٢) صحه الحاكم فى المستدرک (٢١٤/٢) قال : صحيح على شرط مسلم
ووافقه الذهبى وقال الالبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٧٢)
وهو كما قالا - أى الحاكم والذهبى - وقال ابن القيم فى المنار
المنيف (١٣٣) : هو حديث حسن .

(٣) ابن الجوزى فى العلل المتناهية حديث رقم (١٢٨٢) قال : هذا حديث صحيح

(٤) مسند الامام احمد (الفتح الربانى ٧٢/١٦) ===

عن ابن عباس . (١)

وبالنسبة لرد عائشة الذى أورده المصنف لم أجده ، ولكن
 روى حديث عن عائشة رضى الله عنها وهو ما روى سلمة بن الفضل عن ابن
 اسحاق عن الزهرى عن عروة قال : بلغ عائشة رضى الله عنها أن أبا
 هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولد الزنا شر الثلاثة
 فقالت يرحم الله أبا هريرة أساء سمعا فأساء اجابة لم يكن الحديث على
 هذا وانما كان رجلا من المنافقين يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقلل : من يعذرني من فلان ؟ قيل يا رسول الله انه مع ما به ولد زنا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هو شر الثلاثة " والله عز وجل
 يقول : ولا تزر وازرة وزر أخرى .

أخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار (٣٩٢ / ١) والبيهقى فى
 السنن (٥٨ / ١٠) وضعفه بقوله : " سلمة بن الفضل الأبرش يروى
 المناكير " والحاكم فى المستدرک (٢١٥ / ٢) وقال : " صحيح على شرط
 مسلم " ورده الذهبى بقوله " كذا قال وسلمة لم يحتج به سلم وقد وثق ،
 وضعفه ابن راهوية .

=== وابن الجوزى فى الملل المتناهية (١٢٨٣) وفيه ابراهيم بن فضل
 المخزومى وهو متروك كما فى التقريب (٤١ / ١) .
 قال الالبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٨٣ / ٢) : وسائر
 الرواة - أى عدا ابراهيم - ثقات ، وهذا التفسير وان لم يثبت
 رفعه فالأخذ به لا مناص منه كي لا يتعارض الحديث مع النصوص
 القاطمة فى الكتاب والسنة أن الانسان لا يؤخذ بجرم غيره . اهـ

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٩٥٨ / ٣) .

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ^(١) - بمد
كلام البيهقي : وقال الحافظ " صدوق كثير الخطأ " ^(٢) وفيه طة
أخرى وهي عنينة ابن اسحاق فانه مدلس ، وابن اسحاق لم يحتج به
وانما روى له متابعة على أنه مدلس وقد عنينه . اهـ
وبالنسبة لما نقله المصنف عن عامر الشعبي ، وابراهيم النخعي
فلم أجده . وما نقله عن عائشة وهو قولها " الا يعجب من هذا وكثرة
حديثه " فلم أجده وقد أجاب أبو هريرة رضى الله عنه عن هذا
المعنى كما أخرج البخارى ^(٣) عنه أنه قال : " ان الناس يقولون أكثر
أبو هريرة ولولا آياتان في كتاب الله ما حدثت شيئا ثم يتلو (ان الذين
يكتفون ما أنزلنا من البينات الى قوله الرحيم) ^(٤) ان اخواننا من المهاجرين
كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وان اخواننا من الأنصار كان يشغلهم
العمل في أموالهم وان أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يشبع بطنه ، ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون . وبهذا يتبين
عدم صحة هذه القاعدة وأنها مستحدثة كما قال ذلك عبد العزيز البخارى
في كشف الأسرار ^(٤) ثم ان الأحاديث التي بنى عليها هذه القاعدة

(١) (٢٨٤ / ٢) .

(٢) التقريب (٣١٨ / ١) .

(٣) البخارى مع الفتح (٢١٤ / ١) ، ٢٨٧ / ٤ . ^(٥) ١٥٩ ، ١٦٠ سورة البقرة .

(٤) (٣٨٣ / ٢) فقد قال : ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط

الفقه في الراوى فثبت أن هذا القول مستحدث .

كحديث " الرضوء ما سته النار " وحديث " المصرة " " والعربة " .
 قد رويت عن غير أبي هريرة كعائشة وابن عمر ، وزيد وغيرهم وهؤلاء
 يعتبرهم الدبوسي من الفقهاء الذين تقدم روايتهم على القياس . ثم إن
 المصنف نفسه قد خالف هذه القاعدة فقد قال في كتاب الصوم من كتابه
 الأسرار : " ولا يلزم الأكل ناسيا فان القياس أن لا يبقى الصوم لكنا تركناه
 بالنص بخلاف القياس " (١) وهذا النص الذي استدل به هو حديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فانما
 أطعمه الله وسقاه " (٢) وهذا الحديث راويه هو أبو هريرة رضي
 الله عنه .

(١) قسم التحقيق ص ٢١٢

(٢) البخارى مع الفتح (١٥٥/٢) وقد أورده المصنف فى ص ٢٠٥
 من قسم التحقيق وخرجه هناك .

الباب الثالث

التعريف بالكتاب ووصف المخطوط والمنهج والملاحظات
وفيه فصلان :

الفصل الأول : التعريف بالكتاب (الأسرار) .

اثبات نسبه الى المؤلف .

وصف المخطوطه .

الفصل الثاني : منهج المؤلف في كتابه الأسرار .

موارده .

الملاحظات على الكتاب .

الفصل الأول

المبحث الأول

التعريف بالكتاب (الأسرار)

المصنف سمي كتابه الأسرار . والسر هو الشيء الذي يخفيه الانسان ويكتمه ولا يبيده لكل أحد وقد قال صاحب اللسان : السر من الأسرار التي تكتم والسر ما أخفيت والجميع أسرار (١) . فلعسل الدبوسى رحمه الله اشتق هذا الاسم لانشأ الخلاف بين العلماء لأنه خفى وقد لا يدركه الا عالم . فقد قال فى المقدمة : " هذا كتاب استنبطه التفكر فى أسرار المسائل والرواية فى فنون الدلائل بعد ما سبر غورها بساير النظر ووقف على حقائقها بعد الفكر حيث ضاعه على ترتيب مبانيه وتهذيب معانيه " .

والدبوسى فى كتابه الأسرار يعبر عن نشأ الخلاف بقوله وسر المسألة كذا واحيانا يقول : وحرف المسألة كذا أو هذا حرف المسألة كما فى الصفحات ٢٢٨ ، ٢٢٩ من قسم التحقيق .

والمتبع لكتب الخلاف يجد أنها ثلاثة أنواع :

١ - نوع يتكلم فى الخلاف بين مذهبين ومن الكتب التى تكلمت فى هذا البسوط للسرخسى وبدائع الصنائع للمكاساني من كتب الحنفية ، والنكت

(١) مادة سرر (٢٥٦ / ٤) .

(٢) نسخة مراد ملا الورقة الأولى أ

للشيرازى والاصطلام للسمعانى ^(١) من كتب الشافعية .

٢ - نوع يتكلم فى الخلاف فى المذهب الواحد مثل حصر المسائل

للسمرقندى من كتب الحنفية ، والتفريع فى المذهب لابن الجلاب

من كتب المالكية والروضة للنوى من كتب الشافعية والروايتيين

والوجهين لأبى يعلى من كتب الحنابلة .

٣ - نوع ذكر المقارنة بين أقوال العلماء عامة مع ذكر الأدلة بالتفصيل

للجميع وتمتبر كتبها مقارنة بالمعنى الصحيح ومن هذه الكتب المغنى

لابن قدامة والمجموع للنوى .

والاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ، والاشراف فى

مسائل الخلاف لعبد الوهاب ابن نصر البغدادى والمعلى لابن حزم .

وكتاب الأسرار لأبى زيد يدخل فى نوع الكتب التى تكلمت فى

الخلاف بين اذهبين فهو قد اقتصر فى أغلب مسائل الكتاب على الخلاف

بين الحنفية والشافعية مع الانتصار لمذهب الحنفية . وكتب المبسوط ،

والبدائع ، والنكت ، والاصطلام جميعها متأخرة عن كتاب الأسرار وسارت

على منهجه ^(٢) فالمبسوط والبدائع قد اقتصرا على مذهب الحنفية

والشافعية مع الانتصار لمذهب الحنفية ، والنكت والاصطلام قد اقتصرا على

مذهب الشافعى وأبى حنيفة مع الانتصار لمذهب الشافعية .

(١) الاصطلام ، والنكت ، وحصر المسائل ، والتفريع فى المذهب .

جميعها مخطوطات وأرقامها ذكرت فى فهرست المصادر .

(٢) فالسيرخسى توفى عام ٤٨٣ هـ والسمعانى توفى عام ٤٨٩ هـ والكاسانى

توفى عام ٥٨٧ هـ والشيرازى توفى عام ٤٧٦ هـ .

ولا شك أن الكتب المقارنة التي ذكرت أقوال العلماء عامة كالمجموع
والمغنى والاشراف أكثر فائدة وأنفع من تلك الكتب التي اقتصرت على
مذهبين تنتصر لذهبها وترد على المخالف فمنهجها يعتبر منها محدودا
وتفيد في الرد والمناقشة أكثر من إفادتها في المقارنة والا لما جرد هـا
أصحابها من ذكر أقوال الفقهاء عوما واقتصروا على مذهب واحد .

المبحث الثاني

إثبات نسبه الكتاب الى المؤلف :

في الواقع أن كل من ترجم لأبي زيد الدبوسي من المتقدمين
والتأخرين قد ذكر هذا الكتاب ونسبه اليه . ^(١) وكذلك اللب التي نقلت عن كاشف اللب
وعداة العموم للخطيب والنباي وغيرها .

المبحث الثالث

وصف المخطوطه

الكتاب له عدة نسخ وقد كتبت في أزمنة مختلفة وقد ذكر فؤاد
سزكين أكثر من ست عشرة نسخة للكتاب (٢) بعضها اقتصر على الجزء
الأول من الكتاب والبعض الآخر اقتصر على الجزء الثاني وبعضها ذكرت
الكتاب كاملا . والكتاب مصور بالجامعة الاسلامية بالأرقام من ١٢٧١
الى ١٢٧٦ ومن ٣٣٩٠ الى ٣٣٩٢ ومن ٥٨٥٤ الى ٥٨٥٥ والنسخ

(١) انظر المصادر التي ترجمت لأبي زيد في بحث التعريف بالمؤلف —

(٢) تاريخ التراث العربي (١١٧/٢) وقد ذكر كارل بروكلمان في تاريخ

الأدب العربي (٢٧٣/٣) نسختين فقط .

التي يوجد بها الجزء الذي أحققه (الصوم وصدقة الفطر والاعتكاف)
وأطلعت عليها هي :

١ - نسخة مراد ملا رقمها (٧٥٠ - ٧٥١) الجزء الأول والثاني وعدد
أوراقها الجزء الأول يقع في ٢٧٠ ورقة والجزء الثاني في ٣٤٤ ورقم

ونسخت عام ١٨٧٧ هـ وهي أقدم النسخ .

٢ - نسخة شهيد على رقمها (٦٨٩) وعدد أوراقها ٣٦٣ ورقة و نسخت

في القرن السادس ولا يوجد منها الا الجزء الأول .

٣ - نسخة أيما صوفيا رقم (١٠١٩) وعدد أوراقها ٨١٤ ورقة و نسخت

في القرن الثاني عشر .

٤ - نسخة أحمد الثالث رقمها (١١٠٦) وعدد أوراقها ٣٠٢ ورقة

ونسخت في القرن التاسع وهي كاملة .

٥ - نسخة أيما صوفيا رقم (١٠٢١) وعدد أوراقها ٦٨٣ ورقة نسخت

عام ٩٥٤ هـ وهي كاملة .

٦ - نسخة الحميديه رقمها (٤٤٤) وعدد أوراقها ٤٦٩ ورقة

ونسخت في القرن الحادي عشر .

٧ - نسخة دامادا ابراهيم رقمها (٤٩٠) وعدد أوراقها ٥٩٥ ورقة

٨ - نسخة عارف حكمت ورقمها بالجامعة الاسلامية (٥٨٥٤) و (٥٨٥٥) .

وعدد هـ أوراقها بالنسبة للجزء الأول يقع في (٣٩١ ورقة) وبالنسبة

للجزء الثاني يقع في (٣٨٦ ورقة) وقد نسخت في القرن الثامن

الهجري

فبالنسبة لنسخة أحمد الثالث فقد وجدت مطابقة تماما للنسخة شهيد علي وذلك عندما قمت بمقابلتها بنسخة شهيد فاكتفيت بنسخة شهيد علي بدلا منها لأنها متقدمة عليها فتعتبر أصلا وتصبح نسخة أحمد فرعا .

أما بالنسبة للنسخ الأربع الأخرى فهي أولا كثيرة الأخطاء بحيث يوجد في بعض الصفحات أكثر من عشرين خطأ إضافة الى أن هذه الأخطاء فاحشه تحيل المعنى وتفسده .

ثانيا أن هذه النسخ تتفق من السقط والتصحيح فهي اما أنها تنقل جميعا من أصل واحد أو ينقل بعضها من بعض وسأذكر أرقام بعض الأوراق من كتاب الصوم كثال .

أولا بالنسبة للأخطاء في الكلمات .

أنظر الورقة الاولى والثانية والثالثة من كتاب الصوم في نسخة أيما صوفيا رقم (١٠٢١) وكذلك نفس الصفحات في بقية النسخ داماد ابراهيم والحبيديه وعارف حكمت .

ثانيا بالنسبة للسقط

ففي الحبيديه الورقة الثانية أ في مسألة صوم رمضان بنية من النهار سقط سطر ونصف وقد وافقتها جميع النسخ الأخرى في هذا السقط وهو منه قوله " فلا تجب الزيادة الى قوله فانه بعد الأكل يتمين " وأنظر الورقة الثالثة ب في داماد ابراهيم فقد سقط أكثر من سطرين وانظر الورقة الرابعة ب من أيما صوفيا سقط قوله " ولنا ما احتج به محمد ابن الحسن " ونفس السقط توافقت فيه بقية النسخ . وبالنسبة للتحريف والتصحيح فهو كثير جدا فقل أن يوجد سطر خال منه فلماذا استبعدت هذه النسخ واكتفيت بالثلاثة المتقدمة لوجودتها .

الفصل الثاني

المبحث الأول

منهج المؤلف في كتابه الأسرار

الكتاب يعتبر فقه خلاف بين الحنفية والشافعية وذكره لغير الشافعي قليل جدا وقد اقتصر المؤلف في كتابه هذا على المسائل التي اشتهر الخلاف فيها وقد بين ذلك في مقدمته فقال : " فاستخار الله تعالى فيه ، واستعان له بهديه بنوره ويؤيده بهداه ليصل الى مقصوده في بيان ما أثر من العلل وطرح ما لم يؤثر من الجمل وتجريد ما اشتهر الخلاف فيه "

من منهجه أنه يذكر الأقوال لكلا الطرفين فيقول : قال علماؤنا كذا وقال الشافعي كذا وقد يذكر الحكم عند الحنفية بدون قوله قال علماؤنا كما في مسألة تبييت النية صفحہ ١٣٢ من التحقيق فقد قال : اذا صام رمضان بنية من النهار أجزاء وقال الشافعي لا يجوز ، وكما في مسألة اذا أبصر الرجل الهلال ورد الامام شهادته صفحہ ٢٥٣ وكما في مسألة اذا أصبح المقيم صائما ثم سافر فأنظر صفحہ ٢٦٣ . ثم يبدأ فيستدل للشافعي بأدلة منوعة ويضع الأدلة مواضعها إن ظفر بها فيستدل بالكتاب أولا ثم بالسنة ثانيا ثم بالاجماع والآثار ثم بالأدلة العقلية ويذكر توجيه الأدلة ثم يبدأ فيستدل للحنفية بنفس الطريقة التي استدلت بها للشافعي مع توجيه هذه الأدلة ثم بعد ذلك يبدأ فيرد أدلة الشافعية دليلا دليلا . وطريقته في الاستدلال والرد على المخالف قوية ورصينة دالة على ما كان

يتمتع به من عمق ودراية فهو يتعرض لوجه استدلال مذهبه على المخالف بقوة ونضلع حتى يجعل القارى او الباحث مقتنعا بما قاله ويظهر ذلك جليا لمن قرأ فى الكتاب . ثم يذكر الشبه والاعتراضات المحتملة حول الأدلة التى استدل بها لمذهبه فيضعفها ليقيم صحة مذهبه بما ذكره من أدلة وردود . ثم ان المنهج الذى سلكه مع الشافعي اتبعه مع غيره اذا ذكر الخلاف كأن يكون الخلاف بين الحنفية ومالك .

ومن منهجه أنه اذا بدأ فى الاستدلال للحنفية بقول : واحتج علماؤنا بكذا أو يحتج لعلماؤنا بكذا أو ولنا كذا ، أو الا أنا نحتج بكذا كما أنه يورد الاعتراض بقوله فان قيل كذا وبجيب بقوله قلنا كذا .

ومن منهجه أنه اذا قال : قال علماؤنا فهو يقصد الامام والصاحبين وزفر لأنه فى بعض الأحيان يقول قال علماؤنا الثلاثة كذا وقال زفر كذا أو يقول : قال أصحابنا كذا وقال زفر كذا فقوله أصحابنا يقصد الثلاثة أبا حنيفة واما يوسف ومحمد بن الحسن وانما قال : علماؤنا يضاف الى هؤلاء زفر وللأمثلة على ذلك أنظر الصفحات ١١٥ ، ١٢٩ ، ١٥٦ من قسم التحقيق .

ومن منهجه أنه اذا اتفق الحنفية والشافعية فى القول فانه لا يذكر قول الشافعية بل يذكر قول المخالف فان كان مالكا ذكره أحيانا كما فى مسألة صوم الشهر بنية واحدة صفحة ١٢٩ وان كان المخالف غير مالك قال : قال بعض الناس كما فى مسألة الكافر اذا أسلم والصبى اذا بلغ فى بعض النهار صفحة ١٦٨ وكما فى مسألة صوم المسافر صفحة ١٨٤ وكما فى مسألة الحجامة صفحة ١٩٨ والمقصود بالهمض

المبحث الثاني
مصادره التي نقل منها

سوف أقتصر على الموارد التي اعتمد عليها المصنف في الجزء الذي أحققه .

المعروف من منهج المصنف في المصادر التي نقل منها أنه قد يصرح باسم الكتاب الذي نقل منه في بعض الأحيان كأن يقول : واحتج علماؤنا بما روى محمد بن الحسن في الأصل . أو بما رواه أبو داود في سننه وفي بعض الأحيان يصرح باسم العلم الذي نقل عنه بدون ذكر اسم الكتاب الذي نقل منه كأن يقول واليه أشار محمد بن الحسن أو قوله نُقِلَ عن موسى بن طلحة وغير ذلك .

والمصادر التي نقل منها المصنف في الجزء الذي أحققه هي :

١ - كتاب الأصل لمحمد بن الحسن وقد أحال عليه في ثلاثة عشر موضعا ذكر كتاب الأصل في خمسة مواضع وذلك بقوله :

(١) أما علماؤنا فقد احتجوا بما روى محمد بن الحسن في الأصل . . .

كما في صفحة ١٨٥ من قسم التحقيق .

(٢) قلنا ذكر في الأصل . . . كما في صفحة ٣٢٩ من قسم التحقيق .

(٣) واليه أشار في الأصل . . . كما في صفحة ٣٣٦ من قسم التحقيق .

(٤) وقد روى الجواز في غير روايه الاصل . . . كما في صفحة ٣٣٠

من قسم التحقيق .

(٥) ولنا ما روى محمد بن الحسن في الأصل . . . كما في صفحة ٣٤٣

من قسم التحقيق . أما بقية المواضع فاكفى فيها بقوله — :

٣ - نقل عن شيخه القاضي ابو جعفر الاستروشنى كما فى صفحة
من قسم التحقيق فقال : وأما علماؤنا فانه يحتج لهم بما روى لنا أستاذنا
القاضي أبو جعفر الاستروشنى عن القاضي الخليل بن أحمد ^(١) بإسناده عن
عائشة أنها قالت مضت السنة عن رسول الله فى الاغتسال من الجنابه صاع
والصاع ثمانية أرتال وفى الوضوء رطلان . ^(٢)

٤ - نقل عن أبى سهل الزجاجى ^(٣) كما فى صفحة من قسم
التحقيق فقال : وروى ابو سهل الزجاجى باسناده عن ابن عباس
أدوا صدقة الفطر عن كل حر أو عبد صغير أو كبير يهودى أو نصرانى ^(٤)

(١) هو الخليل بن أحمد بن محمد الخليل الامام القاضي شيخ الحنفية
أبو سعيد السجزي الواعظ قاضي سمرقند سمع أبا القاسم البغوى
ويحى بن صاعد ، وامام الأئمة بن خزيمة وجماعة وروى عنه الحاكم
وعبد الوهاب بن محمد الخطاب وجمفر الستغفرى وابو ذر الهروى
ومعلم بن اسماعيل الضبى وكان من أحسن الناس وعظا وتذكيرا
ولد فى سنة تسع وثمانين ومائتين ومات بفرعانه فى سنة ثمان
وسبعين وثلاثمائة . قال الحاكم هو شيخ أهل الرأى فى عصره .
أنظر سير أعلام النبلاء (٤٣٧/١٦) .

(٢) خرجت الحديث فى صفحة ٣٧١ من قسم التحقيق .

(٣) ترجمت له فى قسم التحقيق ص ٣٩٢

(٤) خرجت الحديث فى ص ٣٩٢ من قسم التحقيق .

٥ - تفسير مقاتل بن سليمان ^(١) فقد قال الصنف كما في صفحة

٢٨٤ من قسم التحقيق : وهكذا روي عن عبد الله ابن سعود ،

وعبد الله بن عباس في تفسير المقاتل عن الضحاك ^(٢) وكذلك عن معاذ
بن جبل . ^(٣)

(١) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني ابو الحسن

البلخي نزهد مرو ويقال له بن دوال دوز . روى عن مجاهد

والضحاك . قال ابن حجر في التقريب (٢٧٢/٢) : كذبوه

وهجروه ورحي بالتجسم . من السابعة مات سنة خمس ومائة .

وقد قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات (١١١/٢) : مقاتل

بن سليمان المفسر قال بن أبي حاتم هو مقاتل بن سليمان صاحب

التفسير والمناكير .

وانظر ميزان الاعتدال (١٧٣/٤)

(٢) هو الضحاك بن مزاحم وقيل ابو القاسم صاحب التفسير كان من

أوعية العلم وليس بالمجود حديثه وهو صدوق في نفسه . حدث

عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن عمر ، وأنس بن مالك

وبعضهم يقول : لم يلق ابن عباس توفي سنة ١٠٥ هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥٩٨/٤) وميزان الاعتدال

(٣٢٥/٢) وتقريب التهذيب (٣٧٣/١) .

(٣) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ابو عبد الرحمن

صحابي جليل شهد بدرا ، وما بعدها ، وكان اليه المنتهى فسي

العلم بالأحكام والقرآن أستشهد في الطاعون بالأردن سنة ١٨ هـ وله

خمس وثلاثون سنة تقربها رضى الله عنه .

٦ - نقل عن موسى بن طلحة ^(١) وإبراهيم النخعي ^(٢) وعامر الشعبي ^(٣)

" وجدنا صاع عمر حجاجيا " ^(٤) .

٧ - نقل عن مالك بن أنس كما في صفحه ٣٧٥ من قسم التحقيق فقال

" روى عن مالك بن أنس ^(٥) أنه قال صاع أهل المدينة تحسرى

عبد الملك بن مروان " ^(٦) .

المبحث الثالث

الملاحظات على الكتاب

أولا بالنسبة للأحاديث والآثار التي أوردها المصنف .

المعروف عند جمهور العلماء* جواز نقل الحديث بالمعنى للعالم

بحيث يكون المعنى مطابقا للفظ فان لم يكن مطابقا لم يجز ^(٧) ولكن

يلاحظ على المصنف رحمه الله تساهله في نقل الحديث فأكثر الأحاديث

التي أوردها كانت معانيها غير مطابقة لألفاظها الصحيحة كما أنه يخلط

بين الأحاديث فقد يضيف الى الحديث جزءا من حديث آخر أو أحاديث

أخرى . وسأذكر بعض الأمثلة على ذلك .

قال في مسألة صوم رمضان بنيه النهار صفحة ١٤١ من قسم

التحقيق ، وروى محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب الاستحسان أن

=== أنظر ترجمته في : أسد الغابة (١٩٤/٥) وتذكرة الحفاظ (١٩٨)

وتقريب التهذيب (٢٥٥/٢) .

(٣٠٢٠١) ترجمت لهم في قسم التحقيق ص ٣٧٤

(٤) خرجت هذا الأثر في قسم التحقيق ص ٣٧٤

(٥) ترجمت له في قسم التحقيق ص ٣٧٥

(٦) خرجت هذا الأثر في ص ٣٧٥ من قسم التحقيق .

(٧) أنظر روضة الناظر مع شرحها (٣١٨/١) مختصر المنتهى الأصولي مع
 حاشية التفازاني (٧٠/٢) والمستصفي (١٦٨/١) .

أعرابيا شهيد برؤية هلال رمضان يوم الشك فأمر النبي عليه السلام مناديا
 فنادى ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليصم . . والحديث
 الذى ذكره محمد بن الحسن هو عن سماك بن حرب عن عكرمة " أن اعرابيا
 شهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رؤية الهلال فقال أتشهد أن
 لا اله الا الله وأنى رسول الله فقال : نعم فأمر الناس فصاموا " كتاب
 الاستحسان من كتاب الأهل لمحمد بن الحسن (١٠٠ / ٣) والحديث
 فى السنن عن سماك عن عكرمة أنهم شكوا فى هلال رمضان مرة فأرادوا ان
 لا يقوموا ولا يصوموا فجاء اعرابي من الحرة فشهد أنه رأى الهلال فَأْتَسَيِّ
 به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " أتشهد أن لا اله الا الله وأنى
 رسول الله ؟ قال : نعم وشهد أنه رأى الهلال فأمر بلالا فنادى فى
 الناس أن يقوموا وأن يصوموا " .

رواه أبو داود برقم ٢٣٤١ والحاكم (٤٢٤ / ١) وقد روي الحديث
 بلفظ عليهم صوموا هذا رواه أبو داود والنسائي والترمذى وابن حبان والبيهقى
 وغيرهم كما هو مخرج فى صفحة ١١٣٦ من قسم التحقيق .

وقد قال الحافظ ابن حجر - فى الدراية (٢٧٥ / ١) بعد ما
 أورد الحديث باللفظ الذى أورده المصنف - : لم أجده وقصة الأعرابي
 دون ما يمدها - ويقصد بما يمدها قول المصنف الا من أكل فلا يأكلن
 بقية يومه - انما هو فى قصة عاشورا .

وقال المصنف فى صفحة ١٩٠ من قسم التحقيق " وقد روى
 أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يهادى بين إثنين فسأل عنه فقيل إنه
 صائم فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم " فالمصنف هنا قد خلط

بين ثلاثة أحاديث فقوله " بهادى بين اثنين " هذا جزء من حديث
عبد الله بن مسعود فى صلاة الجماعة وفيه " ان كان المريض ليمشى بين
رجلين حتى يأتى الصلاة " وفى رواية " ولقد كان الرجل يؤتى به بهادى
بين الرجلين حتى يقام فى الصف " والحديث فى صحيح مسلم . وقوله
" فسأل عنه فقيل انه صائم " هذا جزء من حديث فى الصحيحين عن
جابر بن عبد الله قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر
فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم فقال
ليس من البر الصوم فى السفر " هذا لفظ البخارى وهذا الحديث هو
الذى يريد المصنف أن يستدل به . أما قوله " أما هذا فقد عصى أبا
القاسم " فهو حديث عمار فى صوم يوم الشك كما فى البخارى قال : " وقال
صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم "
والكلام على هذا الحديث الذى أورده المصنف ستوفى فى صفحة ١٩٠، ١٩١
من قسم التحقيق . وفى صفحة ٢٩٥ من قسم التحقيق قال : وعن
النبي صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ما لم تزل الشمس ان شاء
صام وان شاء أفطر " ولم أجده بهذا اللفظ ولعله يقصد حديث أم هانئ
الذى أخرجه الترمذى وفيه " الصائم المتطوع أمين نفسه ان شاء صام وان شاء
أفطر " وفى رواية أمير نفسه أو أمين على الشك . وأخرجه أحمد فى
سنده عن أم هانئ وفيه " ان المتطوع أمير على نفسه فان شئت فصومى وان
شئت فافطرى " . وأخرجه الحاكم والبيهقى والدارقطنى بلفظ " المتطوع
ان شاء صام وان شاء أفطر " وقد أورد البيهقى أثرا عن ابن عمرو هو الصائم
بالخيار ما بينه وبين نصف النهار " وقال لا يصح رفعه وانما موقوف على

ابن عمر . والكلام على هذا الحديث ستوفى في موضعه من التحقيق .
 وفي صفحة ٢٩٦ قال : " وعن النبي عليه السلام أنه أتيت
 بحميس من لبن فشربت وناول أم هاني فشربت ثم قالت يا رسول الله انسى
 كنت صائمة لكنى كرهت أن أرد سؤرك فقال النبي عليه السلام أمن قضاء
 كنت كنت تقضينه فقالت : لا فقال عليه السلام ان شئت قضيتيه وان
 شئت فلا " وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والطيالسي
 وأحمد والبيهقي والدارقطني ولكن ليس باللفظ الذى أورده الصنف فليس
 فيه " أتى بحميس " والحديث أورده الترمذى بلفظ " عن أم هاني قالت :
 كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بشراب فشربت منه ثم ناولني
 فشربت منه فقلت : انى أذنبت ذنبا فاستغفر لي فقال : وما ذاك ؟
 قلت : كنت صائمة فأفطرت فقال : " أمن قضاء كنت تقضينه " ؟
 قالت : لا قال : " فلا يضرك " وأخرجه أحمد بلفظ " عن ام هاني
 رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شرابا فناولها
 لتشرب فقالت انى صائمة ولكنى كرهت أن أرد سؤرك فقال يعنى ان كان
 قضاء من رمضان فاقضى يوما مكانه ، وان كان تطوعا فان شئت فاقضى وان
 شئت فلا تقضى " وفي رواية عند أحمد " أشي تقضينه عليك ؟ قالت :
 لا قال : لا يضرك إذا .

والحديث الذى فيه كلمة " حميس " هو فى صحيح مسلم عن
 عائشة رضى الله عنها قالت : " دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذات يوم فقال هل عندكم شىء فقلنا لا قال : فانى اذا صائم ثم أتانا يوما
 آخر فقلنا يا رسول الله أهدى لنا حميس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل "

فالمصنف هنا قد خلط بين حديثين وبين عدة روايات .
والأمثلة كثيرة فمما لم أوردتها بالمعاني فقد يخلط بين
عدة أحاديث أو عدة روايات أو يأتي بالقاط غريبة في حين أن الحديث
في الصحيحين أو أحدهما وقد بينت ذلك في مواضعه .
ثانيا : قياس المختلف فيه على المختلف فيه .

المصنف في بعض الأحيان يقيس المختلف فيه على المختلف
والمعروف عند الأصوليين أنه لا بد أن يكون المقيس عليه متفق عليه بين الخصمين
لكي يلزم أحدهما الآخر . (١)

وفي صفحة ١٤٠ من قسم التحقيق قاس جواز صوم رمضان بنية
من النهار على جواز صوم عاشوراء بنية من النهار في حين أن المخالف وهو
الشافعي لا يرى وجوب صوم عاشوراء فيختلف عن صوم رمضان من ناحية
الحكم .

وفي صفحة ١٤٢ من قسم التحقيق قال : " وانه لضروب من الفقه
أحدها أن الصوم ركن واحد متد وهو الكف الى آخر النهار والنية شرطت
لتعيينه " بينما المخالف لا يسلم أن الصوم ركن واحد بل عدة أركان
ومنها النية .

وفي صفحة ١٥١ من قسم التحقيق قال : الا ترى أن أبا حنيفة
يقول فيمن نذر أن يصلى ركعتين يلزمه بقيام ولو شرع فيها قائما جاز أن يتم
قاعدًا . في حين أن المخالف لا يتم عنده الا أن يأتي بهما قائما كما نذر .

(١) مسلم الثبوت بهامش المستصفي (٢/٢٥٤) ومنتهى الأصول ص

وفي صفحته ٢٤٥ قال : ان من حلف لا يجامع امرأته وهو

مخالطاً لها لم يحنث في حين أنه يحنث عند مخالفته وهو الشافعي .

ثالثاً : أنه قد ينسب قولاً لغير قائله أو يستدل على لسان الخصم بما لم يستدل به .

ففي مسألة صوم رمضان عما نوى العبد في صفحة ١١٣ من قسم

التحقيق قال : قال مالك يصح صوم رمضان عما نوى العبد خلافاً لعامه

العلماء . ولم أجد في كتب المالكية التي اطلعت عليها هذا القول بل

المذكور في كتبهم خلافاً كما هو موضح في موضعه من قسم التحقيق .

وقال في مسألة صوم يوم العيد صفحة ١٨١ ان الشافعي

يقول : للتمتع أن يصوم التمتع في أيام النحر وأيام التشريق في أظهر

أقواله . بينما الأصح عند الشافعية أنه لا يصح فيها صوم أصلاً للتمتع

ولا لغيره .

وفي مسألة تأخير القضاء صفحة ٢٧٩ ذكر ان الشافعي استدل

بآية (وعلى الذين يطيقونه فدية مسكين) ولا يطبق بتعلق الفدية في

باب الصوم بالطاقة الا هذا الذي أطاق القضاء فلم يصم حتى تحولت السنة

في حين أن الشافعي استدل بالسنة وبآثار رويت عن الصحابة كما هو مبين في

موضعه من التحقيق ولم أجد في كتب الشافعية التي اطلعت عليها

الاستدلال بهذه الآية على هذا .

وفي مسألة : اذا اشترى عبداً وقبضه على أنه بالخيار أو البائع

بالخيار ثلاثة أيام قال : ان زكاته عند الشافعي تكون على من له الخيار

وعند زفر على من كان له الطك ، فنسب قول الشافعي لزفر وقول زفر

للشافعي كما هو موضح في قسم التحقيق صفحة : ٣٩٦

رابعاً : أنه قد يذكر الاجماع أو الاتفاق في مسألة بينما هي خلافه .

فقد قال في صفحة ١٧٢ : على ما أجمع عليه من النهي فإنهم

قالوا إن النهي اذا جاء لمعنى في غير النهي عنه بقى النهي عنه مشروعاً

كالنهي عن الصلاة في الدار المفصولة وعلا جارا المسجد الا في المسجد

والنهي عن الوصال وجميعها محل خلاف كما هو موضح في موضعه .

وفي صفحة ٢٤٢ ذكر أن جماع البهيمه والحيته لا يوجب الكفارة

لأن حد الزنا لا يجب بهما — بينما حد الزنا في اتیان البهيمه مختلف .

فيه فقد أوجه بعض العلماء .

وفي صفحة ٢٥٦ قال : فقد أجمعوا على أن شهادة المردود

بالقضاء لا تقبل وان أعاد بعد زهاب سبب الرد .

وقد خالف في ذلك ابو ثور والمزني وداود وابن المنذر ولعله

يقصد بالاجماع اتفاق الأئمة الأربعة .

وفي صفحة ٤٠٨ قال : اذا نذر أن يعتكف صائماً يلزمه

الجمع بينهما بلا خلاف . بينما هو محل خلاف .

القسم الحقيقي

كتاب (١) الصوم (٢)

جمع محمد بن الحسن (٣) رحمه الله

(١) الكتاب معروف والجمع كتب وكتب . كتب الشيء يكتبه كتابا وكتابة والكتاب أيضا الاسم ، فالكتاب اسم لما كتب مجموعا ، والكتاب مصدر .

والكتابة لمن تكون له صناعة مثل : الصياغة ، والخياطة ،
لسان العرب (٦٩٨/٢) مادة كتب والقاموس المحيط (١٢٥/١) -
(١٢٦) .

(٢) الصوم لغة : الاساك مطلقا . القاموس المحيط (١٤٣/٤) صوم
ولسان العرب (٣٥٠/١٢ - ٣٥١) صوم والجمهرة (٨٩/٣)
صو ، والمخصص (٩٠/٤) الصوم ، معجم مقاييس اللغة (٣/
(٣٢٣

واصطلاحا عرفه السرخسي في المبسوط (٥٤/٣) فقال : عبارة عن
اساك مخصوص وهو الكف من قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة
الفرج ، من شخص مخصوص وهو ان يكون سلما ، طاهرا من الحيض
والنفاس ، في وقت مخصوص وهو ما بعد طلوع الفجر الى وقت غروب
الشمس بصفة مخصوصة وهو ان يكون على قصد التقرب . اهـ
وعرفه النووي في المجموع بمثل ذلك فقال هو اساك مخصوص عن شيء
مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص . المجموع (٢٤٧/٦)

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني ، صاحب أبي
حنيفة ، وناشر فقهه كان عالما في الفقه والعلوم العربية . ولاء الرشيد
قضاء الرقة ثم الري قال أبو عبيد مارأيت أظم بكتاب الله من محمد بن
الحسن . ولد بواسط سنة ١٣١ وتوفي سنة ١٨٩ من مؤلفاته الجامع
الكبير والجامع الصغير والسير والزهدات والحجة على أهل المدينة ==

في كتاب (١) الصوم بين الصوم ، وصدقة الفطر ، والاعتكاف ، وبدأ
بالصوم فنقول (٢) : ان للصوم ركبا (٣) ، وشرطا (٤) ،

== والأصل . أنظر ترجمته . أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٢٠ ط
ابن سعد (٢٣٦/٧) ، ط الشيرازي (١٣٥) ، الميزان (٥١٣/٣)
وفيات الأعيان (١٨٤/٤) الجواهر الضيفة (١٢٢/٣) مجمع
المؤلفين (٢٠٧/٩) .

(١) أى في كتابه الأصل وهو كتاب في الفقه ، طبع في خمسة
مجلدات . وقد جمع محمد بن الحسن في كتاب الصوم - من كتابه
الأصل - بين الصوم وصدقة الفطر والاعتكاف ، الاصل (١٨٦/٢)
وقد سار أبو زيد في كتابه الاسرار على هذا الترتيب .

(٢) القائل هو أبو زيد .

(٣) الركن في اللغة جانب الشيء * والجمع أركان مثل : قفل وأقفال فأركان
الشيء * أجزاء * ماهيته - الصباح النير (٢٣٧/١) مادة ركن ،
ولسان العرب (١٨٦/١٣) ركن وفي الاصطلاح ركن الشيء * ما لا
وجود لذلك الشيء * الا به كالقيام ، والركوع والسجود للصلاة .
كشف الأسرار (٣٤٤/٣) .

(٤) الشرط لغة : قال في اللسان (٣٢٩/٧) مادة شرط . الشرط
معروف ، وكذلك الشرطة والجمع شروط وشرايط . والشرط : الزام
الشيء * والتزامه في البيع ونحوه . والجمع شروط - والشرط بالتحريك
العلامة - والجمع أشراف وأشراف الساعة أعلامها اه
وفي الاصطلاح هو الوصف المنضبط الذي يلزم من عدمه عدم الحكم
أو عدم السبب لحكمه في عدمه تنافي حكمة الحكم أو السبب .

انظر شرح مختصر المنتهى (٧/٢) شرح جمع الجوامع (٢٠/٢) :
وقاية الوصول ص (١٣) ارشاد الفحول ص (٧)
==

ومحظورا (١) ، وسبب (٢) لزوم .

وينبنى عليه الافطار عنه ، وحكم الافطار ، واللفوت بخير فطر ،
وحكمه .

=== أو هو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب ويكون خارجا عن ماهيته
فشرط الشيء ما يتوقف عليه ثبوته ، وحصوله لا وجوبه .

كشف الاسرار (١٧٣ / ٤) وروضة الناظر مع نزهة الخاطر (١٦٢ / ١)

(١) والمحظور لغة : المنوع والمحجور . اللسان (٢٠٢ / ٤) مادة خطر

وفي الاصطلاح المحظور هو ما يندم فاعله ، ويهدح تاركه . ويقال

له المحرم والمعصية ، والذنب ، والمزجور عنه ، والتوهه عليه ،

والقبيح . انظر ارشاد الفحول ص (٧) ونهاية السؤل (٧٩ / ١)

وشرح الكوكب النير ص (١٢٠) .

(٢) السبب لغة : الحبل وهو ما يتوصل به الى الاستعلاء ، ثم استعير

لكل شيء يتوصل به الى أمر من الأمور . فقيل هذا سبب هذا

سبب عن هذا . اللسان (٤٥٨ / ٧) مادة سبب ، والصباح

(٢٦٢ / ٢) مادة سبب .

والسبب في الاصطلاح : هو الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله

الشارع معرفا لحكم شرعي هو سببه . شرح مختصر المنتهى (٧ / ٢)

وشرح جمع الجوامع (٩٦ / ١) وغاية الوصول ص (١٣) .

وركن الصوم هو الاساك عن المفطرات . وشرطه النية . ومحظوره ضد

الاساك عن المفطرات . وسببه لزوم ويقصد به صوم رمضان .

تحفة الفقهاء (٥٢٨ / ١) وسيذكر الصنف كل واحد من هذه في

فصل مستقل .

” فصل ”

الشرط الذى اختلف فيه وهو النية .

” مسألة ”

قال أصحابنا ^(١) رحمهم الله : صوم رمضان لا يتأدى بخير نية

الصوم ^(٢) .

وقال زفر ^(٣) رحمه الله : يتأدى بمجرد الاساك ^(٤) لأن الله تعالى

عين رمضان لصوم رمضان ، وجعله ^(٥) مستحقاً

(١) يقصد بهم أبا حنيفة وصاحبيه .

(٢) انظر بدائع الصنائع (٨٣/٢) والمسبوط (٥٩/٣) والدر المختار

مع حاشية ابن عابد بن (٣٧٧/٢)

وهو قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية

انظر . فتح العزيز مع المجموع (٢٨٩/٦) ، والغاية القصوى في د راية

الفتوى (٤٥/١) ، وحاشية المدوى على رسالة ابن أبى زيد (٣٨٨/١)

والخرشى على خليل (٢٤٦/٢) والمغنى (٨٦/٣) والشرح الكبير

لابن قدامة (٣/٢) ومنار السبيل (٢٢٠/١) والمحلى (١٦٠/٦)

(٣) هو زفر بن هذيل بن قيس العنبرى أبو الهذيل ، من أكابر أصحاب أبى

حنيفة وأبرعهم فى القياس ، ولي قضاء البصرة وكان قد جمع بين العلم

والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه رأى . ولد سنة

١١٠ وتوفى سنة ١٥٨ . أنظر ترجمته فى الفوائد البهية ص (٧) ،

ط بن سعد (٣٨٧/٦) ط الشيرازى ص (١٣٥) وفيات الأعيان (٢/٢)

(٣١٧) الأعلام (٤٥/٣) أخبار أبى حنيفة وأصحابه ص (١٠٣) ،

الجواهر المضية (٢٠٧/٢)

(٤) انظر المسبوط (٥٩/٣) بدائع الصنائع (٨٣/٢) .

(٥) الضمير يعود على الصوم : أى جعل الصوم .

(به) (١) حتى لم يبق فيه صوم آخر على ما نذكره (٢) فلم تحتج صحته الى نية الصوم كالرجل (٣) تلزمه الزكاة ، فهيب النصاب كله للفقير صح (٤) أراد (٤) الزكاة بلا نية ، لأن قدر الواجب عين فيه . (٥)
 الا أنا نقول (٦) : الواجب من الله تعالى فعل صوم في الذمة

- (١) هكذا في ش ، ص وفي م (له) والصحيح ما أثبتته فالبا سببية أى جعل الصوم مستحقا بسبب رمضان .
- (٢) ذكره المصنف في مسألة صوم رمضان بنية التطوع ص (١٧) فذكر " أنه صوم عين أى ليس معه غيره بمشروع " .
- (٣) بدأ الاستدلال لزفر .
- (٤) هذه الكلمة من آيا صوفيا (١٠٢١) وساقطة من البقية والمعنى يقتضيها
- (٥) وانتهى الاستدلال لزفر . وانظر البدائع (٨٣/٢) فقد ذكره معناه
- (٦) بدأ المصنف - رحمه الله - في الرد على زفر وقد استطرده في ذلك . ويبدو لى أنه يكفى في الرد على زفر - رحمه الله - الاستدلال بقوله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاً وبقِيمُوا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) سورة البينة آية (٥) فصح أنهم لم يؤمروا بشئ * من الدين الا بعبادة الله تعالى ، والا خلاص له فيها بأنها دينه الذى أمر به .
- ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ ما نوى " . صحيح البخارى (٦/١) صحيح مسلم (٤٨/٦) فصح أنه لا عمل الا بنية له وأنه ليس لأحد الا ما نوى ، فصح أن من نوى الصوم فله صوم ، ومن لم ينو فليس له صوم .
- انظر المحلى لابن حزم (١٦٠/٦) .

في ذلك الوقت بعينه لا منافع شهره ، لأن العبادة أفعال لا منافع
وما يجب في الذمة لا يتأدى بالعين الذي يخرج العبد الا اذا عني
(للاوجب) ^(١) عليه كالدبون ، والتميين بصرف ما يؤدى به (من) ^(٢) عنده
الى المستحق ، والمستحق هو الله تعالى . فما لم ينو أنه (يسك) ^(٣)
لله بأمره الصوم ، لا يصير لله - ويقع للعبد نفسه لأنه لم يستحق عليه عين
ما يتصور منه ^(٤) فعلا ، وكان في ذمته كعمل الصلاة بخلاف الزكاة لأن الله
تعالى عين الفقير صرفا لذلك التملك فاذا ملكه بعينه جاء التميمين بالعيان .
فلم يحتج الى النية . والمصرف ^(٥) ههنا هو الله تعالى . فما لم ينو جهة
المأوربه لا يتعين المصرف . دل عليه أن المستحق بالفعل منافع الفاعل .
وفعل الصوم حفظ نفسه عن اقتضاء الشهوات حقيقة بمنزلة رجل يلزمه حفظ الشيء
بالاجارة . واذا كان الفعل تصوّره بالسنفة . والفعل اذا وجب في الذمة
لم يتناول السنفة ، وبقيت حقا لمن عليه كما قبل الوجوب ملك صرف السنفة الى
حيث شاء ان شاء ^(٦) جعلها لكف هو له حمية ^(٧) وان شئنا

(١) هكذا في م ، ش وفي ص (بالواجب) .

(٢) هكذا في ش ، ص وفي م (ما) .

(٣) هكذا في م ، ش وفي ص زيادة لم (لم يسك) والمعنى يقتضى حذفها

(٤) هكذا في ص ، ش وفي م (فيه) والمعنى صحيح في كلا العبارتين .

(٥) يقصد به أن الصوم يصرف لله أى ينوى الصوم لله ليصبح الصرف له - اما
في الزكاة فالصروف له معين وهو الفقير فيصح بمجرد التملك بدون نية .

(٦) من نسخة ش ، ص وساقطة من نسخة م .

(٧) حمية تقول حى الشيء حميا وحى حماية ومحمية منعه ودفع عنه ، وحى

المريض ما يضره . حمية : منعه اياه . لسان العرب (١٤ / ٩٨) حما .

جعلها ^(١) لله (كأجير) ^(٢) المشترك بصرف منافعه الصالحة
 لعمل الاجارة الى حيث يشاء ، وان كان يأثم بالصرف الى غير الواجب ،
 وكمن عليه دين وله بمقدره مال لزمه الصرف الى قضاء الدين اذا طلب
 منه (ولو صرفه) ^(٣) الى وجه آخر صرح ، فثبت أن هذا نظير الصلاة
 في أن نفس الكف لا يتعين لله الا بتعيين العبد والله أعلم .

(١) من نسخة ص ، م وساقطه من نسخة ش والكلام يستقيم بدونها

(٢) هكذا في ص ، ش وفي م كأجير والاولى ما أثبتته ليستقيم المعنى
 ولو كان كأجير للزم أن يقال كأجير مشترك .

(٣) هكذا في م وفي ش ، ص صرف بالمبنى للمجهول والمعنى صحيح
 في العبارتين .

سؤال (١) .

(٢) وقد قال مالك - رحمه الله - يصح صوم رمضان عما نوى العبد
 خلافا لعامة العلماء^(٤) لأن رمضان شهر صوم فيكون صوم العبد عما نوى
قياسا على شعبان لما ذكرنا^(٥) أنه لا فرق بينهما الا من حيث الايجاب فيه

(١) من نسخة ش ، ص وساقطه من م والأولى اثباتها فهي مسألة مستقلة .

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله امام دار الهجرة ، وأحد الأئمة
 الأربعة المجتهدين حدث عن نافع ، والمقبري ، والزهرى ، وخلق
 وعنه أم لا يكادون يحصون .

قال الشافعى : اذا ذكر العلماء فما لك النجم ولد بالمدينة سنة

٩٣ وتوفى سنة ١٧٩ انظر ترجمته فى : ط الشيرازى ص (٦٧) ،

الديباج المذهب (٥٥/١) حلية الاولياء (٣١٦/٦) وفيات الاصحاح

(١٣٥/٤) معجم المؤلفين (١٦٨/٨) الاعلام (٢٥٧/٥)

(٣) من نسخة ش ، ص وساقطة من م والأولى اثباتها وان كان المعسنى

يصح بدونها .

(٤) هذا القول الذى نسبه المصنف للامام مالك لم أجده فى كتب المالكية

التي اطلعت عليها بل المنصوص فى كتب المالكية خلاف ذلك

فقد قال بن جزى فى القوانين (١٣٥/١) وان نوى غيره لم يجزه هن

واحد منهما . اهـ

وقال بن عبد البر فى الكافى (٣٣٦/١) من نوى بصوم رمضان التطوع

لم يجزه سافرا كان أو حاضرا وكذلك لو نواه عن صيام شهر عليه نذرالم

يجزه عن رمضان ولا عن نذره ولا يصام فى رمضان غيره . اهـ

وانظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٥١٨/١ - ٥١٩) فقد

ذكر أن التطوع فى رمضان لا يصح لأن ماعنه الشارع أقوى ماعنه الشخص

(٥) لعله يقصد ماتقدم فى السئلة السابقة . أن مايجب فى الذمة لا يتأدى

الا اذا عينه للواجب . فكونه هنالا ينوى رمضان وانما نوى غيره فيصح عما نوى .

وذلك تناول فعلا في الذمة لا منافعه التي يكون [بها] ^(١) الفعل . واذنا
 بقيت المنافع له صرفها الى حيث شاء كما في الصلاة بعد ضيق الوقت .
 الا أنا نقول : غير صوم رمضان فيه ^(٢) غير مشروع فلا يصح ادائه فيه
 كصوم رمضان قبل رمضان ، والصوم ليلا . وانا قلنا ذلك لأن الأيام معايير
 للصيام لا يتصور في كل يوم الا صوم واحد لا يتم الا باليوم ، ولا يتعدد الصيام ^(٣)
 الا بتعد أيامها فاذا لم يتصور في اليوم الا صوم واحد لم يتصور شرعه صوما الا
 بيوم واحد لأن الشرع انما يصح بما يكون واذنا كان المشروع من فعل الصوم في
 كل يوم واحدا . فاذا جعله الله تعالى ^(٤) فرضا في يوم بعينه وهو
 واحد لا يبقى على وصف آخر ضرورة . لأنه واحد لا يقبل وصفين ، وكذلك
 العبد اذا نذره لأن الله تعالى جعل النفل واجبا بالندر ، وكذلك اذا
 عينه في غير رمضان لقضاء صوم في ذمته من كفارة ، أو نذر مطلق لأن الشرع
 جعل له أن يصرف ما شرع له من النفل الى الواجب عليه كما جعل له أن يجعله
 واجبا بنذره فثبت أن المنافع وان بقيت له ، لا يمكنه أن يجعلها عادة الا بما
 شرع الله له في ذلك الوقت بخلاف الصلاة ، لأن الوقت غير معيار لفصل
 الصلاة . والصلاة تتم بأركانها لا بالوقت ويوجد في وقت واحد ^(٥) صلوات
 فجعل واحد فرضا لا ينفي بقاء النفل مشروفا فيه وكذلك الحج والله أعلم .

(١) من نسخة ش ، ص وساقطة من م والمعنى يقتضى اثباتها .

(٢) الضمير يعود على رمضان .

(٣) هكذا في ش ، ص وفي م (الصوم) وكلا المعنيين صحيح لأنهما

صدران لصام . انظر القاموس المحيط (١٤٣ / ٤) .

(٤) من نسخة ش ، ص وساقطة من م والمعنى لا يستلزم بدونها .

(٥) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

سـأـلـة

قال طماؤنا^(١) رحمهم الله يصح صوم رمضان بنية التطوع ونية الصوم
 مطلقا^(٢) وقال الشافعي^(٣) رحمه الله لا يصح ما لم ينو فرض رمضان^(٤)

(١) لم أجد للمؤلف مصطلحا يبين مثل هذه العبارة ولكن يظهر أنه يقصد
 بها علماء الحنفية عموما لأنه يذكر أحيانا عبارات تفيد ذلك كقولـــــــــــــــــه
 (قال أصحابنا خلافا لزفر) وأحيانا يذكر الحكم فيقول وقال زفر كذا
 ويقول أحيانا الحكم كذا عند أبي حنيفة وقالا - يقصد الصاحبين. كذا . .
 أو يقول عند أبي يوسف كذا وعند محمد كذا .

(٢) المسوط (٦٠/٣) الهداية مع شرح فتح القدير (٣٠٨/٢) وهدائع
 الصنائع (٨٤/٢) وتبيين الحقائق شرح كنز الرقائق (٣١٥/١) ،
 وهذا القول رواية عن الامام أحمد . أنظر المحرر (٢٢٨/١) والمعنى
 (٩٥/٣) الانصاف (٢٩٣/٣) .

(٣) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبد الله الشافعي
 المكي . نزيل مصر الامام وأحد الأئمة المجتهدين الأربعة ، ناصر السنة
 وسيد الفقهاء في عصره ، وله مناقب وتصانيف من أشهرها الرسالة
 وكتاب الأم . ولد بغزة سنة ١٥٠ وتوفي بصر سنة ٢٠٤ أنظر ترجمته
 في : تهذيب التهذيب (٢٥/٩) وفيها الأعيان (١٦٣/٤) ط ،
 ط الشافعية الكبرى (٢٩/١) ط الحنابلة (٢٨٠/١) ط الشافعية
 لابن هداية الله تحقيق عادل نويهض ص ١١

(٤) هكذا في ش ، ص وفي م (ما لم ينو فرض رمضان لا يصح) والمعنى
 صحيح في العبارتين أي يجب تعيين النية لرمضان ولا يصح بنية التطوع
 أو الصوم مطلقا عند الشافعي . أنظر منهاج الطالبين مع معنى المحتاج
 (٤٢٤/١) المجموع (٢٩٤/٦) الغاية القصوى (٤٠٥/١)
 ويقول الشافعي قال مالك وهو المنصوص عليه عند أحمد .
 ===

لقول النبي عليه السلام " إنما الأعمال بالنيات " ^(١) فلا يكون الفرض مالم ينو
 والمعنى [فهي] ^(٢) أن هذا الصوم فرض فلا يتأدى إلا بنية الفرض
 كالقضاء ^(٣) وهذا لأن [أصل] ^(٤) الصوم لما لم يصح إلا بنية ^(٥)
 لأنه عبادة لله فكذاك صفة ^(٦) الفرضية في المعنى مثل أصله ^(٧)

== انظر . القوانين لابن جزى ص (١٣٥) والكافي لابن عبد البر (٣٢٧١)
 ورؤوس السائل لابن القصار . مخطوط لوجه (٢٥ / ١) والانصاف
 (٩٣ / ٣) المغنى (٩٤ / ٣) .

(١) حديث إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . حديث مشهور
 متفق عليه مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وقد رواه كل أصحاب
 الكتب المعتمدة سوى مالك فإنه لم يخرجها في الموطأ لكن رواه الشيخان
 عن طريق مالك . انظر الحديث في صحيح البخارى مع الفتح (٩ / ١)
 وصحيح مسلم (٤٨ / ٦) وتلخيص الحبير (٥٤ / ١) .

(٢) من نسخة م وساقطة من ش ، ص .

(٣) لأن القضاء بالاتفاق لا بد من تعيينه .

(٤) من نسخة ش ، ص وساقطة من م والصواب اثباتها .

(٥) تقدم في مسألة النية أن الصوم لا يصح إلا بنية ص ()

(٦) يقيس صفة الفرضية على الأصل أى كما أن الأصل وهو الصوم لا يصح

إلا بنية فكذاك صفة وهى الفرضية لا بد من تعيينها .

(٧) انظر النكت للشيرازى (٤٠) ب مخطوط وكذلك الاصطلاح للسمعاني

٥٣ ، أ ، ب

وقد قال : " أن كل عبادة افتقر قضاؤها الى تعيين النية افتقر

إدائها كذلك الى النية كالصلاة وأن النية شرط فى أدائها المفروض بالاجماع

ولأن المفروض عمل يعمله لله تعالى ولا يصير العمل لله إلا بنية فمعرفة

أن النية شرط فى أدائها المفروض وإذا ثبت هذا فإذا لم ينو المفروض لم

ونظيره الصلاة (١) وكان القياس ذلك في الحج (٢) إلا أنا تركناه بالنص (٣)
بخلاف القياس لعظم حاله وشدة الأمر في أدائه حتى لم يشرع في العمر إلا
سنة .

== يحصل المفروض له لأن فقد الشرط يوجب فقد المشروط له وهذا الأصل
الصوم في غير رمضان فإنه إذا لم ينوّه لا يحصل له الصوم لأن النية شرط
لحصوله فإذا لم توجد لم يحصل الصوم كذلك ها هنا ، ولأن الصوم له
أوصاف والمشروع هو وصف الغرضيه فلا يصير صيبا هذا الوصف من سائر
الأوصاف إلا بتعيينه . اهـ

(١) لأن الصلاة المفروضة بالاتفاق لا بد من تعيينها ولا تكفي النية المطلقة
أنظر . فتح القدير مع الهداية (٢٦٢/١) المجموع المذهب (٣) /
(٢٨٧) المغنى (٤٦٥/١) بداية المجتهد (١٢٠/١) .
(٢) أى وكان مقتضى القياس أن يكون الحج مثل الصلاة والصوم في تعيين
نية الغرضية .

(٣) هو أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم - من شبرمة ؟ قال قريبي لى . قال
هل حجبت قط ؟ قال : لا . قال : فاجعل هذا عن نفسك ثم
أحجج عن شبرمة .

انظر الحديث في : أبى داود برقم (١٨١٢) وابن ماجه (٢٩٠٣)
وابن حبان (٩٦٢) وابن الجارود (٤٩٩) والدارقطنى (٢٦٩/٢)
والبيهقى (٣٣٦/٤ ، ٣٣٧) .

قال البيهقى بعد ما أورده بأسناده هذا اسناد صحيح ثم قال وليس في
الباب اسناد أصح منه . قال وروى موقوفا عن ابن عباس . ومن رواه مرفوعا
حافظ ثقه لا يضره خلاف من خالفه . وقال النووى في المجموع (١١٧/٢)
روى بأسانيد صحيحة ولفظ أبى داود على شرط سلم . اهـ ==

ولعلمائنا قولُ الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)^(١) أي
ليصم الشهر فما سبق هاـ الكناية^(٢) اسم غير اسم الشهر ومعناه فليصم
فيه^(٣) فالوقت ظرف للفعل كما في الصلاة ، وأنه بمنزلة قولك بت الليلة في
دار فلان وتمت الليلة فيكون محل الفعل بدنه والوقت ظرف فكذلك الصوم
لأنه فعل بدني فصار الواجب فعل مطلق الصوم فيه لا غير وإذا أتى بنهية
مطلق الصوم [فيه]^(٤) فقد ائتمر بقدر الأمر ، ولأن تفسير الصوم

هو = والشاهد من هذا النص أن من يحرم بنية التطوع أو الحج من الفسير
وهو لم يحج عن نفسه تنقلب النية إلى الفريضة . فهو هنا قد وقع
عن الغرض بدون نية الغرض .

(١) آية (١٨٥) من سورة البقرة وهي قوله تعالى (شهر رمضان الذي
أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر
يريد^{الله} بكم اليسر^{ولا يريد بكم العسر} ولتكملوا العدة ولتكبروا والله على ما هداكم ولعلمكم
تشكرون) .

(٢) هاـ الكناية يقصد بها الضير في فليصمه .

(٣) انظر تفسير أبي السعود (٣١٦ / ١) فإنه قال " فليصمه " أي فليصم فيه
بحذف الجار وإيصال الفعل إلى المجرور اتساعا وقيل من شهد منكم
هلال الشهر فليصمه على أنه مفعول به كقولك شهدت الجمعة . هـ
والشهر منصوب على الظرف . انظر فتح القدير للشوكاني (١٨٢ / ١)
والكشاف للزمخشري (٣٣٦ / ١) ومدارك التنزيل مع الخازن (١١٤ / ١)
واعراب القرآن للعكبري (٨٢ / ١) .

(٤) من نسخة م وساقطة من ش ، ص .

(فليسك) (١) عن المفطرات فيه لله وقد وجد (٢) وكذلك اذا نوى صوم النفل
لأن نية النقل لغو (٣) لأنه غير مشروع فبقى نية أصل الصوم لأنه مشروع (٤)

(١) هكذا في ش ، ص ومن م (التمسك)

(٢) يقول المروزي في كتابه المسائل الخلافية بين الشافعية والحنفية
وهو مخطوط - " لا نسلم ذلك وبهانه : أن الصوم هو الاساك المأذون
فيه للقرية وبدل عليه أن اساك الحائض لما لم يكن مأذونا فيه للقرية
لم يكن صوما وكذلك اساك العيدين وأيام التشريق لما لم يكن مأذونا
فيه مطلقا للقرية لم يكن صوما . ولا يسلم أن الاساك مطلقا مأذونا
فيه بل المأذون فيه هو الاساك السنوي بنية الغريضة . وتطيره من
عليه الجمعة اذا نوى النفل حالة شروع الامام في صلاة الجمعة لا تقولون
أن هذه الأفعال حقيقة الصلاة فتصح بل قلتم هذه الأفعال مأذونا
فيها للقرية لأنها صلاة والأذن منتف حالة شروع الامام في الجمعة .
فكذلك ها هنا " اهـ ٦١ ب

(٣) أنظر البسوط (٦١/٣)

(٤) يقول المروزي في المسائل الخلافية عن هذا : أن نية النفل قصد
متحد وليست بقصد متعددة فاذا لغى لغى مطلقا واذا بقى بقى
مطلقا وبهان ذلك أن التقلية عبارة عن كون الفعل بحالة
التخيير فيه بين الفعل والترك مرجحا طرق فعله على طرق تركه بهسب
الثواب به وهو حكم الشرع ولا عليه له بالصائم ولا فعلا له ولا أثر فعله .
فظهر أن نية النقل قصد خاص متحد اذا صار لاغيا صار كله لاغيا وان
كان باقيا كان كله باقيا ولا يتصور فيه التقسيط الغاء وابقاء . الخ
لوحه (١٥٧) .

وعن علي ^(١) وعائشة ^(٢) رضى الله عنهما أنهما كانا يصومان يوم
الشك تطوعا وكانا يقولان لأن نصوم يوما من شعبان أحب إلينا من أن نفطر
يوما من رمضان ^(٣) فكانا يصومان تطوعا احترازا عن الفطر في رمضان . وإنما

-
- (١) هو علي بن أبي طالب أبو الحسن الهاشمي أمير المؤمنين ، ابن عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته ، ورابع الخلفاء الراشدين
وأحد العشرة المبشرة ، فضائله : ومناقبه كثيرة لا تحصى . ولد سنة
٢٣ قبل الهجرة . وتوفي شهيدا سنة ٤٠ أنظر ترجمته في :
ط بن سعد (٣٣٧/٢ ، ١٩/٣ ، ١٢/٦) حلية الأولياء (٧٢٧/١)
من القسم الأول . الإصابة (٥٠٧/٢) ط الشيرازي ص (٤١) ط
خليفة بن خياط ص (٤) والأعلام (٢٩٥/٤) .
(٢) وهى عائشة بنت الصديق أم المؤمنين من أفقه الصحابة ، وأكثرهم رواية
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية قبل الهجرة
ولدت سنة ٤ من البعثة وتوفيت سنة ٥٧ أو ٥٨ أنظر ترجمتها
في : الإصابة (٣٥٩/٤) ط بن سعد (٥٨/٨) ط خليفة ص
(٣٣٣) تذكرة الحفاظ (٢٧/١) .

- (٣) قال ابن حجر في الدراية (٢٧٧/١) : لم أجده ، ونقل بن الجوزي
عنهما خلافاه اه
وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٤١/٢) : قلت غريب وفي التحقيق
لابن الجوزي مذهب علي وعائشة أنه يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان
إذا حال دونه قيم ، أو نحوه ، قال : وهو أصح الروايتين عن أحمد
قال : وعلى هذه الرواية لا يسمى يوم شك بل هو من رمضان حكما . اه
ولعل المصنف روى بالمعنى كما هى عادته في إيراد الأحاديث . والمراد
عن علي رضى الله عنه هو عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه
فاطمة بنت الحسين أن رجلا شهد عند علي رضى الله عنه على ربيعة

يقع الاحتراز منه اذا تأدى بنية التطوع ^(١) والمعنى فيه أنا أجمعنا أن الشرط هونية الصوم المشروع ^(٢) عليه فيه حتى اذا نوى بهذا الوصف أجزاء وان

=== هلال رمضان فصام ، وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا وقال أصوم يوما من شعبان أحب الي أن أفطر يوما من رمضان . الأم (٩٤/٢) البيهقي (٢١٢/٤) الدارقطني (١٧٠/٢)

والمروى عن عائشة هو عن عبد الله بن أبي موسى قال سألت عائشة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها - عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان فقالت : لأن أصوم يوما من شعبان أحب الي أن أفطر يوما من رمضان قال فخرجت فسألت بن عمروأبا هريرة فكل واحد منهما قال أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك منا سسند الامام أحمد (الفتح الرباني ٢٥٦/٩) والبيهقي (٢١١/٤) فقد ذكر أن عائشة ضللت فقالت لأن اصوم يوما من شعبان أحب الي أن أفطر يوما من رمضان .

وقال البيهقي (٢١١/٤) : ومذهب ابن عمر وأبو هريرة هو النهي عن ذلك وكذلك روى عن عائشة ، وروى عن بن عباس وقد قال بن سعد : لأن أفطر يوما من رمضان أحب الي أن أزيد يوما ما ليس منه . اهـ

(١) المؤلف أورد هذا الأثر ليستدل به على أن رمضان يصح بنية التطوع لأنهما كانا يصومان بنية التطوع خشية ان يكون من رمضان . ولكن هذان الصحابيان قد خالفهما غيرهما من الصحابة ولا يكون قول البعض حجة على البعض ، ثم صوم يوم الشك ان كان عن رمضان لا يصح عند الحنفية ، وان كان بنية مترددة فالتردد ليس بنية . وان كان صومه تطوعا لا بنية الفريضة ففيه خلاف بين الحنفية أنفسهم وأكثرهم على جواز صومه تطوعا لا عن رمضان استدلالا بهذا الأثر . أنظر بدائع الصنائع (٧٨/٢) .

(٢) فيكون المشروع عند الشافعية تعيين نية الغرضية ، وعند الحنفية سواء كان بنية مطلقه أو نقل فقد أصاب المشروع .

لم ينو فرضاً لأن المشروع فيه فرض وهو بنية الصوم نوى المشروع فيه لأن المشروع فيه واحد وهو الفرض على ما مر بلا خلاف (بهيئنا)^(١) وبين الشافعي والواحد في مكان ، أو زمان اذا سئى باسم الجنس المشتمل على أنواع يصير سمسى بعينه كما لو سئى باسم نوعه ، الا ترى أنك اذا ناديت زهدا في الدار وهو واحد ليس معه غيره يارجل أخرج كنت قد ناديت به بعينه كما لو قلت يا زهد فكذا فيما نحن فيه^(٢) لأن الكف موجود فيه في رمضان وجعله صوما باسم الصوم وهو واحد وهو الفرض فيتناوله طلق الاسم وهو معنى قول طماننا أنه صوم عين^(٣) أي ليس معه غيره بمشروع فيتأدى بطلاق النية كالنفل في غير رمضان فانه لا صوم مع النفل غيره^(٤) شرها وانما غيره^(٥) يوجد فيه بعوارض ،

(١) في نسخة ش ، ص وفي م (بهيئ)

(٢) قال المروزي في المسائل الخلافية (٦١ أ) موازنة المثال على العينية باطل بمسألتين احدهما أنك قلت من عليه فرض الجمعة اذا نوى النفل حالة شروع الامام في الصلاة لم تصح صلاته ، ثم قلت لا تصح منه الجمعة بطلاق النية ، والجمعة صلاة عين في حقه . وان جعلتم فارقا بين هذه المسألة وصورة المثال نجعله فارقا بينه وبين محل النزاع .

الثانية : اذا كان عليه قضاء ولم يكن عليه نذر ولا كفارة فقال أصوم غسير النفل صار صوم القضاء عين في حقه ومع ذلك لم يتأد بنية النفل وفي صورة المثال يصير الشخص منادى بنفى الغير فبطل الاستدلال بالمثال . اهـ بتصرف .

(٣) المسوط (٦١ / ٣) .

(٤) الضمير يعود على رمضان . أي أن الصوم أثناء السنة باستثناء رمضان

يكون نفلا . قال صاحب الهداي (٨٥ / ٢) : ان زمان خارج رمضان

متعين للنفل شرعا عند بعض مشائخنا ولعله يقصد الدبوسي ومن وافقه .

(٥) يعود على النفل أي أن غير النفل يوجد بعوارض كالنذر .

وهذا لأن نية الغرض [شرط] (١) (ليصيه) (٢) عند التمييز عن غيره بالتميين . فاذا كان معنا ليس معه غيره أصابة بطلق الاسم وقول من يقول اذا كان معنا استغنى عن تعيينه ، غير قوى (٣) ، لأن النية لاصابة المشروع ليصير لله لا لتعيينه عن غيره . واسم الصوم اسم للأدنى (٤) لا يدخل تحته الأوصاف الزائدة فلا يكون تسمية للمشروع في الوقت وانما يكون تسمية للنفل فلهذا المعنى غيرنا العبارة وقلنا انه أصاب المشروع بطلق اسم الجنس (٥) وكذلك اذا نوى النفل ، لأن الموصوف بأنه نفل غير مشروع فلفت نية الوصف في نفسه ، وبقية نية الصوم لأنه مشروع فصار كما لو نوى الصوم مطلقا بمنزلة ما اذا نوى الغرض في غير رمضان ولا فرض عليه يكون نفلا ، لأن الوصف لفي فحقى مطلق النية ، وكذلك عندنا (٦) اذا نذر صوم غد

(١) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٢) هكذا في نسخة ش ، ص وفي م (لتعيينه)

(٣) رد على الشافعية حيث قالوا ان التمييز مقصود لنفسه يدل عليه أنه لو

كان التمييز كما قالوا لوجب ان لا يفتقر عند الأصل الى التمييز لأن

الوقت قد تمين له بحيث لا محل له غيره ولوجب اذا كانت عليه فائتة

فنوى الصلاة الفائتة ولم يعين أن تجزيه لأن هذه النية ، لا تحتمل غير

ما عليه . انظر النكت مخطوط لوحه (.٤٠ ب) وانظر الغاية القصوى

(١ / ٢٠٦) فقد قال : لو كفى تعيين الوقت لاستغنى عن النية أصلا .

(٤) انظر المبسوط (٣ / ٦١) والجنس هو الصوم فينصرف الى رمضان بطلاق

تسمية الصوم .

(٥) انظر المبسوط (٣ / ٦١) .

(٦) يقصد الحنفية . انظر بدائع الصنائع (٢ / ٨٤)

[أو يوم بعينه] ^(١) تأدى بطلق النية كالتطوع ، (وكذلك) ^(٢) بنهية (التطوع) ^(٣) لأن الصوم العين في ذلك اليوم في الأصل النفل والشرع جعل إليه أن يجعله فرضا بالنذر (فانجعل) ^(٤) كالفرض في مسئلتنا فلم يبق فيه (نفل) ^(٥) في حقه فلم يصح نية النفل وقد انعدم فبقى نية مطلق الصوم ومطلقه ما كان شرع فيه ، وقد انقلب فرضا بنذره ، وأما اذا نوى قضاء رمضان أو كفارة كان عما نوى ^(٦) ، لأنه لم يجعل إليه التصرف في حق الواجب بالنفي عن ذاته ، ولا وقته فبقيا مشروعين فيه وان كان نذره اقتضى نفي غيره بخلاف رمضان ، لأن الى الله النفي عن الوقت ، والاستقاط أصلا فلما (شغل) ^(٧) الله رمضان بصومه فرضا انتفى سائر الصيام منه ضرورة .

ووجه آخر أن مطلق الصوم يحتمل الغرض ، والقضاء ، وغيره ، إلا أن الصوم المشروع للوقت أولى من غيره لأن المشروع ما شرع لمجىء ذلك الوقت (اصلا) ^(٨) لا يخلو منه الوقت . وغيره يجب بسبب آخر لا يوجد فيه الأبعاض من تعيين العباديات بالأداء لا تعلق للمشروع ^(٩) قبل الأداء به ،

(١) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٢) هكذا في م وهامش ش وفي ص وش (فكذاك) .

(٣) هكذا في ش ، ص وفي م (النفل) والمعنى واحد .

(٤) هكذا في ش ، ص وفي م (فالنفل) والمعنى صحيح بالعبارتين لأن انجعل بمعنى صار أى صار النفل كالفرض ، وبالعبارة الثانية تقول فالنفل كالفرض .

(٥) هكذا في ش ، ص وفي م (فعل) بدلا منها .

(٦) أى أن قضاء رمضان ، والكفارات لا تجوز الا بتعيين النية حتى لو صام بنية مطلق الصوم لا يقع عماطيه . انظر البدائع (٢ / ٨) ومعنى قوله عما نوى : أى لنوى غيرها يقع عما نوى .

(٧) من نسخة ش ، م وساقطة من ص

(٨) هكذا في م وفي ش ، ص (للمشروع) والمعنى يقتضى اثبات ما في م .

(٩) هكذا في م وفي ش ، ص (للمشروع) والمعنى يقتضى اثبات ما في م .

والمشروع أصلاً [فيه] ^(١) بسبب الوقت في رمضان هو صوم رمضان فانصرف
 إليه مطلق تسمية الصوم وفي غيره ^(٢) النفل ^(٣) فانصرف إليه ^(٤) كالدراهم
 تنصرف إلى نقد (البلدة) ^(٥) كيف ما كان أنه هو المشروع نقداً دون غيره وإن
 كان نقد البلد أعلى النقود ^(٦) وكان المشروع أصلاً في الوقت في حق أنه صومه من
 غيره بمنزلة حقيقة اللفظ من مجازه بخلاف وقت الصلاة ، لأن النفل جائز بالاجماع
 (مع) ^(٧) الغرض وما شرع ذلك النفل إلا بذلك الوقت ما يؤد به لوقت قبله كما شرع
 الغرض بذلك الوقت أيضاً ، ولما شرع فيه صلاتان انصرف مطلق الاسم إلى الأدنى ^(٨)

-
- (١) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .
 (٢) أي في غير وقت رمضان .
 (٣) أي أن الوقت وقت نفل .
 (٤) الضمير يعود إلى النفل .
 (٥) هكذا في ش ، ص وفي م (البلد) .
 (٦) يقول السمعاني في الاصطلاح (٥٤هـ ب) رد اعلى هذا الكلام: "أن المعاملات
 المصرفية يجوز أن يحكم فيها بعرف . فأما في هذه المسألة فهذه عبارات
 شرعية فيها رخصتها إلى شرائط الشرع نعم لو قدرنا جواز صوم لا بنية كان يقال
 إذا أطلق ينصرف إلى المعتاد المتعارف بدليل العرف . فأما إذا لم يجز
 إلا بنية فلا بد أن ينظر إلى نيته فإذا لم ينو المفروض عليه لم يجز أن يحصل
 المفروض عليه ويجوز أن يقال إن تلك
 المسألة خرجت عن هذا الأصل بدليل إذا عين نقداً آخر معين فقولوا
 ها هنا النفل معين ولا يصح الغرض " اهـ . مسألة نية الغرض .
 (٧) هكذا في ش ، ص ، م وفي هاشم ش الصوبة بكلمة (قبل) والمعنى أن الوقت
 مشروع للصلاة ومع ذلك تجوز فيه صلاتان النفل والغرضه .
 (٨) الأدنى هنا هو النفل أي أنه إذا أطلق النية في الصلاة تنصرف إلى النفل
 فلا بد من تعيين نية الغرضه بخلاف رمضان فإن الوقت لا يسع غيره . ولكن
 هذا يعترض عليه بالصلاة عند ضيق الوقت إذ لم يبق إلا أن يصلى أربع
 ركعات فلا تصح إذ المهين بها الغرض ، وكذلك إذا نذر صوم شهر فمضت السنة
 ولم يبق إلا شهر واحد لا يجزى عن النذر إذ لم ينو عنه ولا فرق بين رمضان من
 ناحية التمييز وهذا . انظر إلى المشافعي (٩٦/٢) .

سألة : ولهذا قلنا (١) الصلوة (٢) اذا نوى نفل الحج كان حائزاً (٣)
 لأن المشروع في الوقت أنواع (٤) حج كما في وقت الصلاة (٥) الا أنه اذا
 نوى الحج مطلقاً (٦) كان عن الفرض بخلاف الصلاة (٧) لأن القيد (٨)
 ثابت بدلالة العرف ، لأننا لا نجد في عرف المسلمين أن يتكلف أحد للخروج
 الى البيت للحج وعليه حجة الاسلام الا وهو يريد الفرض فتعين بدلالة
 العرف كقصد البلد يتعين مراداً بطلاق تسمية الدرهم ، وكذلك وقت القضاء
 فيه انواع صوم كوقت الصلاة .

-
- (١) من نسخة ش ، ص وساقطة من م ، والكلام هنا مرتبط بما قبله .
 (٢) الصلوة من الصر وهو الحبس والنع يقال رجل ضرورة وضرورة لم يحج قط
 انظر لسان العرب (٤٥٣/٤) مادة صر والمراد به الذي لم يحج
 (٣) انظر فتح القدير مع الهداية (٤٣٧/٢) وهو رأى النالكية .
 انظر قوانين بن جزي ص (١٤٧) أما عند الشافعية والحنابلة فيقع عن
 حجه الاسلام . انظر المجموع مع المهدب (١١٧/٧) والمنفنى
 (٢٤٦/٣) وقد استدلوا بحديث شبرمة المتقدم ص () .
 وحديث (لا ضرورة في الاسلام) رواه أبو داود رقم الحديث ١٧٢٩
 قال النووي في المجموع (١١٧/٧) رواه أبو داود باسناد صحيح
 بعضه على شرط مسلم وواقفه على شرط البخاري . اهـ
 (٤) أي نفل ، نذر ، فريضة .
 (٥) نفل ، فرض .
 (٦) أي اطلق النية .
 (٧) لأنه لا بد من تعيين النية فيها .
 (٨) يقصد قيد الاطلاق وهو أنه اذا نوى الحج بنية مطلقة هذه النية يقيدها
 العرف فتصير عن الفرض . ولكن الأولى هو الاستدلال بحديث
 شبرمة المتقدم وحديث لا ضرورة في الاسلام . بدلا من الاستدلال
 بالعرف والذي يبدو لي في هذه السألة أن رأى جمهور العلماء —
 وهو تعيين النية — أرجح لقوة أدلتهم ولأن العبادات تنبئ على
 الاحتياط .

سألة

وأما إذا صام نغلا فعن أبي حنيفة (١) روايتان : (٢) في رواية
 يكون عن الغرض ، لأنه ترك الترخص (٣) بالفطر لما صام ما ليس عليه
 للحال ولا بعده ، فالتحق بالمقيم ، وفي رواية يكون عما نوى ، لأن الله
 تعالى أمر المسافر ابتداءً بصوم العدة من غير شرط الترخص بالفطر فتأجل
 الصوم في حقه بالاضافة كمن نذر أن يصوم رجب فلم يبق في حقه في رمضان
 فرض الا أن يُعجله ، ولما نوى صوماً آخر فما عجله ففي رمضان في حقه
 كسعيان (٤) ما لم يُعجل الفرض .

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) انظر فتح القدير مع الهداية (٣١٠/٢) والمعانيه مع فتح القدير

(٢) (٣١٠/٢) والمسوط (٦١/٣) البناية في شرح الهداية (٣/٣)

. (٢٧٤ - ٢٧٣)

(٣) نفس المراجع المتقدمه .

(٤) أي أن رمضان في حقه أصبح كسعيان في حق المقيم .

انظر المراجع المتقدمه .

• سـؤالـة •

قال علماؤنا رحمهم الله : الشرط أى ينوى الصوم لكل يوم على حده^(١)
وقال مالك^(٢) : يكفيه نية واحدة^(٣) لأول الشهر ، لأن الله ألزما صوم
الشهر بأمر يوجب صوما واحدا^(٤) لأنه قال (فمن شهد منكم الشهر
فليصمه)^(٥) أى فليصم الشهر والظاهر يقتضى صومه من أوله الى آخره جملة
كما اذا نذر اعتكاف شهر يلزمه اعتكاف واحد يصم الشهر وتكفيه نية واحدة
فكذلك (ها هنا)^(٦) الا أنه لما كان صوم الشهر وصلا غير ممكن تفرق الأراء

(١) انظر بدائع الصنائع (٨٥/٢) البسوط (٦٠/٣) وهو قول الشافعية
ورواية عن مالك والصحيح من مذهب الحنابلة . أنظر المجموع (٦ /
٣٠٢) والانصاف (٢٩٥/٣) شرح أبى الحسن لرسالة بن أبى زيد
(٣٨٨/١) .

(٢) تقدمت ترجمته ص ١١٣

(٣) انظر القوانين لابن جزى ص (١٣٦) حاشية الدسوقي على الشرح
الكبير (٥٢١/١) وشرح الخرشى مع حاشية المدوى (٢٤٦/٢) ،
ومقدمات ابن رشد مع المدونة (١٨٢/١) وهذا القول رواية عن الامام
أحمد . انظر المغنى (٩٣/٣) .

(٤) شرح أبى الحسن لرسالة بن أبى زيد (٣٨٨/١) .

(٥) آية (١٨٥) من سورة البقرة (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ،

ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) .

(٦) هكذا فى نسخة ش ، ص وفى م (هنا) .

فبقى فيما هذا امكان الأداة عادة واحدة ^(١) الا أنا نقول : المراد بالشهر
 أيامه بدليل الآية فانه قال (في آخرها) ^(٢) (أحل لكم ليلة الصيام الرفث
 الى نسائكم) ^(٣) ولا ضرورة اليه للأداة ، وكذلك أباح الأكل الى الفجر ،
 والضرورة ترتفع بالتمشى ، وبدلالة أن الصوم لا يتصور مشروعا ليلا وان أمكن
 الأداة بالأكل يوما . فَبَيِّنَ أَنْ انعدام الصوم فيه ليس لا مكان الأداة مع قيام
 شرع الصوم فيه ، بل لأنه لم يشرع فيه صوم كما لم يشرع الغرض في غير رمضان

(١) من قوله والظاهر يقتضى صومه الى قوله عادة واحدة لم أجده في كتب
 المالكية التي اطلعت عليها ولعله أخذه من كتب لم تصل اليها .
 والمالكية يستدلون بأن حكم النية باق مستصحب لا يحتاج الى تجديد
 النية كل يوم كالصلاة التي يلزمه اخطار النية عند أول وقتها ولا يلزمه
 تجديد ها عند كل ركن من أركانها ، ويحدث انما لكل امرئ ما نوى
 وهذا قد نوى جميع الشهر فوجب أن يكون له ، وبأن هذه عادة تجب
 في العام مرة فجاز أن تشطها نية كالزكاة .

انظر بلغة السالك الى مذهب مالك (٢٤١ / ١) والسننقى (٤١ / ٢)
 ومقدمات بن رشد مع التدونة (١٨١ / ١) .

(٢) انظر أصول السرخسى (١٠٤ / ١) وهدائع الصنائع (٨٥ / ٢) وكشف
 الاسرار على أصول الجزوى (٣٤٩ / ٢ - ٣٥٠) نقلا عن المصنف .

(٣) هكذا في ش ، ص وفي م (لآخرها)

(٤) آية (١٨٢) من سورة البقرة (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
 من لباس لكم وأنتم لباس لهن طم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب
 عليكم وعفا عنكم فلا لأن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى
 يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى
 الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حد ود الله فلا تقربوهسا
 كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) .

وصلاة الجمعة في سائر الأيام ولما قال الله تعالى (أَحِلَّ لَكُمْ) [علم] (١)
أن الحِلَّ ثابت بسبب انعدام الحظر الثابت بالصوم ، لا من جهة الترخيص
لا مكان الأداء مع قيام الصوم وحظره ولما (كان) (٢) الصوم شرعا مقدرا بالأيام
مشروعا فيها دون الليالي (٣) كان تمامه بمقداره وهو اليوم فيصير صيام
الأيام عبادات متفرقة بعدد أيامها كالصلوات الخمس في اليوم والليالي
وصوم رمضانين . فلا يتأدى الكل بنية واحدة لأول الجملة . بخلاف
الاعتكاف لأن قدره شرعا غير معين بل هو الی الذي يلتزمه فلذلك كان
اعتكاف سنة أو شهرا اعتكافا واحدا ولم يتعدد .

(١) من (ش) ، ص وساقطة من م

(٢) هكذا في م وفي ش ، ص (صار) .

(٣) انظر أصول السرخسي (١٠٤/١) أورد هذا ثم قال : وهذا ظظ

عندي بل في السببية للوجوب الأيام والليالي سواء ، فان الشهر

أسم لجزء من الزمان يشتمل على الأيام والليالي وانما جعله الشرع

سببا لظهار فضيلة هذا الوقت وهذه الفضيلة ثابتة لليالي والأيام

جميعا . . . الخ .

* مسألة *

إذا صام رمضان بنية من النهار قبل الزوال أجزاء (١) .
وقال الشافعي : لا يجوز (٢) ، وكذلك العبد إذا نذر أن يصوم
رجب احتج الخصم بقوله - صلى الله عليه وسلم - : لا صيام لمن لم يعزم
الصيام من الليل (٣) وفي رواية [لا صيام] (٤) لمن لم ينو الصيام من
الليل (٥) وفي رواية لمن لم يبيت الصيام من الليل (٦) ورؤي لمن لم يبيت (٧)

-
- (١) انظر فتح القدير (٣٠٣/٢) بدائع الصنائع (٨٥/٢) تبين الحقائق (٣١٣/١) .
- (٢) الام (٩٥/٢) الغاية القصوى (٤٠٥/١) نهاية المحتاج (١٥٥/٣)
- وبقول الشافعي قال مالك وأحمد . انظر المدونة (١٨٥/١) بداية
المجتهد (٢٩٣/١) المغنى (٩٠/٣) الفروع (٢٨/٣) .
- (٣) لم أجد هذه الرواية .
- (٤) من نسخة م وساقطة من ش ، ص .
- (٥) لم أجد هذه الرواية . وقد قال الحافظ بن حجر في التلخيص (٢ / ١٨٨)
بعد ما أوردها : اللفظ الثاني لم أره يقصد هذا .
- (٦) هذه الرواية لم أجدها .
- (٧) ساقطة من م وموجودة في ش ، ص وهذه الرواية أوردها النسائي
(١٩٦/٤) والطحاوي في معاني الآثار (٥٤/٢) والدارقطني
(١٧٢/٢) والدارقطني (٧٠٦/٢) والمصنف هنا أوردها الحديث بالمعنى
وهذا الحديث روى بالفاظ وطرق متعددة واختلف في وقته ورفعته
روى بلفظ " من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له " كما سبق وروى بلفظ
" من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " سند الامام أحمد مع الفتح
الرياني (٢٧٥/٩) أبو داود (٢٤٥٤) الترمذي (٧٣٠) والنسائي
(١٩٦/٤) البيهقي (٢٠٣/٤) الدارقطني (١٧٣/٢) ==

==== وابن خزيمة (١٩٣٢) وابن أبي شيبة (٣٢/٣) ولفظ " لا صيام
لن لم يفرضه من الليل " .

ابن ماجه (١٧٠٠) الدارقطنى (١٧٢/٢) بن أبى شيبة (٣ /
٣٢) ولفظ " لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر " أخرجه مالك
فى الموطأ (٢٨٨/١) وعنه النسائى (١٩٦/٤)

وعند عبد الرزاق فى مصنفه بلفظ " لا صيام لن لم يزمع الصيام من
الليل " مصنف عبد الرزاق (٧٧٨٦) .

قال الحافظ بن حجر فى التلخيص (١٨٨/٢) بعد ما أورد هذا الحديث
" ... اختلف فى رفعه ووقفه ، فقال بن أبى حاتم عن أبيه : لا
أرى أيهما أصح ، يعنى رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبى
بكر عن الزهرى عن سالم ، ورواية اسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبى
بكر عن سالم بغير وساطة الزهرى ، ولكن الوقف أشبه ، وقال أبو
داود لا يصح رفعه ، وقال الترمذى : الموقوف أصح ، ونقل فى
العلل عن البخارى أنه قال : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ،
والصحيح عن بن عمر موقوف ، وقال النسائى : الصواب عندى موقوف
ولم يصح رفعه ، وقال أحمد : ماله عندى ذلك الاسناد ، وقال
الحاكم فى الأرمين : صحيح على شرط الشيخين ، وقال فى المستدرک
صحيح على شرط البخارى ، وقال البيهقى : رواه ثقات الا أنه روى
موقوفاً ، وقال الخطابى : أسنده عبد الله بن أبى بكر وزيادة الثقة
مقبولة ، وقال بن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة ، وقال
الدارقطنى : كلهم ثقات " اهـ

انظر البيهقى (٢٠٣/٢) الدارقطنى (١٧٢/٢) الترمذى (٧٣٠)

نصب الرامة (٤٣٣/٢) وأخرجه بن حزم فى المحلى (١٦٢/٦) ٤
====

وقوله لمن لم ينوعارة عن فعل النية ، وقوله انتزاع منه فثبت أن
 (١) الشرط أن يكون فعل النية منتزعا من الليل ولا يتصور الا بأن يوجد من الليل
 ولأنه صوم فرض فتكون النية من الابتداء قياسا على القضاء ، ولأن النية من
 أوله شرط في القضاء فكذلك في الاداء كالصلاة ، ولأن القضاء مثل الاداء (٢)
 ولأن ما مضى من النهار لم يكن صوما لعدم النية وما بقى لا يكفي للواجب (٣)

=== من طرق عن عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب عن سالم بن
 عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة .. الحديث
 وقال : " هذا اسناد صحيح ولا يضر اسناد بن جريج له أن أوقفه
 معمر ومالك وعبد الله ويونس وابن عيينة فابن جريج لا يتأخر عن أحد
 من هؤلاء في الثقة والحفظ ، والزهرى واسع الرواية ، فمرة يرويه عن
 سالم عن أبيه " ومرة عن حمزة عن أبيه وكلاهما ثقة ، وابن عمر
 كذلك : مرة رواه سندا ، ومرة روى أن حفصة أفتت به ، ومرة هو
 أفتى به ، وكل هذا قوة للخبر " اهـ
 وقال النووي في المجموع (٢٨٩ / ٦) عن هذا الحديث ، واسناده
 صحيح في كثير من طرقه فيعتمد عليه ، ولا يضر كون بعض طرقه
 ضعيفا أو موقوفا ، فان الثقة الواصل لع مرفوعا معه زيادة علم فيجب
 قبولها ، والحديث حسن يحتج به اعتمادا على رواية الثقات الرافعين
 والزيادة من الثقة مقبولة . اهـ

وقد صحح الألباني هذا الحديث . انظر الاروا (٢٥ / ٤) .

- (١) انظر الاصطلام للسمعاني المسألة الاولى في الصوم .
 (٢) ، ، ، ، ، ، والنكت للشيرازي :
 (٤٠ أ) والمسائل الخلافية للمروزي من (٥٠ ب وما بعدها) .
 (٣) الاصطلام نفس المسألة للسابقة .

لأن الواجب صوم يوم كامل بخلاف التطوع لأنه ليس بواجب فيصح بقدر ما بقى كالاعتكاف الذى ليس بواجب يتأدى بقدر ما يكون من النهار ولأن القياس فى النفل أن لا يجوز^(١) إلا بالنية من الابتداء كما فى نفل الحج والصلاة وإنما جوزته بالأثر^(٢) بخلاف القياس فلم يجز قياس غيره عليه^(٣) ولعلمائنا قول الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)^(٤) أى الشهر أى ليجعل الاساك فيه لله على ما مر^(٥) وبالنية فى أكثر النهار يصير لله كما فى غير

(١) أى أن مقتضى القياس فى نفل الصوم أن يكون مثل نفل الحج والصلاة ان النية تكون فى أولهما .

(٢) الاصطلام للسمعانى المسألة الاولى فى الصوم ، والمجموع (٢٩٠ / ٢) فقد ذكر أن النفل خص بدليل والأثر " هو عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل طي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم شئ ؟ قلنا : لا . قال : فانى اذا صائم ثم أتاننا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدى لنا حيمس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل " . انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٣٤ / ٨) .

(٣) أى لا يجوز قياس غير النفل على النفل لأن النفل معدول به عن القياس بالحديث .

(٤) تقدمت الآية ص (١١٨ ، ١٢٩) وما ذكره أبو زيد وهو قوله ولعلمائنا الى قوله لم يكن للتلوم معنى . أورده صاحب البنائة بنصه .

انظر البنائة فى شرح الهداية (٢٦٧ / ٣) .

(٥) مر ص (١١٩)

رضان^(١) فلا تجب الزيادة^(٢) لأنه نسخ^(٣) وفي حديث مشهور^(٤)
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أصبح يوم الشك مفطرين متلومين^(٥) أى غير
 عازمين للصوم ولا آكلين فانه بعد الأكل يتغيب الفطر

(١) البسوط (٦٢/٣)

(٢) أى زيادة على الكتاب وهى قوله (فن شهد منكم الشهر فليصمه)

والآية تدل على الاساك ولم تحدد وقت النية .

(٣) أى أنها تجرى مجرى النسخ وهذا بناء على أصل الحنفية وهو أن خبر
 الآحاد اذا لم يكن مشهورا فانه يعتبر نسخا ولا تقبل زيادته على القرآن
 خلافا للجمهور . وهذا من اختيارات أبى زيد فى الأصول كما مر

فى المقدمة ص ٧٦

(٤) تقدم تعريف المشهور فى المقدمة ص ٧٦

(٥) لم أجده فى كتب السنة التى اطلعت عليها ويوجد قريب من معناه
 حديث سماك بن عكرمة أنهم شكوا فى هلال رمضان مرة فأرادوا أن
 لا يقوموا ولا يصوموا ، فجاأ أعرابى من الحرة ، فشهد أنه رأى الهلال
 فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " أتشهد أن لا اله الا
 الله وأنى رسول الله ؟ قال : نعم ، وشهد أنه رأى الهلال فأمر
 بلالا فنادى فى الناس أن يقوموا وأن يصوموا " .

رواه ابوداود : ٢٣٤١ بهذا اللفظ وقال : رواه جماعة عن سماك
 عن عكرمة مرسلا ولم يذكر القيام أحد الا حماد بن سلمة . ورواه الحاكم
 (٤٢٤/١) بهذا اللفظ . وقد روى الحديث بلفظ فليصوموا غدا .

أبوداود (٢٤٤٠) والنسائى (١٣٢/٤) والترمذى (٦٩١) وابن
 حبان (٨٧١) الدارى (١٥٨/٢) والبيهقى (٢١١/٤) الدارقطنى
 (١٥٨/٢) وابن الجارود فى المنتقى (٣٧٩ ، ٣٨٠) ==

(ولا يبقى)^(١) بعده تلوم وانتظار ، وانما يتحقق التلوم مع الاساك بلا نية حتى ان تبين أنه شعبان أكل بلا حرج وان تبين أنه رمضان صام بلا حرج^(٢) ولو كان الصوم لا يصح لم يكن للتلوم معنى وفائدة^(٣) الا أنه يقول عندي يتلوم ليكون مسكا ان كان رمضان فانه مشروع خلفا عن الصوم

=== من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس .

وقال الحاكم : " هذا الحديث صحيح ، احتج البخارى بأحد يث عكرمة ، واحتج مسلم بأحد يث سماك بن حرب " ووافقه الذهبى .
قال الألبانى فى الاروا* (١٥ / ٤) عن كلام الحاكم : وفيه نظر فان سماكا مضطرب الحديث . وقد اختلفوا عليه فى هذا فتارة رواه موصولا وتارة رواه مرسلا ، وهو الذى رجحه جماعة من مخرجيه ، فقال الترمذى " حديث بن عباس فيه اختلاف ، وروى سفيان الثورى وفيه عن سماك عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا " اهـ

انظر الترمذى حديث رقم (٦٩١)

وقال السنذوى فى مختصر السنن (٢٢٨ / ٣) أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه سنندا ومرسلا . وقال الترمذى فيه اختلاف . وذكر النسائى أن المرسل أولى بالصواب ، وأن سماكا اذا انفرد بأصل لم يكن حجة ، لأنه كان يلقن فيتلقن وقد قال الألبانى فى الاروا* (١٥ / ٤) :
الحديث ضعيف .

(١) من نسخة ش ، ص وفى م (ولا يتمين) .

(٢) المصنف يستدل على أنهم لم يهتوا النية من الليل . وهنا المؤلف قال أصبحوا يوم الشك . . وقد تقدم فى ص (١٢١) أن صوم يوم الشك ان كان عن رمضان لا يصح عند الحنفية ، وان كان بنية مترده فالتردد ليس بنية .

(٣) من ش ، ص وساقطة من م .

وفى حديث مشهور عن النبي عليه السلام قال يوم عاشوراء : ألا من
أكل فلا يأكلن بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم ^(١) أمرهم بالصوم من النهار
فثبت أنه جائز ^(٢) فان قيل انه يجوز في النفل ^(٣) قلنا الأمر على الوجوب ^(٤)
وأنه قبل رمضان كان واجبا ^(٥) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم به فلما

-
- (١) متفق عليه البخارى مع الفتح (٢٤٥ / ٤) ومسلم بشرح النووي (١٣ / ٨)
ولفظه كما فى البخارى : أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم
أن أذن فى الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل
فليصم ، فان اليوم يوم عاشوراء
- (٢) انظر البناية على الهداية (٢٦٨ / ٣) أى فثبت أنه جائز انشاء النية من
النهار .
- (٣) اعتراض اورده الحنفى أى فان اعترض وقيل ان ذلك وهو انشاء النية
من النهار يجوز فى النفل دون غيره .
- (٤) رد على الاعتراض السابق .
- (٥) اختلف العلماء فى حكم عاشوراء فى أول الاسلام حين شرع صومه قبل
رمضان . فقال ابو حنيفة : كان واجبا واختلف أصحاب الشافعى فيه
على وجهين مشهورين . قال النووى : أصحابها وهو ظاهر مذهب الشافعى
وعليه أكثر اصحابنا وهو ظاهر نص الشافعى بل صريح كلامه أنه لم يكن
واجبا قط . والثانى أنه كان واجبا .
- ونذهب الى عدم وجوبه الامام أحمد . وتظهر فائدة الخلاف فى اشتراط
نية الصوم الواجب من الليل فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس
مفطرين أول عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار . ولم يؤمروا بقضائه
بعد صومه وأصحاب الشافعى يقولون كان مستحبا فصح بنية من النهار .
ويتمسك أبو حنيفة بقوله أمر بصيامه والأمر للوجوب . أنظر فتح القدير
مع الهداية (٣٠٥ / ٢) المجموع (٢٨٢ / ١)
- ===

نزل رمضان لم يأمرهم به بعد ذلك ^(١) الا ترى أنه أمر من أكل بالاساك ،
وانه لا يجب ^(٢) في وقت نفل الصوم ويختص بوقت الغرض ^(٣) كما فى
رمضان اليوم من انتساخ الغرضية لا يدل على انتساخ جوازه ^(٤) بنية من
النهار (حين) ^(٥) كان فرضا بل يدل على سقوطه فى المستقبل لا غير
واذا ثبت هذا ^(٦) فى صوم عاشوراء ثبت فى صوم رمضان استدلالا به لأن
ذلك ^(٧) كان صوماً أفترض لذلك الوقت بعينه ماله سبب غيره ولا وقتسواه

=== والمغنى (٩٢/٣) وشرح النووى على صحيح مسلم (٤/٨)

وقد استدل القائلون بعدم وجوب صوم عاشوراء بحديث معاوية رضى
الله عنه " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا
يوم عاشوراء ولم يكتب الله لخليكم صيامه فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن
أحب منكم أن يفطر فليفطر " البخارى مع الفتح (٢٤٤/٤) ومسلم بشرح
النووى (٨/٨) قال النووى : هذا كله من كلام النبى صلى الله عليه
وسلم هكذا جاء مبيها فى رواية النسائى .

(١) لعنه يشير الى حديث بن سعد فى يوم عاشوراء " قد كان يصام قبل
أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك . . . صحيح مسلم بشرح
النووى (٨/٨) .

- (٢) أى لا يجب الاساك بعد الأكل فى صوم النفل .
(٣) وأن الاساك بعد الأكل يختص بالفرض دون النفل .
(٤) لعنه رد على من قال اذا نسخ حكم شىء لم يجز أن يلحق به غيره وهو
قول الماوردى من الشافعية وذلك أنه لو كان عاشوراء واجبا فقد نسخ
باجماع العلماء . المجموع (٣٠١/٦) .
(٥) فى ش ، ص هكذا وفى م (حتى) .
(٦) أى جواز صومه بنية من النهار .
(٧) الاشارة الى عاشوراء .

كصوم رمضان اليوم (١)

فان قيل صوم عاشوراء واجب حين الأمر (٢) فجوز بالنية من ذلك الوقت فأشبهه النفل الذي يوجد بالشروع فيه لا بمقدمة أخرى قلنا لا خلاف أن الواجب من الصوم لا يكون أقل من اليوم الا أنه (٣) يقول كان ثم نسـخ والواجب لو كان كذلك لكان الأكل وغيره سوا . فالأكل قبل الشروع في حق

(١) تقدم الخلاف فيه وان الجمهور يقول بعدم وجوبه . وهذا من قياس المختلف فيه على المختلف فيه .

والحنفية استدلوا بحديث صوم عاشوراء على أن رمضان يجوز بنية من النهار ولا يشترط تبيينها لأنهم نوا في النهار وأجزأهم . وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن المراد اساك بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل ، على هذا أنهم أكلوا ثم أمروا بالاتمام وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط اجزاء النية في النهار في الغرض والنفل أن لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره .

وجواب آخر أن صوم عاشوراء لم يكن واجبا عند الجمهور كما تقدم وانما كان سنة مؤكدة ، وجواب ثالث أنه ليس فيه أنه يجزيهم ولا يقضونه بل لهم قضوه وقد جاء في سنن أبي داود في هذا الحديث فأتوا بقية يوم واقضوه . شرح النووي لمسلم (١٣/٤ - ١٤)

وانظر سنن أبي داود حديث رقم (٢٤٤٧) فقد أورد فيه " فأتوا بقية يومكم واقضوه) .

(٢) انظر المجموع (٣٠١/٦) فقد قال النووي : لو سلمنا أنه كان فرضا فكان ابتدأ فرضه من حين بلغهم ولم يخاطبوا بما قبله كأهل قباء في استقبال الكعبة . . وبصير هذا كمن أصبح بلاء نية ثم نذر في أثناء النهار صوم ذلك اليوم . اهـ

(٣) هكذا في ش ، ص وفي م (أن) والضمير في قوله الا أنه يعود على المخالف

الصوم لا يضر الصوم وعليه سؤال وشبهة نذكرها ^(١) في المعنى وروى محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب الاستحسان ^(٢) أن اعرابيا شهد برؤية هلال رمضان يوم الشك فأمر النبي عليه السلام مناديا فنادى ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليصم ^(٣).

=== وهو الشافعى وهذا اشارة الى من قال أنه وجب من حين الأمر .

(٢) ذكرها قتيص ص ١٥٣

(٢) الاستحسان من كتاب الأصل (٣/١٠٠) والذي أورده محمد بن

الحسن هو حديث سماك عن عكرمة الذى تقدم فى ص (١٣٦)

(٣) ما أورده المؤلف بهذا اللفظ قال عنه الحافظ بن حجر فى الدراية

(٢٧٥/١) قوله روى أنه صلى الله عليه وسلم قال بعد ما شهد

الأعرابى برؤية الهلال " الا من أكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل

فليصم " لم أجده وقصة الاعرابى دون ما بعدها - ويقصد بما

بعدها - " الا من أكل . . . " عند الأربعة عن بن عباس فذكر

الحديث الذى تقدم ص (١٣٦) ثم قال أما بقية الحديث انما

هو فى قصة عاشورا* أخرجه الشيخان من حديث سلمة بن الأكوع أنه

صلى الله عليه وسلم أمر رجلا من أسلم أن أذن فى الناس أن من أكل

فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم عاشورا* . اهـ

كلام الحافظ . وقد خرجت هذا الحديث فى ص (١٣٨)

والغريب أن الحديث بهذا اللفظ قد استشهد به الحنفية فى كتبهم

كما فى المسوط (٣/٦٢) والهداية مع فتح القدير (٢/٣٠٤) وتبيين

الحقائق (١/٣١٤) وقد استغرب ذلك بن الهمام فى الفتح (٢/٣٠٤)

فقد قال عنه : أما النص فما ذكره وهو ستغرب والله أعلم له بل المعروف

أنه شهد عنده برؤية الهلال فأمر أن ينادى فى الناس أن يصوموا غدا الخ .

فهذا نص^(١) في الباب لا يحتمل^(٢) التأويل ولا يجوز الحمل على صوم اللغة فانه لو كان كذلك لكان الأكل وغيره سوا* فكان النبي لا يفرق بينهما بالأمر بلفظين مختلفي المعنى ظاهرا وحقيقة فيكون تلبيسا لا بيانا ، ولأن النبي عليه السلام لما عطف غير الأكل على الأكل ذكرنا وحكما علم أنهما جملتان لا جملة واحدة . والفقه في السألة أن يوم رمضان يوم صوم فنفس الاساك فيه لا يتمين للفطر ، بل يقف على صوم ذلك اليوم بالنية قبل الزوال قياسا على غير رمضان^(٣) وأنه لضروب من الفقه : أحدها أن الصوم ركن واحد^(٤) ممتد وهو الكف الى آخر النهار والنية شرطت لتعيينه لله^(٥) فاذا وجدت قبل الزوال قارنت أكثر الركن وفاتت في البعض والفساد بحكم الفوات فاذا ترجح الوجود كانت العبرة للوجود^(٦) فصح بوصف مؤثر

-
- (١) ولكن لم يثبت حديث بهذا اللفظ الذي أورده المصنف ثم لو ثبت فالمراد به الاساك حرمة لليوم لأن من أصبح مفطرا يمتقد أنه ممن شعبان فقامت الهيئة بالرؤية يلزمه الاساك والقضاء في قول عامة العلماء . انظر المغنى (١٣٣ / ٣) المجموع (٢٧١ / ٦) .
- (٢) قوله لا يحتمل غير صحيح فقد قال ابن الهمام : محتمل لكونه شهد في النهار أو الليل فلا يحتج به . انظر فتح القدير على الهداية (٣٠٥ / ٢)
- (٣) ويقصد به النفل حيث يجوز بنية من النهار وقد تقدم قول الشافعية في ص (١٣٥) أن النفل معدول به عن القياس للحديث فلا يقاس غيره عليه .
- (٤) هذا عند الحنفية أما عند الشافعية فالنية ركن أيضا . انظر مغنى المحتاج (٤٢٣ / ١) .
- (٥) البناء على الهداية (٢٦٩ / ٣)
- (٦) بقول السمعاني في الاصطلاح في سألة تبين النية (٥١ ب) ===

ينعدم ذلك في الصلاة والحج ، لأنهما أركان ولا يتأدى الا بعقد على الأراء
من تحريمه أو احرام فكانت النية شرطا مقارنة للعقد على ما يريد ، فإذا لم
توجد مع العقد كله لم تنعقد للمبادء ولو وجدت النية مع أكثر ما يتم به العقد
من ذكر الله أو التلبية لوجب أن يصح ، فان العقد يتم بذكر الله على قول
أبي حنيفة ^(١) ولو وجدت النية مع أكثر هذا الاسم لم نشك في الجواز ،
ولهذا لم تجوز بالنية بعد الزوال لأن الرجحان للعدم . ^(٢)

الثاني أن وقت النية ابتداء الفعل لتعيينه لله ، وابتداء الصوم

=== * المفروض عليه صوم كل اليوم وقد صام بعض اليوم فلا يخرج عن المفروض
عليه . دليل ذلك اذا نوى بعد الزوال . والكلام مستغن عن القياس
لأن من وجب عليه جملة شيء ففعل بعضه لا يكون فاعلا لكنه بنية أنه
أنه اذا وجب عليه صوم يوم كامل فبعض اليوم لا يسع لصوم يوم كامل فلم
يتصور اداء الواجب عليه في هذا الوقت الذي نواه بالصوم فلا يتصور
محسوسا ولا يقدر مشروعاً الا بدليل قاطع ، ثم الدليل على أنه لم يصح
كل اليوم أن النية شرط لأداء الصوم ولا يكون صوما الا بالنية . والنية
عزيمة على الشيء في المستقبل . وأما العزم على فعل شيء في الماضي
فلا يحقل وهذا لأن ما مضى يتأسف عليه وما يوجد في المستقبل يحسوم
عليه ، ولأن الفعل في الزمان الماضي اذا لم يتصور فكذلك العزم على
الفعل في الزمان الماضي لا يتصور ويمكن القياس على القضاء وكل واجب
من الصوم لا في زمان متعين ، ووجه الحاق الأداء بالقضاء في غاية الوضوح
لأن القضاء مثل الاداء من غير زيادة ، ولا نقصان ، ولم يعهد الأمر
بزيادة في القضاء لا تجب في الاداء مثل قضاء الصلاة والحج وغيرها

(١) البناية في شرح الهداية (٣/٤٧٢ ، ٤٧٣)

(٢) لأن ما يعنى من اليوم أقل من ما مضى .

حين طلوع الفجر وأنه وقت مشتبه ^(١) لا يوقف عليه الا بعلم النجوم ^(٢)
ومعرفة ساعات الليل ، ثم هو وقت نوم وغفلة ^(٣) يخرج الانسان لذلك
الوقت ولم يحرم النوم فيه شرها بل سن النوم بعد السحر ^(٤) لمن قام الليل
ومع التيقظ يشتبه أول الفجر بالليل فسقط شرط الاعتبار وجوز قبله وبعده في
الجملة ^(٥) فان قيل أن الحرج (بندفع) ^(٦) بالتجويز من أول الليل ^(٧)
قلنا التجويز من أول الليل يدل على جواز ما قلناه من طريق الأولى ^(٨)
لأن النية يسقط حكمها بالاشتغال عن العبادة بغيرها كما في الصلاة ^(٩)

(١) المسوط (٦١ / ٣)

(٢) لعله يقصد من له معرفه بالنجوم من حيث المنازل والطلوع ليصرف
الوقت .

(٣) المسوط (٦١ / ٣)

(٤) ، (٦١ / ٣)

(٥) قبله أي بعد حيث تبييت النية وبعده كما في صوم النفل .

(٦) هكذا في ش ، ص وفي م (اندفع) .

(٧) قال في المسوط (٦١ / ٣) فلدفع الحرج جوز له بنية متقدمة على حاله

الشروع وان كان غافلا عنه عند الشروع بأن تجعل تلك النية كالتقائمة
حكما . اهـ

(٨) المسوط (٦٢ / ٣)

(٩) ولكن هذا لا يسلم في الصوم فليس كل عبادة يسقط حكمها بالاشتغال
عنها . فاقترهان النية بحالة الشروع ليس بشرط في الصوم . انظر
المسوط (٦٢ / ٣) وانظر المجموع (٢٨٢ / ٣) وما بعدها فقد ذكر
بعض المبادات التي لا يسقط فيها حكم النية وان اشتغل عن العبادة
فالصوم يخالف الصلاة لورود النص في ذلك وهو التبييت في الليل .

والأولى أن تقاس الصلاة في تعيين نيتها على الصوم لأن الصوم بالاجماع

اذا نواها ثم اشتغل عنها بأعمال أخر ثم صلى بلا نية لم تجزه فثبت أن الاشتغال يعدم تلك النية رأساً وفيما نحن فيه وجدت مقارنة حقيقية في الأكثر ولما جاز ذلك دفعا للخرج عن الصائم دل على جوازها من طريق الأولى ، فان قيل كيف يقال هذا والنية من الليل أفضل ؟ قلنا إنما الفضل لما فيه من السارعة الى الأداة والتأهب له لا لاكمال في الصوم ^(١) أو للأخف من بالاحتياط . كما يقال ان الابتكار ^(٢) يوم الجمعة أولى من السعي بمد النداء ، لما فيه من السارعة لا لتعلق كمال الصلاة نفسها بذلك ، وكذلك السادة الى سائر الصلوات ، ولأن الحرج لا يندفع بالنية من الليل في الجنس ^(٣) لأن فهم من يبلغ لآخر الليل ، وكذلك المرأة تطهر لآخر الليل ولم يكن عليها صوم قبل ذلك ، ولا خوطبت بالنية ، وكذلك منهم من يكون مغمى عليه وانصا

=== يصح تقديم نيته عليه بخلاف الصلاة فانه مختلف فيه هل تقدم النية على الشروع في الصلاة ولو بزم يسيراً ولا بد من مقارنتها .

انظر المجموع (٢٧٧/٣) المفنى (٤٦٩/١) البناية على الهداية (٧٩/٢) .

(١) لا يسلم أنه للتأهب لا لكمال في الصوم . فالعلماء قد اختلفوا فسى حرف النفي الداخل على السميات الشرعية كقوله " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل " ، " ولا قراءة الا بأمر الكتاب " ولا صلاة لمن لا وضوء له .

فأكثرهم يقولون هو لنفي الفعل فلا يجزى مع هذا النفي وفهم من يقول هو لنفي الكمال أى نفي الكمال السنون . انظر مجموع الفتاوى لشيخ

الاسلام بن تيمية (٢٩١/١٩) والسودة في أصول الفقه ص (١٠٧) ، البرهان للجوينى ص (٥٢٥ - ٥٢٩) سألته رقم ٤٣٣

(٢) أى يدرك أول وقتها . اللسان مادة بكر (٧٧/٤) .

(٣) أى حبس الصائمين . انظر المسوط (٦٢/٣) .

يُغَيِّقُ بَعْدَ الصَّبْحِ (١) وَأَمَّا يَرْتَفِعُ الْحَرَجُ بِتَدَارِكِ الْأَمْرِ بِالنِّيَّةِ مِنْ أَكْثَرِ النَّهَارِ
وَالْوَجْهِ الثَّلَاثِ : أَنَا لَوْ عَمَّنَا الْأَسَاكُ بِلَا نِيَّةٍ لِلْفَطْرِ لَفَاتَهُ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ
أَصْلًا وَلَوْ وَقَفْنَا وَجَمَلْنَا صَوْمًا بِالنِّيَّةِ فِي أَكْثَرِ النَّهَارِ لِأَدْبَانِهِ بِضَرْبِ (٢) خَلَلٍ
وَهُوَ عَدَمُ النِّيَّةِ فِي الْبَعْضِ مِنَ الرُّكْنِ الْمَفْتَقِرِ إِلَى النِّيَّةِ ، فَكَانَ التَّجْوِيزُ مَعَ
هَذَا الْخَلَلِ أَقْرَبَ إِلَى قَضَاءِ حَقِّ الْعِبَادَةِ مِنَ التَّفْوِيتِ بِخِلَافِ صَوْمِ الْكُفَّارَاتِ
وَالصِّيَامِ الْمَطْلُوقِ لِأَنَّ مَا لَيْسَ بِمَوْقُوتٍ بِمَوْقُوتٍ عَيْنِ (٣) ففوتته بموته . (٤) وَإِذَا لَمْ
يَقْعُ بِالْإِفْسَادِ فَوْتَ اعْتَبَرْنَا قِيَامَ شَرْطِ النِّيَّةِ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ فَاذَا أَهْدَرْنَا (٥)

-
- (١) أَهْلُ الْأَعْذَارِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الْمَصْنُفُ إِذَا زَالَتْ أَعْذَارُهُمْ قَبْلَ الْفَجْرِ
فَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْأَسَاكُ وَإِنْ زَالَتْ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَدْ نَهَى الْحَنْفِيَّةُ
إِلَى وَجُوبِ الْأَسَاكِ عَلَيْهِمْ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ . وَهُوَ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ ،
وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُمُ الْأَسَاكُ بَلْ يَسْتَحِبُّ لَهُمْ وَهُوَ
رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ . انْظُرْ فَتْحَ الْقَدِيرِ (٢٦٣/٢) الْمَغْنَى (٣/١٣٤)
— (١٣٥) وَالْمَجْمُوعُ (٦/٢٥٥ — ٢٥٦) قَوَانِينُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ
ص (١٤٠) .
- (٢) أَيُّ بِنُوعٍ مِنَ الْخَلَلِ .
- (٣) الْمَوْقُوتُ بِمَوْقُوتٍ عَيْنٍ هُوَ رَمَضَانُ . وَمَا لَيْسَ بِمَوْقُوتٍ هُوَ مَا عَدَاهُ إِلَّا أَنْ
يَعْمِيهِ الشَّخْصُ .
- (٤) أَيُّ إِذَا لَمْ يَغَيِّقْهُ مِنَ اللَّيْلِ فَاتَ عَلَيْهِ وَفُوتَهُ يَحْتَبِرُ مَوْتًا لَهُ .
- (٥) الْهَدْرُ مَا يَبْطُلُ مِنْ دَمٍ وَغَيْرِهِ ، وَأَهْدَرُ أَبْطَلَ وَأَبَاحَ . انْظُرِ اللِّسَانَ
(٥/٢٧٥) وَالضَّمِيرُ فِي أَهْدَرْنَا يَمُودُ عَلَى الْإِفْسَادِ . أَيُّ أَنَّ الْعِبَادَةَ
فِي وَقْتِهَا مَعَ النِّقْصَانِ أَوْلَى مِنَ تَفْوِيتِهَا عَنْ وَقْتِهَا .

بالنية في الأكثر فرارا عن الفوت ، وهكذا كما قلنا في المرأة لزمها صوم شهرين متتابعين فحاضت فأفطرت لا تستقبل (١) ، ولو مرضت استقبلت لأنها لا تجد شهرين (في العادة) (٢) لا تحيض . فلو أمرنا هـا بالاستقبال لفوت المتتابع بعذر الحيض لفاتها الصوم . فسقط اعتباره فرارا عن الفوت وهذا المعنى منعدم في المرض ، لأنها تجد شهرين لا تمرض فيها (٣) عادة فبقى معتبرا إلا أن هذا الوجه (٤) ضعيف ، لأنه يمكنه الاحتراز عن هذا الفوت بلا خلل بالنية في الليل فلا يعذر بتركها مختارا ، أو عن غفلة يمكن الاحتراز عنها بلا حرج ، فشهر رمضان قل ما يخفل المرء عن صيامه في الشهر (٥) بالليالي وكذلك (٦) على هذا إذا نذر

-
- (١) ولكن الحيض عذر وقد أجمع أهل العلم على أن الصائمة متتابعة إذا حاضت قبل اتمامه تقضى ولا تبني وذلك لأن الحيض لا يمكن التحرز منه في الشهرين . . انظر المغنى (٣٦٥/٧) .
- (٢) هكذا في ص ، م وفي ش (العدة) وهذا خطأ .
- (٣) من نسخة ش ، ص وساقطة من م والمعنى يقتضى اثباتها .
- (٤) أي الوجه الثالث . وهذه الأوجه قد ذكرها السمعاني في الاصطلاح في مسألة تبييت النية (٥٢ أ) . استدلالا لأبي زيد .
- (٥) جمع نهاران أنه يجمع على أنهار ونهْر ونهْر . انظر اللسان : نهر (٢٣٦/٥) .
- (٦) قبل كلمة وكذلك في نسخة ش ، ص موجود كلمة (مسألة) وغير موجودة في م ، والصواب عدم ذكرها لأن المذكور هنا مرتبط بما قبله والمسألة السابقة لم تنتهي ، وقوله وكذلك أي ومثل صوم رمضان من ناحية التعمين نذر صوم يوم معين .

صوم يوم بعينه ، لما ذكرنا ^(١) أنه انما (يجعل) ^(٢) بنذره صوم ذلك اليوم واجبا ، لا صوم آخر كما اذا نذر أن يتصدق بحال بعينه يجعل ما كان من التصدق به نفلا واجبا بنذره فيصير صوم ذلك اليوم واجبا ، ولهذا لم يجز أن يصومه نفلا ، وكان واجبا كما في رمضان . بخلاف الصلاة لأن ابتداء الشروع فيها لا يكون الا مع تذكره ، وَتَقِظُهُ فلم تجوز قبل ولا بعد ، وكذلك الحج .

(٣)
فان قيل انا نقول في النفل أنه صائم بقدر ما أوجد لا من أول النهار؟

لكنا نقول في شرط صلاح ما بقي من النهار وقتا للصوم قيام الاساك من أول النهار ، لأن الله أمر بصوم الشهر ، وأنه اسم للوقت من الهلال الى الهلال إلا أن صوم الوصال ^(٤) غير ممكن فلم يجعل ^(٥) كل الشهر وقتا ولا استثنى أيضا بقدر ما يتقوى به على الصوم من الأكل حين الضرورة دفعا للحرج عنا . بل جعل النصف ^(٦) منه وقتا للأكل وحرم الصوم فيه (والنصف) ^(٧) وقتا

(١) ذكره في ص ٢٢٤

(٢) هكذا في ش ، ص ، وفي م (يجعل) .

(٣) اعتراض أورده المصنف وقد قال به بلعضر الشافعية فقد قال النووي في

المجموع (٢٩٣ / ٦) : الوجه القائل يثاب من حين النية هو قول أبي

اسحاق السروزي واتفقوا على تضعيفه . اهـ

وكذلك قال به السمعاني في الاصطلاح في مسألة تبييت النية (١٥٢)

فقال : يصير صائما من وقت النية .

(٤) أي وصل الليل بالنهار بدون فطر .

(٥) أي فلم يجعل الله .

(٦) يقصد بالنصف الذي يحرم فيه الصوم الليل والذي يحرم فيه الأكل النهار

(٧) هكذا في م وفي ش ، ص (البعض) .

للصوم وحرم الأكل فيه ، ثم الصوم كف عن اقتضاء الشهوات لله تعالى بخلاف
هوى نفسه ، وبالمعتاد من أمره . فجعلت الأيام التى للأكل عادة أولى
بها من الليلية التى هى للنوم ، وترك الأكل عادة . ولما تعينت النهار (١)
للصوم لله ليكون الكف بخلاف العادة . جعل من شرط اليوم عالما للصوم
أن ينعدم الأكل فيه من أوله الى آخره ، لأنه متى وجد فيه مرة صار الترك
بعده على وفاق العادة ، وأيسر من ترك الأكل فى الليل كله ، ثم الشرع
طلق هذا الحكم بنفس تناول فيه (٢) . فى أى طرف كان لا بقدر الكفاية
من المأكول ، ولا بوقت من اليوم تيسيرا لما يكون من التفاوت بين الناس
بقدر الكفاية فاذا أكل لأول النهار فسد صومه بعد ذلك لمعنى فى الوقت لا
لنقصان (٣) فى (ركن الصوم) (٤) كما يفسد [صوم] (٥) يوم الفطر
لمعنى فى الوقت لا لنقصان فى الركن ، وكذلك فى رمضان لا يصح النفل
لمعنى فى الوقت (٦) لا لنقصان فى الركن ، قال هذا القائل (٧)

(١) جمع نهار . أنظر اللسان مادة نهر (٥/٢٣٨) .

(٢) أى أنه متى تناول شيئا فى أى طرف من اليوم فسد صومه فالحكم معلق
على تناول .

(٣) قوله (لا لنقصان فى الركن) هذا غريب كيف لا ينقص الركن بالأكل
علما أن ركن الصوم عند الحنفية هو الاساك فقط .

(٤) هكذا فى م وفى ش ، ص (الركن) والمعنى واحد .

(٥) من نسخة ش ، ص وساقطة من م والمعنى يقتضى اضافتها .

(٦) لأن الوقت متعين لصوم الفريضة .

(٧) لعله يقصد الشافعى فقد أورد السمعانى هذه الأحكام فى كتابه

الاصطلام فى مسألة تبييت النية (٥٢ ب) فذكر أن صوم النفل يجوز
للحائض اذا طهرت والكافر اذا أسلم اذا نوى صوم باقى اليوم ==

ويجب أن يصح النفل من الحائض إذا طهرت في بعض النهار، والكافر
 مسلم، ويصح بالنية بعد الزوال. ^(١) فأما الواجب فم شروع يوماً كاملاً فلا
 يتأدى بالبعض. فأما الجواب عنه ^(٢) أنا أجمعنا ^(٣) أن مني نذر
 أن يصوم بعد الزوال في يوم لم يأكل فيه ^(٤) لم يصح (فلو) ^(٥)
 كان البعض صوماً نفلاً لصح، لأن النذر إيجاب لما شرع نفلاً ألا ترى أنه
 يصح بالصدقة وان قل ^(٦) فان قيل قال محمد رحمه الله: الممتكف
 إذا خرج بعد ساعة كان معتكفاً بقدر ما مضى ولا قضاء عليه ^(٧) ولو نذر

=== بشرط الا يكونا أكلاً من أول النهار لأن ترك الأكل في أول النهار

شرطاً لثلا يقع العدول عن مورد النص. اهـ

وقال النووي في صحة صوم هؤلاء وجهان مشهوران أحدهما لا يصح

صومه. المجموع (٢٩٢/٦).

(١) بعد الزوال فيه قولان للشافعية قال النووي أحدهما باتفاق الأصحاب

لا يصح. انظر المجموع (٢٩٢/٦)

(٢) الضمير يعود على صوم النفل بعد الزوال. وقد تقدم أن الأصح عند

الشافعية عدم صحته.

(٣) يقصد الحنفية والشافعية ويقصد بالاجماع الاتفاق. وقد تقدم في

أول المسألة أن جمهور العلماء قالوا: لا يصح صوم رمضان والنذر

المعين الا بنية من الليل وقال الحنفية يصح قبل الزوال.

انظر المراجع المتقدمة في أول المسألة.

(٤) من نسخة أبا صوفيا رقم (١٠٢١) وفي بقية النسخ غير موجودة هذه

الكلمة والمعنى يقتضى اثباتها.

(٥) هكذا في ش، ص، وفي م (ولو).

(٦) ساقطة من م وموجودة في ش، ص.

(٧) الأصيل لمحمد بن الحسن (٢٧٦/٢).

اعتكاف يوم بعد الزوال وهو صائم لم يصح . قلنا لا رواية في النذر على هذا
التفصيل (١) فأما اذا نذر أن يعتكف مطلقا فلا رواية فيه . (ونسبهم) (٢)
من قال [بأنه] (٣) يلزمه [اعتكاف] (٤) يوم ، لأن الاعتكاف لا يصح الا
(بصوم) (٥) فاذا نذر ولا يصح (الا بصوم) (٦) فكأنه (ذكر) (٧)
الصوم معه ، فلا يتصور تناوله الا قد رما أداه ، لأنه فعل أداه فلا يلزمه
الا بقدر ما تناوله الا أن صوم الباقي يلزمه عندنا اذا أفطر (٨) ، لأن مسا
معى كان لزمه وقد أبطله بالافطار ، ولم يبطل ما معنى من الاعتكاف بالخروج
فلا يلزمه القضاء .

الا ترى أن أبا حنيفة يقول في من نذر أن يصلى : يلزمه ركعتان
بقيام ولو شرع (فيها) (٩) قائما جاز أن يتم قاعدا (١٠) لأن النذر تناول

-
- (١) انظر بدائع الصنائع (٢/١١٠) .
(٢) هكذا في ش ، ص وفي م (فنسبهم) .
(٣) من نسخة ش ، ص وساقطه من م .
(٤) ساقطه من م . وموجودة في ش ، ص .
(٥) هكذا في ش ، ص وفي م (الا بالصوم) .
(٦) هكذا في ش ، ص وفي م (بصوم) .
(٧) هكذا في ش ، ص وفي م (نذر) .
(٨) انظر فتح القدير (٢/٣٩٣) .
(٩) هكذا في ش ، ص وفي م (فيها) .
(١٠) انظر المبسوط للسرخسي (١/٢٠٨) فانه قال : ولا رواية فيما اذا ا
اطلق النذر . فقبل يلزمه بصفة القيام اعتبارا لما يوجبه على نفسه
بما يوجب الله تعالى عليه مطلقا وقيل لا يلزمه لأن القيام وراء ما يتم
به التطوع ولا يلزمه الا بالتنصيص كاللتابع في الصوم وقيل ان افتتاحها
قاعدا ففرض بعضها قائما وبعضها قاعدا أجزاء . اهـ
وانظر الأصل (١١١/١ - ١١٢) .

الكل . والفعل ما تناول الا قدر (ما أداه) (١) فبقى ما لم يؤد غير واجب
 فيتم قاهدا ووجه آخر أن المحرم اذا قتل صيدا (يبلغ) (٢) جزأوه نصف
 صاع من طعام (٣) أو مد على أصله (٤) خير بين الصوم (والاطعام) (٥)
 واذا كان يبلغ أقل من ذلك لم يَخِير (٦) لأنَّ القدر لا يعدل صوم يوم .
 ولو شرع ما دونه (٧) صوما لخير بين الطعام وصوم بعض اليوم الا أنه
 (يُسَلِّم) (٨) أن الواجب [صوم] (٩) يوم ، ويجوز أن يكون النفل دون
 الواجب كما قلنا في الاعتكاف ، وقال (١٠) كذلك في الصلاة

-
- (١) هكذا في م وفي ش ، ص (ما أداه) .
 (٢) هكذا في ش ، ص وفي م (لم يبلغ) والصواب هو المشيت نظرا
 للمعنى .
 (٣) عند الحنفية ، لأنه ان اختار الصيام يَقَوْمُ المقتول طعاما ، ثم يصوم
 عن كل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير يوما .
 انظر البداية مع شرحها البناية (٣/٧٤٦ - ٧٤٧) .
 (٤) أى على أصل الشافعى فان عنده اذا عدل عن مثل الصيد الى الصيام
 صام عن كل مد يوما . المجموع (٧/٤٣٨) .
 (٥) هكذا في ش ، ص وفي م (والاطعام) .
 (٦) أى لم يَخِير في صوم أقل من يوم حتى لو كان قيمة المقتول أقل من
 نصف صاع عند الحنفية . وأقل من مد عند الشافعية .
 (٧) أى هادون اليوم .
 (٨) هكذا في ش ، ص وفي م (سلم) .
 (٩) ساقطة من م وموجودة في ش ، ص
 (١٠) أى عند الشافعى . انظر حلية العلماء (٢/١١٥) أنه يجوز
 ان يسلم من ركعة واحدة .

(شرعت الركعة نفلا) ^(١) ولم يشرع دون الركعتين فرضا . والصحيح هو الاستدلال بالنذر فأنه سبب [جمل] ^(٢) لا يجاب ما شرع نفلا (وذلك مفوض) ^(٣) الينا فهذه هي الشبهة في المسألة ، فان قيل النفل بنى على الخفة ^(٤) والفرض على الاحتياط قلنا ^(٥) في حق النية لا يفترقان ، لأن النية لِتَعْيِينِ الفعل لله . والنفل والفرض سواء في أنه مالم يتعين لله لا يكون عادة ألا ترى أنهما سواء في باب الصلاة فان قيل إن نفل الصوم مشروع لكل يوم وليس بواجب علينا ولا الانسان يتكلف له عادة من الليالي وانما النفل على ما يبدا وللانسان وربما يبدا له النشاط فيه نهارا فلو لم ^(٦) (يجوز) ^(٧) (وشرط) له النية [من الليل] ^(٨) لطاق على الناس . فـجـوزُ دفعا للحرج ، وأما الفرض فمشروع شهرا ، والمسلم يتكلف له بالليل بمشائه ، وقيامه . فلا يلتبس عليه أمر النية ، ولا يحرج باحضار النية ليلا ، والتيقظ له شهرا في العادات . فلم يسقط من الليل وهذا كما قيل في السافر أنه يصل على الدابة نفلا ^(٩) وينزل للفرض لأن النفل

(١) هكذا في ش ، ص وفي م (أن الركعة شرع نفلا) .

(٢) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٣) هكذا في ش ، ص وفي م (وفوض الينا ذلك) .

(٤) انظر المذهب مع المجموع (٢٩٢ / ٦) .

(٥) رد على قول الشافعية .

(٦) هكذا في ش ، ص وفي م (يجوز) .

(٧) هكذا في ش ، ص وفي م (وشرط) .

(٨) من نسخة ش ، ص وساقطة من م والمعنى يقتضى اثباتها .

(٩) انظر المجموع مع المذهب (٢٣٢ / ٣) ولم يستدل الشافعية بما ذكر

الصنف وانما استدلوا بالنص الوارد في ذلك .

يدوم فلو لم يجوز الا بنزول لغاته (ان)^(١) لو نزل دائما لانقطع السفر^(٢) والغرض لا يدوم فلا ينقطع السفر بالنزول لها فلم يعذر قلنا لو كان بمسذر المجز يجوز النفل لجاز الغرض اذا عجز عنه بالاغما . كما يجوز فرض الصلاة رابكا اذا عجز بعذر المرض فصح ما ذكرنا . بل الغرض به أولى ، لأنه صوم واجب فكان وقف الامساك له أولى لأن الوقف كان لحق الصوم فأما الجواب عن الخبر^(٣) أن تأويله عندنا^(٤) ما لم يعزم أنه صوم من الليل^(٥) ، وأنه صوم اليوم كله ، فالبعض ليس بصوم حتى أنه ان لم يكن من أهله لأول اليوم لا يجوز كالحائض تطهر . فيحمل عليه^(٦) حتى لا يحتاج الى تخصيص النفل منه^(٧) فيكون من (الصوم)^(٨) لا لفعل النية ، وقد ذكرنا الأجوبة على مقاييسه في ما ذكرنا ، ولا يلزم على ما قلنا صوم القضاء^(٩) لأن تعليلنا بصحة تأدى صوم الوقت بالنية في أكثر النهار ، أو لمنع الفساد (لعدم)

(١) هكذا في ش ، ص وفي م (أو) .

(٢) انظر المبسوط (٢٥٠ / ١) فتح القدير على الهداية (٤٦٣ / ١) فقد ذكرنا كلاما نحو هذا .

(٣) يقصد بالخبر حديث (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) وقد تقدم في أول السألة .

(٤) أي عند الحنفية . انظر تبين الحقائق (٣١٤ / ١) المبسوط (٣ / ٦٢) .

(٥) أي لم ينو أنه صوم من الليل بل نوى أنه صوم من وقت نوى من النهار .

انظر تبين الحقائق (٣١٤ / ١) أما اذا كان المصنف يقصد بالعزم هو ايجاد النية ليلا فان الخلاف يزول .

(٦) أي على التأويل الذي ذكره .

(٧) أي لا يحتاج الى تخصيص النفل من عموم الحديث .

(٨) هكذا في ش ، ص وفي م (للصوم) .

(٩) أي ولا يلزمنا قياس تبينه النية في رمضان على وجوب تبينتها في القضاء .

النية في الأقل وما من يوم الا وصومه يتأدى بالنية في أكثر النهار ، والقضاء
 حيث لم يصح بالنية بعد الفجر فلم يكن ذلك لمعنى أنه صوم ، أو لعدم النية في
 البعض . ولكن لأن الاساك الموجود لأول النهار توقف لصوم الوقت ^(١) فلم
 ينفذ على غيره كما ينتفى النفل في رمضان بصوم رمضان وانما قلنا ذلك ، لأن الاساك
 المطلق [عندنا] ^(٢) في انعقاد صوما على التوقف بمنزلة الاساك مع مطلق النية
 في نفاذه صوما . ولو نوى الصوم مطلقا نفذ على صوم اليوم لا على صوم القضاء فكذلك
 اذا اسك مطلقا وتبين أن صوم غير اليوم لا يتأدى الازيادة (نية التعمين) ^(٣)
 لا نفاذا ولا وقفا ؛ لأن صوم الوقت بالوقت أولى منه ولما ذكرنا ، أنه عين فيه ^(٤)
 (ونعنى) ^(٥) بصوم اليوم ما تعلق ثبوته مشروعا بمجيء اليوم لا بسبب آخر من
 نحو الكفارات والندور المطلقة والقضاء . والله أعلم .

(١) والوقت للنفل .

(٢) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٣) هكذا في ش ، ص وفي م (تعيين النية) والمعنى واحد .

(٤) انظر ص ١٢٣ ، ١٢٤

(٥) هكذا في ش ، ص وفي م (بقى) والصواب نعنى نظرا للمعنى والذى
 يظهر لى أن قول جمهور العلماء القائل بأن الفرض لا يجزى الا لا
 بتبنييت النية من الليل كما دل عليه حديث حفصة وابن عمر هو
 الراجح ، لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم ، والنية لا تنعطف على
 الماضى ، ولأن ما قبل النية لم ينوصيأه فلا يكون صائما فيه لحديث
 (انما الاعمال بالنيات) وأما النفل فيجزى بنية من النهار لحديث
 (انى اذا صائم) فيكون مخصصا بهذا الحديث . ولأن التطوع
 مبنى على الخفة والفرض على الاحتياط ولأن الصلاة المكتوبة يجب فيها
 من الأركان ما لا يجب فى التطوع توسيعا من الله على عباده فى طررق
 التطوع . وصوم يوم عاشورا ان كان واجبا فانما واجب عليهم من النهار لأنهم
 لم يعلموا قبل ذلك . انظر المعنى (٩٢ / ٣) مجموع فتاوى شيخ الاسلام
 ابن تيمية (١٢٠ / ٢٥) والمجموع (٣٠١ / ٦) .

سألة

المجنون اذا أفاق في بعض الشهر لزمه صوم الشهر ^(١) استحساناً ^(٢)
 وقال زفر والشافعي : لا يلزمه قضاء أيام جنونه . ^(٣) ولو أفاق ففى
 بعض اليوم وصامه صح عندنا ^(٤) اذا لم يكن أكل ونوى قبل الزوال ،

(١) تحفة الفقهاء (٢/٣٥٠) بدائع الصنائع (٢/٨٨) مختصر الطحاوى
 ص (٥٥) وتبيين الحقائق (١/٣٤٠)

(٢) أى أن دليلهم الاستحسان .

والاستحسان قد ذكره المصنف فقال : " فأما عند الفقهاء الذين
 قالوا به فاسم لضرب دليل يعارض القياس الجلى حتى كان القياس
 غير الاستحسان على سبيل التعارض وكأنهم سموه بهذا لاستحسانهم
 ترك القياس ، والوقف عن العمل بدليل آخر فوجه فى المعنى المؤثر
 أو مثله وان كان أخفى منه ادراكا . ولم يروا القياس الظاهر حجة
 قاطعة لظهوره ، ولا رأوا الظهور رجحانا بل نظروا الى قوة الدليل
 فى نفسه من الوجه الذى يتعلق به صحة ، ولم يكن غرضهم من
 هذه التسمية الا لِيُمَيِّزُوا بين الحكم الأصل الذى يدل عليه القياس
 الظاهر ، وبين الحكم المال عن ذلك السنن الظاهر بدليل أوجب
 الإماله فسما الذى يبقى على الأصل قياسا والذى أمال استحسانا . اهـ
 تقوم الأدلة للمصنف ٨٣٤

(٣) المذهب والمنصوص عليه عند الشافعية لا يلزمه القضاء . انظر

المهذب مع المجموع (٦/٢٥٤) التنبيه (ص٦٥) وبهذا القول قال

أحمد فى الصحيح من المذهب . انظر الانصاف (٣/٢٩٣) .

وزهب الامام مالك الى أن القضاء يجب على المجنون مطلقا ففى

المشهور . انظر قوانين الاحكام الشرعية لابن جزى (ص١٣١) .

(٤) أى انفقوا الجنفية . انظر بدائع الصنائع (٢/٨٩) والهداية مع شرحها
 البناية (٣/٣٧٤) .

وعندهما (١) لا يجوز ، ولا يلزمه صوم ذلك اليوم (٢) .
 ولو أصبح صائما ثم جن لم يبطل صومه عندنا (٣) . وعندهما (٤) (٥)
 ولا قضاء عليه عند الشافعي ، لأنه (٦) لما لم يبق أهلا ، وسقط الخطاب
 في بعضه (٧) يسقط في كله ، لأنه لا يتجزأ كما لو كان صبيا في أول النهار .
 وكذلك الصلاة لا تسقط بالجنون ما لم تمتد ست صلوات استحسانا عندنا (٨)
 ونهبا (٩) إلى أن الجنون معنى لو استغرق الشهر كله (١٠) أسقط
 الصوم فاذا وجد في بعضه أسقط بقدره قياسا على الصبي (١١) ، والكفر
 وعكسه النوم ، والاعباء لما مر (١٢) ان الصيام عبادات متفرقة فلا يتعلق وجوب
 بعضها ببعض ، ولا السقوط ، ولأن هذه عبادة تسقط بالصبا فكذا تسقط
 بالجنون بمنزلته ، لأن أسوأ أحوال الصبي فوق حال المجنون ، لأن الصبي
 في بعض (أحواله) (١٣) ناقص العقل ، وفي بعض (الأحوال) (١٤)

-
- (١) أي عند زفر والشافعي .
 (٢) المجموع (٦ / ٢٥٤)
 (٣) المسوط (٣ / ٨٨) بدائع الصنائع (٢ / ٨٩)
 (٤) أي زفر والشافعي .
 (٥) انظر روضة الطالبين (٢ / ٣٦٦) فانه قال : بطل صومه على المذهب .
 (٦) استدل ل للشافعي على بطلان صوم اليوم اذا جن فيه .
 (٧) أي في بعض النهار .
 (٨) أي عند الحنفية أي أن الجنون لا يسقط الصلاة ما لم تكن ست صلوات فأكثر
 انظر المسوط (٣ / ٨٨) وتبيين الحقائق (١ / ٣٤١) .
 (٩) بدأ المصنف يستدل لزفر والشافعي . انظر المسوط (٣ / ٨٨) .
 (١٠) من نسخة ش ، ص وساقط من م .
 (١١) انظر المسوط (٣ / ٨٨) النكت (٤٤ ب) .
 (١٢) مرفى مسألة صوم رمضان بنية واحدة ص (٨٣٤) .
 (١٣) هكذا في م وفي ش ، ص (وفي بعض الأحوال) .
 (١٤) ، ، ، ، ، ، (وفي بعضها) والمعنى واحد .

عدم العقل الى اصابة عادة ، وإنما سقطت عنه العبادات بسبب نقصان عقله أو عدمه لا فير . بخلاف النائم والمغشى عليه ، لأن العقل معها لكن عجزا عن الاستعمال الا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتلى بالاغما والنوم وكان معصوما عن الجنون ^(١) ، ولأن الخطاب لأول ما ينزل ما يوجب حكما قبل البلوغ . فعلم أن البلوغ شرط للوجوب والمجنون لا يتصور له البلوغ اليه ، لأنه ليس بأهل في نفسه لمعرفة الخطاب ^(٢) وكأنه بمنزلة الهيمية بخلاف النائم فإنه أهل بإصابة العقل ولكن بعارض لا يمكنه الاستعمال فلزمه الأصل ، وسقط الأداة لعجز الاستعمال كالزكاة التي تتعلق بالمال لا تجب مع هلاك المال ويجب الأصل . على ابن السبيل لوجود أصل الطلک ، ولا يجب الأداة للعجز عن الاستعمال ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم :

(١) انظر المسوط (٨٧/٣) المذهب مع المجموع (٢٥٤/٦) فانه قال : ولهذا لا يجوز الجنون على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ويجوز عليهم الاغما . اهـ

(٢) للنظر في أدلة الشافعية التي أوردها الصنف وهي من قوله ان الجنون معنى لو استغرق الشهر كله أسقط الصوم الى قوله فثبت أن الخطاب في حقه كأنه لم ينزل . انظر المسائل الخلافية بين الشافعية والحنفية للمروزي لوجه (٧٢ب) الى (٧٥ب) . والاصطلاح للسمعاني مخطوط مسألة المجنون اذا أفاق (١٥٩-١٦٠) والنكت للشيرازي لوجه (٤٤ب) ، تخریج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ١٢٧ - ١٣١) .

" رفع القلم عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق . (١) ومتى لزمه الصوم

(١) هذا جزء من حديث . وقد ورد هذا الحديث عن عائشة وعلى بن أبي طالب وأبي قتادة رضي الله عنهم . أما حديث عائشة فهذا لفظه " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ (وفي رواية : وعن المجنون (وفي لفظ السمته) حتى يعقل أو يفيق) وعن الصبي حتى يكبر . (وفي رواية حتى يحتلم) . "

رواه أبو داود (٤٣٩٨) والسياق له والنسائي (١٥٦/٦) وله الرواية الثانية ، والدارقطني (١٧١/٢) وله الرواية الثالثة وابن ماجه (٢٠٤١) وابن حبان (١٤٩٦) وابن الجارود في المنتقى (٨٠٨) والحاكم (٥٩/٢) وأحمد مع الفتح الرباني (١٣/١٧) عن حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عنها مرفوعا وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي ، وفي نصب الراية (١٦٢/٤) قال " ولم يعمل الشيخ في " الامام " بشي " وانما قال : هو أقوى اسنادا من حديث علي . " وأما حديث علي فله طرق منها :

١ - عن أبي ظبيان عن بن عباس قال " أتى عمر بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر أن ترجم ، فمر بها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونة بنى فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم ، قال : ارجعوا بها ، ثم اتاه فقال : يا أمير المؤمنين : أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل ؟ قال : بلى ، قال : فما بال هذه ترجم ؟ قال ، لا شيء ، قال : فأرسلها ، قال : فأرسلها ، قال : فجعل عمر يكبر . " وفي رواية : قال : أو ما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

كان القلم جارها عليه فثبت أن الخطاب في حقه كأنه لم ينزل

=== رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المقلوب على هله حتى يفيق وعن
النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ؟ قال : صدقت ، قال
فخلى عنها .

رواه ابوداود (٤٣٩٩ - ٤٤٠١) وابن خزيمة في صحيحه
(١١٠٣) وابن حبان (١٤٩٧) والحاكم (٥٩/٢ ، ٣٨٩/٤)
كلاهما بالروايتين ، والدارقطني (١٣٩/٣) بالرواية الثانية من
طرق عن الأعمش عن أبي ظبيان به . وقال الحاكم : " صحيح على
شرط الشيخين " ، ووافقه الذهبي .

٢- عن الحسن البصرى عن على مرفوعا " رفع القلم عن ثلاثة . . . الحديث
أخرجه الترمذى (١٤٢٣) الحاكم (٣٨٩/٤) وأحمد مع الفتح (٢/
٢٣٨) وقال الترمذى : " حديث حسن غريب " وقال الحاكم :
" اسناده صحيح " وتمتعه الذهبي بقوله : " فيه ارسال " قال
الألبانى في الاروا* (٦/٢) عن كلام الذهبي : قد أصاب فإن
الحسن البصرى لم يثبت سماعه من على ، ولا يكفى في مثله المعاصره . . .
لأن الحسن معروف بالتدليس وقد عنعنه فمثله لا تقبل عنعنته كما هو
مقرر في علم المصطلح . . . اهـ

وانظر تدریب الراوى في شرح تقريب النوى (٢١٥/١) طبقات
المدلسين لابن الحجر ص (١٩) وقد قال الترمذى (٣٣/٤) :
قد كان الحسن في زمان على وقد أدركه ولكن لا نعرف له سماعا منه . اهـ
٣- عن أبي الضحى عن على مرفوعا .

أخرجه ابوداود (٤٤٠٣) البيهقى (٥٧/٦ ، ٣٥٩/٧) .

٤- عن القاسم بن يزيد عن على بن أبى طالب مرفوعا مختصرا .
أخرجه بن ماجه (٢٠٤٢) بلفظ " يرفع القلم عن الصغير ، وعن المجنون

ولنا أن المجتوب آفة معجزة عن فهم الخطاب فلا ينافى وجوب الصوم والصلاة
ولا صحة الأداء إذا تَصَوَّرَ كالنوم والاعفاء^(١) وهذا ، لأن وجوب هذه
العبادات بأسباب متحققة في حق الناس أجمع غير الأمر^(٢) كالشهر للصوم

=== وعن النائم " " وأما حديث أبي قتادة فلفظه : " أنه كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فأولج فتقطع الناس عنه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم : " أنه رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى
يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يصح ، وعن الصبي حتى يحتلم " .
أخرجه الحاكم (٣٨٩ / ٤) عن عكرمة بن ابراهيم حدثني سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة قال :
" صحيح الاسناد " ورده الذهبي بقوله : " قلت : عكرمة ضعفه " .
قال النووي في المجموع (٢٥٣ / ٦) عن هذا الحديث : هذا
الحديث صحيح رواه ابوداود والنسائي في كتاب الحدود من
سننهما من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه باسناد صحيح
رواه ابوداود أيضا في الحدود والنسائي وابن ماجه في كتاب الطلاق
من رواية عائشة رضي الله عنها باسناد حسن . اهـ .

(١) المبسوط (٨٨ / ٣) فالحنفية يقيسون الجنون على النوم والأغماء
والشافعية يقيسونه على الصبي والكفر .

وقد قال صاحب النكت (٤٤ ب) ردا على الحنفية : قلنا يبطل به
إذا دام في جميع الشهر ثم نقلب فنقول فاستوى قليلة وكثيره كالنوم
والاعفاء . اهـ .

(٢) سبب الخلاف في هذه المسألة يعود الى حقيقة خطاب التكليف
فعند الشافعية هو المطالبة بالفعل والاجتناب وعند الحنفية ينقسم التكليف
الى قسمين : وجوب أداء وهو المطالبة بالفعل او الاجتناب له .

والى وجوب في الذمة سابق عليه . وعنوا بهذا القسم من الوجوب

.....

== اشتغال الذمة بالواجب كالصبي اذا أتلف مال انسان ، فإن زِمَّتْه تشغل بالقيمة ، أى قيمة التلّف ، ولا يجب عليه الأداة بل يجب على وليه . وقالوا : إن الأول من القسمين يستدعى عقلا وفهما للخطاب والوجوب فى الذمة لا يستدعى ذلك ، وأن الأول يتلقى من الخطاب والثانى من الأسباب . واحتجوا فى ذلك بوجوب الصلاة على النائم فى وقت الصلاة مع أن الخطاب موضوع عنه ، وكذلك النوم المستغرق لشهر رمضان ، والافشاء المستغرق فانه لا يمنع بهما وجوب الصوم ولا خطاب عليهما بالإجماع ، وكذا الثمن يجب فى ذمة المشتري بالشراء والأداة لا يجب الا بعد المطالبة بالأداة فعلم بهذا أن الوجوب مضاف الى أسباب شرعية غير الخطاب ، وطردوا ذلك فى جميع الواجبات من العبادات والعقوبات ، وأن سبب وجوب الصلوات الأوقات لإضافتها اليها بلام التعليل ، وسبب وجوب الصوم أيام شهر رمضان ، وسبب وجوب الحج البيت الخ . وعند الشافعية الكل يتلقى من الخطاب ، والأسباب غير مؤثرة فى الإيجاب بدليل أنها كانت موجودة قبل وضعها شرعا ولم توجب شيئا .

ويتفرع من هذا الأصل وهو خطاب التكليف . أن المجنون اذا أفاق فى أثناء الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى أيام جنونه عند الشافعية ان الوجوب بالخطاب ولا خطاب ، وعند الحنفية يلزمه لأن الوجوب بالسبب وقد وجد : انظر تقويم الأدلة للمصنف ص (٨٥ ، ٨٦٥) وشرح التلويح على التوضيح (٢٠٢ / ١) فما بعدها وأصول السرخسى (١ / ١٠٠ - ١٠٤) وبدائع الصنائع (٨٨ / ٢) وتخرجه الفروع على الأصول للزنجاني (١٢٧ - ١٣١) وميزان الأصول ص (٧٤٢) .

والوقت للصلاة ، والمال للزكاة على ما بيننا في موضعها ^(١) ، وهذه أسباب متحققه بنفسها (فينفذ) ^(٢) حكمها وهو الوجوب على (من) ^(٣) هو أهل له ، والآدمي يصير أهلا للوجوب عليه بالذمة ^(٤) والذمة لا تختل بالجنون فإنه يلزمه حقوق الناس ولا تبطل حقوقه . إنما القدرة شرط للأداء والأداء يجب بالأمر والخطاب ولا يجب على العاجز ، والذي لا يفهم الخطاب لأنه لا يصرح في حق من لا يفهم ، وهذا كالنائم تلزمه العبادة ولا يلزمه الأداء حتى لو مات كذلك لم يؤخذ ، ومثاله بن السبيل تلزمه الزكاة في ماله المخلف ولا يلزمه الأداء ، لأن الوجوب (بملكه) ^(٥) القائم وإنه قائم ، والأداء باليد وقد فات ، وأنه كالبائع يقول للمشتري اشترت فأد الثمن ^(٦) فالأداء يلزمه بالأمر ، والوجوب بالشراء . ولا يلزم إذا استغرق ، لأنه يسقط بسبب الحرج في القضاء ، لأن الجنون ما يمتد كالصبا فلولم يسقط العبادات لتضاعف عليه القضاء ، وحرج فسقط بسبب الحرج وبهذا سقط

(١) انظر تقويم الأدل للمصنف ص (٨٥) وأصول الشافعي ص (١٢٧) ،
وأصول السرخسي (١٠٠ / ١) وما بعدها .

(٢) هكذا في ص ، م وفي ب (فينفذ) .

(٣) هكذا في ش ، ص ، وفي أ (ما) وما تأتي بمعنى الذي أي تكون
اسمية موصولة فتصح العبارة بمن وما إلا أن من اللما قبل أكثر من ما .
انظر الجنى الدانى في حروف المعانى لحسن بن قاسم المرادى ص
(٣٣٥) ومعانى الحروف لأبى الحسن على بن عيسى الرمانى النحوى

ص (٨٧) .

(٤) انظر تقويم الأدلة ص (٨٦٥) وميزان الأصول ص (٧٤٢) نقلا عن المصنف

(٥) هكذا في ش ، ص وفي م (بملك) .

(٦) تقويم الأدلة ص (٨٦٥) .

بالصيام لا منازعة ^(١) لكم معنا بين المديد والقصير ^(٢) [بعد ما بيننا أن عينه
لا ينافي في الإيجاب عليه] ^(٣) ثم انما اعتبر علماؤنا في الصوم المديد
بالشهر ، لأنه وقت كل الصوم وبعده يتكرر ، واعتبروا في الصلاة بسنت
صلوات ، لأن وقت كل الصلاة يوم وليلة وهو قصير في نفسه ^(٤) فقد رواه بعد
الصلوات أن يدخل في حد التكرار ، والتضاعف ، واعتبروا في الزكاة بأكثر
الحول ، لأن كل وقتها الحول ، إلا أنه مديد غاية فقد رواه بأكثر الحول
بخلاف الكفر لأننا نسقط عنه اذا أسلم بقوله تعالى (ان ينتهوا يخفر لهم
ما قد سلف) ^(٥) ولما ذكرنا أن الكافر ليست له ذمة أهلية العبادات على ما
ذكرنا في أصول الفقه ^(٦) ولما بقى الوجوب على المجنون صح الأداء اذا كان
نوى قبل الجنون ، لأن الركن بعد النية ترك المفطرات في اليوم ، وأنه
يتصور منه كما يتصور من العاقل فالترك لبصير تركا غير مفقور الى تمييزه

(١) هذا رد على الشافعية .

(٢) أى بين ما اذا كان قصيرا فيقضى أو مديدا فلا يقضى .

(٣) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

وقوله (بعد ما بيننا أن عينه لا ينافي الايجاب) أى بعد ما بيننا ان
الجنون لا ينافي الايجاب على الصائم وأن الذمة لا تختل بالجنون .
انظر الصفحة السابقة

(٤) الضمير يعود على الوقت .

(٥) آية (٣٨) من سورة الانفال وتامها (قل للذين كفروا ان ينتهوا يخفر لهم
لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنت الأولين) .

(٦) تقويم الأدلة (٩١٦) وما بعد ها فانه قال : " ان الانسان يعتبر أهلا
للايجاب عليه بالذمة وخطاب الأداء بالفعل والكافر له ذمة وله عقل مثل
المسلم الا أنهم لا يؤخذون بالقضاء اذا أسلموا لأن الله وعد لهم بالمغفرة

وقصد ^(١) ولما تصور الركن وهو بالجنون لم يخرج [عن أهلية العبادة صح كما
 يصح من النائم والسكران والمغشى عليه وانما قلنا أنه لم يخرج] ^(٢) عن
 الأهلية ، لأن غير الأهل لا تلزمه العبادة . ولأنه آفة معجزة عن التمييز
 لا غير كالسكر والافخاء الا ترى أنه مؤمن بحاله لأنه يبقى مؤمنا بعد الاعتقاد
 لعدم التبديل ، والمؤمن أهل أن يعبد ، لأنه أهل للجنة ، والجنة جزاء
 العبادة فيكون أهلها من يكون أهلا لجزائها .

وأما الجواب عن السبب فانه لا يثبت (حين) ^(٣) النزول الا بعد
 شيوع الخطاب ، لأنه لا وسع ظلي الامتثال به قبل العلم ، ولا علم للناس قبل
 البلوغ فاذا انعدم العلم لخفاء الخطاب من قبل أن الله لم يظهره بعد . لم

== كما قال (ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ترغيبا اياهم في الايمان
 وقوله (يغفر لهم ما قد سلف) دليل على أنهم كانوا مؤاخذين به
 دائما وانما غفر لهم بالاسلام . . . اه

(١) التروك تحتاج الى قصد ، فالكف في الصوم مقصود ولذلك تشترط
 النية فيه ، والزنا والشرب نهى عن فعلهما فيعاقب على الفعل . ومن
 لم يصدر منه ذلك لا يعاقب ولا يثاب الا اذا قصد كف الشهوة عنه
 مع التمكن فهو ثاب على فعله . . . انظر روضة الناظر (١٥٦ / ١) .
 (٢) من نسخة ش ، ص وساقطة من م ، وقوله " وهو بالجنون لم يخرج عن
 أهلية العبادة " هذا غير صحيح فان من شروط التكليف العقل
 والمجنون لا يعقل والمصحح للامتثال هو قصد الطاعة وشرط كون الامتثال
 طاعة قصدها الله تعالى رهبة ورجة فيما عنده من الوعد والوعيد فهذا
 القصد هو المصحح لكون الامتثال طاعة وهو مفقود في المجنون لأنه لا
 يفهم من لا يفهم الخطاب لا يتصور منه قصد مقتضاه . وانظر روضة الناظر مع
 شرحها (١٣٧ / ١) .
 (٣) هكذا في ش ، ص وفي م (حتى)

الناس فأما بعد الظهور فالخفاء على البعض ^(١) غير معتبر لسقوط الحكم عنه ^(٢)
لأن التبليغ الى كل شخص متمذر على الرسول فلم يجب ، وتعلق صيرورته
سببا موجبا بالاظهار ، حتى يصير بحيث يوجد في الناس ، وقام ذلك ^(٣)
مقام البلوغ عاما ، وكذلك يلزم (حكمه) ^(٤) النائم والمفسى عليه وان لم
يعلم به كالمجنون فثبت أن الآدمي يصير أهلا لوجوب حق الله تعالى بأصل
الذمة الا أن الصبا ما يحتد فصار عذرا [سقطا] ^(٥) لئلا يحرج الصبي
في القضاء بعد القدرة ، وكذلك الجنون اذا امتد وكذلك الاغفاء في حق
الصلاة ، لأنه ما يحتد عادة مدة ست صلوات ، وجعل ذلك العذر مديدا
على ما مر ^(٦) ، ولم يجعل في الصوم لأنه ما لا يحتد شهرا عادة ولا عبرة
بالنسيان .

فأما الخبر ^(٧) فحجة لنا ، لأنه جمع بين (الصبي والمجنون) ^(٨)
والنائم ، وأثبت فيهم رفعا واحدا فيجب أن يكون حكمه فيهم متفقا ، ثم النوم
آخر الأداة حتى لم يأنم بتركه ، ولم يسقط أصل الوجوب فكذلك الصبا ،

(١) أى أن خفاء العلم عن البعض ويدخل المجنون في البعض ليس عذرا يسقط عنه القضاء لأن التبليغ الى الكل متمذر .

(٢) الضمير يعود الى البعض .

(٣) أى ذلك الاظهار .

(٤) هكذا في م وفي ش ، ص (حكم) والضمير في حكمه يعود الى الخطاب .

(٥) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٦) مر في ص ١٦٤

(٧) حديث " رفع القلم " والذي تقدم في أول السألة .

(٨) هكذا في م وفي ش ، ص (المجنون والصبي) .

والجنون ، وطم أن أصل الوجوب (سقط) ^(١) عن الصبي بدلالة أخرى
 (وهى) ^(٢) الحرج الذى يلحقه بالقضاء على امتداد المدة وتضاعف الحقوق ^(٣)
 فتسقط عن المجنون بمثله أيضا .

(١) هكذا فى ش ، ص وفى فم (يسقط) .

(٢) هكذا فى ش ، ص وفى م (وهو) .

(٣) هذا تكلف من المصنف رحمه الله والا فالصبي ليس مكلفا حتى يسقط
 عنه القضاء . وقد بينت فى المقدمة أن المصنف اختار أن الصبي
 مكلف ، والذى يظهر لى فى هذه المسألة أن القضاء لا يلزم المجنون
 كما هو رأى جمهور العلماء للحديث ولأن من شروط التكليف العقل
 والمجنون لا يعقل وبالقياس على الصبا والكفر .

* سألـة *

الكافر اذا أسلم أو الصبي اذا بلغ في بعض النهار لم يجب صوم ذلك اليوم ^(١) وقال بعض الناس ^(٢) يجب ، لأن اليوم سبب الوجوب من حيث أنه وقته فيكون البعض سببا كوقت الصلاة . ^(٣)

(١) أى لا يجب عليهم قضاء هذا اليوم أما اساك بقية اليوم تشبهها بالصائمين فهي سألـة أخرى ذكرها الصنف ص (٢٧٣) فعند الحنفية الكافر اذا أسلم والصبي اذا بلغ في بعض النهار لا يجب عليهم قضاء ذلك اليوم في ظاهر الرواية . وذهب زفر الى أن الكافر اذا اسلم يجب عليه قضاء ذلك اليوم ، وروى عن أبى يوسف أن عليهما القضاء .

انظر البناية في شرح الهداية (٣٦٨/٣) ودائع الصنائع (٧٧/٢) - (٧٨) وفتح القدير (٣٦٣/٢ - ٣٦٤) وتحفة الفقهاء (٣٦٤/٢) مختصر الطحاوى ص (٥٥) حاشية ابن عابدين (٤٠٨/٢) ويقول الحنفية قالت المالكية والشافعية في الأصح .

أنظر المدونة (٢١٣/١) حاشية العدوى (٣٩١/١) الكافي لابن عبد البر (٣٣٣/١ - ٣٣٤) روضة الطالبين (٣٧٣/٢) المجموع (٢٥٥/٦) ونهاية المحتاج (١٨٣/٣) .

(٢) لعله يقصد الحنابلة فان المرادى قال في الانصاف (٢٨٢/٣) : يلزمهم الاساك والقضاء وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وعنه لا يجب . اهـ وانظر المغنى (١٥٥/٣) فانه قال : يقضيه هذا النصوص عن أحمد وانظر : الكافي (٣٤٤/١) وتقدم أيضا أنه قول زفر ورواية عن أبى يوسف .

(٣) فتح القدير على الهداية (٣٦٣/٢) ذكره استدلالا لزفر .

الا أنا نقول ^(١) البعض سبب عندنا ، ولهذا يجب بادراك أول اليوم ، ولكنه سبب لصوم متصور شرعا ، وأنه لا يتصور الا بهيوم كامل فاذا تقرر في بعضه ما ينافيه نفاه كله ، واذا لم يبق لم يصر الوقت سببا له كوقت الصلاة للحائض ، لأن الحيض نفى الصلاة عنها ، بخلاف الصلاة ، لأن تصورها صلاة شرعية ليست بالوقت بل بأفعال معلومة من المصلى على ما مر فلا تنعدم بتقرر ما ينافيها في بعض (الوقت) ^(٢) واذا لم تنعدم عمل السبب فيها ولزم على أن يؤديها ان اتسع الوقت ويقضيها ان ضاق الوقت ولم يمتنع عن العمل للمجزع عن الأداء على ما مر في فصل المجنون . ^(٣)

(١) بدأ يستدل لمذهبه .

(٢) هكذا في ش ، ص وفي م (اليوم) والصواب (الوقت) لأن في اليوم

عدة صلوات وهو يقصد وقت كل صلاة .

(٣) ص ١٦٣ وهو أن المجزع عن الأداء لا يسقط القضاء .

سؤال *

صوم [يوم] (١) العيد وأيام التشريق صوم (٢) عندنا (٣) وقال
 زفر والشافعي رحمهما الله ليس بصوم (٤) لأن النبي عليه السلام (نهى) (٥)
 عن صومها (٦) ، ومطلق النهي للتحريم ، ولأنه نهانا لتعين الوقت
 للفطر شرعا حقا واجبا فهنعدم أصلا كما في الليل ، وهذا لأن الفطر ضد
 الصوم فإذا تعين الوقت للفطر شرعا انعدم ضده ضرورة ، لأنه (لوصام) (٧)

-
- (١) من نسخة ش ، ص وساقطه من م .
 (٢) أى اذا نذر صوم يوم العيد أو أيام التشريق صح نذره عند الحنفية فإذا
 صام أجزاء مع الكراهه .
 (٣) بدائع الصنائع (٨٣/٥) تحفة الفقهاء (٣٤٥/٢) وفتح القدير مع
 الهداية (٣٨١/٢) .
 (٤) مختصر المزني مع الام ص (٥٩) المجموع (٤٤٠/٦) نهاية المحتاج
 (١٧٣/٣) ويقول الشافعي قال جمهور العلماء منهم مالك وأحمد ،
 وابن حزم . أنظر المدونة (٢١١/١) قوانين بن جزي ص (١٣٣) ،
 المغني (١٦٤/٣ ، ١٦٥) والافصاح لابن هبيرة (٢٤٨/١) مراتب
 الاجماع لابن حزم ص (٤٠) .
 (٥) هكذا في م وفي ش ، ص (نهانا) .
 (٦) وزد في ذلك حديث أبي هريرة مرفوعا " نهى عن صوم يومين ، يوم الفطر
 ويوم الأضحى " متفق عليه . البخارى مع الفتح (٢٤٠/٤) ومسلم
 بشرح النووي (١٥/٨)
 وورد في أيام التشريق حديث نبيهة الهذلي مرفوعا " أيام التشريق أيام
 أكل وشرب " أخرجه مسلم . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/٨) .
 (٧) هكذا في ش ، ص وفي م (ولأنه ان صامه) .

عن الغرض في ذلك اليوم ^(١) لم يصح فكذى عن النفل كالليل ، لأن الوقت مراعى في حقهما على السواء ، ولهذا لم نجوز الظهر يوم الجمعة من الحر المقيم الصحيح ، لأن الوقت تعين للجمعة في حقه حتما فلم يبق الظهر ضرورة ، لأنهما لم يشرعا مجموعتين بالاجماع . ^(٢)

ولنا ما أحتج محمد بن الحسن رحمه الله (بأن) ^(٣) النبي عليه السلام نهانا (عن صوم هذه الأيام) ^(٤) والنهي عما لا يتكون محال . ^(٥)

(١) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٢) الاجماع لابن المنذر ص (٤١) وأدلة الشافعية التي أوردها المصنف أوردها المروزي في المسائل الخلافية (١٧٧ - ٨٠ ب) .

(٣) هكذا في ش ، ص وفي م (أن) .

(٤) من ش ، ص وفي م (عن صومه) .

(٥) أصول السرخسي (٨٥/١) والتلويح على التوضيح (٢١٦/١) ،

والستصفي للغزالي (٢٨/٢) .

وقوله " والنهي عما لا يكون محال " هذا بنا على أصل الحنفية أن النهي نوعان : نهى عن الافعال الحسية كالزنا ، وشرب الخمر ، والكذب ، والظلم ، ونهى عن التصرفات الشرعية كالنهي عن الصوم في يوم النحر ، والصلاة في الأوقات المكروهة ، وبيع الدرهم بالدرهمين وحكم النوع الأول أن يكون النهي عنه هو عين ما ورد عليه النهي فيكون عينه قبيحا فلا يكون مشروعاً أصلاً .

وحكم النوع الثاني أن يكون النهي عنه غير ما أضيف اليه النهي فيكون هو حسناً بنفسه قبيحاً لغيره ويكون المباشر مرتكباً للحرام لغيره أم لا لنفسه وعلى هذا يكون النهي عن التصرفات الشرعية يقتضى تقريرها أى أن التصرف بعد النهي يبقى مشروعاً كما كان ، لأنه لو لم يبق مشروعاً كان العبد عاجزاً عن تحصيل المشروع وحينئذ كان ذلك نهياً للعاجز وذلك من الشارع محال .

كنهى الأعمى عن البصروهى مسألة من مسائل أصول الفقه وموضع الكلام هنا
التخريج على ما أجمع عليه من النهى فانهم قالوا ان النهى اذا جاء لمعنى فى
غير النهى عنه بقى النهى عنه مشروعاً كذلك ^(١) كالنهى عن الصلاة فى
الأرض المفصوه ^(٢) وعن صلاة جاز السجدة الا فى

====
أنظر أصول السرخسى (٨٥/١) وما بعدها ، وأصول السرخسى ص
(١٦٥) وفواتح الرحموت مع المستصفى (٣٩٦/١ - ٤٠٤) والتلويح
على التوضيح (٢١٦/١) وكشف الاسرار (٥٧/١ - ٥٨) والوصول
الى الأصول لابن برهان البفدادى (١٨٧/١) نقلا عن الصنف .

(١) المسألة ليست محل اجماع بل محل خلاف فقد ذكر الغزالى وفسيره
الخلاف فى المسألة والتفصيل المسألة . أنظر المستصفى (٢٥/٢ -
٢٨) فواتح الرحموت (٣٩٦/١) أصول السرخسى (٨٥/١) البرهان
للجوينى (٢٨٣/١) نهاية السؤل (٢٩٥/٢) الى (٣٠٥) الأحكام
للآمدى (٤٨/٢ - ٥٢) .

(٢) الصلاة فى الأرض المفصوه ليست صحيحه بالاتفاق بل هو محل خلاف
فقد ذهب الامام أحمد وأكثر أصحابه ، وأهل الظاهر وروى عن مالك
عدم صحتها . أنظر شرح الكوكب المنير ص (١٢٢) .

فالصنف جعل صوم يوم العيد مخرجا على مسألة النهى اذا جاء لغير
النهى عنه على أن هذه المسألة تدل على أن النهى عنه يبقى مشروعاً
بالاجماع . كالصلاة فى الدار المفصوه ، وصلاة جاز السجدة وهذه
كلها محل خلاف .

ثم هل النهى عن الفعل يدل على صحته . ذهب الحنفية الى أنه يدل
على الصحة كما تقدم ص ١٧٢ وقد نقل ذلك الغزالى فى المستصفى (٢
/ ٢٨) عن أبى زيد عن محمد بن الحسن وأبى حنيفة وكذلك نقله

المسجد^(١) لأنه جاء لحق المسجد ولمعنى الغصب ، والمسجد غير الصلاة وكذلك فعل الغصب غير فعل الصلاة ، وكذلك النهى عن الوصال غير الصوم وهذا نهى جاء لمعنى فو غير أصل الصوم فلا نجمله أيضا غير مشروع

=== الآدى فى الأحكام (٥٢/٢) وذهب الشافعية الى أن النهى عن الفعل لا يدل على الصحة . انظر المستصفي (٢٨٠/٢) فقد قال الغزالي : أن هذا فاسد أى القول بصحة الفعل ، لأن الأمر بمجردة لا يدل على الاجزاء والصحة فكيف يدل عليه النهى بل الأمر والنهى يدل على اقتضاء الفعل ، واقتضاء الترك فقط أو على الوجوب والتحریم فقط أما حصول الاجزاء أو الفائده أو نفيهما فيحتاج الى دليل آخر . اهـ

وانظر الأحكام للآدى (٥٢/٢) .

(١) يشير الى حديث " لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد " وهذا الحديث قد أخرجه الدارقطنى عن جابر وأبى هريرة . قال عنه الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٣١/٢) : " مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له اسناد ثابت .

(٢) ورد فى ذلك أحاديث فى الصحيحين وغيرهما منها حديث ابن عمر " أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فانك تواصل ؟ فقال اننى لست كهيتكم انى أطعم ، وأسقى "

البخارى مع الفتح (٢٠٢/٤) وسلم بشرح النووى (٢١١/٧) .

وقد ذهب جمهور العلماء الى كراهته . منهم من ذهب الى أن الكراهه للتحریم ومنهم من ذهب الى أنها للتنزيه ، ومنهم من ذهب الى جوازه الى السحر . انظر تحفة الفقهاء (٣٤٤/٢) الكافى لابن قدامه (١/٣٦١) المجموع (٣٥٨/٦) والقوانين لابن جزى ص (١٣٣) واختلفوا فى سبب النهى فقبل النهى رحمه وتخفيف وقد ورد ما يدل على ذلك

حتى الفجر ، واليوم وقتا للصوم ، ولم يذكر صفة أخرى في القسمة ، وهذا لأن صوم الوصال لما لم يمكن (١) وتعذر أيضا (بالفطر) (٢) بقدر التمشي جعل الوقت نصفين (٣) وجعل النهار أولى بالصوم ليكون الكف بخلاف المادة فيكون على وفق العبادة (فكذاك) (٤) في غير رمضان (٥) لأن رمضان [يخالف] غيره في [حق] (٦) وجوب الصوم وعدمه لا الوقت الذي يشرع فيه الصوم (٧) ، ثم النهي عن الصوم جاء لصفة زائدة على أصل اليوم (٨) وهي

-
- (١) لأن النصف اعتبر الليل وقت الفطر .
(٢) هكذا في ش ، وفي ص (في الفطر) وفي م (الفطر) والصواب (بالفطر) أي أن الوصال تعذر بوجود الفطر في الليل .
(٣) نصف للصوم وهو النهار ، ونصف للفطر وهو الليل .
(٤) في م وفي ش ، ص (وكذلك) .
(٥) أي يستمر هذا التقسيم وهو أن النهار للصوم ، والليل للفطر .
(٦) من نسخة ش ، ص وساقطه من م .
(٧) معنى كلام النصف هو أن الصوم مشروع في جميع الوقت إنما في رمضان يكون الصوم واجبا . وفي غيره سنة إلا ما يوجب المرء على نفسه أو ما يقضى به كفارة ونحوها فيبقى الصوم في ما عدا رمضان مشروعا في كل وقت ويدخل يوم العيد في ذلك .
(٨) بقول الفزالي في المستصفى (٣٠ / ٢) : " إن النهي يضاف كون المنهي قرية ، وطاعة ، لأن الطاعة عبارة عما يوافق الأمر ، والأمر والنهي متضادان فعلى هذا صوم يوم النحر لا يكون منعقدًا إن أريد بانمقاده كونه طاعة ، وقرية ، وامثالًا ، لأن النهي يضافه ، وإذا لم يكن قرية لم يلزم بالنذر إذ لا يلزم بالنذر ما ليس بقرية ، نعم لو أمكن صرف النهي عن عين الصوم إلى ترك اجابة دعوة الله فذلك لا يمنع

أنه يوم عيد فصار النهي متعلقا بغير ما يتصور الصوم به ، فان قيل لو كان كذلك لصح الغرض فيه كما يصح مع الوصال ^(١) قلنا من حيث أنه العيد صفة زائدة كان غير أصل الوقت ، ومن حيث صارت صفة لازمة صارت من الوقت فصار الوقت وقتا للصوم بكونه يوما ، ووقتا للفطر بصفته فبقى الصوم فيه بأصله ^(٢) وأنعدم بصفته ^(٣) فبقى صوما ناقصا فلم يتأد به ما وجب كاملا ^(٤) ، فأما الوصال فبالكف عن الأكل ليلا ، وأنه لا يتصل بوقت الصوم فلم يتغير وصف الصوم ، ولا أصله ، ولأن الصوم وان بقى مشروعا فالأداء ما يقع فاسدا ينأفى وقت تغيين للفطر بوصفه وهو وصف لازم فلا يسقط به ما لزمنا فعله صحيحا في وقته والقياس المجرد أن الصوم عبادة نهى عنها لوصف زايد ^(٥) على وقتها فلا ينعدم مشروعا في الوقت كالصلاة وقعت الطلوع فان النهي ^(٦) عنها

=== انعقاده ، ولكن ذلك أيضا فاسد ، وقد قال الغزالي (١ / ٨١) وأما صوم يوم النحر فقد قطع الشافعي ببطلان الصوم فيه لأنه لم يظهر انصراف النهي عن عينه ، ووصفه ، ولم يرتض قولهم أنه نهى عنه لما فيه من ترك إجابة الدعوة بالأكل فان الأكل ضد الصوم فكيف يقال له كل أي أجب الدعوة ، ولا تأكل أي صم " اهـ .

(١) أي لو كان النهي متعلقا بغير ما يتصور الصوم ويصح أن يصام فيه عن الغرض كما يصح مع الوصال لأن النهي عن الصوم في الوصال جاء المعنى في غير الصوم .

(٢) لأن الوقت وقت صوم لكونه يوما .

(٣) بكونه يوم عيد .

(٤) ولأن الصوم أصبح ناقصا فلا يؤدي به ما وجب كاملا وهو الغرض .

(٥) تقدم في ص ١٧٥ عدم تسليم الشافعية بذلك .

(٦) يقصد بالنهي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ===

ثابت في حق ابتداء النفل ولو اداها كانت صلاة (١) لأن النفل متعلق بكل وقت دائما والنهي (لوصف) (٢) زائد وهو أنه وقت الشيطان (٣) بمقارنة الشمس قرنيها على ما جاء (به) (٤) الخبر (٥) فحق وقتا للصلاة

=== ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا ؛ حين تطلع الشمس بازفة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب * صحيح مسلم بشرح النووي (١١٤/٦) .

(١) فلو نذر أن يصلى عند طلوع الشمس فعليه أن يصلى في وقت آخر فإذا صلى في ذلك الوقت خرج عن موجب نذره . أنظر المسوط (٩٦/٣)

(٢) هكذا في ش ، ص وفي م (بوصف) .

(٣) الشيطان فعلان من شاط يشيط وهو مأخوذ من شاط الشيء شيطا وشياطه

وشيطوطة ؛ احترق أو من شاط يشيط بمعنى هلكه . اللسان مادة

شيط (٣٣٧/٧) وما بعدها .

(٤) هكذا في ش ، ص وفي م (في) .

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب

الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب ، ولا تخيتموا بصلاتكم طلوع

الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان . . البخاري فع الفتح

(٣٣٥/٦) .

وعند مسلم بشرح النووي (١١٢/٦) عن أيوب عن عبد الله بن عمرو أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر . . الخ الحديث

وذكر في آخره * فإذا طلعت الشمس فأسك عن الصلاة فانها تطلع بين

قرني الشيطان . اهـ

بأصله غير (وقتها) ^(١) بوصفه فلم ينعدم أصل الصلاة وكانت ناقصة بوصفها حتى لم يتأد بها فرض (آخر) ^(٢) ينوبه لزمه مطلقا صحيحا خلافا للشافعي ^(٣) كما لا يتأدى بصوم العيد فرض آخر لأنهما جريا مجرى واحدا ولهذا يصح نذر صوم يوم النحر ، لأنه لما بقى أصل صومه مشروعا طك الالتزام بالنذر كسائر الأيام ، لأن الشرع جعل اليه إيجاب نفل الصوم بالنذر الا ترى أن الصلاة لما بقيت مشروعة وقت (الغروب) ^(٤) انقلبت واجبة بإيجاب الله كما بقيت فكذلك بالنذر إلا أنه لا يؤدي الصوم فيه ^(٥) لأن الفطر فيه واجب وللم يجعل اليه ^(٦) رفع الواجب بالنذر ، ولأن المشروع من الصوم قرينة لافساد فيه ، لأنه لا فساد فيما شرع الله تعالى ، والأداء فيه ^(٧) معصية فصح من

(١) هكذا في ش ، ص وفي م (وقت) .

(٢) هكذا في ش ، ص وفي م (أخرى) .

(٣) الذي عليه جمهور العلماء أن صلاة الغريضة الفائتة تقضى حتى في وقت

الكراهة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " من نام عن صلاة أو نسىها

فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك " صحيح مسلم بشرح النووي

(٥ / ١٩٣) وعند الحنفية الفائتة لا تقضى في وقت الكراهة للحديث

المتقدم ص (١٧٧) : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم ينهانا . . . الخ . ولتفصيل هذه المسألة أنظر فتح القدير مع

الهداية (٢٣١ / ١) والمجموع للنووي (١٦٨ / ٣) والمغنى لابن قدامة

(١٠٨ / ٢) .

فالمؤلف هنا قاس المختلف فيه وهو صوم يوم العيد على المختلف فيه وهو "قضا"

الفائتة في وقت النهي .

(٤) هكذا في ش ، ص وفي م (المغرب) .

(٥) الضمير يعود على يوم النحر .

(٦) أي الي الصائم .

(٧) أي الأداء في يوم العيد .

نذره ما هو قرية^(١) ولم يصح ما هو معصية^(٢) وثمن أدى فيه جاز^(٣) ،
لأنه لم يلتزم الا صومه فيخرج عنه بالأداء كما (أوجب)^(٤) كعصر اليوم يتأدى
وقت الغروب^(٥) ، لأنها لم تجب الا بذلك الوقت^(٦) كذلك وان أدى فيه
فرضا آخر لم يجز ، لأنه وجب كاملا الا أنا لا نأمر في العصر بالتأخير لأن
الموجب فيه^(٧) هو الله تعالى فيرتفع به^(٨) حرمة الأداء فيه ، وكذلك
عتق وجب في كفارة لا يتأدى بالعمياء^(٩) لأنها هالكة بوصفها قائمة بأصلها
فلم يتأد بها عتق رقبة مطلقه قائمة من كل وجه ، ولو نذر أن يعتقها^(١٠)
صح لأن (الرق)^(١١) باق بقاء الاصل ولو أعتقها خرج عن الواجب لأنه لم
(يلتزم)^(١٢) الا ما فيها ، ونظيره الطواف بالبيت مشروع قرية ، واذ اجامع

(١) وهو الصوم لأن الصوم في نفسه قرية .

(٢) وهو الأداء .

(٣) ومع ذلك فالأداء يجوز أي يجزى* ويسقط عنه النذر .

(٤) هكذا في ش ، ص وفي م (وجب) والصواب أوجب لأن الانسان هو

الذي أوجب على نفسه . ومعنى العبارة أنه نذر يوم العيد وهو معصية

فان ا صامه أسقط عنه النذر لأنه التزم صوم هذا اليوم بما فيه .

(٥) وهو وقت نهبي .

(٦) المشهور عند الحنفية أن العصر لا تجب الا في آخر الوقت ويستحب

تأخيرها ما لم يتغير قرص الشمس . انظر فتح القدير مع الهداية (١) /

٢٢٦-٢٢٧) وعند جمهور العلماء الصلاة تجب من أول الوقت وجوبا

موسما وهو رواية عن أبي حنيفة . انظر المجموع (٤٧/٣) .

(٧) أي في الوقت .

(٨) أي بالوقت .

(٩) أي بالرقبة العمياء .

(١٠) الرقبة ، ص وفي م (العتق) .

(١٢) ، ، ، ، ، ، (يلزم) .

(١)
 المحرم قبله كان أدائه فاسد الفقد شرطه بالجماع وما بقى عليه مشروعاً لفساد
 فيه فالمشروع (٢) ما ثبت بأمر الله والأداء ما يكون بفعلنا (٣) ، ولا يلزم (٤)
 المرأة اذا نذرت أن تصوم يوم حيضها فإنه لا يصح ، والنهي للحيض ، لأن
 الحيض ليس بوصف لليوم بل هو وصف للمرأة ، وقد ثبت بالاجماع (٥) أن
 كونها طاهرة عن الحيض شرط لتكون أهلاً لأداء الصوم فلما علق النذر بصفة
 لا تبقى أهلاً للأداء معها لم يصح (٦) ، لأنه لا يصح من غير أهله كالرجل
 يقول لله على (أن أصوم يوماً) (٧) أكلت فيه ، حتى اذا لم تذكر الحيض
 ولم تعلق به [بأن] (٨) (قالت) (٩) لله على أن اصوم سنة (وهى تحيض
 فيها لا محالة) (١٠) لزمها صيام أيام الحيض وتقضيها . والذي يدل على بقاء

(١) موصوليه بمعنى الذى أى والذى بقى عليه من أعمال الحج بعد الطواف
 تكون مشروعة ولهست فاسدة .

(٢) ما موصولة .

(٣) أى أن ما ثبت بأمر الله كالطواف وبقية أعمال الحج والصوم وغيرها تعتبر
 مشروعة لأن الله أمر بها والفساد يحصل بتقصيرنا فى شىء من ذلك .

(٤) أى ولا يلزم على قولنا بصحة الصوم يوم العيد أنه يصح من الحائض اذا
 نذرت صوم يوم حيضها .

(٥) مراتب الاجماع لابن حزم ص (٣٩)

(٦) أى الصوم .

(٧) هكذا فى ش ، ص وفى م هكذا (لله على صوم يوم) . وحكمه لا يلزمه .

انظر البسوط (٩٨ / ٣) .

(٨) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٩) هكذا فى ش ، ص وفى م (فقالت)

(١٠) هكذا فى ش ، ص وفى م (وهى لا محالة تحيض فيها) والمعنى

واحد .

الصوم في العيد أن الشافعي يقول للمتعم أن يصوم صوم التمتع في أيام النحر وأيام التشريق في أظهر أقواله (١) وكذلك الفطر فيها (٢) يقطع التتابع ، والتتابع بين الصيام يجب في أوقات الصيام لا نفسه ، لأن نفسه لا يقع الا متفرقا بالليالي فلو لم تكن هي (٣) أوقاتا للصيام لما انقطع التتابع بالتفريق بسببها . (٤)

(١) الأصح عند الشافعية أنها لا يصح فيها صوم أصلا لا لمتع ولا لغيره فقد قال النووي في المجموع (٤٤٣/٦) في صوم أيام التشريق قولان مشهوران : (أحدها) وهو الجديد لا يصح صومها لا لمتع ولا لغيره هذا هو الأصح عند الأصحاب (والثاني) وهو القديم يجوز للمتعم أن يصومها . . . الخ

ثم قال في (٤٤٤/٦) : وأعلم أن الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد أنها لا يصح فيها صوم أصلا لا لمتع ولا لغيره ، " والأرجح في الدليل " صحتها للمتعم ، وجوازها له لأن الحديث في الترخيص له صحيح . اهـ

ويقصد النووي حديث " لم يرخص " في أيام التشريق أن يصمن الالمن لم يجد الهدى " صحيح البخاري مع الفتح (٢٤٢/٤) .
فمن أجاز صوم أيام التشريق استدل بهذا الحديث الذي يدل على الترخيص .

(٢) الضمير يعود على النذر في قولها لله على أن أصوم سنة .

(٣) أي أيام النحر ، وأيام التشريق .

(٤) معنى كلام المصنف هو أن من نذر صوم سنة لزمه صوم السنة بها فيها هذه الأيام المنهى عن صومها ، لأنه لو لم يصم هذه الأيام لانقطع التتابع والتتابع واجب فدل هذا على أنها وقتا للصوم .

والذي يظهر لي في هذه السألة هو عدم جواز صوم هذه الأيام كما هو رأى جمهور العلماء للنهي الوارد عن صومها . وما استدل به المصنف هو موضع خلاف كما تقدم ولا يقوى على معارضة النهي .

وبالنسبة للمتعم الذي لا يجد ^{الهدى} فالراجح صحة صومها له كما قال النووي للحديث الوارد في ذلك .

" سؤاله "

إذا شرع في صوم النحر ثم أفسد لم يلزمه القضاء^(١) وروى عن أبي يوسف^(٢) أنه يلزمه القضاء^(٣) لأنه صوم يوم يلتزم بالندركذا بالشروع^(٤) لأنها سواء عندنا في الإيجاب ، وكذلك الصلاة وقت الطلوع تلزم بالندركذا بالشروع ، وأنه بمنزلة يوم النحر في حق الصوم على ما مر^(٥) ، ووجه ظاهر الرواية أن الوقت لما لم يبق وقتا لفعل الصوم بوصفه وقع الفعل فاسدا بوصفه فلم يجب إبقاؤه على ذلك^(٦) فلم يصير سبب التزام لما بقي (وأنه)^(٧) يصير سبب التزام كالندرك لوقوع الفعل بقدر ما وقع صحيحا واجب الإبقاء

(١) عند أبي حنيفة وهو ظاهر الرواية . أنظر البناية شرح الهداية (٣/٤٠١) والأصل لمحمد بن الحسن (٢/٢٤٢) وفتح القدير مع الهداية (٢/٣٨٧ ، ٣٨٨) .

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب صاحب أبي حنيفة ومن كبار تلاميذه واليه يرجع الفضل في نشر فقه أبي حنيفة في أقطار الأرض ، ولى القضاء لهارون الرشيد واليه كانت تولية القضاء في المشرق والمغرب وهو أول من لقب بقاضي القضاة له تصانيف منها كتاب الآثار ، أمالي أبي يوسف واختلاف أبي حنيفة وأبن أبي ليلى وكتاب الخرتاج . ولد سنة ١١٨ هـ وتوفي ببغداد سنة ١٨٢ هـ . أنظر ترجمته في : ط ابن سعد (٧/٣٠) والجواهر المضية (٣/٦١١) رقم الترجمة (١٨٢٥) ط الشيرازي ع (١٣٤) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص (٩٠) وما بعد ها تذكرة الحفاظ (٢/٢٩٣) .

(٣) ورواه عن محمد بن الحسن أيضا . انظر المراجع المتقدمه .

(٤) المبسوط (٣/٩٧) والبناية شرح الهداية (٣/٤٠١) .

(٥) في مسألة صوم يوم العيد ع (١٧٧) وما بعد ها .

(٦) المبسوط (٣/٩٧) البناية (٣/٤٠١) وفتح القدير مع الهداية (٢/٣٨٧

(٧) هكذا في ش ، ص وفي م (فأنه) .

عليه ، وغير ممكن الا بفعل الباقي ^(١) بخلاف النذر ، لأنه سبب إيجاب في
الذمة لما بقى مشروعا ، وأنه ^(٢) غير فاسد في نفسه إنما يفسد إذاؤه في الوقت
لتفسير صفة الوقت الى فطر ، ولذلك لا يجب الأداء فيه ، وبخلاف الصلاة
لأنَّ الوقت بالنهي لم يبق وقتا لفعل الصلاة أيضا فيه الا فاسدا ، وبنفس
التكبير لا يصير فاعلا فعل الصلاة ^(٣) لأنها أفعال مجموعة فما لم يأت بها
المبد لا يصير فاعلا فعلا الصلاة فلا يتصف بالفساد . فيقع قبل أن يصير
فعل صلاة غير فاسد ، فيقع واجب الإبقاء على الصحة إلا أننا أمره بالقطع
(لثلا) ^(٤) يقع في النهي (بعد ما وقع) ^(٥) واجب الإبقاء على الصحة ،
وصار سبب الإلتزام لما بقى كالنذر . ألا ترى أنه اذا حلف لا يصلي لم يحنث ^(٦)
بالتكبير ^(٧) الى أن يقيد الركعة بالسجدة ^(٨) ، واذا حلف لا يصوم فكما
شرع يحنث لأنه يصير فاعلا فعل الصوم بنفس الشرع لأنه كف مستد لا غير .
والله أعلم .

-
- (١) لأن فيه معصية ووجوب القضاء يبنى على وجوب الاتمام ، ولأن القدر
المؤدى كان فاسدا لما فيه من ارتكاب النهي فلا يجب عليه حفظه ووجوب
الاتمام والقضاء لحفظ المؤدى . المسوط (٩٨ / ٣) .
- (٢) أى النذر .
- (٣) المسوط (٩٨ / ٣) .
- (٤) هكذا في ش ، ص وفي م (لأن لا) .
- (٥) هكذا في ش ، ص وفي م (بقدر ما وقع) .
- (٦) الحنث هو الخلف في اليمين . حَيْثَ فِي يَمِينِهِ حَيْثًا وَحَيْثًا لَمْ يَبْر فِيهَا
وَأَحْنَثَهُ هُوَ . تقول : أَحْنَثْتُ الرَّجُلَ فِي يَمِينِهِ فَحَنْثَ إِذَا لَمْ يَبْر فِيهَا .
- انظر لسان العرب مادة حنث (١٣٨ / ٢) .
- (٧) المسوط (٩٨ / ٣) .
- (٨) بدائع الصنائع (٢٩١ / ١)

(١) " سألته "

صوم المسافر عندنا صحيح غير مكروه (٢) وقال بعض الناس (٣) :

معصية (٤) والاقامة شرط لما روى عن النبي عليه السلام الصائم في السفر

كالمفطر في الحضر (٥) وقال عليه السلام : ليس من أمهر أم صيام في أم سفر (٦)

(١) هكذا في م وفي ش ، ص (فصل) .

(٢) المسوط (٩١ / ٣) والبنائية في شرح الهداية (٣٥٢ / ٣) ويقول

الحنفية قال جمهور العلماء " منهم مالك والشافعي وأحمد أنظر المدونة

(٢٠١ / ١) والأم (١٠٢ / ٢) والمغنى (١٤٩ / ٣) .

(٣) أهل الظاهر حيث قالوا بعدم جواز الصوم للمسافر ويروى هذا القول عن

أبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف . أنظر المحلى لأبن حزم (٢٤٢ / ٦)

المغنى (١٤٩ / ٣) .

(٤) أي الصوم في السفر .

(٥) سنن ابن ماجه (١٦٦٦) من حديث عبد الرحمن بن عوف والنسائي

(١٨٣ / ٤) من حديثه بلفظ : كان يقبل الصيام في السفر كالأفطار

للحضر ، وصوب وقفه على عبد الرحمن ، وانظر الآثار للطبري (٣١١ / ١)

قال الحافظ في التلخيص (٢٠٥ / ٢) وأخرجه ابن عدي من وجه آخر

وضعه ، وكذا صح كونه موقوفاً ابن أبي حاتم عن أبيه ، والد ارقطبي

في العلل والبيهقي . اهـ

(٦) رواه أحمد بهذا اللفظ انظر السند مع الفتح الرباني (١٠٧ / ١٠) ،

والطحاوي في معاني الآثار (٦٣ / ٢)

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦١ / ٣) : رواه أحمد والطبراني في

الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح والحديث ورد برواية " ليس من البر

الصيام في السفر " وهي متفق عليها . انظر البخاري مع فتح الباري

(١٨٣ / ٤) وسلم بشرح النووي (٢٣٣ / ٧) .

أى ليس من الجهر الصيام فى السفر ، وأنه لفظة حَمِيرٌ ^(١) ، ولأن الفطر فى
السفر رخصة فى عبادة بدنية فتكون لازمة كالقصر فى الصلاة (فان) ^(٢) السافر
إذا صلى أرحها كان عاصياً ^(٣) فكذلك (هاهنا) ^(٤) (وأما علماؤنا) ^(٥)
فقد احتجوا بما روى محمد بن الحسن رحمه الله فى الأصل ^(٦)

(١) قال الحافظ فى التخليص (٢٠٥ / ٢) عن رواية " ليس من أمهر أمصيام
فى أم سفر " : " وهذه لفظة لبعض أهل اليمن يجعلون لأم التصريف
مبما ، ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم خاطب بها بهذا
الأشعرى كذلك لأنها لفته ، ويحتمل أن يكون الأشعرى هذا
نطق بها على ما ألفه من لفته ، فحملها عنه الراوى عنه ، وأدائها
باللفظ الذى سمعها به ، وهذا الثانى أوجه عندى . والله اعلم . اهـ

(٢) هكذا فى ش ، ص وفى م (فالسافر) .
والظاهرة

(٣) هذا عند الحنفية لأن الصلاة الرباعية فى السفر تكون ركعتين عندهم

ولا يجوز للسافر أن يصلحها أربعاً . انظر بدائع الصنائع (١ / ٩١) .
والمحلى (٤ / ٢٦٤) .

(٤) هكذا فى ش ، ص وفى م (هذا) .

(٥) هكذا فى م وفى ش ، ص (عامة العلماء) والأولى ما أثبتته لأنه وإن

كان عامة العلماء قالوا بأن الصوم فى السفر ليس معصية إلا أن الاستدلال

الذى أتى به المصنف يدل على أنه يستدل لعلماء الحنفية بدليل

انه نقل عن الأصل لمحمد بن الحسن ، وكذلك عادته فى المسائل

أنه يقول وأما علماؤنا أو ولنا .

(٦) (٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨) .

أن النبي عليه السلام خرج الى مكة لليلتين خلتا من رمضان فصام حتى
 أتى قديد فشكا الناس اليه الجهد فأفطر ثم لم يزل مفطر حتى أتى مكة (١)
 فبدأ رسول الله بالصوم ما لم تلحقهم المشقة ثم أفطر فعلم أن الصوم صحيح
 وهو أفضل الا حال المشقة (٢)

(١) الآثار لأبي يوسف (٧٩٣ - ٧٩٤) والأصل لمحمد بن الحسن (٢/

٣٠٧) والحديث في الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما
 " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان فصام ،
 حتى بلغ الكديد أفطر ، فأفطر الناس " قال أبو عبد الله : والكديد
 ما بين عسفان وقديد ، هذا لفظ البخارى .

انظر البخارى مع الفتح (١٨٠/٤) وسلم بشرح النووي (٢٣٠/٧ -
 ٢٣٨) وأحمد مع الفتح (١١٤٨٠) وفي بعض الروايات عند أحمد
 قديد بدلا من كديد ، وكذلك في بعض الروايات عند البخارى
 عسفان بدلا من كديد وعند مسلم كراع القميم .

قال ابن حجر في الفتح (١٨٠/٤) بعد ما ذكر هذه الروايات :
 " قال عياض : اختلفت الروايات في الموضع الذى أفطر صلى الله
 عليه وسلم فيه ، والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل
 عسفان . اهـ

وفي البخارى مع الفتح (٣/٨) عن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن ابن
 عباس رضى الله عنهما قال : " صام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى
 اذا بلغ الكديد الذى بين قديد وعسفان أفطر فلم يزل مفطرا حتى انسلخ
 الشهر . اهـ

وفي مجمع ما استمع للبرى (١٠٥٤/٢) ذكر ما نقل عن ابن عباس وقال :
 وبين قديد والكديد ستة عشر ميلا ، الكديد أقرب الى مكة . اهـ
 قلت : قديد وادبه عدة قرى عامره الآن ويهد عن مكة بأربع وأربعين ومائة كيلا
 وعسفان قرية عامرة بين قديد ومكة ويهد عن قديد بخمسة وخمسين كيلا وعن مكة
 بثمانين كيلا . (٢) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

وروى سلمة^(١) (بن) المحقق عن أبيه^(٢) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود^(٣) في سننه^(٤) من كانت له راحلة تؤيه الى شبع فليصم شهر رمضان حيث أدركه فتهين به أن سائر الأخبار وردت

(١) هو سلمة بن المحقق وقيل سلمة بن ربيعة بن المحقق واسمه صخر بن عبيد ويقال عبيد بن صخر الهذلي أبو سنان له صحبه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، سكن البصرة روى عنه ابنه سنان ، وقبيصة بن حريث ، وجون ابن قتادة ، والحسن البصرى ، وأم عاصم جدة المعلى بن راشد .

تهذيب التهذيب (١٥٧/٤) وقد ذكر ابن حجر في الاصابة (٢/١٠٧) أن له صحبه .

(٢) سلمة لم يرو عن أبيه وإنما الذى يروى عن أبيه هو سنان بن سلمة بن المحقق . أنظر الاصابة لابن حجر (١٠٧/٢) .

(٣) هو سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الحافظ صاحب السنن كان ثقة زاهدا عارفا بالحديث امام عصره فى ذلك ، وشيوخه فى السنن وغيرها نحو ثلاثمائة نفس . توفى سنة ٢٧٥ هـ . تهذيب التهذيب (١٩٦/٤) تذكرة الحفاظ (٥٩١/٢) .

(٤) السنن رقم الحديث (٢٤١٠) والحديث ليس عن سلمة بل عن سنان ابن سلمة عن سلمة بن المحقق . ونقظه ليس كما أورده المصنف بل هكذا سمعت سنان بن سلمة بن المحقق الهذلي يحدث عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كانت له حمولة تأوى الى شبع فليصم رمضان حيث أدركه " هذا الحديث قد أخرجه أحمد انظر المسند مع الفتح (١٠١/١٠) والمقبلى فى الضمما ص (٨٣/٣)

===

والبيهقى (٢٤٥/٤)

==== من طرق عن عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي : حدثني حبيب
ابن عبد الله قال : سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث
عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره . وقال
المقبلي : " لا يتابع عليه ولا يعرف الا به يعني عبد الصمد هذا ،
وقد أورده البخاري في الضعفاء الصغير ص (٨١) وقال : " لسين
الحديث ، ضعفه أحمد " وقال المنذرى فى " مختصر السنن " (٣ /
٢٩٠) " قال ابن معين ليس به بأس ، وقال أبو حاتم الرازى :
يكتب حديثه ، وليس بالمتروك وقال : يحول من " كتاب الضعفاء "
— ثم ذكر ما نقلته عن البخارى ثم قال — وقال البخارى أيضا :
منكر الحديث ، زاهب الحديث ، ولم يعد البخارى هذا الحديث
شيئا . اهـ

وانظر . العلل المتناهية لابن الجوزى (٥٣٩ / ٢) فقد ذكر نحو
الكلام السابق .

والاحاديث الضعيفة للألبانى (٤١٢ / ٢) فقد قال : ان الحديث
ضعيف . والمصنف قد روى الحديث بالمعنى كما هي عاداته فليس
فى الحديث " راحله " بل حموله وليس فيه " تؤيه " بل تأوى .
والحمولة بفتح الحاء أى مركوب وهو كل ما يحمل عليه من ابل أو حمار
أو غيرها ، وفمحل يدخل اليها ، اذا كان بمعنى مفعول .

انظر لسان العرب مادة حمل (١٧٩ / ١١)

أى من كان له دابه " تأوى " بكسر الواو أى تأويه فان أوى لازم ومتمم
على لفظ واحد . والمعنى تؤى صاحبها أو تأوى بصاحبها .

انظر اللسان أوى (٥١ / ١٤) وما بعدها ، ومقاييس اللغة . أوى (١٥٢ / ١)
فانه قال : أوى الهمزة والواو والياء أصلان
====

(حالة) (١) المشقة الا أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلقها (٢) لأنهم (٣)
كانوا في ابتداء الاسلام على قلة زاد (٤) ، وغاية (٥) من القحط (٦)
والقِلَّة (٧) (وأسفارهم) (٨) لا تخلوا عن المشقة وكانوا يتكلفون

=== أحدهما التجنح ، والثاني الاشفاق ، يقال أوى الرجل الى منزله
وأوى غيره أَوْ يَأْوِيهِ ، والشبع بكسر الشين وسكون الموحدة
ما أشبعك . ، والمعنى من كانت له حمولة تأويه الى حال شبع
ورفاهيه أو الى مقام يقدر فيه على الشبع ولم يلحقه في سفره وعشاه
ومشقة وعناه (فليصم رمضان حيث أدركه) انظر بلوغ الأمانى للبنا
. (١٠١ / ١٠)

(١) هكذا في ش ، ص وفي م (حال) والحال كَيْفَةُ الإنسان وهو ما كان
عليه من خير أو شر ، يذكر ويؤنث والجمع أحوال وأحولة .

اللسان مادة حول (١١ / ١٩٠) .

(٢) الضمير يعود على الأخبار .

(٣) أى الصحابه .

(٤) الزاد هو الطعام : اللسان مادة زيد (٣ / ١٩٨) .

(٥) الغاية مدى الشيء والغاية أقصى الشيء . اللسان غوى (١٥ / ١٤٣)

(٦) القحط احتباس الطر والقحط الجذب وقحوط المطر أن يحتبس وهو
محتاج اليه ، ويقال زمان قاحط ، وعام قاحط ، وسنة قحيط ، وأزمة
قواحط . وقد يشتق القحط لكل ما قل خيره والأصل للمطر .

اللسان قحط (٧ / ٣٧٤)

(٧) القِلَّة خلاف الكثرة ، والقل خلاف الكثر ، وقد قلَّ يَقلُّ قِلَّةً وقلا فهو

قليل وقَلال ، وقَلال . اللسان مادة قلل (١١ / ٥٦٣) .

(٨) هكذا في م وفي ش ، ص (وأسفارهم) .

لإقامة العبادات غاية فنهاهم رسول الله عن ذلك فان الأخذ بالرخص (١)
 من الأمر كالأخذ بالمزاميم (٢) ، وتيسير (٣) الله غير مردود وكتشديد (٤)
 الله ، وقد روى أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٥) مر بـرجل

-
- (١) الرخصة في اللغة السهولة واليسر ومنه رخص السعر اذا تراجع ،
 وسهل الشراء . وفي الشرع : استباحة المحظور مع قيام الحاضر ،
 وقيل ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح .
 روضة الناظر مع نزهة الخاطر (١٧١/١) اصول السرخسى (١١٧/١)
 والمستصفي (٩٨/١) واللسان رخص (٤٠/٢) .
- (٢) العزيمة في اللغة القصد المؤكد ومنه قوله تعالى (ولم نجد له عزما)
 سورة طه آيه (١١٥) وقوله (فانا عزمنا فتوكل على الله) سورة
 آل عمران آيه (١٥٩)
- وأما في الشرع فالعزيمة الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي ،
 وقيل ما لزم بايجاب الله تعالى . انظر المراجع المتقدمه برقم ٤
 واللسان عزم (٣٩٩/١٢) - (٤٠١) .
- (٣) لعله يقصد بتيسير الله رخصه .
- (٤) لعله يقصد بتشديد الله عزايمه والأولى الا يقال تشديد الله
 لأن الله لم يشدد على عباده ولم يكلفهم مالا يستطيعون .
- (٥) هكذا في ش ، ص وفي م (أن النبي عليه السلام .

بهاوى بين اثنين فسأل عنه فقيل إنه صائم فقال : أما هذا فقد عصى
أبا القاسم ^(١) حتى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر ^(٢)
لمكان التضعيف ، (عن) ^(٣) سائر العبادات لا لأنه مكروه فى نفسه ،

(١) المصنف هنا خلط بين ثلاثة أحاديث فقوله " بهاوى بين اثنين " هذا فى حديث ابن سمود فى صلاة الجماعة والذى فيه " ان كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتى الصلاة " وفى رواية " ولقد كان الرجل يؤتى به بهاوى بين الرجلين حتى يقام فى الصف " .
انظر صحيح مسلم بشرح النووى (١٥٦/٥)

وقول المصنف " فسأل عنه فقيل أنه صائم " هذا من حديث فى الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى زحاما ، ورجلا قد ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ فقالوا صائم ، فقال : ليس من البر الصوم فى السفر " هذا لفظ البخارى . انظر البخارى مع الفتح (١٨٣/٤) ومسلم بشرح النووى (٢٣٣/٧) وهذا الحديث هو الذى يريد المصنف أن يستدل به .
وقوله " أما هذا فقد عصى أبا القاسم " فهو حديث عمار فى صوم يوم الشك كما فى البخارى قال : وقال صلة عن عمار " من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " . البخارى مع الفتح (١٩/٤) قال ابن حجر فى الفتح (١٢٠/٤) : الحديث قد وصله أبو داود ، والترمذى والنسائى ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم انظر أبا داود (٢٣٣٤) والترمذى (٦٨٦) والنسائى (١٥٣/٤) وابن حبان (٨٧٨) والحاكم (٤٥٤/١) .

(٢) ورد فى ذلك أحاديث منها " لا صام من صام الأبد " البخارى مع الفتح (٢٢١/٤) .

(٣) هكذا فى ش ، ص وفى م " وعن " الواو زائدة لأنه لم ينهى عن سائر العبادات

ومن تيسر له ذلك ^(١) كان أفضل وهو مذهب أبي الدرداء ^(٢) ، وهذا ، لأن الله تعالى ما رخص للمسافر رخصة اسقاط بل تأخير الى عدة مثلها ، والرخصة للترفيه ^(٣) فلما كان يبدل لم يتعين الترفيه في التأخير ، لأن

=== وانما هي نهى عن صوم الدهر والمعنى أى نهى عن صوم الدهر دون سائر العبادات .

(١) أى الصوم في السفر .

(٢) مشهور بكنيته وباسمه جميعا واختلف في اسمه فقيل هو عامر ، وعويمر لقب ، واختلف في اسم أبيه فقيل عامر أو مالك أو ثعلبه أو عبد الله أو زيد وأبوه ابن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، أسلم يوم بدر وشهد أحدا وأبلى فيها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد نعم الفارس عويمر ، قال : كنت تاجرا قبل البعث ثم حولت التجارة بعد الاسلام فلم يجتمعا ، ولاء معاوية قضا دمشق في خلافة عمر ، توفي رضى الله عنه سنة ٣٢ هـ . أنظر ترجمته في : الاصابة لابن حجر (٤٥/٣) تهذيب التهذيب (١٧٥/٨) ط الشيرازي (٤٧) .

وقول المصنف وهو مذهب أبي الدرداء هذا القول هو رأى بعض الصحابة كأنس وعائشة وابن عمر . أنظر مصنف ابن أبي شيبة (١٥/٣ - ١٦) كما روى عن بعض الصحابة كأبي هريرة عدم صحة الصوم في السفر . أنظر مصنف ابن أبي شيبة (١٨/٣) .

(٣) الرفاهة والرفاهية رغد الخصب ، ولين العيش ، وقيل التوسع فى المطعم والمشرب ، والارقاء التنعم والدعة ، ومترفه ستريح متنعم . انظر القاموس المحيط مادة الرفاهة (٢٨٦/٤) واللسان رفة (٤٩٢/١٣)

صومه في الاقامة ان كان أرفه فصومه مع الناس جملة أرفه فخير الصائم
ليختار لنفسه ما شاء ما لم يتفطن في التأخير الرفاهية بلحوق المشقة فأما
القصر (١) فرخصه اسقاط أصلا فكانت الرفاهية (متعينة) (٢) ففى
السقوط فلم يكن للعبد ردها بحال ولوجوه أخرى (ذكرناها في مسألة القصر)
في باب الصلاة . (٣)

(١) هذا رد على من قاس رخصة السفر على رخصة القصر في الصلاة كما
تقدم في أول المسألة .

(٢) هكذا في ش ، ص وفي م (متعينه) .

(٣) الأسرار لوحه (٦١ م ، ٦٢ ب) قال : " إن رخصة القصر رخصة

اسقاط فلا يبقى للعبد خيار منه كرخصة مسح الخف بل اسقط عنه

المسح عند تمام مدة المقيم والدليل على أنه رخصة اسقاط

انه متى قصر لم يبق عليه شيء من الساقط وهذا بخلاف صوم

رمضان لأن قوله تعالى (فعدة من أيام أخر)

وليس باسقاط اصطلا

فلا جرم ثبت التأخير بلا مشيئة منا ولا رأى لكن الحكم لم يسقط أصلا ،

لأن الله تعالى لم يسقطه ، واذ لم يسقط وعجل صح من غير رد

الشرع فالمؤجل ما يقبل التعجيل كالدين المؤجل اهـ

وحمله (ذكرناها في مسألة القصر) مكرره مرتين في جميع

النسخ .

• سـأـلـة •

قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : خلوصوم كفارة الظهار عسن

جماع من يكفر عنها شرط ، وقال أبو يوسف : ليس بشرط ، وبإيانه في من

كفر بالصيام عن الظهار فجامع التي كفر عنها في خلاله ليلا أو نهارا ناسيا ،

قال أبو حنيفة ومحمد : يستقبل ^(١) وقال أبو يوسف : لا يستقبل ^(٢) ،

لأنها كفارة متتابعة فلا يجب الاستقبال بالجماع ليلا قياسا على كفارة القتل ^(٣)

ولأنه جماع ^(٤) لم يوجب افطارا فلا يوجب استقبالا قياسا على جماع امرأة

أخرى ^(٥) ولأن الله تعالى شرعها قبل السيس ^(٦) وفي الاستقبال فوات

القبليه ^(٧) ، وفي كل الصوم وفي الهي فوت في البعض فكان أولى .

الا أنا نقول الخلو من جماعها شرط ، ولما جامعها ليلا أو نهارا

ناسيا فقد فات هذا الشرط وهو قادر على الوفاء به فيلزمه الاستقبال بشرطه ^(٨)

كما إذا وجد ما يعتق خلال (الصوم) ^(٩) ثم هلك قبل أن يعتق لزمه

الاستقبال وان وجد ليلا ولم ينقطع التتابع ، لأن من شرطه ^(١٠) أن يكون عادما

(١) الأصل لمحمد بن الحسن (٢١٩ / ٢) المسوط (٨٤ / ٣) .

(٢) المسوط (٨٤ / ٣)

(٣) لأنه لا يستقبل في كفارة القتل : انظر الأصل لمحمد بن الحسن (٢١٩ / ٢) .

(٤) أي الجماع في الليل .

(٥) لأن جماع غير التي ظاهر منها لا يوجب استقبالا . المسوط (٨٤ / ٣)

(٦) السيس هو جماع الرجل المرأة . انظر اللسان س (٢١٩ / ٦) .

(٧) كما في قوله تعالى من قبل أن يتماسا آية ٣ من سورة المجادلة .

(٨) المسوط (٨٤ / ٣) .

(٩) هكذا في ش ، ص وفي م (صومه) .

(١٠) أي من شرط صحة الصوم في الكفاره ان يكون فاقد الرقبه .

للرقبة [ولعدم] ^(١) (قد) ^(٢) فات لما وجد ، وكذلك اذا اكل يوما لغوات شرط التتابع . فأما شرط القبليه فقد فات ، وصار بحيث لا يحكمه الوفاء به فسقط اعتباره كما سقط اعتبار التتابع للمرأة بعذر الحيض وانما قلنا الخلو عن جماعها شرط (لأن الله تعالى قال) ^(٣) فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ^(٤) والصيام قبل المسيس يكون خالها عن المسيس [فصار كأنه قال فصيام شهرين قبل المسيس خاليتين عن المسيس] ^(٥) فان قيل ^(٦) قبل ^(٧) المسيس ليس بشرط بدلالة أنه يجوز بعده وإنما ذكر قبل المسيس لبيان أن الحرمة ثابتة قبل المسيس ^(٨) ما لم يكفر فذلك لتحديد الحرمة كقوله ثم أتوا الصيام ^(٩) تحديد ليس أن ما قبل الليل شرط بنفسه مقصود ^(١٠) . قلنا ^(١١) أقل ما في الباب أن يصير ما قبل المسيس

(١) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٢) هكذا في ش ، ص وفي م (وقد) بزيادة حرف الواو لأن كلمة العدم كانت ساقطة في م فاقتضى اثبات الواو وفي ش ، ص موجوده الكلمه فلا يحتاج الى الواو .

(٣) هكذا في ش ، ص وفي م هكذا (لأن الله تعالى قال) .

(٤) آية (٣) من سورة المجادلة . قال تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير) .

(٥) هكذا في ش ، ص وساقطة من م .

(٦) اعتراض أورده الصنف .

(٧) ساقطه من م وموجوده في ش ، ص .

(٨) من ش ، وساقطة من ص ، م .

(٩) آية (١٨٧) من سورة البقرة . وقد تقدمت في ص ١٣٠

(١٠) انتهى الاعتراض .

(١١) جواب الاعتراض .

وقت هذه الكفارة ، والأوقات تعتبر شروطا فيمتهر ^(١) شرطا واحدا .
 فإن قيل ^(٢) الخلو عن السهيس ثبت ضمنا لقوله قبل السهيس ، والقبليته
 سقط اعتبارها في هذه المسألة ^(٣) فسقط ما في ضمنها ، قلنا ^(٤) ما ^(٥)
 سقط اعتبارها في هذه المسألة ^(٦) فإن الحكم لا يتبدل بمعضية العبد
 فالكفارة بعد ما جامعها ^(٧) (مشروعة) ^(٨) بشرطها (الا أنه لا يؤخذ) ^(٩)
 بفعل ما عجز عن اقامته كما (لا تؤخذ) ^(١٠) المرأة بالتتابع أيام الحيض في
 صوم شهرين متتابعين لا لسقوط شرط (التتابع) ^(١١) لمجزها عن الاقامة مع
 قيام الخطاب به حتى (يلزمها) ^(١٢) اقامة التتابع بسائر الوجوه التي (تقدر) ^(١٣)

-
- (١) ما قبل السهيس .
 (٢) اعتراض آخر .
 (٣) لأنه جامع قبل التكفير .
 (٤) جواب الاعتراض .
 (٥) ما نأ فيه .
 (٦) من ش ، ص وساقطه من م .
 (٧) أي بعد ما جامع المرأة المكفر عنها .
 (٨) هكذا في ش ، ص وفي م (مشروطه) .
 (٩) هكذا في ش ، ص وفي م (الا أنها لا يؤخذ) .
 (١٠) هكذا في ش ، ص وفي م (لا تؤخذ) .
 (١١) من نسخة (هي) ، ص وساقطة من م .
 (١٢) هكذا في ش ، ص وفي م (يلزم) .
 (١٣) هكذا في ش ، م وفي ص (يقدر) بالمبنى للمجهول والمعنى
 واحد .

عليها ولما كان شرط القبليه قائما بـ [ما] ^(١) في ضمنه من الخلو ،
والسقوط كان بالمعجز فسقط ما عجز عنه دون ما قدر عليه كالمرأة نفسها في
اقامة شرط التتابع على ما ذكرنا بخلاف سائر الكفارات ^(٢) فإنَّ الخلو عن
الجماع ليس بشرط ، وبخلاف جماع غيرها أيضا ، لأن الخلو عن جماع غيرها
ليس بشرط فمدار المسألة على هذا الحرف ^(٣) فأما قوله ان في الاستقبال
افاته شرط القبليه في الكل ^(٤) . غير قوي ^(٥) لأن الفوات في البعض
كالفوات في الكل ، لأنه ما [لا] ^(٦) يتجزأ بثبوته كفارة ألا ترى أنه اذا
وجد الرقبة في ساعة من النهار كان كما لو وجد حتى دام شهرين في ابطال
الكفارة بالصوم ^(٧) واذا كان كذلك لم يكن في الاستقبال زيادة فسوت
لشرط القبليه بل تدارك شرط الخلو . والله أعلم .

-
- (١) ساقطة من ش وموجودة في ص ، م .
(٢) ككفارة القتل ، وكفارة اليمين ، أو قضاء رمضان فلو جامع ليلًا
أو نهارًا ناسيًا لصومه لم يضره وأتم ما بقي من صومه .
انظر الأصل لمحمد بن الحسن (٢١٩/٢) .
(٣) وهو أن السقوط كان بالمعجز فيسقط ما عجز عنه ويبقى ما يقدر عليه وهو
أن يستقبل الصوم .
(٤) القائل هو أبو يوسف كما تقدم في أول المسألة ص
(٥) اجاب المصنف على هذا القول .
(٦) من نسخة ش ، وساقطة من ص ، م والصواب اثباتها نظر للمعنى
(٧) لأنه اذا أيسر قبل الشروع في الصيام ، أو قبل تمامه فقد قدر على
المبدل قبل حصول المقصود بالمبدل فبطل المبدل ، وينتقل الأمر
الى المبدل .
بدائع الصنائع (٩٨/٥) .

فصل فيما يتعلق بالركن

ما اختلف العلماء فيما يتأدى به الصوم ، واختلفوا في ما ينقص (١)

الركن .

سألة قال بعض الناس (٢) : الحجامة تبطل الصوم لما روى عن النبي عليه

السلام أنه قال : أفطر الحاجم والمحجوم (٣) ، الا أنا نقول احتجـم

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم

(١) النقص فساد ما أهرمت من عقد أو بناه ، فالنقص ضد الإبرام تقول

نقضه ينقضه نقضا ، وانتقض ، وتناقض . اللسان مادة نقض

٠ (٢٤٢/٧)

(٢) البعض هم الامام أحمد ، واسحاق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة

وعطاء وعبد الرحمن بن مهدي ، والحسن البصري ، وابن سيرين ،

والأوزاعي ، ومن الصحابة على وعائشة وأبي هريرة رضى الله عنهم .

انظر المغنى (١٠٣/٣) والمجموع (٣٤٩/٦) الشرح الكبير لابن

قدامة (٢٧/٢) وقد ذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة

أبو حنيفة ، ومالك والشافعي الى أن الحجامة لا تفطر .

انظر : المجموع (٣٤٩/٦) والمغنى (١٠٣/٣) البسوط (٥٧/٣)

وموطأ مالك (٢٩٨/١٢) .

(٣) هذا الحديث قد ورد عن جماعة من الصحابة بلغ عدد هم في تخريج

الزيلعي في " نصب الراية " ثمانى عشر شخصا منهم ثوبان ، وشداد

ابن أوس ، ورافع بن خديج ، وأبو موسى ومعل بن يسار ، وأسامة

ابن زيد ، وللال ، وطى وعائشة ، وأبو هريرة وغيرهم .

أما حديث ثوبان ، وشداد فأخرجه أبو داود (٢٣٦٧) وابن ماجه

(١٦٨٠) والداري (١٤/٢) والطحاوى في الآثار (٩٨/٢) ===

====

وابن الجارود (٣٨٦) وابن خزيمة (١٩٦٢ ، ١٩٦٣) وابن حبان (٨٩٩) والبيهقي (٤ / ٢٦٥) وأحمد كما في السند في الفتح الرباني (١٠ / ٣٥) والحاكم (١ / ٤٢٧) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أسماء بن ثوبان .

قال الحاكم بعد ما أخرج الحديث : " أقام الأوزاعي هذا الاسناد فجوده ، وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه ، وتابعه على ذلك شيهان بن عبد الرحمن النحوي وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي وكلهم ثقات ، فاذن : الحديث صحيح على شرط الشيخين ، قال أحمد بن حنبل : وهو أصح ما روى في هذا الباب " .

ووافقه الذهبي ، قال ابن حجر في التلخيص (٢ / ١٩٣) : قال على ابن سعيد سمعت أحمد يقول : هذا أصح ما روى فيه وكذا قال الترمذي عن البخاري . اهـ

وروى الحديث من طريق يحيى بن كثير أيضا عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس .

أبو داود (٢٣٦٨) وابن ماجه (١٦٨١) والحاكم (١ / ٤٢٩) .

قال ابن حجر في التلخيص (٢ / ١٩٣) : وصحيح البخاري الطريقتين تبعاً لعلي بن المديني نقله الترمذي في الملل ، وقد استوعب النسائي طرق هذا الحديث في السنن الكبرى . اهـ

وقال الليلعي (في نصب الراية ٢ / ٤٧٢) :

وقال الترمذي في " طله الكبرى " : قال البخاري : ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس ، فذكرت له الاضطراب فقال : كلاهما عندي صحيح ، فان أبا قلابة روى الحديثين جميعاً

محرم بالقاحة (١) رواه محمد بن الحسن في الأصل .

=== رواه عن أبي أسامة عن ثوبان ، ورواه عن أبي الأشعث عن شداد .

قال الترمذى : وكذلك ذكروا عن ابن المدينى أنه قال : حديث

ثوبان وحديث شداد صحيحان " اهـ

وللنظر في بقية روايات الحديث وطرقه . انظر نصب الرأية

للزيلعى (٢/٤٧٢ - ٤٧٧) فقد استوفى ذلك ، وتلخيص الحبير

(٢/١٩٣ - ١٩٤) ورواه الفليل للألبانى (٤/٦٥) .

(١) يوجد باللفظ الذى أورده المصنف في الأصل لمحمد بن الحسن

(٢/١٩٤) والآثار لأبى يوسف (٥٤٠) في الأصل محمد عن أبى

حنيفة عن أبى السوار عن أبى حاضر عن بن عباس ، وفي الآثار

يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة الخ وهذا الحديث له طريق عن ابن

عباس :

منها عن عكرمة عنه به .

البخارى مع الفتح (٤/١٧٤) وابوداود (٢٣٧٢) والطحاوى (٢/

١٠١) وابن أبى شيبه (٣/٥١) بلفظ (احتجم وهو صائم) وفى

رواية للبخارى من طريق وهيب عن أيوب بلفظ " احتجم وهو محرم ،

واحتجم وهو صائم "

ومنها : عن مقسم عن ابن عباس بلفظ : " احتجم وهو صائم محرم " .

أبى داود (٢٣٧٣) الترمذى (٧٧٧) ابن ماجه (١٦٨٢) وأحمد

مع الفتح (١٠/٣٧) من طريق عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم به .

وقال الترمذى عقبه : " حديث حسن صحيح " .

وعند أحمد من طريق شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بلفظ :

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة وهو صائم " السند

مع الفتح (١٠/٣٧) وكذلك عند ابن الجارود في المنتقى (٣٨٨)

===

.....

=== ومنها : عن ميمون بن مهران عن ابن عباس :
 " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم "
 أخرجه الترمذى (٧٧٦) وعند الطحاوى (١٠١ / ٢) بلفظ " احتجم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محترم صائم " .
 وقال الترمذى بعد ذكر هذه الرواية : " حديث حسن غريب " .
 قال الزيلعى (فى نصب الراية) ٤٧٨ / ٢ : " قال صاحب التنقيح
 حديث ابن عباس روى على أربعة أوجه أحدها " احتجم وهو محرم "
 والقانى " احتجم وهو صائم " والثالث " احتجم وهو صائم محرم "
 والرابع " احتجم وهو محرم " ، واحتجم وهو صائم " وهذا الرابع
 انفرد به البخارى فأما احتجامة وهو محرم فجمع على صحته ، وأما
 احتجامة وهو صائم فصحه البخارى والترمذى وغيرهما ، وضعفه
 أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما ، قال : سألت
 أحمد بن حنبل عن حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
 احتجم وهو صائم محرم ، فقال : ليس فيه صائم إنما هو محرم قلت :
 من ذكره ؟ قال سفيان بن عيينة : عن عمرو بن دينار عن عطاء ،
 وطاووس عن ابن عباس أنه عليه السلام احتجم وهو محرم وكذلك رواه روح
 عن زكريا بن اسحاق عن عمرو بن طاوس بن ابن عباس مثله وكذلك رواه
 عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله
 قال أحمد : فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما ، وقال
 شعبة : لم يسمع الحكم حديث مقسم فى الحجامة للصائم ، وأجيب
 عن حديث ابن عباس على تقدير صحته ، فإنه عليه السلام إنما احتجم
 صائما وهو محرم ، ولم يكن محرما الا وهو سافر قال الحكم فى استدركه

.....

==== سمعت أبا بكر محمد بن جعفر المزكى يقول : " سمعت أبا بكر محمد محمد بن اسحاق بن خزيمه - وهو امام أهل الحديث فى عصره - يقول : ثبتت الأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : "أنظر الحاجم والمجوم" واحتج من خالفنا بأنه عليه السلام احتجم وهو صائم محرم ، وليس فيه حجة ، لأنه عليه السلام انما احتجم وهو صائم محرم ولم يكن قط محرما الا وهو سافر ، والسافر يباح له الافطار " اهـ انظر الستدر ك للحاكم (٤٢٩/١) وصحيح ابن خزيمة (٢٢٧/٣) وقد تعقب الخطابى ابن خزيمة فقال : قوله وهو صائم دال على بقاء الصوم . انظر معالم السنن للخطابى (١١١/٢) وقال الحافظ بن حجر فى التلخيص (١٩١/٢) : واستشكل - أى النسائى - كونه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصيام ، والاحرام ، لأنه لم يكن ممن شأنه التطوع بالصيام فى السفر ولم يكن محرما الا وهو سافر ، ولم يسافر فى رمضان الى جهة الاحرام الا فى غزاة الفتح ، ولم يكن حينئذ محرما . قلت : وفى الجملة الأولى نظر ، فى المانع من ذلك فلمعله فعل مرة لبيان الجواز ، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة ، ثم ظهر لى أن بعض الرواة جمع بين الأمرين فى الذكر فأوهم أنهما وقعا معا ، والأصوب رواه البخارى : احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم ، فيحمل على أن كل واحد منهما فى حالة مستقلة وهذا لا مانع منه ، فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صام فى رمضان وهو سافر ، وهو فى الصحيحين بلفظ : وما فيها صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعبد الله بن رواحة ، ويقوى ذلك : أن غالب الأحاديث ورد مفصلا " اهـ

====

ولأن الدم حدث صغير فلا يتعلق به فساد الصوم كالغائط^(١) وهذا لأن
الحدث حكاه في نقض الطهارة والطهارة شرط (للصلاة)^(٢) دون الصيام
وليس في نفسه^(٣) من نقائص الصوم لأن تأدية^(٤) بالكف عن اقتضاء
شهوة البطن ، والفرج ، وما^(٥) في اخراج الدم اقتضاء شهوة ، ولا
يلزم القيء ، لأن القيء نفسه من حيث أنه حدث لا يوجب نقض الصوم
وانما يفسد اذا تقيأ وتكلف له بالحديث^(٦) بخلاف القياس .

=== انظر صحيح البخارى مع الفتح (١٨٢/٤) حديث " وما فينا صائم
الا رسول الله . . . الخ "

والقائه التي ذكرها في الحديث . هي بالحاء المهبطه موضع ثلاث
مراحل من المدينة قبل مكة . معجم ما استعجم (١٠٤٠/٢) .
وقد قيل لى انها قرية عامرة تقع جنوب قرية السيجيد على بعد
٨٠ كيلومتر تقريبا . أى بين طريق الهجرة الجديد وطريق
مكة المدينة القديم .

(١) معانى الآثار للطحاوى (١٠٢/٢) فقد ذكر نحو هذا .

(٢) هكذا فى ش ، ص وفى م (الصلاة) .

(٣) ضمير يعود على الدم .

(٤) الضمير يعود على الصوم .

(٥) ما نافية .

(٦) هو ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : " قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء
فليقض " .

احمد مع الفتح الربانى (٤٢/١٠) وأبوداود (٢٣٨٠) الدارمى

=== (١٤/٢) وابن خزيمة (١٩٦١)

والتكلف لا يتعلق به الحدث ، والفطر يتعلق به فلم يكن نقضا ، وتبين أنه مما لا يقاس عليه غيره ، ولا يلزم الحيض ^(١) لأن الشرط هو الطهر عن الحيض لا الطهارة التي تشترط للصلاة فانها لو صامت بعد ما طهرت قبل أن تفتسل أجزأها بخلاف الصلاة ، وهذا شرط عرف شرعا وشروط العبادة لا مدخل للقياس فيها ليقاس (دم الحجامه) ^(٢) على دم الحيض فيجعل انقطاع هذا الدم أيضا شرطا . ^(٣)

=== والطحاوى (٩٧/٢) وابن حبان (٩٠٧) وابن الجارود (٣٨٥) والدارقطنى (١٨٤/٢) وقال : رجاله كلهم ثقات ، الترمذى (٧٢٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والحاكم (٤٢٧/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(١) أى على هذا القول .

(٢) هكذا فى م وفى ش ص (الدم عن الحجامه) .

(٣) القائلون بأن الحجامه تفطر الصائم ما احتجوا بهذا القياس وانما احتجوا بالحديث المتقدم " أفطر الحاجم والمحجوم " .

* مسألة *

الأكل ناسيا لصومه لا يفسده (١) وقال مالك يفسده (٢) قياسا ،
 لأن الصوم عبارة عن الكف من الأكل فلا يهتق مع الأكل ، لأنه ضده ، وإذا
 لم يهتق ركنه لم يصر [هو] (٣) مؤديا ، وإن فات بعذر . إلا أننا نحتج
 بما روى في المشهور عن النبي عليه السلام أنه سئل عن أكل (أو) شرب (٤)
 ناسيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تم) (٥) على صومك (فأنما) (٦)
 أطعمك الله وسقاك . (٧)

-
- (١) المبسوط (٦٥/٣) حاشية ابن عابدين (٣٩٤/٢) والجامع الصغير
 لمحمد بن الحسن ص (١١١) الاختيار: لتعليل المختار للموصلى
 (١٣٣/١) ويقول الحنفية قال جمهور العلماء منهم الامام الشافعى
 وأحمد . انظر الأم (٩٧/٢) الافصاح لابن هبيرة (٢٤٠/١)
 والهداية لأبى الخطاب الكلوزانى (٨٣/١) .
- (٢) المنتقى للباجى (٦٥/٢) شرح منح الجليل (٢٠٨/١) حاشية العدوى
 على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زهد (٣٩٨/١) .
- (٣) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .
- (٤) هكذا فى ش ، ص وفى م (و) وليست أو .
- (٥) ، ، ، ، ، ، (مر) .
- (٦) ، ، ، ، ، ، (أنما) .
- (٧) الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة بمعناه .
- البخارى مع الفتح (١٥٥/٤) وسلم مع شرح النووى (٣٥/٨) القرظى
 (٧٢١) وأبو داود (٢٣٩٨) وابن ماجه (١٦٧٣) وأحمد مع الفتح
 الربانى (٦١/١٠) وابن حبان (٩٠٦) والبيهقى (٢٢٩/٤) والحاكم
 (٤٣٠/١) وابن الجارود (٣٩٠) .
- ولفظ الصحيحين " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه
 الله وسقاه "

ومن عمر^(١) رضى الله عنه أنه استسقى ماءً وهو صائم فقبل أنك صائم فقال ان
الله تعالى أراد أن يستغنى فمتممتونى^(٢) وعن طلى^(٣) رضى الله عنه أنه
أكل ناسيا وضى على صومه^(٤) ثم الجماع بمنزلة الأكل فى منافاة ركن الصوم
أودونه فلا يبقى منافيا مع النسيان استدلالا بالأكل .^(٥)

=== ولفظ أبى داود " جا " رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال :
يا رسول الله انى أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم ؟ فقال : أطعمك
الله وسقاك " .
ولفظ الدارقطنى " أتم صومك فان الله أطعمك وسقاك " .
ولفظ الحاكم " من أفطر من شهر رمضان ناسيا ، فلا قضاء عليه ولا كفارة " .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا السياق .
ووافقه الذهبى .

(١) هو عمر بن الخطاب أبو حفص الفاروق المدونى ، أمير المؤمنين ،
ثانى الخلفاء الراشدين ، أهدى الله بإسلامه الدين ، وفتح على
يديه البلاد ، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة ، ومناقبه وفضائله
كثيرة لا تحصى . ولد سنة أربعين قبل الهجرة ، وتوفى شهيداً سنة
٢٣ هـ . انظر ترجمته فى :
الاصابة لابن حجر (٥١٨ / ٢) ط ابن سعد (٢٦٥ / ٣) تذكرة الحفاظ
(٥ / ١) ط خليفة بن خياط ص (٢٢) .

(٢) لم أجده .
(٣) تقدمت ترجمته . ص ١٢٠ .
(٤) لم أجده .
(٥) أى وكذلك الجماع يأخذ حكم الأكل فى أنه لا يفسد اذا كلن ناسيا
عند الحنفية . انظر البسوط (٦٥ / ٣) وكذلك عند الشافعية .
المجموع (٣٢٤ / ٦) وعند مالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة .
المنتقى للباهى (٦٥ / ٢) وعند أحمد عليه القضاء والكفارة فى ظاهر
المذهب . المغنى (١٢١ / ٣) .

* مسألة *

إذا تضحض فسبق الماء حلقه أو صب الماء في حلقه أو أكره على الشرب فشرِب فسد صومه عندنا ^(١) وقال الشافعي لا يفسد ^(٢) واحتج بما روى عن النبي عليه السلام أنه قال ^(٣) رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروه عليه ^(٤) ، وبالإجماع لم يرفع عنها فثبت أن المراد به حكمها

(١) البناية في شرح الهداية (٣/٣٠٢) المبسوط (٣/٦٦) والدر المختار

مع حاشية ابن عابدين (٢/٤٠١) ويقول الحنفية قال المالكية .

انظر المدونة (١/٢٠٠ ، ٢٠٩) وقوانين الاحكام الشرعية لابن جزى

ص (١٤٠ ، ١٤١) والتفريع في المذهب لابن الجلاب مخطوطة

(٣١ ب)

(٢) الشافعية عندهم تفصيل بالنسبة للمكروه على الأكل وغيره لا يبطل صومه

في الأصح من المذهب . وبالنسبة للضمضة والاستنشاق إذا وصل

الماء منهما جوفه أو دماغه ثلاثة أقوال (أصحها) عند الأصحاب إن

بالغ أظروا ولا فلا (والثاني يفطر مطلقا) والثالث (لا يفطر مطلقا) .

انظر المجموع (٦/٣٢٦) مغنى المحتاج (١/٤٢٩) .

وعند الحنابلة بالنسبة للضمضة والاستنشاق فعلى وجهين :

أحدهما لا يفطر وهو المذهب بالغ أو لم يبلغ ، والوجه الثاني يفطر

وظاهر كلام أحمد : إبطال الصوم بالمجاوزه على الثلاث .

وبالنسبة للاكراه لا يفسد صومه في المذهب . وإن أكره على شيء بالوعيد

ففعله عند الأصحاب لا يفطر ، وعند ابن عقيل يحتمل أنه يفطر .

انظر المغنى (٣/١٠٨ ، ١١٥) والانصاف (٣/٣٠٤ ، ٣٠٩) .

(٣) من نسخة م وساقطة من ش ، وص .

(٤) الحديث ليس بلفظ رفع وإنما بلفظ وضع ، وتجاوز . والحديث :

ولأن النص (١) ورد في الناسي (١) أن صومه لا يفسد (٢) لأنه (٣) ما قصد
 الفطر لما نسيه وهذا (٤) لم يقصد الفطر ولا الشرب أصلاً فأولى (٥) ولأنه
 مغلوب في وصول الواصل الى جوفه فلا يبطل صومه قياساً على الذباب (٦)
 يسبق حلقه أو كان بين اسنانه طعام فسبق جوفه ، وأما اذا بالغ في المضضة
 فسبق فمن مشايخهم (٧) من يقول لا يفسد صومه (٨) لأنه لم يقصد

=== عند ابن ماجه (٢٠٤٣) بلفظ " ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
 وما استكرهوا عليه " والطحاوى (٩٥/٣) بلفظ " تجاوز الله لي عن
 أمتي . . . الخ الحديث .

وعند الحاكم (١٩٨/٢) بلفظ " تجاوز . . . " وقال : هذا حديث
 صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

ورواه ابن حبان (١٤٩٨) بلفظ " ان الله يتجاوز . . . الخ

وابن حزم في الأصول (٩٣٠/٥) بلفظ " ان الله تجاوز لي عن امتي
 . . . الخ .

قال ابن رجب في العلوم والحكم ص (٣٥٠) بعد ما أورد الحديث :
 وهذا اسناد صحيح في ظاهر الأمر ورواته كلهم محتج بهم في
 الصحيحين . اهـ

ومما يشهد له أيضاً ما رواه مسلم (٨١/١) وغيره عن ابن عباس قال :
 لما نزلت ربنا لا تؤخذنا ان نسينا أو اخطأنا قال الله تعالى :
 قد فعلت الحديث .

(١) " من نسي فأكل أو شرب . . . الخ " وقد تقدم في مسألة الأكل ناسياً
 ص (٢٠٥) .

(٢) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٣) أي من أفطر ناسياً .

(٤) أي المكره .

(٥) (٦) النكت للشيرازي (٤٣ ب) .

(٧) أي مشايخ الشافعية ، وأقوال الشافعية في هذا قد تقدمت في أول
 المسألة ص (٢٠٢) .

(٨) من نسخة م وساقطة من ش ، ص .

الفطر ، وإنما قصد الضمضة ، ومنهم من يقول ان الصائم منهي عن المبالغة فلما قصد المبالغة وهي معظوم صومه صار مضمونا عليه ما تولد منه من وصول الماء الى الجوف ضمان ما لو قصد الشرب ذاكرا [لصومه] ^(١) كمن حفر بئرا على الطريق فسقط فيها انسان أو اشعل نارا حيث نهى عنه فاحترق بهسا أموال الناس بالسراية ^(٢) (وأما) ^(٣) إذا تضيض ولم يبالغ فكان مباحا له ذلك فلا يضمن ما تولد منه كمن حفر بئرا (بان ان الامام أو في ملك نفسه) ^(٤) قتل فيها انسان ولا يلزم ^(٥) اذا تسحر على ظن أن الفجر [لم يطلع] ^(٦) وقد طلّع فإن الصوم يفسد وان لم يقصد الفطر ، لأن قصد الفطر ليس بأن ينوي الفطر فالأكل في نفسه اطار من الصائم دون غيره ، فاذا نسي الصوم وأكل على أنه مفطر لم يكن الأكل اطارا قاصدا ، والمتسحر ما نسي الصوم ، ولكنه جهل الوقت (فأكل) على أنه ليل لا على أنه لا يصوم بل على أن يصوم صار الأكل اطارا اذا لم يكن ليلا . دل عليه أن الأكل يصير اطارا بالصوم لا باليوم ، واذا لم يصر اطارا باليوم فالجهل باليوم لا يخرج من أن يكون اطارا ، والأكل ليلا لا يكون اطارا لانعدام الصوم

(١) من نسخة ص ، م ، وساقطه من ش .

(٢) أي نفذت اليها النار فاحرقتها . فالسراية من سرى الليل وهسو مصدر ومنه (والليل اذا يسر) ومعنى يسريضي . سرى يسرى اذا مضى بمعنى نفذ . اللسان مادة سرا (٣٨٢ / ١٤ ، ٢٨٣ / ١٥)

(٣) هكذا في ش ، ص وفي م (فأما) .

(٤) هكذا في م وفي ش ، ص هكذا (في ملك نفسه أو بان الامام) .

(٥) أي على هذا القول .

(٦) من نسخة ش ، ص وساقطه من م .

(١)

لا لانعدام اليوم ولما صار افطارا بالصوم خرج بجهل الصوم عن كونه افطارا
(ولعلمائنا) قول النبي عليه السلام بالغ في الضمضة ، والاستنشاق الا أن
تكون صائما^(٢) فمنع الصائم عن البالغة وهي سنة^(٣) صيانة لصومه ،

(١) لما تقدم انظر الاصطلاح للسمعاني مسألة اذا تفضل واستنشق
(٥٨ ب) .

(٢) تلخيص الحبير (٨١ / ١) ونصب الراية (١٦ / ١) قال الزيلعي في
نصب الراية (١٦ / ١) عن هذا الحديث ورواه أبو بشر الدولابي في
" جزء " جمعه من أحاديث سفیان الثوري " فذكر فيه الضمضة ،
والاستنشاق ، فقال : حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن
مهدى ثنا سفیان الثوري عن أبي هاشم اسماعيل بن كثير عن عاصم بن
لقيط عن أبيه لقيط بن صبره مرفوعا : " أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع
وبالغ في الضمضة ، والاستنشاق الا أن تكون صائما " .

وذكره ابن القطان في كتابه " الوهم والايهام " بسنده المذكور ، ثم
قال : وهذا سند صحيح . وابن مهدي أخفط من وكيع ، فان وكيعا
رواه عن الثوري ، لم يذكر فيه الضمضة . اهـ

والحديث كما هو في السنن وغيرها ليس باللفظ الذي أورده المصنف
فليس فيه لفظ الضمضة . وهذا لفظه " أسبغ الوضوء واخلل بين
الأصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما " .

سنن أبي داود (١٤٢) ابن ماجه (٤٠٧) النسائي (٦٦ / ١) أحمد
مع الفتح (٢٥ / ٢) ، ابن خزيمة (١٥٠) ابن حبان (١٥٩) مسند
الشافعي (٣٣ / ١) والحاكم (١٤٧ / ١) وقال : هذا حديث صحيح ولم
يخرجاه ، وأقره الذهبي وصححه النووي في المجموع (٣١٢ / ٦) فقال :
حديث لقيط صحيح . وانظر شرح السنة للبخاري (٤١٧ / ١) والبيهقي

(٣) أي في الوضوء .

ولو كان سبق الماء عن اقامة سنة مباحة لا توجب الفساد لما نهى عن
المبالغة (١) وهى سنة مخافة سبق الماء ، والسبق عن قصد اقامة السنة
غير مفسد ، والكلام من طريق المعنى بأن المفذى (٢) وصل الى جوفه (٣)
فيكون مفسدا للصوم فى الجطة كما لو قصد ، وهذا لأن ركن الصوم ينعدم
باعراض هذه المعنى (٤) وبأى وجه ينعدم أداء ركن العبادة لا يصير
العبد مؤديا بعذر كان أم بغير عذر (٥) الا أنه اذا كان بعذر يكون
غير آثم كمن ترك الصلاة بعذر أو نسي أن يصوم [فلم يصم] (٦) أو تركه ،
لأنه يوم اشك ، وهذا لا شك فيه (٧) وانما الكلام فى اثبات عدم الأداء
فنقول : إن أداء الصوم يكف عن الأكل والشرب والجماع ، وهذا الكف الذى
جعل عبادة له أسم ومعنى أما الاسم فأن لا يأكل ولا يشرب ، وأما معنى
هذا الاسم فالصبر عن اقتضاء شهوة البطن ، والفرج لىصير الكف لله
بخلاف هوى نفسه عبادة ، ولهذا خُص الصوم بأوقات اقتضاء الشهوة وهى
الأيام على ما مر (٨) وعلى هذا موضوع العبادات أجمع أنها شرعت بخلاف
هوى النفوس والذى صَبَّ فى حلقه الماء ما وجد منه فعل بوجه وكذلك العكس

(١) ولكن الشافعية الأصح عندهم أن المبالغة تفسد الصوم كما تقدم فى
السؤال .

(٢) ما يتفذى به الجسم ويستفيد منه كالماء وغيره .

(٣) جوف الانسان بطنه . اللسان مادة جوف (٣٤/٩) .

(٤) المسووط (٦٦/٣) .

(٥) يشكل على هذا أكل الناسى وشربه فانه لا ينعدم معه الركن ولا يفسد
صومه .

(٦) من نسخة ش ، ع وساقطة من م .

(٧) أى اذا انعدم الركن لا يصير العبد مؤديا ، وبالعذر يكون غير آثم .

(٨) فى مسألة تبييت النية ص ١٤٩

على الشرب حتى شرب أو المخطى* على أصل من خالفنا^(١) غير فاعل حكما لأن الكره بغير حق ينقل فعل الكره الى الحامل اذا كان ممن يجرى فيه النياه ، وادخال الطعام الجوف مما يجرى فيه النياه فينتقل على أصله الى الحامل ، ويصير صبا في حلقه فيكون اسم الكف قائما ولكن معناه وهو الصبر عن اقتضاء الشهوة فأفتا^(٢) ، لأن اقتضاء الشهوة بالرى ، والشبع وذلك بوصول المفذى الى جوفه عن فعله وغير فعله سوا* ، واذا ذهب المعنى عن الكف لم يكن ركنا للصوم كصورة البهع بلا معناه من تطيك (المال)^(٣) لا يكون بيما ، وصورة الطلاق بلا معناه^{في} غير النكاح لا يكون طلاقا ، ولا يلزم^(٤) الأكل ناسيا (١) أى الشافى .

(٢) يقول السمعاني فى الاصطلام فى مسألة المضضة والاستثاق (١٥٩) عن هذا الكلام وهو أنه فات معنى : لا نسلم لأن معنى الصوم وصورته فى فعله حتى أن من جاع أو عطش من غير نية منه للصوم لا يقال وجد له معنى الصوم وكذلك اذا صام ولم يجع ، ولم يعطش لا يقال لم يوجد له معنى الصوم فدل أن معنى الصوم وصورته فى فعله وذلك الفعل هو فعل الكف ، وفوات المعنى والصورة هو فى فوات فعل الكف فى السائل التى اختلفنا فيها فلم يفت الصوم صورة ، ولا معنى على ما ذكرنا والحرف أن وجود قضاء الشهوة لا بفعله ساقط ومجهول كالعدم لأن الصوم حصوله بفعله فيكون فواته بفعله . . . الخ .

(٣) هكذا فى ش ، ص وفى م (بالمال) .

(٤) أى على قوله أن الصوم ينعدم بمذر أو غير عذر .

فان القياس أن لا يبقى الصوم لكنا تركناه بالنص بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ^(١) ولا يلزم القياس على أنا علنا لنجعل فوات معنى الكف مع قيامه في نفسه كفوات المعنى [وفوات] ^(٢) الكف جميعا في أن لا يبقى الصوم باسم الكف دون معناه ، وفي الناسي قد فات منه الكف عن الأكل صورة ومعنى ، لأنه أكل مختارا فلم يبقى الصوم باسم الكف بل بقى مع فواته بمعذر النسيان شرعا فلا جرم ^(٣) هذا المتحضر اذا سبق الماء حلقه وهوناسي لصومه لا يفسد صومه أيضا ، وكذلك الذي صب في حلقه الماء وهوناسي فلما بقى الصوم بمعذر النسيان مع فوات اسم الكف بقى كذلك مع فوات معنى الكف فصار ركن الصوم كفا عن الأكل مجوعا ليحصل بالصبر عنه على جوعه مخالفة نفسه طاعة لربه فيحصل عبادة فأما من غير أن يتعلق بالكف معنى التجوع فيكون عادة أبدا على ما تهواه نفسه فلا يكون عبادة ، فان قيل إن الصوم يتسم بالكف وان لم يجمع ^(٤) لمرض أو نوم وقع عليه . قلنا الكف عن الطعام في

(١) يقول السمعاني في الاصطلاح (٥٩ أ) عن هذا قلنا : قد ذكر في النص أن الله أطعمه وسقاه ولما كان الواصل بفعل غيره لم يفسد صومه فكذلك هنا وصل الواصل بفعل غيره فلا يفسد أيضا وهذا كلام حسن مستخرج من النص فان قوله عليه السلام فان الله أطعمه وسقاه يبينه أن كل ما يحصل من هذا الجنس بفعل غير الصائم لا يفسد صومه .

(٢) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٣) لا جرم أي لا بد ولا محاله ، وقيل معناه حقا أي حق هذا الأمر

اللسان جرم (٩٣/١٢) .

(٤) أورده السمعاني في الاصطلاح كما ذكرته في الصفحة السابقة .

أوقاته عادة مجوع وانما ينعدم بمعارض عليه ، والحكم بينى على ما عليه
 الجيلة ^(١) الأصلية لا على ما يتغير بالعوارض ، أو نقول المعنى ^(٢) ^(٣)
 الكف عن اقتضا الشهوة فاقترضا شهوة البطن بوصول المغذى الى المعدة
 وطريقه الأكل ، والشرب فيكون فى الكف عنهما كفاً عن اقتضا الذى تهواه
 نفسه ، وليس فى عدم الاشتهاء بمرض أو نوم اقتضا شهوة فلا يفوت المعنى
 وفى وصول المغذى الى المعدة اقتضا ^(٤) شهوة ^(٥) فيفوت المعنى .
 الذى يوضحه أنه اذا أكل حصاة يفسد صومه لفوات اسم الكف ، وان لم
 يفوت المعنى وهو اقتضا الشهوة فلأن يفوت بفوات المعنى دون الاسم
 أولى لأن تعلق الأحكام بالمعاني أكثر من تعلقها بالأساس ، لأن تعلق
 الثواب اذا صار ليس باسم الكف بل بمعناه من الصبر عن اقتضا الشهوة
 فكذا احباطه يكون بفوت المعنى أكثر من (حباطه) ^(٦) بفوت الاسم ،
 ولا يلزم ^(٧) اذا سبق الذباب حلقه لأنه غير (متغذى) ^(٨) به فلم يفوت
 به اسم [الكف] ^(٩) ولا معناه ، وكذلك ^(١٠) اذا سبق ما يبقى بسين

-
- (١) الطبيعة فجيلة الانسان طبيعته ، تقول جيل الانسان على هذا الأمر
 أى طبع عليه وجبلة على الشئ طبعه ، وجيلة الشئ طبيعته وما بسنى
 عليه . اللسان جبل (٩١١ / ٩٨) .
 (٢) هكذا فى ش ، ص وفى م (من) .
 (٣) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .
 (٤) هكذا فى م ، وفى ش ، ص (حبطه) .
 (٥) أى على ما قلنا ان الصوم يفسد لفوات اسم الكف وان لم يفوت المعنى كمن
 ابتلع حصاة والذباب فى نفوئيت اسم الكف مثل الحصاة . ومع ذلك لا
 يفطر الصائم . انظر بدائع الصنائع (٢ / ٩٠) .
 (٦) هكذا فى م وفى ش ، ص (غير مغذى) .
 (٧) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .
 (٨) أى لا يلزم على ما قلنا .

أنه لا بد للصائم من الحديث ، والذباب ما يطير ، ويسبق حلقه بحيث لا يمكنه الامتناع عنه ، وكذلك لا بد له من الأكل ليلا ولا بد من البقاء بين أسنانه منه شيء في أغلب الأحوال ثم ذلك يسبق حلقه بلا قصد منه فصار معذورا لما كان السبق بآفة ^(١) وقعت من حيث الجيلة ، وكذلك النسيان على هذا فإن النبي عليه السلام قال : فان الله أطعمك ، وسقاك أي هو الذي ألقى النسيان عليك ^(٢) حتى طعمت فكانت آفة سماوية وأما السبق بالمرض كان من جهة المتضرر بخرق ^(٣) وقع منه وأما الكره فعذر من جهة (المبد) ^(٤) والعذر من جهة العباد لا يبلغ العذر السماوي ^(٥) فلم يتمد اليه رخصة تعلق بالعدو الواقع من جهة الخلقة والبنية من الله تعالى لا من جهة العباد ^(٥) ولا يلزم ^(٦) اذا نام فطرت السماء فدخل

(١) الآفة : العاهة ، والآفة عرض مفسد لما أصاب من شيء ، اللسان مادة تأف (١٦/٩) القاموس المحيط مادة تلف (٣/١٢٤) .

(٢) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٣) أي بافساد منه لأن الخرق هو الشق في الحائط والثوب ونحوه . اللسان (خرق) (٧٣/١٠) .

(٤) هكذا في ش ، ص وفي م (الفاعل) .

(٥) يقصد به النسيان فهو عذر سماوي أي من الله ومعنى هذه الجيلة أن المكروه لم تكن رخصته مثل رخصة العذر السماوي فالنسيان من جهة الخلقة والبنية وهي من الله تعالى لا من جهة العباد أما الإكراه فهو من جهة العباد .

(٦) أي لا يلزم على قولنا أن الصوم يفسد بفوات اسم الكف أو معناه فدخل الماء فوات للمعنى لأنه دخل المغذى وهو الماء إلى بطنه .

الماء حلقه ، لأنه لا رواية فيه ^(١) ولأنه وقع بعذر نومه بحيث يصبه
 الماء وذلك ^(٢) صنع من العبد غير طجأ اليه بمادة الخلقة وأما الجواب
 عن الأول ^(٣) فإن المراد منه الأشم ^(٤) على ما بينا في غير موضع .
 وعن النظر الأول ^(٥) ان التعليل بعدم القصد فاسد على ما عرف أن الاصل
 لا يعمل بعدم الوصف ^(٦) ويهطل بالمتسحر ليلًا فاذا هو نهار فانه يفسد
 صومه وما قصد الفطر . فان قصد الفطر كما ينعدم بنسيان الصوم ينعدم
 بجهل اليوم لأن الصوم ينعدم بانعدام اليوم كما ينعدم بأن لا يصوم وهو في
 النهار ، ولأنا ذكرنا في طلاق المكره وبمعناه أن صحة الألفاظ لا تتعلق

(١) أي لا رواية في المذهب . قال الكاساني في البدائع (٢/٩٠) :
 اذا تشاب فرفع رأسه الى السماء فوقه في حلقه قطرة مطر أو صب في
 ميزاب فطره وقال العميني في البناية (٣/٣١٤) : اختلف المشايخ
 في الطر والثلج ، فقال بعضهم : الطر يفسد ، والثلج لا يفسد
 وقال بعضهم على العكس . وقال عامتهم بافسادهما والأصح أنه
 يفسده لحصول الفطر معنى .

(٢) الاشارة الى سبق الماء والاكراه .

(٣) أي عن حديث " رفع عن أمتي " والذي تقدم في أول المسألة .

(٤) أي رفع الأشم دون الحكم عند الحنفية ، أنظر المسوط (٣/٦٧) ،

وعند الشافعية المراد رفع الحكم فقد قال السمعاني في الاصطلاح في

مسألة تفض الصائم (٥٨٧ ب) ان الخبر يقتضى رفع عين ما وقع فيه

الخطأ والنسيان فاذا لم يرتفع مشاهدة يرتفع حكما .

(٥) يعنى والجواب عن النظر الأول فيقصد به قول الشافعية أن هذا أي

المفطر لم يقصد الفطر . كما تقدم في أول المسألة ص ٢٠٨

(٦) تقويم الأدلة للمصنف لوجهه (٦٠٠) وما بعد ها في باب القول في الأصول
 في أنها معلولة أم غير معلولة .

بالقصد فكيف يتعلق به صحة الأفعال ^(١) والأقوال ما تبطل أحكامها
 بالصبا والجنون دون الأفعال على أن الناسي معدول به عن القياس على ما
 مر ^(٢) فلا يقاس عليه (غيره) ^(٣) أو الناسي معذور بآفة سماوية فان النسبي
 عليه السلام نص على أن الله أطعمه وهذا كله كلام خارج السألة (وحرّف) ^(٤)
 السألة ما قلناه ^(٥) ان فوات معنى الكف مع قيام اسمه عندنا يبطل الصوم
 كفوات الاسم مع قيام المعنى ، والصحة تتعلق بالاسم والمعنى جميعا (والذى
 دل عليه) ^(٦) أن العبرة للاسم والمعنى جميعا أنه اذا باشر امرأته
 فأنزل فسد صومه لوجود معنى الجماع وهو قضاء الشهوة عن مباشرة وان لم
 يوجد اسم الجماع وكذلك الكفارة لا تجب الا بافطار كامل ولا يكمل اذا أفطر

(١) ذكر ذلك في كتابه الأسرار (٢/٢٢٩ ب) فقال :

" التصرفات أقوال وأفعال والاكراه يقع على الأقوال والأفعال جميعا
 وقد قال علماؤنا : تصرفات المكروه منعقدة شرعا في ما لا يحتمل الفسخ
 بالإقالة تلزمه كما لو تصرف مختارا بحق الطلاق والعتاق ، واليمين ،
 والنذر والنكاح ، وما يحتمل الاحالة انمقد موقوفا صحته على اختيار
 المكروه ورضاه " اهـ

(٢) ص ٢١٣ في هذه السألة .

(٣) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٤) هكذا في ش ، ص وفي م (فحرّف) .

(٥) تقدم ص ٤١١ ، ٤١٢ في هذه السألة .

(٦) هكذا في ش ، ص وفي م (والدليل على أن العبرة) .

بجماع (الميتة أو البهيمة) ^(١) وان وجد الاسم للخلل في معنى الشهوة وكذلك عندنا اذا أكل حصة لا تجب الكفارة لعدم المعنى . ^(٢)

(سألة) ^(٣) وقال زفر : يفسد ^(٤) بوصول ما يبقى بين أسنانه الى جوفه ^(٥)

لأن المغذى وصل الى جوفه فذهب معنى الكف وتحقق معنى الأكل ،
وقياسا على الحمصه . والجواب ما سبق ^(٦) بخلاف الحمصه ، لأنها
لا تبقى غالبا الا ترى أنه اذا ابتلع البزاق من فمه لا يفسد ، واذا أخرجه
الى الشفتين ثم ابتلع فسد [صومه] ^(٧) لأنه من الغم بمنزلة ما لو كان من
الجوف ، واذا أخرجه صار كما لو أخذ من قم غيره (ما° وشرب) ^(٨)

(١) هكذا في نسخة م وفي ش ، ص (البهيمة أو الميتة) وسيأتى
الكلام عليها في فصل الكفارة ، وجماع الميتة والبهيمة لا يوجب
الكفارة عند الحنفية . انظر المبسوط (٧٩ / ٣) وعند الشافعية فيه
طريقان أصحهما وجوب الكفارة . انظر المجموع (٣٤١ / ٦) فهي من
قياس المختلف فيه على المختلف فيه .

(٢) المبسوط (٧٣ / ٣) .

(٣) هكذا في م وغير موجودة في ش ز ، ص وهي مرتبطة بالسألة التي
قبلها .

(٤) أي الصوم .

(٥) المبسوط (٩٤ / ٣) البناء (٣١٥ / ٣) تحفة الفقهاء (٣٥٣ / ٢) .

(٦) ص

(٧) من نسخة م وساقطة من ش ، ص .

(٨) هكذا في م وفي ش ، ص (أو شرب منه ما°) .

* مسألة *

الأمه (١) والحائفة (٢) إذا ادواهما بدوا* رطب فسد صومه عند
 أبي حنيفة (٣) ، وعندهما (٤) لا يفسد ، لأن المنفذ ليس بأصلى فلا يعلم
 بالوصول ، لأنه ما ينسد إذا لم يكن أصليا ، وكما إذا ادواهما بدوا* يابس
 فإنه لا يفسد الصوم وإن كان يصير شيئا برطوبات الجرح [في الآخرة] (٥)

ولأبي حنيفة أن الدواء* من جطة الأغذية ، لأنه ما يصلح بدنه ،
 ولأنَّ الخلاف ثابت في السمن والسكر ، وكذلك الإفطار بشرب الدواء* من غير
 عذر يوجب الكفارة ، ولا تجب بغير المفذى وقد وصل الى الجوف ،
 لأن (رطوبة) (٦) الدواء* تلاقى رطوبة الجرح ، وهناك منفذ الى

- (١) اسم للجراحة التي تصل أم الرأس . القاموس أمه (٧٧/٤) .
 (٢) الطعنه التي تبلغ الجوف . اللسان مادة جوف (٣٤/٩) .
 (٣) مختصر الطحاوى ص (٥٧) والبنايه شرح الهداية (٣٣٧/٣) ،
 شرح فتح القدير (٣٤٣/٢) المسوط (٦٨/٣) .
 (٤) أى عند أبي يوسف ومحمد . انظر المراجع المتقدمه . وقد قال
 السرخسى فى المسوط (٦٨/٣) بعدما ذكر الخلاف : وأكثر
 مشايخنا على أن العبرة بالوصول . . . الخ .
 (٥) من نسخة ش ، م وساقطة من ص .
 (٦) هكذا فى ش ، ص وفى م (رطوبات) .

أسفل ، فلا بد أن يسهل ، أو ثم طبيعة جاذبة فثبت أن الظاهر على
السيلان ، والوصول ، وأمر العبادة مبنى على الاحتياط . فيقال
(بالافساد)^(١) بخلاف اليابس ، لأن قوة اليابس تنشف رطوبات
الجرح فلا يسهل ما بقيت قوة الدواء معه ، وبعد سقوط القوة لا يبقى
مغذياً ، ولا مصلحاً لبدنه فوصول ما لا يتغذى (به)^(٢) بلا اسم الأكل
(أو)^(٣) الشرب لا يوجد الفساد على ما مر^(٤) من أن الفساد متعلق
بالاسم (و)^(٥) المعنى .

(١) هكذا في ش ، ص وفي م (بالفساد) .

(٢) ، ، ، ، وساقطة من م .

(٣) هكذا في م وفي ش ، ص (و) .

(٤) في مسألة الضضة ص ٢١٨

(٥) هكذا في ش ، ص وفي م (أو) .

(١)
" مسألة "

وسألة الاقطار في الاحليل (٢) راجعة الى معرفة أن المنفذ قائم الى المعدة أم لا (وأنه) (٣) يرجع الى معرفة فقه الطب دون معرفة فقه الشريعة ولهذا اضطرب قول محمد (٤) . فأبو حنيفة يقول المشائخ بينهما حائل والماء يجتمع فيها بالترشح من المعدة كما يترشح دمع العين لا بمنفذ قائم ثم الصوم لا يفسد (بالاقطار) (٥) في العين ، وان كان يخرج منها الماء (٦) بالترشح ، لأنه لا منفذ لها حسا ، ويفسد بالأذن لقيام المنفذ الحسي وكذلك (في مانحن) (٧) فيه لا يفسد لما ثبت أن المعدة في حق الماء بمنزلة العين . (٨)

(١) هكذا في ش ، م وساقطة من ص .

(٢) الاحليل والتحليل : مخرج البول من الانسان ، ومخرج اللين من الثدي والضرع . انظر اللسان مادة حلل (١١٠ / ١٢٠) .

(٣) هكذا في ش ، ص وفي م (ولأنه) .

(٤) روى عنه أنه لا يفطر وروى عنه أنه توقف فيه ، وروى عنه انه قال يفطر وضد أبي حنيفة لا يفطر ، وضد أبي يوسف يفطر . البسوط (٣ / ٦٧) —

(٦٨) البنائة في شرح الهداية (٣ / ٣٣٨) مختصر الطحاوي (٥٦) وفتح القدير (٢ / ٣٤٢) وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٥٥) وقال في التحفة بعد ما أورد الخلاف : وهذا ليس بخلاف من حيث الحقيقة ، لأنه لو وصل الى الجوف يفسد بالاجماع ولو لم يصل لم يفسد بالاجماع الا أنهما — أي الصاحبين — أخذوا بالظاهر فان البول يخرج منه فيكون له منفذ وأبو حنيفة يقول ليس له منفذ ، وانما البول يترشح منه .

(٥) هكذا في ش ، ص وفي م (باقطار) .

(٦) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٧) هكذا في ش ، ص وفي م (مانحن فيه) .

(٨) حصر المسائل للسمرقندي (٥١ ب) .

* مسأله *

إذا أصبح مجامعا لأهله فكما أصبح نزع فسد صومه عند أبي يوسف (١)
رحمه الله وقال محمد رحمه الله : لا يفسد (٢) لأنه لم يوجد منه مع
الفجر الا النزع ، والنزع ليس بجماع . الا ترى أنه المجامع ناسيا اذا نزع
كما تذكر لا يفسد صومه . (٣)
ولأبي يوسف أن الجماع على تقدير الليل (مفطر) (٤) فانه لو
تبين أنه حصل بعد الفجر فسد صومه ، وأنه قائم مع الفجر فنح انعقاد الصوم
بخلاف جماع الناسي فانه غير مفطر الا بعد الذكر (٥) وبعد الذكر نزع ،
وأنه ليس بجماع وليس يفسد [الصوم] (٦) الأول بالنزع ، ولكن بمقارنة
الجماع المفطر الفجر ، وتحقيقه أن الذكر شرط ليهيئ الجماع منافيا للصوم
في الناسي وانما يهيئ منافيا بعده (٧) لا معه ، وبعد نزع وليس بجماع
واليوم ليس بشرط ليهيئ الجماع منافيا للصوم الا ترى أن الصوم يجتمع مع جماع
الناسي ، ولا يجتمع مع الجماع (في) (٨) اليوم على تقدير الليل ، واذا كان
جماع الليل منافيا للصوم منع انعقاد الصوم اذا قارن الصبح ، والنزع وجد بعده
ولم يفسد به صوم ، والجملة فيه أن الجماع ضد الصوم اينما وجدنا في الصوم
الا حال النسيان بخلاف القياس للأثر . (٩)

-
- (١) الأصل لمحمد بن الحسن (٣٣١/٢) اختلاف الرواية والمذاهب (٤٥) أ ،
اليسوط (٦٦/٣) .
(٢) الأصل لمحمد بن الحسن (٣٣١/٢) اختلاف الرواية والمذاهب (٤٥) أ .
(٣) اختلاف الرواية والمذهب (٤٥) أ .
(٤) هكذا في ش ، ص وفي م (يفطر) .
(٥) لأنه كان ناسيا فاذا ذكر واستمر فسد صومه .
(٦) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .
(٧) الضمير يعود على الذكر .
(٨) هكذا في نسخة ش ، ص وفي م (من) .
(٩) " عن أكل ناسيا . . . الخ وقد تقدم تخريجه .

فصل المحظور

- (١) قال طحاونا رحمهم الله : السواك ليس من محظورات الصوم
 وقال الشافعى هو من المحظورات بالعشيات (٢) لقول النبي صلى الله
 عليه وسلم إن الله تعالى يقول الصوم لي وأنا أجزي به ولخلوف فم الصائم
 أطيب عند الله من ريح المسك (٣) واخلوف اسم لتغير رائحة الفم

(١) الأصل لمحمد بن الحسن (٢٤٤/٢) الهبوط (٩٩/٣) مختصر
 الطحاوى ص (٥٦) والبنابة شرح الهداية (٢٤٦/٣) ونذهب
 الامام مالك الى عدم كراهة السواك الا اذا كان رطبها .
 انظر المدونة (٢٠١/١) تفرع المسائل لابن الجلاب (٣٢ أ) .

(٢) الأم (١٠١/٢) قال الشافعى : أكرهه بالعشى لما أحب فى خلوف
 فم الصائم وان فعل لم يفطره . مختصر المزنى ص (٥٩) والمجموع
 (٢٧٥/١) .

وروى عن أحمد كراهة التسوك بالعود الرطب بالعشى وروى عنه عدم
 الكراهة . انظر المغنى (١١٠/٣) والاختيارات الفقهية ص (١٠)
 والمقصود بالعشيات ما بعد الزوال . ففى اللسان قال : يقع
 العشى على ما بين زوال الشمس الى فروبها كل ذلك هني فاذا غربت
 الشمس فهو العشاء . اهـ مادة عشا (٦٠/١٥)

(٣) الحديث فى الصحيحين ولفظه كما فى البخارى مع الفتح (١١٨/٤)
 " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله : كل عمل ابن آدم
 له ، الا الصيام فانه لى وأنا أجزي به ، والصيام جنه ، وانما كان صوم
 يوم أحضكم فلا يرفث ، ولا يصخب فانه سابه أحد أو قاتله فليقل انى امرؤ
 صائم ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح
 المسك . للصائم فرحتان يفرحهما : ان أفطر فرح ، وان القى ربه فرح بصومه .

(بعد م) (١) الأكل والصائم ، وغيره سواء في هذا (المعنى) (٢)
 بالفدوات (٣) فلم يكره السواك حتى تكون عشية فيكون الصائم مختصاً
 بالخلوف فيها فغيره يكون قد أكل وطاب فمه ، والله تعالى انما مدح خلوف
 فم الصائم (وسبب) (٤) الصوم انما يختص بالعشيات فلما مدحه الله
 كره ازالته ، فان مدوح الله سهله الاستبقاء وان كان عند الناس أذى
 وهذا كرم الشهيد (٥) (أمرنا) (٦) باستبقائه كذلك وهو أذى عندنا ،
 ونجس بنفسه لو أصاب ثوب آخر وجب غسله ولكن لما كان أثر الجهاد في سهيل
 الله استحسن الشرع استبقائه فكذلك الخلوف الذي هو أثر الصوم .

وأما علماؤنا فإنهم احتجوا بما روى عن النبي عليه السلام أنه قال
 مازال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت لأوردن (٧) ولم يفصل بين الصوم وغيره

=== انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٣١ / ٨) .

(١) هكذا في ش ، ص وفي م (لعدم) .

(٢) ، ، ، ، وفي م (التغيير) .

(٣) مفرد ها غداة بالضم وهي البكرة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس

اللسان مادة غدا (١١٦ / ١٥) .

(٤) هكذا في ش ، ص وفي م (بسبب) .

(٥) النكت للشيرازي (٤٥ ب) والمهذب مع المجموع (٢٧٥ / ١٢) .

(٦) هكذا في ش ، ص وفي م (أمر) .

(٧) هذا الحد يث لم أجده هكذا ولعل المصنف أورده بالمعنى . وقريب

منه ما أخرجه الهزار برقم (٤٩٧) عن أنس قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : أمرت بالسواك حتى خشيت أن أورد ، أو حتى

===

خشيت على لثتي واسناني .

وقال عليه السلام [أيضا] ^(١) خير خلال الصائم السواك ^(٢) ولأن السواك
 مطهرة للغم ^(٣) فيكون الصائم أولى بها (لأنه) ^(٤) عادة تقربه من ^(٥)
 الملائكة (فانهم) ^(٦) يحبون الروائح الطيبة ألا ترى أن الصلوة للجمعة
 سن له الاقتسال لهذا المعنى . ألا ترى أن الضمضة لا تتركه للصائم ،
 وأنها تطيب الفم أيضا فأما الخبر ^(٧) فتأويله عندنا أن النبي عليه السلام
 إنما مدح الخلوف نهيا للناس عن الرغبة عن محادثة الصوام فرارا عن خلوف
 أفواههم لا نهيا للصوام عن السواك بدلالة أن الله (منزه) ^(٨) عن وصول
 الرائحة المؤذية أو الطيبة إليه ^(٩) فعلم يقينا أن عين الخلوف مستبقى
 لمكان طيب رائحته عند الله غير مراد . وإنما المراد في ما يعوذ الهنا ولا نص

=== قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ٢) عن هذا الحديث : رواه البزار
 وفيه عمران ابن خالد وهو ضعيف . ثم قال : وعن سهل بن سعد
 قال : قال رسول الله عليه السلام مازال جبريل يوصيني بالسواك حتى
 خفت على أضراسي . رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون ،
 وفي بعضهم خلاف . اهـ
 والدرد زهاب الاسنان . انظر القاموس المحيط . درد (٣٠٢ / ١)

- (١) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .
 (٢) الحديث بلفظ " من خير " وليس بلفظ خير كما أورد ، المصنف . والحديث
 أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧) والدارقطني (٢٠٣ / ٢) قال : فيه مجالد
 غيره أثبت منه .
 (٣) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .
 (٤) هكذا في ش ، ص وفي م (لانها) .
 (٥) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .
 (٦) هكذا في م وفي ش (وأنهم) وفي ص (وإنما) .
 (٧) " واخلوف فم الصائم " الذي تقدم في هذه المسألة .
 (٨) هكذا في ش ، ص وفي م (غنى) .
 (٩) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

على شيء بمعنىه فان جاز لهم ^(١) الحمل على النهي عن السواك حتى لا يزول الخلوف جاز لنا أن نحمل على الترضيب في معادثة الصائم حتى لا يكون الخلوف مانعا عنه بل كان هذا أولى ^(٢) لأن فيه اكراما للصائم ، ولا يكون تعرضا لحديث السواك ، ولأن الخلوف أثر العبادة ، وسبيل العبادات الاخفاء ما أمكن فرارا عن الرياء ، وفي السواك ازالة أثره ^(٣) وتشبيهه فيه بأفواه الفطرين ، وتزيينا لحاله بتطبيب الفم وهذه كلها أمور حسنة شرعا ووضعا فلم يجز أن تصير محظورة بالصوم ، بخلاف دم الشهيد فإنه أثر الظلم الذي يحتاج الى الانتصاف فيه من خصمه والخصومة (سبيلها) ^(٤) (الابداء) ^(٥) ، وكذلك الشهادة فلذلك أمرنا بالابقاء ، ولأنه أمر بعد الموت فلا يؤدي اظهاره الى الرياء ، وانما أمرنا باخفاء العبادات للاخلاق والبعد عن الرياء .

(١) أى للشافعية .

(٢) أى المعنى الذى حمل عليه الحديث .

(٣) الضمير يعود على الخلوف .

(٤) هكذا فى ش ، ص وفى م (فسبيلها) .

(٥) ، ، ، ، ، (الابداء) والصواب ما اثبتته نظر اللعنى

فالمعنى المراد هو الظهور من البدوء . انظر اللسادة مادة بدأ

فصل الافطار و^(١) ما يختص به وما^(٢) لا يوجد بدونه

فصل الكفارة ، والكلام فيه ضربان : في السبب الموجب ، والسبب المسقط .

مسائل الوجوب قال طماؤنا رحمهم الله : الكفارة تجب بالجماع ، والأكل والشرب في رمضان^(٣) ، وقال الشافعي رحمه الله : لا تجب بغير الجماع^(٤) لأن النص ورد في الجماع^(٥) في حديث الأعرابي^(٦) حيث سأل رسول الله واقعت امرأتى في نهار^(٧) رمضان . فتصير الواقعة سببا نصا

(١) الواو من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٢) كلمة (وما) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٣) الأصل لمحمد بن الحسن (٣١١/٢) البسوط (٧٣/٣) تحفة الفقهاء* (٣٦١/٢)

ويقول الحنفية قال المالكية . أنظر : الكافي لابن عبد البر (٣٤١/١)

وشرح منح الجليل (٤٠٢/١) والتفريع لابن الجلاب (٣٢٢/١) .

(٤) الأم (١٠٠/٢) المجموع (٣٢٩/٣) نهاية المحتاج (١٩٥/٣)

ويقول الشافعي قال أحمد . أنظر المغنى (١١٥/٣) غاية المنتهى

(١١٥/٣) والكافي لابن قدامة (٣٥٥/١) .

(٥) الأم (١٠٠/٢) .

(٦) اختلف في اسم هذا الاعرابي فقيل هو سلمة بن صخر ، أو سليمان بن

صخر ، قال ابن حجر لم أقف على اسمه . انظر فتح الباري (١٦٤/٤)

(٧) في نسخة ش ، ص هكذا (في نهار رمضان) وفي نسخة م (في رمضان

في نهار) .

والحديث قد أورد المصنف بعضا منه وهو حديث متفق عليه وله ألفاظ

وطرق كثيرة . انظر البخاري مع الفتح (١٦٣/٤) سلم بشرح ===

فلا يجوز التعليق بسبب آخر وهو الأكل والشرب ، لأن الكفارات تجرى مجرى العقوبات فلا تثبت أسبابها قياساً ^(١) وإنما تثبت بالنسب

=== النووى (٢٢٤/٧) ولفظه كما فى البخارى "بينما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم ان جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد اطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال فمكث النبى صلى الله عليه وسلم ، فهينا نحن على ذلك أتى النبى صلى الله عليه عليه وسلم بهرق فيها تمر - والعرق : المكثل - قال : أيمن السائل ؟ فقال أنا . قال : خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل على أفقر منى يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لاهيتها - يرهد الحرميين أهل بيت أفقر من أهل بيتى . فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابها ثم قال : أطعمه أهلك .

(١) هذا الذى أورد ه المصنف هو ليس قول الشافعية بل الشافعية والجمهور قالوا كل حكم شرعى أمكن تعليقه فالقياس جار فيه فيجوز فى الأسباب وفى الكفارات والذين قالوا بأن القياس لا يجزى فى الكفارات والحدود هم الحنفية . أنظر المستصفى للغزالي (٣٣٢/٢) وما بعدها ، وروضة الناظر مع شرحها (٣٣٩/٢ - ٣٤٣) وفواتح الرحموت مع المستصفى (٣١٧/٢) وشرح البدخسى على منهاج الوصول (٣/٤٥) وقد ذكر بأن الأسباب لا يجزى فيها القياس عند الحنفية وأن من اختار هذا الرأى القاضى أبو زيد . وقد قال الغزالي فى المستصفى (٣٣٢/٢) وقد أنكر أبو زيد الدبوسى هذا النوع . اه

وقال (١) والجماع منصوص عليه سببا وانعدام الصوم به ثابت ضرورة
السؤال (٢) فصار السبب جماعا لا يبقى معه صوم الوقت ولهذا قلت (٣)
تجب الكفارة بجماع الميتة ، والبهيمة (٤) ، وكذلك اذا أصبح مجامعا
لأهله (٥) لأن صوم ينعدم بسبب هذا الجماع ، ولهذا [قلت] (٦)

=== والمصنف ذكره استدلالا للشافعية ولعله أورد ، كرد من الشافعية على
الحنفية حيث أن الكفارة لا تثبت بالقياس عندهم وهنا أثبتوها في الأكل
والنص قد ورد في الجماع . ثم المصنف قد قال في مسألة تأخير القضاء
ص (١٦٦) أَنَّ أَسْبَابَ الْعِبَادَاتِ لَا تَعْرِفُ قِيَاسًا وكذلك الكفارات .

(١) من نسخة م وساقطة من ش ، ص ويقصد به الشافعي .
(٢) أي سؤال الأعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم . فالوقاع سبب لأنه
ذكره جوابا له والسؤال كالمعاد في الجواب فكأنه قال واقعت أهلك
فأعتق رقبة ، واحتمال أن يكون المذكور منه ليس بجواب ممتنع ان يفرض
ذلك الى خلو محل السؤال عن الجواب فيتأخر البيان عن وقت الحاجة
وهو ممتنع بالاتفاق . انظر روضة الناظر (٢/٢٦٢) .
(٣) أي الشافعي .

(٤) الام (٢/١٠٠) قال النووي في المجموع (٦/٣٤١) عن جماع البهيمة
فيه طريقان أصحهما القطع بوجوب الكفارة .
(٥) المجموع (٦/٣٣٨) قال : اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع العلم
بالفجر بطل صومه بلا خلاف وفي وجوب الكفارة طريقان الصحيح
المنصوص وجوبها . والثاني لا تجب .

(٦) من نسخة ش ، ص وساقطة من م ، والشافعي لم يقل قلت لم تجب على
المرأة في قول وانما هذا ستنبسط من كلام الشافعي وقد نص في الأم
(٢/١٠٠) أنه لا تلزمها كفارة بل تلزم الزوج عنه خاصة أو عنه وعنهما
ويتحطها هو عنها .

وفي الحج وفي الصلاة [وللكفارات تعلق بارتكاب محظور العبادة كما في الحج^(١) وليس لها تعلق بارتكاب ما يضادها كما في الصلاة اذا أتى بما يناقضها (أو)^(٢) أتى بنقيض الايمان الا أن (ارتكاب)^(٣) المحظور قد يفسد العبادة كالنقيض كالجماع في الاحتكاف يفسده كالخروج من المسجد ، وكذلك الاستدلال بنظيره في العبادات دليل لنا فان الصوم عبادة اشتملت على محظورات منها الجماع وللکفارة فيها مدخل فيكون للجماع فضل مزية قياسا على الحج والجماع فيه فان له فضل مزية تتعلق به الكفارة والفساد على الخصوص^(٤) ولا يجتمعان وكذلك هاهنا ولهذا قلنا من أصبح مجامعا تلزمه الكفارة^(٥) لأن الصوم ينعقد ، لأنه ليس بنقيض له ، ثم يبطل ، لأنه محظوره كما اذا أحرم مجامعا .

(١) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٢) هكذا في ش ، ص وفي م (و) والصواب الثبت نظر للمعنى

(٣) هكذا في ش ، ص وفي م (بارتكاب) .

(٤) الأم (٢/١٠١) فقد قال الشافعي : " لا كفارة الا في جماع ،

ورأيت الجماع لا يشبه شيئا سواه رأيت حده جايئا لحدود سواه ،

ورأيت من رأيت من الفقهاء مجتمعين على أن المحرم اذا أصاب

أهله أفسد حجه ، ومضى فيه ، وجاء بالبدل منه ، وقد يحرم

عليه في الحج الصيد والطيب ، واللبس فأى ذلك فعله لم يفسد

حجه غير الجماع ، ورأيت من جامع وجوب عليه الغسل ، وليس كذلك

من صنع ما هو أقدر منه فهذا فرقنا بين الجماع وغيره * . اهـ

(٥) تقدم في ص ٢٣٠ في الحديث .

أما علماؤنا فإنه يحتج لهم بما روى أبو هريرة ^(١) عن النبي عليه السلام من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر ^(٢) ولم يذكر بأي سبب أفطر وسأله رجل فقال يا رسول الله أفطرت في رمضان فقال من غير مرض ولا سفر فقال : نعم فقال النبي عليه السلام : أعتق رقبة ^(٣) ولم

(١) هو عبد الرحمن بن عخر الدوسي طي الأصح صحابي جليل لزم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أكثر الصحابة رواية ، وحفظا ، وكان من أوعية العلم ، ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلالة ، والعبادة ، والتواضع ، روى عنه ثمانمائة نفس أو أكثر ، توفي سنة ٥٨ هـ وقيل ٥٩ هـ . انظر ترجمته في :

الاصابة (٢٠٢/٤) ط ابن سعد (٣٦٢/٢) ط الحفاظ (١٧) ،
تذكرة الحفاظ (٣٢/١) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢٧٩/١) عن هذا الحديث : لم أجده هكذا ، والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان ، وقد ورد في بعض طرقه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة ، الحديث - وهو في صحيح مسلم بشرح النووي (٢٢٧٤/٧) وأخرجه الدارقطني (١٩٠/٢) من طريق مجاهد عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهر والحديث واحد ، والقصة واحدة ، والمراد بأنه أفطر بالجماع لا بغيره ، توفيقا بين الأخبار .

(٣) لم أجده في كتب السنن المعتمدة وقد أورده السرخسي في المسووط (٧٣/٣) وقد أخرج الدارقطني (١٩٠/٢ - ١٩١) عن محمد بن كعب عن أبي هريرة بلفظ " أن رجلا أكل في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكينا "

يسأله عما أفطر به فدل أنه لا يختلف الا ترى أنه سأله عن حاله فقال :
من غير مرض ، ولا سفر (لما كان يختلف الحكم باختلاف الحال) (١) ،

=== وقال : فيه أبو معشر هو نجيح وليس بالقوى .

وقال ابن حجر فى الدراية (٢٧٩ / ١) بعد ما أورد رواية الدارقطنى
فيه أبو معشر وهو ضعيف وكأنه رواه بالمعنى الذى فهمه من لفظ أفطر . اهـ
وقال البيهقى فى السنن (٢٢٩ / ٤) بعد ما أورد الخبرين من
أفطر فعليه ما على المظاهر و (أن رجلا أكل . . . الخ) : أن
هذا اختصار وقع من هشيم فقد رواه أكثر أصحاب لهيث عنه عن مجاهد
عن أبى هريرة مفسرا فى قصة الذى وقع على امرأته فى نهار رمضان
وهكذا كل حديث روى فى هذا الباب مطلقا من وجه فقد روى من وجه
آخر مفسرا بأنه فى قصة الواقع على امرأته ، ولا يثبت عن النبى صلى
الله عليه وسلم فى الفطر بالأكل شىء . اهـ

وقد قال ابن الهمام فى فتح القدير (٣٣٨ / ٢) عن حديث " من أفطر
فى رمضان فعليه ما على المظاهر " الله أعلم به وهو غير محفوظ ،
وقال عنه العيني فى البناية (٣٢٥ / ٣) : قال الا تزارى هذا ما
رواه أصحابنا فى كتبهم ، وذكره السفناقي ثم تبعه الأكهل مجردا
من غير بيان فى حاله ، ولا نسبه الى أحد وقال السكاكي وفى
المبسوط واحتج طماؤنا - فذكر الحديث - وقال : وقال مخرج
أحاديث هذا حديث غريب لم أجده . اهـ

وعلى فرض ثبوت هذه الأحاديث التى استدلت بها المصنف فانهم لم
يأخذوا بمصوم حديث " من أفطر . . . " حيث لم يوجبوا الكفارة على
من أكل حصة أو جامع بهيمة . ولا اقتصروا على حديث الاعرابى .

المحلى (١٩٦ / ٦) .

(١) هكذا فى نسخة ش ، ص ، وفى م هكذا (لما كان يخالف الحكم بهما) .

وعن علي ، انما الكفارة في الاكل ، والشرب ، والجماع ^(١) ولم يرو عن غيره
 خلافه فوجب اتباعه ، وأما الفقه فانا نقول ان سبب هذه الكفارة الفطر عن
 صوم رمضان على سهيل التمدى على الكمال ليس الجماع بدلالة أنها تسمى
 كفارة الافطار لا كفارة الجماع ، والكفارات انما تضاف الى أسبابها ككفارة
 القتل (والظهار واليمين) ^(٢) وكذلك الحدود : حد الزنا ، وشرب
 الخمر وكذلك العبادات : صلاة الظهر ، وصوم رمضان ، وزكاة المال ،
 وقد حققناه في أصول الفقه في باب أسباب الشرائع ^(٣) ، وبدلالة أنه اذا
 جامع ناسيا لم يجب لعدم الفطر وان كان الجماع زنا موجبا للحد جنائمية
 في نفسه ، واذا جامع أهله ذاكرا ، وجبت ، وان كان حلالا في نفسه
 لوجود الفطر فأما قوله ^(٤) ان المعنى جماع ينعدم معه الصوم ^(٥) فغلط
 [منه] ^(٦) وهذا ، لأن السؤال وقع عن جماع أوجب الفطر ، ورفع الصوم
 بالجنائية عليه بما ينقضه وأنه فوق الانعدام المطلق ، لأن الانعدام ^(٧)
 بالرفع بعد الثبوت ، وبأن لا يوجد ^(٨) بأن لا يصوم ، والرفع في الجنائية
 فوق أن لا يوجد كما في النفل (ليس) ^(٩) من لم يصم كالذي صام ثم أفطر

(١) لم أجده في كتب السنه المعتمده ، وقد أورد السرخسي في المبسوط

٠ (٧٣ / ٣)

(٢) هكذا في ش ، ص وفي م (اليمين والكفارة) .

(٣) تقدم في ص ٨٥ ، وانظر تقويم الأدلة ص

(٤) أي الشافعي .

(٥) تقدم ص ٢٣٠

(٦) من نسخة م وغير موجوده في ش ، ص .

(٧) هكذا في ص ، م وفي ش (متنوع) .

(٨) أي بأن لا يوجد الصوم .

(٩) هكذا في ش ، ص وفي م (فليس) .

تشهبا ، وليس من لم يصل (في أول)^(١) وقت الصلاة كمن شرع ثم
أفسد فثبت أنه لا بد من اعتبار جنابة الاعدام بالجماع فيكون الاعدام بالجماع
جنابة على الصوم دون الفرج ، وإذا بقيت العبرة للجنابة على الصوم فإنه
ما يعدمه ، والأكل والشرب بمنزلته في الاعدام دخلا تحت حكم النص
بدلالة النص دون القياس^(٢) كقوله تعالى (ولا تقل لهما أف)^(٣) وثبت
أنه حرم لما فيه من الايذاء فحرم الشتم بدلالة النص من غير قياس لأنه بمنزلته
وفوقه في الايذاء ، وكذلك قال النبي عليه السلام لا قود الا بالسيف^(٤)
ويجب بالرمح ، والصهم دلالته قبل القياس . فان القياس

(١) هكذا في ش ، ص وفي م (لأول) .

(٢) قد أطال المصنف رحمه الله في هذه المسألة كثيرا وطمخ استدلالة
أن الكفارة تعلقت بجنابة الافطار في رمضان على وجه الكمال وقد
تحققت ، وأن العبرة بالجنابة على الصوم فان الجماع يعدمه والأكل
والشرب بمنزلته في الاعدام فدخلا تحت حكم النص بدلالة النص دون
القياس . والشافعية لا يسلمون ذلك بل يعتبرون ذلك قياضا .

انظر المستصفي للغزالي (٢ / ٣٣٣) .

(٣) آية (٢٣) من سورة الاسراء والآية كاملة (وقضى ربك الا تعبدوا الا
اياه ، وبالوالدين احسانا اما يهلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما
فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما) .

(٤) ابن ماجه (٢٦٦٨) والطحاوي في معاني الآثار (٢ / ١٠٥) ،
الدارقطني (٨٧ / ٣) والبخاري (١٥٢٧) وقال : لا نعلمه يروى الا
عن النعمان ، ولا رواه عنه الا أبو هازب ، ولا عنه الا جابر .

والبيهقي (٦٣ / ٨) وقال : هذا الحديث لم يثبت له اسناد معلى
ابن هلال الطحان متروك ، وسليمان بن أرقم ضعيف ، = =

[باه] (١) (مسند) (٢) في باب العقوبات ، وذلك ، لأن القصاص يجب بقتل الآدمي وجناية عليه لا على السيف ، إلا أن الجناية على الآدمي التي توجب القصاص بالضرب بالسيف فيضاف الوجوب اليه ، لأنه آلة أو سبب فالنص وإن خصه دخل تحت حكمه بدلالة النص ما يجنى على الآدمي (مثل) (٣) جنايته من السهم والرمح ، وكل ما يجرح فالمرأة هاهنا كالسيف للقتل ، واستعمال المرأة بالجماع (كاستعمال) (٤) السيف بالضرب ، والجنى عليه هاهنا الصوم ، وفي الضرب الآدمي ، والضمان هاهنا كفارة ، وتم قصاص ، وكذلك شراء الأب (٥) احتاق وجزاء لحق الأبوة

=== ومبارك بن فضالة لا يحتج به ، وجابر الجعفي مطعون فيه ، ثم قال : ويعارض الأحاديث الصحيحة منها حديث * أن جارية من الأنصار قتلها رجل من اليهود ، ورضي لأرأسها بين حجرين . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض رأسه . الحديث - صحيح سلم (١٠٤/٥) .

وابن أبي حاتم في الملل (٤٦١/١٠) قال : هذا حديث منكر . وقال الدارقطني : فيه سليمان بن أرقم متروك ، ومعلّى بن هلال متروك .

وانظر تلخيص الحبير لابن حجر (١٩/٤) فقد قال : اسناده ضعيف ونصب الرأية (٣٤١/٤) .

(١) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٢) هكذا في ش ، ص وفي م (مسند) .

(٣) في شكلمة (مثل) مكرره مرتين وفي ص وم مرة واحدة .

(٤) هكذا في ش ، ص وفي م (كالستعمال) .

(٥) بمعنى إذا كان الأب عبدا فاشترى ابنه عتق عليه .

ثم قبول الهبة ^(١) والصدقة بمنزلته ، لأن الشراء صار جزءاً ، لأنه سبب موجب لعتقه بواسطة ملك الولد أباه ، والهبة بعد القبض ، وكذلك الصدقة بمنزلته فالخضم ^(٢) ظن الجماع بنفسه سبباً فوجد الأكل غيره فاستنع ، ونحن ^(٣) طمنا أن السبب هو الإفطار بالجماع [وقد] ^(٤) (وجدنا الأكل مثله) ^(٥) في إيجاب الفطر فالحقناه به ، لأن السبب وهو الإفطار وهو واحد فيهما ^(٦) [جميعاً] ^(٧) وكانا في تحقيق الإفطار الذي هو طعة بمنزلة واحدة . فان قيل الجماع محظور الصوم على ما بيننا ^(٨) كالصيد في الأحرام ، فتجب الكفارة لجناية حصلت (على) ^(٩) البضع (نفسه) ^(١٠) فان محظور (الصوم) ^(١١) فبصير جانباً من حيث حرم كما بالزنا يصير جانباً على البضع لأنه حرام (في نفسه) ^(١٢) فأما الأكل فغير محظور بالصوم ، ولكنه نقيض الصوم فيحرم لما فيه من ^(١٣) جناية على الصوم . قلنا ^(١٤) هذا لا يستقيم ،

-
- (١) الهبة في اللغة العطية الخالية من الأعواض ، والأفراض . اللسان مادة وهب (١ / ٨٠٢)
 وفي الاصطلاح تطليق العين بلا عوض . البناية في شرح الهداية (٧ / ٧٩٦) وأنيس الفقهاء ص (٢٥٥) .
 (٢) يقصد به الشافعي .
 (٣) أي الحنفية .
 (٤) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .
 (٥) هكذا في ش ، ص وفي م هكذا (ووجد بالأكل مثله) .
 (٦) أي في الجماع وفي الأكل .
 (٧) من نسخة م وساقطة في ش ، ص والمعنى يستقيم بدونها .
 (٨) ص ٢٣٤ وهو من استدلال الشافعية التي أوردها المصنف .
 (٩) هكذا في ش ، ص وفي م (في) .
 (١٠) هكذا ، ، ، ، (بعينه) .
 (١١) ، ، ، ، (صومه) . (١٢) هكذا في ش ، ص وفي م (بنفسه) .
 (١٣) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .
 (١٤) جواب على الأعراس الذي أورد .

لأنه سبي كفارة فطر لا كفارة جماع ، ولأن الله تعالى ذكر الباشرة ليلا ،
والأكل والشرب ثم أمر بالصوم عنها جملة الى الليل ^(١) ، فصار الركن هو
الكف عنها جملة (وصارت) ^(٢) الجملة نقاض (للصوم وهو الكف) ^(٣)
وكذلك المعنى يدل عليه فان الصوم عادة كف أهتلتينا به لما فيه من الكف عن
[اقتضاء] ^(٤) شهوات النفس ، وشهوات النفس : شهوة البطن ،
وشهوة فرج في البهائم ، والآدميين جميعا لا مصطبر عنها طبعها الا باقفة
وبها ^(٥) يقوم كل جنس . فلما كان الصوم عادة كف عن اقتضاء الشهوات
الأصلية التي لا مصطبر عنها ، ولا بقا للعالم بدونها . وشهوة الفرج
منها صار الكف [عنها] ^(٦) ركنا كما عن الأكل ، والشرب الا أن الصوم
لا يمكن وصلا فلم يكن بد من التقسيم للزمان ليكون بعضه للصوم ، وبعضه
للاقتضاء . والزمان يوم ، وليلة ولو عين الليل للصوم الذي هو وقت الجماع
عادة لقل البلوى بالكف عن اقتضاء شهوة البطن ، لأنه لا تقضى الا لأول
الليالي عادة ، ولو عين اليوم لقل اهتلاء الجماع فان الجماع يكون بالأيام
لكن أقل فكان (تعيين) ^(٧) وقت عادة الأكل للصوم أولى من (تعيين) ^(٨)

(١) آية (١٨٧) من سورة البقرة وقد تقدمت ص ١٣.

(٢) هكذا في ش ، ص وفي م (فصارت) .

(٣) ، ، ، ، ، (هذا الكف) .

(٤) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٥) الضمير يعود على الشهوتين .

(٦) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٧) هكذا في ش ، م وفي ص (تعيين) .

(٨) ، ، ، ، ، (تعيين) .

وقت عادة الجماع ، لأن حاجة الأكل دائمة شديدة ، والجماع يكون فسي
الأحايين (١) مرة فكان مراعاة عادة الأكل أشد ابتلاء (فترجح) (٢) هذا
(والله أعلم) دل عليه أن الغيبة محظورة بالصوم ، وكذلك الرفث (٣) ولا
يفسد أن الصوم (٤) فعلم أن هذه عبادة لا تفسد بمحظورها ، وإنما تفسد
بنقيضها ، والعبادات مختلفة في الانتقاض فيعتبر كل بنفسه لا بغيره فسي
الانتقاض ، ولأن النص في الناسي ورد في الأكل والشرب وأنه معدول [به] (٥)
عن القياس (لا يحتمل) (٦) القياس عليهما ، وثبت في الجماع فعلم أنه (٧)
بنزلهما (٨) مظهرين بالنقيض لا بمعنيين مختلفين إذ لو اختلف لما تعدى

-
- (١) جمع حين فان حين بجمع على أحيان والأحيان تجمع على أحيابين والحين
وقت من الزمان . اللسان مادة حين (١٣٤/١٣) .
- (٢) هكذا في م وفي ش (فيرجح) وفي ص (وترجح) .
- (٣) هو الجماع وغيره مما يكون بين الرجل ، وامراته ، يعنى التقبيـل
والمغازلة ونحوهما مما يكون في حال الجماع ، وأصله قول الفحش ،
والرفث أيضا الفحش من القول وكلام النساء في الجماع تقول رفث الرجل
وأقرث . اللسان مادة رفث (١٥٣/٢) ولعل الصنف يقصد به قول
الفحش .
- (٤) عند العلماء كافة الا الأوزاعي فقال يبطل الصوم بالغيبة . المجموع (٦) /
٣٥٦ .
- (٥) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .
- (٦) هكذا في ص ، ش وفي م (لا يحتمل) .
- (٧) الضمير يعود على الجماع .
- (٨) ، ، ، الأكل والشرب .

استدلوا^(١) فان قيل في الجماع فطران فكان أشد^(٢) قلنا^(٣) ولا فرق
 بين جماع الصبية ، والكبيرة [والكثابية]^(٤) والأمة ، والمنكوحه والمكرهه
 والبهيمة على أصله^(٥) وما^(٦) فيه فطران ، ولأن فطر المرأة جنائيه
 أخرى على صوم المرأة فلا يزداد (جنائيه به)^(٧) على صوم نفسه كقتل
 نفس لا يزداد حكمه فيها بقتل نفس أخرى^(٨) وان قيل أليس لا تجب بأكل
 الحصة؟^(٩) قلنا^(١٠) (وثبت بما قلنا)^(١١) أن الأكل سبب الكفارة
 كالجماع لما فيهما من الفطر على السواء ثم الجماع انما يوجب اذا كمل تعديا

(١) انتهى جواب الاعتراض .

(٢) اعتراض أورده المصنف وقد تقدم في أول السأله أن الشافعية قد
 استدلو بهذا .

(٣) جواب الاعتراض .

(٤) من نسخة ش ، ص وساقطه من م .

(٥) أى على أصل الشافعي .

(٦) نافية بمعنى أن جماع البهيمة ليس فيه الا فطر واحد ومع ذلك تجب
 فيه الكفارة عنده .

(٧) هكذا في ش ، ص وفي م (به جنائيه) .

(٨) انتهى جواب الاعتراض .

(٩) اعتراض آخر .

(١٠) جواب الاعتراض .

(١١) هكذا في ش ، ص وفي م (قلنا بما قلنا ثبت) .

بإعدام [الصوم] ^(١) باقتضاء الشهوة فالصوم كف عن اقتضاء الشهوتين
فكان نقيضه فعل اقتضاء الشهوة فلم يكن بد من اعتبار اقتضاء الشهوة مع
إعدام الصوم في المنصوص عليه فكذلك الأكل إنما يلتحق به دلالة (لاقتضاء) ^(٢)
شهوة البطن وذلك بالغذاء فأكمل ما لا يتغذى به كجماع ما لا يشتهي من
الهيئة ^(٣) ولهذا لم أوجب بجماع الميتة ، لأنها لا تشتهي إنما تؤتى
بفرط الشبق ^(٤) [كما يؤتى شقاق ما بين الرجلين ، والكف عند ظهيرة
الشهوة ، والشبق] ^(٥) وكما تقتضى الشهوة بالنظر ، والاحتلام ، ولم
يوجد ممانسة مع موضع الشهوة ، وكذلك جماع البهيمة ^(٦) لأنها ليست
بمحل شهوتنا ^(٧) إلا ترى أن (حد الزنا) ^(٨) لا يجب بهما ^(٩)
للنقصان ، ولما تمكن ضرب نقصان في السبب لم تجب الكفارة ، لأنها
أجريت مجرى الحدود في الدرء بخلاف سائر الكفارات . بدليل أنها
تسقط بالشبهة نحو أن يفطر على ظن غروب الشمس ولم يكن ، أو أفطر في
السفر . ثم الحدود تتعلق بكمال السبب ، لأن في النقصان شبهة العدم

-
- (١) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .
(٢) هكذا في ش ، ص وفي م (اقتضاء) .
(٣) هذا من قياس المختلف فيه على المختلف فيه فعند الشافعية تجب فيها
الكفارة على الأصح .
(٤) فرط الشبق أى قوته ، والشبق شدة الشهوة وهيجانها . اللسان مادة
شبق (١٧١/١) والمصباح المنير (٣٠٣/١) .
(٥) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .
(٦) أى لا تجب به الكفارة . البسوط (٧٩/٣) وتحفة الفقهاء (٣٦٢/٢)
وفتح القدير (٣٣٨/٢) .
(٧) المراجع المقدمة .
(٨) هكذا في م وفي ش (الحد) وفي ص (الحديث) وهذا خطأ من الناسخ .
(٩) هذا ليس محل اتفاق بين العلماء فقد ذهب الشافعية في قول ==

(فكذاك) (١) هذه الكفارة ، فأما اللواطه في اقتضاء الشهوة كالجماع في القبل فيجب بها الكفارة . فان قيل في الكفارة معنى الزجر ، وشهوة الجماع أدعى وأظب من شهوة الأكل فلا يدل شرع الزاجر في الأظب على شرعها في حق الأدنى . قلنا غلبة الجماع بحيث لا يهلك الانسان نفسه يكون نادرا وظبه شهوة الأكل ، والشرب عامة وان كان دونها (فيكون أولى بالزاجر) (٢) لعمومها ، ولأن مدة الصوم حين الأكل عادة لا حين الجماع ، وتلك الغلبة تفوت بالاباحة ليلا . فلما شرع الزاجر عن الجماع وهو في غير حينه قلما يكون (فعن) (٣) الأكل ، والحين حينه أولى والذي دل عليه أن الثواب في الكف عن الأكل أكثر (من الكف عن الجماع ، لأن ذلك في حينه ، وأشق على البدن ، ولما كان الثواب فيه أكثر كان الاثم في تركه أكثر من الاثم في ترك الجماع فان الجنایات على العبادات تقدر) (٤)

=== الى أنه لا يجد بالمهتة وفي قول الى أن يحد به ، والبهيمة يعسر في قول وفي قول يقتل محصنا كان أو غيره وفي قول يحد حد الزنا ، والأصح أن وطء المهتة لا يوجب الحد ، والبهيمة في الأظهر .

مغنى المحتاج مع متن الضهاج (٤ / ١٤٥) والمغنى لابن قدامة (٨ / ١٨٩) .
فقد ذكر أن الرواية الثانية عند أحمد أن حكمه حكم اللواط ، وقال الحسن حده حد الزنا وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن يقتل

(١) هكذا في ش ، ص وفي م (وكذلك) .

(٢) ، ، ، ، ، (فيصير بالزاجر أولى) .

(٣) ، ، ، ، ، (ففى) .

(٤) ، ، ، ، ، (كان الاثم في تركه أكثر من الاثم في الجماع فاشم الجنایات على العبادات بقدر ما يكون) فجطة (من الكف عن الجماع ، لأن ذلك في حينه ، وأشق على البدن ، ولما

بقدر ما يكون من الثواب بأدائها ، ولما وجبت الكفارة بفطر ثابت بالجماع والاثم أقل من اثم الفطر بالأكل ^(١) فلأن يجب بهذا أولى ، لأن قدر ذلك الاثم بعينه موجود ، وزيادة فالزيادة ان لم تؤكد ايجاباً لم توجب سقوطاً . فان قيل تمام الجوع يبيح الفطر بحق الضرورة فبعضه يوجب شبهة الاباحة ، والكفارة لا تجب مع الشبهة . (قلنا) ^(٢) تمام الجوع لا يبيح الفطر ، وما أثبتنا به ^(٣) الا للجوع ، والضرورة السبحة بخوف الهلاك على نفسه ليست من الجوع ، لأن الجوع عبارة عن الاشتها ، ووقوع الحاجة الى الأكل ، وهذا لا يبيح بحال . والضرورة عبارة عن خلو المعدة عن المواد التي (يتعلق بها) ^(٤) بقاء القوى الطبيعية وذلك الخلو لا يتصور ببعضه فبعض المواد اذا بقي فلا خلو كخلو الجراب ^(٥) عما فيه لا يتصور ببعضه فلا خلو وان بقي شيء قليل فبعض العدم لا يتصور مع بعض الوجود ، ولهذا أوجبنا على المرأة الكفارة على حدة ^(٦) ، لأن السبب هو الافطار بالجماع لا الجماع ، والافطار يضاف اليهما فيقال أفطرت المرأة

=== كان الثواب فيه أكثر ساقطه من م ، وكذلك كلمة (تقدر) ساقطة

من م .

(١) كون اثم من أكل أشد من جامع تحتاج الى دليل .

(٢) هكذا في ش ، ص وفي م (ولنا) والأولى قلنا لأنه جواب لقوله فان قيل .

(٣) أي بالصوم .

(٤) هكذا في ش ، ص وفي م (بها يتعلق) .

(٥) الجراب وعما من اهاب الشاء لا يوهى فيه الا يابس . اللسان مادة

جرب (١ / ٢٦١) .

(٦) هذه المسألة أقروها المصنف لوحدها وستأتي ص ٤٤٩ .

بالجماع كما يقال للرجل ، ولهذا لم نوجب على من أصبح مجامعا لأهله (١)
لما ذكرنا (٢) أن الجماع نقيض الصوم فلا يتصور انعقاده معه فالكف عن
الجماع لا يتصور مع الجماع ولما لم يوجد الصوم لم يوجد الفطر منه ، فلم يوجد
السبب والمنع من الوجود غير الفطر ، كالعزل (٣) حتى لم يخلق الآدمي
لا يكون كالقتل بعد الخلق ولمعنى آخر إن سلّمنا الافطار وانما يتصور هذا
فى من أولج ناسيا لصومه ثم تذكر ومضى على ذلك فنقول لا كفارة (٤) ، لأنه
أفطر بمعنى الجماع دون الاسم فصار بمعنى من المرأة حتى أنزل ، وإن قلنا
لا اسم فإن من حلف لا يجامع امرأته وهو مخالطها فدام لم يحنت (٥) خلافا
للشافعى (٦) ، فالمجامعة اسم لفعل يجتمع اليها وذلك (بالإيلاج) (٧)
وأما بعد ذلك فانتفاع بها داخلها الحاصل بالمجامعة كالسكنى فى الدار بعد
الدخول لا يكون دخولا ، لأنه اسم للانتقال من خارج الى داخل وهذا
الحد فابت بالسكنى والله اعلم ، وكذلك لو قال كلما جامعته امرأتى فعهد
من عبيدى حرفجامعها مرة لم يعتق بكل إيلاجه عهد ، إلا أن يخرج ثم
يدخل إلا ترى أنه يقال جامعها ودخل بها بمعنى واحد والدوام على الدخول
ماله اسم الدخول فالجماع اسم للاجتماع بالآلة ، والاجتماع بالدخول وحده

(١) تقدمت المسألة ص ٢٢٣

(٢) ذكر ذلك فى ص ٢٣٩ وغيرها .

(٣) العزل هو أن المجامع اذا قارب الانزال نزع وأمنى خارج الفرج .

المصباح المنير (٤٠٨/٢) مادة عزل ، اللسان مادة عزل (٤٤/١١) +

(٤) المسوط (٦٦/٣) .

(٥) النهاية (٢٠٨/٥) وبدائع الصنائع (٦٣/٣) .

(٦) نهاية المحتاج (١٧٨/٨-١٨٨) وتكلمة المجموع (٤٢/١٨-٤٣) وهذا

يرجع الى هل الاستداه تعطى حكم الابتداء أم لا .

(٧) هكذا فى ش ، ص وفى م (بالإيلاج) .

ذلك بقاء عليه هذا كما لا يجب القطع بالسرقة الا بعد دخول الحرز (١) ،
 ولو شق جوالقا (٢) فأدخل الهد وحدها وسرق قطع ، لأن دخول الجوالق
 كذلك يكون فكذلك الدخول بالمرأة لا يكون الا بألة الرجال فلا يكون للبقاء
 حكم الدخول فان قيل لا معنى لاقتضاء الشهوة ، فان الكفارة تجب بنفس
 الملاقة قبل الانزال قلنا بنفس الملاقة اقتضاء شهوة هذا المحل على الكمال
 لأنه لا غاية بعده ، وانما الانزال شبع كمن أكل لقمة تجب الكفارة ، وان
 لم يشبع ، والشبع في التوالي فأما الجواب عن استدلاله (٣) بالحج
 (فساقط) (٤) من كل وجه أحدها أن العبادات تختلف أحكامها
 بالجنايات عليها حسب اختلافها في ثواب أدائها فالقياس باطل ولأن الكفارة
 تجب ها هنا بسبب الفطر ، والفطر بالجماع وغيره سواء وفي الحج لا تجب
 الكفارة بالافساد بل تجب بارتكاب المحظور فلم يكن من جنس ما نحن فيه
 (لما ذكرنا) (٥) أن الجماع ليس بمحظور الصوم بل نقيضه (٦) وترك الأروا
 (والأروا) (٧) بالكف عنه ، ولأن كل محظور في باب الحج (ثبت) (٨)

(١) المكان الذي يحفظ فيه والجمع أحرار . الصباح المنير مادة حرز

٠ (١٢٩/١)

(٢) الجوالق والجوالق بكسر اللام وفتحها وهاء من الأوهية معروف معرب

اللسان مادة جلق (٣٦/١٠) .

(٣) أي الشافعي .

(٤) هكذا في ش ، ص وفي م (أنه ساقط) وقد تقدم استدلال الشافعي هذا

في أول المسألة ص ٢٣٢ وقوله انه ساقط عن كل وجه فيه تكلف بالجماع

في الحج هو المنصوص عليه بأنه يفسد الحج وفيه الكفارة وكذلك في الصوم

منصوص عليه بأنه يفسد وتجب به الكفارة فالقياس هنا له وجه .

(٥) هكذا في ص ، م وفي ش (ما ذكرنا) .

(٦) ذكر ذلك أكثر من مرة كما في ص (٢٣٩، ٢٣٢)

(٧) هكذا في ش ، ص وفي م (فالأروا)

(٨) ، ، م وفي ش ، ص (ثبت) .

كفارته بنص على حدة فلم يؤخذ استدلالاً من غيره وما هنا لم يرد في الأكل
نص خاص فأخذ من الجماع^(١) استدلالاً ، ولأن الاستدلال إنما يستقيم
عند التساوي وحظر الجماع (في الحج آكد)^(٢) من حظر غيره بدلالة أن
سائر وجوه الحظر يزول بالرسي ، والحلق ، وهذا يبقى إلى أن يطوف ،
ولما تأكد حظره تأكد الواجب بهتكمه على أن الجماع لم يختص في الحج
بالجمع بين الأفساد والكفارة ، فإن الجماع الذي يوجب الكفارة لا يوجب
الفساد [عندنا]^(٣) كالجماع بعد الوقوف^(٤) والذي يوجب الفساد
لا يوجب الكفارة والدم عندنا يجب بتعجيل الإحلال كما في المحصر^(٥)

(١) أي من النص الوارد في الجماع .

(٢) هكذا في ش ، ص وفي م (آكد في الحج) .

(٣) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٤) بمعنى أن الأفساد والكفارة معا لا يجتمعان لأنه إذا كان بعد الوقوف
فعلية الكفارة وحجه لا يفسد وإذا كان قبل الوقوف فحجه فاسد وعليه
دم وهذا الدم ليس كفارة بل لتعجيله الإحلال . الأصل لمحمد
بن الحسن (٤٧١ / ٢) ومختصر الطحاوي ص ٦٧ ، والنهاية شرح
الهداية (٦٩٣ / ٣ ، ٦٩٧) وقد قالوا : إذا جامع قبل الوقوف
فسد حجه وعليه شاة وإذا كان بعد الوقوف عليه بدنة ولا يفسد حجه
فالمصنف احتصر ما قبل الوقوف دم تعجيل الإحلال .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده .

انظر المغنى لابن قدامة (٣٣٤ / ٣) والمجموع (٤١٤ / ٧) .

(٥) الإحصار لغة : المنع مطلقا يقال : حصره العدو ، وأحصره المرض أي

منعه معجم مقاييس اللغة مادة حصر (٧٢ / ٢) القاموس المحيط مادة

حصر (٩ / ٢) وشرعا منع الخوف أو المرض من وصول المحرم ==

والمولى ^(١) اذا حلل أتمه يلزمها دم على أن الشيثيين انما وجبا بالجماع ،
لأنه ثبت به طتان : تعجيل (الاحلال) ^(٢) فأوجب الدم ، وافساد
حج فأوجب القضاء كالافطار بالزنا يوجب كفارة بالفطر ، وحدا بهتتك
حرمة البضع على أنا نقلب ^(٣) فنقول : وجب الا يختص الجماع بايجاب
الكفارة قياسا على الحج ، والجواب عن استدلاله ^(٤) لا يوجب الكفارة
من الجماع باعدام الصوم ^(٥) [أنه] ^(٦) ساقط ، لأن الاعدام في الجملة
موجب للقضاء ، والكفارة ، والقضاء عبادة فوجب كيف ما انعدم الأصل
احتياطاً لباب العبادة ، وأما الكفارة فجزت مجرى الحدود فلا يحتاط
لوجوبها بل لدرئها فلا تجب ما لم يكمل الافطار تعدد ما وذلك بانضمام معنى
الجماع من اقتضاء الشهوة الى صورته كما في الحدود ، ألا ترى أن الجماع
على ظن غيبوبة الشمس يوجب القضاء والكفارة وكذلك في ^(٧) حال السفر .
=== الى تمام حجته أو عمرته . أنظر أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ
المتداولة بين الفقهاء للقونوي ص ١٤٣ ، أحكام القرآن للجصاص
(٢٦٨ / ١) وأضواء البيان (١٨٥ / ١) وشرح فتح القدير (١٢٤ / ٣)
(١) يطلق على معان كثيرة منها ابن العم ، والعصبه كلها ، والرب ،
والمالك ، والناصر ، والحليف ، والمعترك وهو مولى النعمة ، والسيد
والمنعم . انظر اللسان مادة ولى (٤٠٨ / ١٥) والقاموس المحيط
مولى (٤٠٤ / ٤) .
(٢) هكذا في ش ، ص وفي م (احلال) .
(٣) القلب نوع من انواع الاعتراضات الواردة على القياس ومعناه أن يذكر دليل
المستدل حكماً ينافي حكم المستدل مع تبقية الأصل والوصف بحالهما وهو
قسامان : أحدهما أن يبين أنه يدل على مذهبه ، والقسم الثاني أن يتعرض
لبطلان مذهب خصمه . روضة الناظر مع شرحها (٣٧٥ / ٢) وميزان
الاصول ص (٧٧١) ومنتهى الوصول والأمل في طي الأصول والجدل ص (٢٠٠)
وارشاد الفحول ص (٢٢٧) والأحكام للآمدى (١٦٦ / ٣) .
(٤) أي الشافعي .
(٥) تقدم في ص ٢٣٢
(٦) من نسخة م وساقطة من ش ، ص .
(٧) ، ، ش ص ، م .

* سـأـلـة *

قال طائفا رحمهم الله في الصائم بجامع امرأته : أن طمهما كفارتين (١)

وقال الشافعي رحمه الله في قول : تجب على الرجل وحده وفي قول تجب

طمهما ويتحمل الزوج عنها ، وفي قول لا يتحمل (٢) واحتج بحد يث

الاعرابي فانه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت وأهلكت

فقال : ماذا صنعت ؟ فقال : واقمت امرأتي وأنا صائم فقال له :

أهتق رقبة (٣) ولم يوجب على المرأة ، والسؤال وجد عنها فلو كان

تنبه: الحكم هنا فيما إذا كانت المرأة عطارعة أما إذا كانت مكرهه فليس خلاف منهم وهو في
عليه

(١) المسوط (٧٢/٣) وتحفة الفقهاء (٣٦٠/٢) والنهاية على شرح

الهداية (٣٢٤/٣) ويقول الحنفية قال مالك . انظر الكافي لابن

عبد البر (٣٤٢/١) وقوانين الاحكام لابن جزى ص ١٤١ ، التفريع

لابن الجلاب (٣١ ب) .

(٢) المجموع (٣٣١/٦) وقد قال النووي : ان كانت صائمة فمكته طائفة

فقولان (أحد هما) وهو نصه في الاملا يلزمها كفارة أخرى في معالها

(وأصحهما) لا يلزمها بل يختص الزوج بها وهو نصه في الأم والقديم

فعلى هذا هل الكفارة التي تلزم الزوج عنه خاصة أم عنه وعنهما ويتحملها

هو عنها فيه قولان ستنهضان من كلام الشافعي ، وربما قيل منصوصان

وربما قيل وجهان ومن الاصحاب من يقول في الكفارة ثلاثة أقوال :

(أصحها) تجب على الزوج خاصة (والثاني) تجب عليه عنه وعنهما

(والثالث) يلزم كل واحد منهما كفارة . والأصح على الجملة وجوب

كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط وأنه لا شيء على المرأة . وأنظر

حلية العلماء (١٦٧/٣) والام (١٠٠/٢) وعند أحمد روايتان : أحدهما

يلزمها وهو المذهب ، والثانية لا تلزمها . الانصاف (٣١٤/٣) والانصاف

(٢٣٩/١)

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص (٢٢٩) لكن قوله (وأهلكت) ===

تجب عليهما لما حل [له] ^(١) السكوت عن (البيان) ^(٢) في موضع الحاجة ^(٣)

=== ليست في الكتب الستة وإنما فيها هلكت فقط . وقد أخرج الدارقطني (٢ / ٢١٠) هذا الحديث : بهذه اللفظة (وأهلكت) عن أبي ثور ثنا معلى بن منصور ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة قال : جاء أعرابي . . . الخ ثم قال : تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله : وأهلكت ، وهم ثقات . اهـ وأخرجه البيهقي في السنن (٤ / ٢٢٧) عن جماعة عن الأوزاعي عن الزهري به وفيه : هلكت ، وأهلكت ، قال البيهقي : ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ هذه اللفظة : وأهلكت ، وقال : إنها ادخلت على محمد بن السيب الأرماني ، فقد رواه أبو علي الحافظ عن محمد بن السيب بالإسناد دون هذه اللفظة ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دونها ، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري ، وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية أيضاً خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور ، فوجد هذا الحديث دون هذه اللفظة ، وأن كافة أصحاب سفیان روه دونها . اهـ وقال الخطابي في معالم السنن (٢ / ١١٨) : قلت وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث ، وأصحاب سفیان لم يرووها عنه ، وإنما ذكروا قوله هلكت حسب . فير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفیان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ ، والمعلى ليس بذلك في الحفظ والاتقان . اهـ

(١) من نسخة م وساقطة في ش ، ص والمعنى بالضمير هو النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) هكذا في ش ، ص وفي م (الثاني) وهو خطأ من الناسخ .

(٣) النكت للشيرازي (٤١ ب) .

وفي قول يتحمل ، لأن الكفارة مؤنة مالية تعلقت بالجماع ^(١) فأشبهه ثمن
 الماء للاغتسال ^(٢) الا أنا نقول تجب لقوله عليه السلام من أفطر في رمضان
 فعليه ما طلى المظاهر ^(٣) ومن يعم الرجال والنساء ^(٤) [جميعا] ^(٥)
 وأما المعنى فما قد مرفى الفصل الأول ^(٦) وأما قوله أنه كمن الماء
 [للاغتسال] ^(٧) فلا يجب كذلك ، لأنها ^(٨) تجب عادة أو عقوبة
 والزوج ما نكحها ليتحمل عنها عاداتها ، أو عقوباتها فأما ثمن الماء
 للاغتسال (فمن مؤنات) ^(٩) الزوجية كالنفقة ^(١٠) لأن الجماع مقصودها ^(١١)
 والزوج جعل متحملا عنها مؤنات الزوجية كالنفقة طى أنا نقول هذه مؤنة
 تعلقت بالفطر لا بالجماع فبطل الجمع ، وأما حديث الأعرابي ففيه أن
 المرأة كانت مكروهة ^(١٢) لأنه قال : هلكت وأهلكت ^(١٣) فأضاف

- (١) المهدب مع المجموع (٦ / ٣٣٠) .
 (٢) فتح العزيز بهاشم المجموع (٦ / ٤٤٤) .
 (٣) تقدم تخريج الحديث في ص ٢٣٣
 (٤) المسوط (٣ / ٧٢) .
 (٥) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .
 (٦) في المسألة السابقة ص ٢٤٤ فقد ذكر : بأن السبب هو الافطار
 بالجماع لا الجماع والافطار يضاف اليهما فيقال أفطرت المرأة . . .
 (٧) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .
 (٨) أى الكفارة .
 (٩) هكذا في ش ، ص وفي م (فانها من مؤنات) .
 (١٠) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .
 (١١) أى المرأة .
 (١٢) قال الشيرازي في النكت (٤١ ب) لو كانت مكروهة لما وصفها بالهلاك
 لأن أفتارها بعذر ، ولأنها موطوءة فأشبهت الموطوءة في الدهر .
 (١٣) تقدم في ص ٢٥٠ أن هذه الكلمة غير محفوظة .

(هلاكها) (١) الى نفسه وهو لا يعرف الهلاك الحكى وانما يعرف الحسى وهو أنه حملها على الفطر ، ولأن اقرار الأعرابى على نفسه كان صحيحا فلزمه (٢) البهتان فى حقه ، ولم يكن صحيحا على المرأة فلم يجب البهتان بل كان متبرها ان (بين) (٣) كما قبل السؤال فلا يكون السكوت حجة ، ولما ذكرنا أن البهتان فى حقه بهتان فى حقه كما أن البهتان فى حق ماعز (٤) كان بهانا فى حق الناس أجمع (٥) والله أعلم .

(١) هكذا فى ش ، ص وفى م (فأضاف الى نفسه هلاكها) .

(٢) أى لزم النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) هكذا فى ش ، ص وفى م (لو بين)

(٤) هو ماعز بن مالك الأسلمى قال ابن حبان له صحبه ، وهو الذى رجم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، ثبت ذكره فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة ، وزيد بن خالد وغيرهما ، وجاء ذكره فى حديث أبى هريرة وأبى ذر وجابر بن سمرة ، وهريدة بن الحصيب وابن عباس ، ونعيم بن هزال وأبى سعيد الخدرى ، ونصر الأسلمى وأبى برة سماه بعضهم وأبهمه بعضهم ، وفى بعض طرقه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتى لأجزأت عنهم وفى صحيح أبى عوانة وابن حبان وغيرهما عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رجم ماعز بن مالك قال لقد رأيتك يتحصن فى أنهار الجنة ويقال ان أسمه فرهب ، وماعز لقب . الاصابة لابن حجر (٣ / ٣٢٧) ، زوائد ابن حبان حديث رقم (١٥١٣) .

(٥) تقويم الأدلة للمصنف ٢٣٨ فقد قال : " بأن ماعز زنا وهو محصن فرجم

فصار رجمه ثابتا بالنص ورجم من سواء اذا زنا وهو محصن ثابتا دلالة لأننا عرفنا بالنص ، وبالإجماع أن السبب الموجب فى حق ماعز زناه فى احصائه لا كونه ماعز وهذا السبب يعم غيره فكذلك حكمه " اهـ

وما ثبت فى حق ماعز يرجع الى مسألة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . أنظر ميزان الأصول ص (٣٣٠) وحاشية التفاتانى على مختصر المنتهى الأصولى (٢ / ١١٠) وروضة الناظر (٢ / ١٤١) الستصفى (٢ / ٦٠) .

سائل الشبه السقطه للكفارة

سألة

- (٢) اذا أهر الرجل الهلال (فشهد) (١) ورد الامام شهادته (فان)
 طيه الصوم (٢) فلو صامه ثم أفطر متعمدا لم تلزمه (الكفارة) (٤) وقال
 الشافعي تلزمه (٥) ، لأنه يوم من رمضان بلا شك (٦) فيتعلق بالفطر فيه
 (الكفارة) (٧) كسائر الأيام (٨) وانما قلنا يوم من رمضان بلا شك ، لأنه

(١) هكذا في ش ، ص وفي م (وشهد) .

(٢) ، ، م وفي ش ، ص (ان) .

(٣) لا خلاف عند الائمة الاربعة أنه يلزمه الصوم ، المجموع (٢٨٠/٦)

المبسوط (٦٤/٣) المغني (١٥٦/٣)

(٤) هكذا في ش ، ص وفي م (كفارته) وقوله لم تلزمه الكفارة أي عند

الحنفية . انظر المبسوط (٦٤/٣) البنائة (٢٨٧/٣) وشرح فتح

القدر (٢/٣٢٠ - ٣٢١) وتحفة الفقهاء (٢/٣٤٦) اما عند أي هـ وفيه وبالل فاللفظ نحو بالجار والجار
 (٣) أي يحل عند صوم من زاد له لونه لوكفار عندهما الا بالجماع اما عند أي هـ وفيه وبالل فاللفظ نحو بالجار والجار
 (٥) المجموع (٢٨٠/٦) ومغني المحتاج (١/٤٤٤) ويقول الشافعية الكفارة ص ٤٤٢

قال المالكية والحنابلة . انظر الخرشى على مختصر خليل (٢/٢٣٦)

وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥١٢) والتفريع لابن الجلاب

(٣٠) والمغني لابن قدامة (٣/١٥٦) والانصاف للمرداوى (٣)

(٣١٨/ وفيه المنتهى (١/٣٤٥) .

(٦) الاصطلام للسماعى (٨٥٨) والنكت للشيرازى (٤٢ ب) .

(٧) هكذا في ش ، ص وفي م (كفارة) .

(٨) فتح العزيز بهامش المجموع (٦/٤٥٠) .

يؤمر بصوم الغرض فيه ، وينهى عن الفطر ، ويوم الشك ما ينهى المرء عن صوم الشهر فيه ويؤمر بالفطر ، وهذا ، لأن سألنا فيما اذا تيقن الرجل برؤية الهلال وتيقنه لا يتغير بشك غيره ، وهذا كما لو أبصر أهل مصر الهلال دون سائرهم فصاموا ثم أفطروا كان عليهم الكفارة ^(١) ولنا أنه أفطر عسبن شبهة ^(٢) فلا تجب عليه الكفارة قياسا على من اشتبه عليه الوقت فظن أن الشمس قد غابت أو [أن] ^(٣) الفجر لم يطلع فجامع ثم تبين أنه كان نهارا فإنه لا كفارة عليه . فكفارة الإفطار مخصوصة عن نظائرها في أنها تسقط بالشبهات كالحدود بلا خلاف ، وانما نحتاج في هذه المسألة الى اثبات الشبهة فالدليل عليه ضربان : أحدهما : أن الامام رد شهادته وقضى بأنه كذب بدليل شرعي أوجب له ذلك ^(٤) فأوجب شبهة الاتداد بالكذب وشبهة عدم وجوب الصوم وان قام عند الشاهد دليل فساد القضاء على ما بيننا في كتاب الدييات ^(٥) في شهود شهدوا على (رجل بالقصاص) ^(٦) فقتل به القاضى فقتله الولي وهو يعلم أن الشهود كذبه ثم جاء (المشهود بقتله حيا) ^(٧) فلا قصاص على الولي عندنا ^(٨) للشبهة الثابتة بالقضاء ،

(١) المسائل الخلافية للمروزي من (٦٨ب) الى (١٧٧) فإنه ذكر هذه الأدلة بمعناها .

(٢) المسوط (٦٤/٣) .

(٣) من نسخة م وساقطة من ش ، ص .

(٤) المسوط (٦٤/٣) .

(٥) من كتابه الأسرار (٢٦١ أ) فصل الشبهة .

(٦) هكذا في ش ، ص وفي م (بالقصاص على رجل) والمعنى واحد .

(٧) ، ، ، ، ومن م (المشهود عليه فقتله حيا) .

(٨) الاسرار (٢٦١ أ) وقد قال : " الشبهة من جهة ولي القصاص اذا قتل

بعد القضاء ثم جاء المشهود بقتله حيا ، وأقر الولي أنه تعدد القتل

لأنه قضى بدليل ظاهر أوجب الشرع العمل به فأوجب الشبهة في حق الولي وان كان عنده ^(١) بدليل يقين أنه مخطئ ، وبهذا ثبتت الشبهة فاما اذا لم يكن خطأ فيكون حجة حقيقية لا شبهة ، وحقيقتها ^(٢) تعرف في كتاب الديات ^(٣) ، وانما قلنا قضى ، لأن القاضي كما له ولاية امضاء الشهادة فله ولاية (ردها) ^(٤) بتهمة الكذب على العدل وانما ا. (ردها) ^(٥) هاهنا ، لأنه اتهمه بالغلط بتفرده من بين الناس ، ثم

=== بخير حق لم يجب القصاص عندنا وقال الشافعي انه يقتل ، لأنه عد محض ، ولنا انه قتل بشبهة والدليل على الشبهة أن القضاء من القاضي نفذ على الظاهر بحق ، لأن القاضي لم يكلف طم الباطن ألا ترى أنه قضى بحجة الزمته القضاء به حتى لو امتنع كان يفسق ، والقضاء يوجب له ملك القصاص ، والقضاء باق يوم قتل ، لأن الخجة كانت قائمة على حالها فان لم يبح للوالي قتله بخطأ القاضي ، بقيت الشبهة لقيام الحجة كما بقى للأب بقوله أنت ومالك لأبيك وان لم يثبت له الاباحة " اهـ

وهذه المسألة التي قاس عليها مختلف فيها فهي غير ملزمة للشافعي .

(١) الضمير يعود على الولي .

(٢) أي الشبهة .

(٣) الاسرار للمصنف فصل الشبهة من كتاب الديات (٢٦١) .

(٤) هكذا في ش ، ص وفي م (الرد) والمثبت أولى نظرا لسباق

الكلام .

(٥) هكذا في م وفي ش ، ص (رد) والمثبت أولى نظرا لسباق

الكلام .

حقيقة الامضاء اذا (أوجبت) (١) [الاباحة] (٢) فاذا أمضى عن دليل
ظاهر ألزمه القضاء أوجب الشبهة عندنا في حق من عمل به ، وكذلك
حقيقة الرد توجب الاباحة للمردود عليه ، وهو أن يشك الشاهد في أمره
(ويبدو) (٣) له الغلط فكذا الرد عن دليل ألزمه الرد بوجوب شبهة
الاباحة حقيقة ، وشبهة الكذب ، وإن علم يقينا أنه ليس كذلك ، وتمكن
شبهة الكذب تمكن شبهة في اليوم أنه ليس بيوم رمضان فقد أجمعوا على أن
شهادة المردود بالقضاء لا تقبل وإن أعاد بعد ذهاب سبب الرد (٤)
لأن القضاء بالرد قد نفذ فلا يفسخ ، والثاني (٥) أن هذا اليوم فيه
شبهة يوم من شعبان ، وشبهة إباحة الفطر ، لأن الناس سواء لا يلزمهم
صيام هذا اليوم (٦) أداء ولا قضاء ويوم رمضان لا يخلو عن (أداء أو قضاء) (٧)
وقال النبي عليه السلام صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون (٨) ،

-
- (١) هكذا في ش ، ص وفي م (أوجب) .
(٢) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .
(٣) هكذا في ش ، ص وفي م (أو يبدو) .
(٤) ليست مجعما عليها كما ذكر المصنف بل فيها خلاف فقد خالف في ذلك
أبو ثور ، والمزني ، وداود ، وابن المنذر . وإنما هو رأى جمهور
العلماء ، انظر المغنى (٢٠٣/٩) .
(٥) أي الضرب الثاني لايجاد الشبهة .
(٦) المسوط (٦٤/٣) .
(٧) هكذا في ش ، ص وفي م (قضاء أو أداء) والمعنى واحد .
(٨) الترمذي (٦٩٧) بلفظ " الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ،
والاضحى يوم تضحون " قال : هذا حديث حسن غريب ،
وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا أن
الصوم ، والفطر مع الجماعة ، وعظم الناس .
===

ومعناه وقت صومكم المفروض بمعنى شهر رمضان ليس المراد به نفس الصوم لأننا نعلم يقيناً أن نفس صومنا إنما يكون إذا صمنا فإنه حسي لا يحتاج فيه إلى البيان وإنما البيان للحكمي وهو شهر الصوم (وأنه)^(١) ثبت شرعاً (لا يفعل)^(٢) الناس فبين النبي عليه السلام أن شهر الصوم يوم يصومه الناس أي يوم يكون يوم صوم الناس أي أنه لا يتجزأ ثبوته في حق البعض دون البعض فهذا دليل على أن هذا لا يكون (صوماً على هذا الرجل)^(٣) لَمَّا لم يكن يوم صوم للناس ، حيث لم يلزمهم قضاؤه ، ولا أداه وقول النبي عليه السلام صوموا لرؤيته^(٤) دليل على أن هذا^(٥) اليوم يوم صوم

=== و أبو داود (٢٣٢٤) بلفظ " وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وكل عرفه موقف وكل منى منحراً ، وكل جمع موقف " . اهـ وابن ماجه (١٦٦٠) بلفظ " الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون " والبيهقي (٢٥١/٤ - ٢٥٢) بلفظ " صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون " والدارقطني (١٦٤/٢) بلفظ " صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون " ولفظ " الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون " وقال : الواقدي ضعيف وقال الالباني في الارواء (١٤/٤) : وجلة القول أن الحديث بجميع طرقه صحيح ان شاء الله .

- (١) هكذا في ش ، ص وفي م (فانه) .
 (٢) ، ، ، ، ، (لا يعقل) وهذا خطأ .
 (٣) ، ، ، وفي ص هكذا (صوماً لهذا الرجل) وفي م (يوم صوم لهذا الرجل) والمعنى صحيح في الجميع .

(٤) هذا شطر من الحديث وهو متفق عليه . البخاري مع الفتح (١١٩/٤) وسلم بشرح النووي (١٩٠/٧) ولفظه كما في البخاري (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فان غيبي عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين) .

(٥) من نسخة م وساقطة من ش ، ص .

إذا رأى الهلال ثم بالاجماع وجب العمل بهذا الحديث ^(١) ولكن بالحديث الآخر ^(٢) تبقى شبهة الاباحة ، لأنه ^(٣) غير مردود ، ولا منسوخ فسى نفسه بل هو حجة على رد صوم يوم الشك ، ولما بقى حجة بقى شبهة ، وأن لم يعمل به لأولى منه وهذا هو طريق ثبوت الشبهة فالحجة متى (ردت) ^(٤) ونسخت لم تبقى شبهة ، ومتى لم يمنعه مانع من العمل كانت حجة توجب العمل الا أن يوجب شبهة ومثاله الرجل يزنى بجارية (ولده) ^(٥) فلا يحد لقول النبي عليه السلام أنت ومالك لأبيك ^(٦) وإن ثبت بالاجماع أنه غير

(١) أى استدل به على وجوب الصوم والظطر على من رأى الهلال وحده وان لم يثبت بقوله وهو قول الاثمة الأربعة فى الصوم واختلفوا فى الظطر فتح البارى (١٢٣/٤) .

(٢) المتقدم ص ٢٥٦ " صومكم يوم تصومون . . .

(٣) أى حديث صومكم يوم تصومون .

(٤) هكذا فى ش ، ص وفى م (وردت) والصواب ردت نظرا للمعنى فقد قال قبل هذه الكلمة بل هو حجة على رد صوم يوم الشك .

(٥) هكذا فى ش ، ص وفى م (ابنه) والمعنى واحد .

(٦) الحديث له روايات وطرق كثيرة ، وقد أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٢)

عن جابر بن عبد الله بلفظ " أن رجلا ، قال : يا رسول الله إن لى مالا وولدا ، وإن أبى يريد أن يحتاج مالى قال : أنت ومالك لأبيك " ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٥٥/٤) بعد ما أورد حديث جابر هذا - : رواه ابن ماجه باختصار ، ورواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى جيموش بن رزق الله ، ولم يضعفه أحد . وقال الزيلعى فى نصب الرأيه (٣٣٧/٣) قال ابن القطان اسناده صحيح ، وقال السنذرى : رجاله ثقات . ==

معمول به ، وأن الأملاك بينهما متييزة ^(١) لأنه وان لم يعمل به فهو غير منسوخ في نفسه من حيث جعل الولد كسبا لأبيه ، وألحق بمعهده ، وكذلك يشتري أمة على أن البائع بالخيار ثم يطأها فلا حد عليه ، لأن البيع سبب للملك ، والخيار منع العمل به فأوجب شبهة الملك ، وان لم يوجب الطك لمانع . فان قيل هذا يبطل بالمسلم يقتسل مشركا زميها

=== وروى الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال : " أتى أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لمن أبى يرهد أن يحتاج مالى قال : أنت ومالك لوالد إن أولادكم من أطميب كسيكم ، فكلوا من كسب أولادكم " أبو داود (٣٥٣٠) ابن ماجه (٢٢٩٢) وأحمد (الفتح الرهاني ٧/١٥ ، ٤١/١٩) وابن الجارود (٩٩٥) والطحاوى (١٥٨/٤) قال الألبانى فى الاروا " (٣٢٣/٣ ، ٦٥/٦) : صحيح وقال السخاوى فى المقاصد الحسنة ص (١٠٢) والحديث قوى . وأنظر نصب الرأية للزهلصى (٣٣٧/٣ ، ٣٣٨/٣) وتلخيص الحبير (٩/٤) مجمع الزوائد (١٥٤/٤ - ١٥٦) .

(١) قال الطحاوى فى معانى الآثار (١٥٨/٤) : " ذهب قوم الى أن ما كسبه الابن من مال ، فهو لأبيه واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار ، وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : ما كسب الابن من شىء ، فهو له خاصة ، دون أبيه وقالوا قول النبى صلى الله عليه وسلم هذا ليس على التملك منه للأب كسب الابن ، وانما هو على أنه لا ينهى للابن أن يخالف الأب فى شىء من ذلك ، وأن يجعل امره فيه نافذا ، كأمره فيما يملك . الا تراه يقول : (أنت ومالك لأبيك) فلم يكن الابن مملوكا لأبيه ، باضافة النبى صلى الله عليه وسلم اماء ، ===

(فيقتل به عندكم) (١) وقوله تعالى ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ (٢) قائم

غير منسوخ . قلنا إنه منسوخ بقول الله تعالى ﴿ وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ الى أن قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (٣) فلما وقت الإباحة الى اطاء الجزية صار نسخا لما بعده من الإباحة

=== فذلك لا يكون مالكا لماله ، باضافة النبي صلى الله عليه وسلم اليه .

(١) هكذا في ش ، ص وفي م (فيلزمه عندكم قصاص) والمعنى واحد

الا أن الشئت أولى لسباق الكلام . وقوله : يقتل به عندكم ، لأن

المسلم اذا قتل ذميا يقتل به عند الحنفية خلافا لأكثر أهل العلم .

انظر البنايه شرح الهداية (٢٣ / ١٠) شرح فتح القدير (٢٤٧ / ١٠)

المفنى لابن قدامة (٦٥٢ / ٧) .

(٢) آية (٣٦) من التوبة قال تعالى ﴿ ان عدة الشهر عند الله اثنا عشر

شهرًا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك

الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم

كافة واطموا أن الله مع المتقين ﴾

(٣) آية (٢٩) من سورة التوبة قال تعالى ﴿ وقاتلوا الذين لا يؤمنون

بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدعون دين

الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾

وقول المصنف : ان آية ﴿ وقاتلوا المشركين ﴾ منسوخة بآية ﴿ وقاتلوا الذين

لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ فيه نظر فقد قال مكي ابن ابي

طالب في ايضاح الناسخ من المنسوخ (٢٧٠ - ٢٧١) ﴿ وقاتلوا

الذين لا يؤمنون ﴾ هذه الآية ناسخة للعفو عن المشركين من أهل

الكتاب وغيرهم ، وقيل هي ناسخة لقوله تعالى ﴿ وقاتلوا المشركين

فأمر بقتل المشركين خاصة دون أهل الكتاب

===

.....

=== ثم أمر بقتال المشركين خاصة من أهل الكتاب وغيرهم فنسخت تخصيص الأمر بالقتال للمشركين وغيرهم . وهذا القول غير صواب ، لأنه يلزم منه ترك قتال المشركين ، ولكن انما نسخت مفهوم الخطاب في قوله وقاتلوا المشركين لأنه فهم منه ترك قتال أهل الكتاب لتخصيص المشركين ثم نسخ ذلك قوله تعالى (وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) الى قوله (من الذين أوتوا الكتاب) فأباح قتال أهل الكتاب المفهوم في الآية الاولى من ترك قتالهم حتى يعطوا الجزية فكل كتابي مشرك وليس كل مشرك كتابيا فالمراد بقوله (وقاتلوا المشركين) بمعنى الذين ليسوا من أهل الكتاب ، وقيل هو تبين ان المراد بقوله (وقاتلوا المشركين) يريد غير أهل الكتاب وقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون) مراد به أهل الكتاب لقوله (من الذين أوتوا الكتاب) فالآيتان محكمتان احدهما مبينه للأخرى . اهـ وأنظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص (٤١) والناسخ والمنسوخ لقتاده ص (٤٣) ونواسخ القرآن لابن الجوزي (٣٥٧ - ٣٧٠) وتفسير ابن كثير (٩٠ / ٤ - ٩١) وأحكام القرآن لابن العربي (٩١٧ / ٢ ، ٩٣٦) وتفسير أبي السعود (٥٤٩ / ٢) وفتح القدير للشوكاني (٣٥٨ / ٢) وتفسير القرآن الجليل السمي بدارك التنزيل للنسفي (٢١٧ / ٢ ، ٢٢١) فانهم لم يذكروا انها منسوخة بآية (قاتلوا الذين لا يؤمنون) .

ومعنى الجزية في قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون هبني ما يؤخذ من أهل الذمة ، والجمع الجزى مثل لحمية ولحي ،

أنيس الفقهاء للقونوي ص (١٨٢) واللسان مادة جزى (١٤٧ / ١٤) (وصاغرون) من الصغار وهو الذل والضميم . اللسان مادة صغر (٤٥٩٤)

فكل آية [توجب] ^(١) قتل المشركين ، وقتالهم متوقت بالاسلام ، أو
إعطاء الجزية اذا كانوا ممن تقبل الجزية منهم ، ولأنه ثبت عندنا بالدليل
أن المراد بالمشركين (المقاتلون) ^(٢) اياكم وبالذمة ^(٣) يرتفع القتال
فلا يبقى شبهة ، وهذا فارق اليوم سائر الأيام لأن الشبهة هاهنا فسى
محل الفطر وهو الصوم ، فإنه أشبه صوم شعبان أو الوقت . وقت شعبان ،
فلم يخل الفطر عن الشبهة فلم تجب بحال ، وأما سائر الايام فريضان بسلا
شبهة فكانت الشبهة في حال الفطر ، والفطر قد يخلو عن تلك الحالة
فوجب اذا خلا ، ولم تجب اذا لم يخل كالزنا بأمة الولد لا تجب الحد
بحال بطلان الشبهة في محل الزنا فلا يخلو الفعل فيه عن شبهة الإباحة ،
ولو زنا بأمة أجنبية ما فيها شبهة الملك فقد يجب الحد ، لأنَّ الشبهة إنما
تُقترض في حاله بأن يظن أنها امرأته وجدها في فراش امرأته أو نحو ^(٤)
ذلك وقد يخلو فعله عن تلك الحالة ^(٥) لأنه قد يخلو عن تلك الحالة والله
أعلم ^(٥)

(١) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٢) هكذا في ش ، ص وفي م (المقاتلين) والصواب هو الشيت ،
لأنه خبران .

(٣) الذمة العهد ، لأن نقضه يوجب الذم ، وتفسر بالأمان والضمان ،
وكل ذلك متقارب ومنها قيل للمعاهدين من الكفار ذمي لأنه أومن
على ماله ، ودمه بالجزية . أنيس الفقهاء ص (١٨٢)

(٤) من نسخة م وساقطة من ش ، ص .

(٥) ، ، ، ش ، ص وساقطة من م .

سـؤالـة

إذا أصبح المقيم صائما ثم سافر فأفطر لم تلزمه الكفارة ^(١) وقال الشافعي تلزمه ^(٢) لأنه خروج لم يبيح افطارا فلا يمنع وجوب الكفارة قياسا على خروج مادي السفر ^(٣) الا أنا نقول إن الله تعالى شرع السفر مبيحا للفطر بقوله ﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ ^(٤) فظاهره فيما نحن فيه يوجب الإباحة وتأخر الصوم عنه الى عدة [من أيام] ^(٥) أخر

(١) المبسوط (٢٦٠/٣) والبنية شرح الهداية (٣٧١/٣) وتحفه الفقهاء (٣٦٧/٢) وكذلك عند المالكية في المشهور - الكافي لابن عبد البر (٣٣٨/١) وقوانين الأحكام لابن جزى ص (١٣٩) ، والتفريع لابن الجلاب (٣٠ ب ، ٣١ أ) .

وزهد الامام احمد الى أنه يباح له الفطر . قال في الانصاف (٢٨٩/٣) هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب ، وعنه لا يجوز له الفطر . وانظر المغنى (١٠٠/٣ - ١٠١) والافصاح (١)

(٢٥٠) فطر صحاح سنة لألفاظه عند الإباحة بعد كما تقدم في (٢٥٠)

(٢) المجموع (٢٦١/٦) وقال النووي في الروضة (٣٦٩/٢) لو أصبح مقيما صائما ثم سافر فعلى الصحيح : لو أفطر بالجماع ، لزمته الكفارة ، وانظر النكت للشيرازي (٤٢ ب) .

(٣) النكت للشيرازي (٤٢ ب)

(٤) آيه (١٨٥) من سورة البقرة . قال تعالى ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾

(٥) من نسخة ش ، ص وساقطة من (٢) .

الا أنا لم نعمل به (١) لدليل آخر (٢) أولى منه وهو الإقامة لأول الوقت ، ووجوب العمل بنص الإقامة ، وكون الصوم ما لا يتجزأ شوته ، فألزمه كل الصوم ، وصار العمل بما يوجهه أولى من العمل بما يسقطه احتياطاً للعبادة ، فبقيت الشبهة بنص الإباحة ، وإن لم يحمل به مانع على ما قررناه (٣) كما قلنا في بعض الطك للجارية يورث الشبهة (٤) فأما ما دون السفر فغير مبيح نصاً في نفسه فلا يوجب شبهة .

(١) أي بهذا النص الموجب للإباحة .

(٢) يقصد بالدليل الآخر ما ذكر في الآية للقيم (فمن شهد منكم

الشهر فليصمه) .

(٣) تقدم في مسائل الشبهة ص ٢٥٤

(٤) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

" مسألة "

إذا أفطر الرجل أول النهار ثم مرض آخره أوجن سقطت عنه الكفارة ^(١) ، وكذلك المرأة إذا أفطرت ثم حاضت ، وقال الشافعي لا تسقط ^(٢) ، وقال زفر تسقط بالحيفض دون المرض ^(٣) أما الشافعي فإنه يقول : لما أفطر أول النهار افطاراً موجباً للكفارة لولا اعتراض ما اعترض آخر النهار تمت علة الوجوب ، لأن السبب هو الجنابة على الصوم على ما مر ^(٤) ، وقد تم ، فاعتراض اسباب الشبهة السبحة في الجاني

(١) المبسوط (٣/٧٥) .

(٢) قال الشيرازي في النكت (٤٢ ب) إذا جامع ثم جن أو مرض لم تسقط الكفارة في أحد القولين ، وفي فتح العزيز بهاش المجموع (٦/٤٥١) قال : من جامع ثم مرض ففيه طريقان (أحدهما) أنه لا تسقط الكفارة (وأظهرهما) أنه على قولين (أظهرهما أنه لا تسقط لأنه هتك حرمة الصوم بما فعل (والثاني) تسقط لأن المرض الطارى يبيح الفطر ثم قال : ولو طرأ بعد الجماع جنون أو حيفض فقولان (أظهرهما) أنها تسقط لأن الجنون ، والحيفض ينافيان الصوم (والثاني) لا تسقط لقصد هتك . فالشافعية عندهم خلاف في المسألة وليس كما حكى المصنف .

وقد قال يلزوم الكفارة مالك وأحمد . أنظر المدونة (٢/٢٢١) ،

وقوانين الأحكام لابن جزى (١٤٢) المغنى لابن قدامة (٣/١٢٥)

والافصاح (١/٢٤٩) .

(٣) المبسوط (٣/٧٥) .

(٤) في فصل الكفارة ص ٢٣٥

بعد ذلك لا توجب سقوط الواجب كما اذا سافر لآخر النهار ، أو أكره على الفطر لآخره أو صَبَّ في حلقه ماء لآخر النهار ، أو جُنَّ ليلاً ، أو يوماً آخر لا فرق في حق الجاني بين ما بقي من اليوم ، وبين الليل ، لأن الوجوب عليه في الأوقات كلها وانما الفرق في حق الصوم من حيث أن اليوم وقت للصوم دونه الليل ، وهذا غير معتبر ، فان الصوم قد ذهب بالافطار أصله ، وصار في حقه ما بقي من النهار والليل بمنزلة ، وكذلك الرجل اذا زنا بامرأة ثم تزوجها لم يسقط الحد وكذلك لو جن بعد الزنا فإنه يُحَدُّ بعد ما يفق .

وزفر يقول إن الحيض في بعض اليوم ينافي صوم ذلك اليوم فتبيِّن بالحيض أنها لم تكن صائمه ، والمرض لا ينافيه (١) لأن الصوم يبقى مع المرض فبقيت العلة وهو الافطار عن الصوم فبقي الحكم . الا أنا نقول : هذا افطار عن شبهة فلا يوجب الكفارة قياساً على ما قلنا ، وانما قلنا ذلك ، لأن المرض لآخر النهار سبب يزيل استحقاق الصوم (٢) فإنه (يبيح) (٣) له الفطر لو كان صائماً ، وزوال الاستحقاق لا يتجزأ فيصير زائلاً من أوله ، وأما الحيض فيعدم الصوم من أوله ، وان وُجِدَ في آخره لأنه ما لا يتجزأ وجوده في اليوم . والكفارة لا تجب الا عن فطر صوم مستحق فإنه لو أفطر بعد المرض لم يجب لزوال الاستحقاق وقد تحقق ما ينافي الصوم أصلاً ، أو ينافي صفة الاستحقاق منه ، فان قيل انما

(١) المسبوط (٧٦ / ٣) .

(٢) قال الشيرازي في النكت (٤٢ ب) رد على هذا القول : انما طسراً المذربعده فهو كالمقيم اذا جامع ثم سافر .

(٣) هكذا في ش ، ص ، وفي م (يباح) والمثبت أولى أي أن المرض يبيح الفطر فالصوم للمعلوم أولى من المبنى للمجهول .

ينافى (١) اذا بقي الصوم فعمل في القائم ثم استند ، لأنه ما لا يتجزأ
شبهته وأما اذا انعدم الصوم فلا يعمل السبب عليه ، لأنه حصل في غير
محلّه فلما اعتبره كما لو وجد ليلا . قلنا لو كان الصوم قائما لما أوجب
شبهة بل أوجب الاباحة حقيقة من أول النهار ، ونحن إدعينا شبهة لما
أن أفطر لأول النهار . انما يكون علة للوجوب على تقدير أنه صوم مستحق
وانما يكون ذلك الجزء مستحقا على تقدير عدم ما يبيح الى آخر النهار ،
لأنه [ما] (٢) لا يتجزأ شبهته في نفسه فلا يمكننا أن نصف القائم بالاستحقاق
الا على تقدير اليوم كله (واذنا) (٣) (٤) تمكن في اليوم ما يزيل الاستحقاق ، وامتنع
عن العمل لمانع الفطر ثبتت الشبهة ، لأن الفطر وان قطع الصوم فما تبدل
حكم الشرع في أن الموجود من الصوم انما يكون مستحقا على تقدير اليوم كله
على تلك الحالة ، ولما بقي الشرع كذلك أوجب شبهة ان لم يبيح حقيقته
لمانع حتى بقي آثما كذلك بخلاف الاعتراض (٥) ليلا أو يوما آخر ، لأن
الجزء القائم لم يكن استحقاقه متملقا ببقائه تلك الحالة في الليل ، لأن الصوم
يتم مستحقا بمجرد الليل فلا يتصل المعاني المبيحة ليلا بالصوم ، وهى هذا
الزنا بامرأة ثم علة الحد غير موقوف على عدم الملك فيما بعد ذلك ، لأن
الحرمة التى بهتكها يجب الحد غير مقدرة بوقت شرعا فتعتبر قائمة (٦) عند

(١) أى المذر الطارى .

(٢) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٣) هكذا فى ش ، ص وفى م (فاذا) .

(٤) هذه الكلمة مكرره فى م مرتين .

(٥) أى بخلاف ما لو طرأ المذر .

(٦) أى العلة .

الفعل لا غير . وبخلاف ما اذا سافر لآخر النهار ، لأنه يزيل الاستحقاق فان الصائم اذا سافر لم يباح له الفطر ، وانما (لا)^(١) تجب عليه الكفارة اذا أفطر بشبهة الاباحة وبخلاف ما اذا أكره على الشرب ، لأن الكره لا يزيل استحقاق الصوم الا ترى أنه لو صبر حتى قتل كان مأجورا ، لأنه صبر على حق (لله ثابت)^(٢) ولو ثبتت الاباحة لأثم^(٣) كما اذا مرض فصبر حتى مات أو أكره على أكل ميتة فصبر حتى قتل أثم ، وانما يباح دفع الشرع عن نفسه بالأكل كما لو أكره على الردة لا تباح الردة ، ولكن يباح دفع الشرع باجرا^(٤) كلمة الكفر على اللسان [بعد اطمئنان القلب على الايمان] وكذلك لو صب في حلقه ماء فبالصب يبطل الصوم فأما أن يزول الاستحقاق الثابت لله تعالى بتمدى المتمدى فلا والله أعلم .

(١) هكذا في ش ، ص وفي م (لم) .

(٢) ، ، ، ، ، ، (حق الديانة) .

(٣) أى أنه لو كان الفطر مباحا له في هذه الحالة ولم يفطر لآثم بذلك كالمرضى مباح له الفطر ولو صبر على الصوم فمات من ذلك أثم بصومه بخلاف المكروه فإنه لو صبر لا يأثم .

(٤) من نسخة ش ، ص وساقطة من م والمعنى يقتضى اثباتها .

والذى أميل اليه في هذه المسألة هو وجوب الكفارة كما هو رأى جمهور العلماء ، لأن المرض أو الجنون ، أو الحيض من النساء معنى طرا بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها . كالسفر ، ولأنه أفسد صوما واجبا في رمضان بجماع تام ، فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم يطرأ عذر ، والوطء في صوم المسافر ممنوع ، وان سلم فالوطء ثم لو يوجب أصلا لأنه وطء مباح في سفر أبيض الفطر فيه . المغنى (١٢٦ / ٣) .

" مسألة "

إذا أظرب جماع الميته ، أو البهيمية ، ونحوها لم تجب الكفارة
 عندنا ، وقال الشافعي : تجب على ما مر (في) (١) مسائل السبب (٢)
 وأنها تتصل بهذا الهاب لأن السبب ناقص من حيث اقتضاء الشهوة على
 ما ذكرنا (٣) فأشبهه المفاخذه (٤) وهذا ، لأن في النقصان شبهة
 المعدم من حيث انتقص فلا يجب معه ما سقط بالشبهات .

(١) هكذا في ش ، ص وفي م (من) .

(٢) في ص ٢٤٢،٢٣٠ وقد ذكر الأقوال والأدلة هناك .

(٣) في ص ٢٤٢

(٤) مقاعله مأخوذة من الفخذ بالكسر والسكون وهو وصل ما بين الساق
 والورك . مؤنثة والجمع أفخاذ ، تقول تَفَخَذَ الرجل المرأة ، وَفَخَذَهَا
 تَفْخِيزًا ، وفاخذها جلس بين فخذيهما كجلوس المجامع .

المصباح المنير (٤٦٤/٢) مادة فخذ ، اللسان مادة فخذ (٣) /

(٥٠١) القاموس المحيط مادة فخذ (٣٧٠/١) .

سـأـلـة

إذا أفطر مرارا في رمضان من غير تكفير لم تجب الا كفارة واحدة (١)
وقال الشافعي : لكل فطر كفارة (٢) لأن الفطر الثاني مثل الأول ففى
الجنابة لأن صوم [اليوم] (٣) الثاني فى الاستحقاق مثل الأول ما يتصل
باليوم الثاني شبهة بفطر الأول ، لأن صوم كل يوم عبادة على حدة لا اتصال
بينهما على ما مر (٤) أن بينهما وقتا لا يصلح للصوم (٥) ولا معنى لاعتبار
حرمة الشهر ، لأنه كفارة افطار ، والافطار يلاقى الصوم لا الشهر انما
العبرة للافطار من صوم فى رمضان لأنه فى غيره (٦) لا يوجد الاقضاء ولا
يكون (للقضاء) (٧) حرمة الأداء فلا يجب (الآ) (٨) لنقصان حال

-
- (١) المبسوط (٧٤/٣) وتحفة الفقهاء (٣٦٢/٢) بدائع الصنائع (٢/٢)
(١٠١) وحاشية ابن عابدين (٤١٣/٢) وعند الحنابلة فى وجهه
وهو ظاهر اطلاق الخرقى وأختيار أبى بكر . المغنى (١٣٢/٣) .
(٢) الأم (٩٩/٢) المجموع (٣٣٦/٦) الغاية القصى فى رواية الفتوى
(٤١٩/١) وبهذا القول قال مالك . وهو المذهب عند الحنابلة .
المدونه (٢١٨/١) والكافى لابن عبد البر (٣٤٣/١) وبداية المجتهد
(٣٠٦/١) والانصاف للمرداوى (٣١٩/٣) .
(٣) من نسخة ش ، ص وساقطه من م .
(٤) فى مسألة صوم الشهر بنيه واحدة ص
(٥) ويقصد بالوقت الذى لا يصلح للصوم الليلالى .
(٦) الضمير يعود على الصوم .
(٧) هكذا فى ش ، ص وفى م (القصاص) وما فى م خطأ من الناسخ .
(٨) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

الصوم لا لزوال حرمة الشهر (واذا)^(١) كانت العبرة لصوم الشهر لا غير
 وحرمة صوم يوم منفصله عن الأخرى (وكلمت)^(٢) الجنائية في كل يوم مثل
 الأول فيجب (بكل)^(٣) جنابة كفارة على حده . كما اذا قتل أناسا
 خطأ أو ظاهر مرارا والكفارات اذا اجتمعت لم تتداخل كسائر الكفارات لما
 فيها من معنى الصادات^(٤) بخلاف الحدود .

الا أنا نقول هذه الكفارة عقوبة^(٥) خالصة لله تعالى تسقط
 بالشبهات فاذا اجتمعت تداخلت قياسا على الحدود من جنس واحد^(٦)
 وانما قلنا عقوبة لأنها لا تجب الا بحرمة خالصة لله ، لأن (سببها)^(٧)
 الفطرو لا حق لأحد في الصوم الا الله [خالصا]^(٨) وهذا ، لأنهما
 لما سقطت بالشبهة علم أنها وان كانت كفارة فقد اعتبرت بالحدود فيما
 يوجب الدرء بالكفارات ، والتداخل من الدرء فتعتبر هذه الكفارة

(١) هكذا في ش ، ص وفي م (فاذا) .

(٢) ، ، ، وفي ص (فكلمت) وفي م (كلمت) وما في ش أولى نظر
 للمعنى .

(٣) هكذا في ش ، ص وفي م (لكل) .

(٤) قال ابن رشد في البداية (٣٠٦ / ١) : والفرق بينهما — أى بين
 الحدود والكفارات — أن الكفارة فيها نوع من القرية ، والحدود زجر
 محض .

(٥) البسوط (٧٤ / ٣) .

(٦) كالزنا فانه اذا زنى عدة مرات ولم يحد يكفى حد واحد . بداهية
 المجتهد (٣٠٦ / ١) .

(٧) هكذا في م وفي ش ، ص (سببه) والصواب هو الثبت لأن الضمير يعود على
 الكفارة وهي مؤنث .

(٨) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

بالحدود لا بالكفارات (فاعتبر)^(١) الشافعي ظاهر الاسم ، ونحن اعتبرنا
 معنى باطنا خاصا على ما عليه رأينا^(٢) ، ودأبه . وأما اذا أفطر فسي
 رضائين فكذى يجب أن تتداخل الكفاراتان^(٣) وما روى بخلاف هذا
 فغير معتمد . (٤)

-
- (١) هكذا في ش ، ص وفي م (واعتبر) .
 (٢) الدأب العادة والطريقة . اللسان مادة دأب (٣٦٨/١) ،
 والقاموس المحيط مادة دأب (٦٦/١) .
 (٣) المبسوط (٧٥/٣) .
 (٤) قال السرخسي في المبسوط (٧٥/٣) : ان جامع في رضائين فقد
 ذكر في الكسائيات عن محمد رحمه الله تعالى أن عليه كفارتين لا اعتبار
 تجدد حرمة الشهر ، والصوم وأكثر مشائخنا يقولون : لا اعتماد على
 تلك الرواية . والصحيح أن عليه كفارة واحدة لا اعتبار معني
 التداخل .

فصل

وأما ما يجب من الحكم بفوات الأداة بفطر أو غيره فلا ساك وأنه
يختص بفوات أداة رمضان .

فصل الاساك تشبها بالصائم .

[سألة] (١) قال طحاؤنا رحمهم الله كل من كان على حال لو كان عليها
ابتداء النهار لزمه صوم الشهر فإذا صار (اليها) (٢) في الاثنا وعجز
عن حقيقة الصوم لمعنى سابق لزمه الاساك . كالكافر يسلم في بعض
النهار أو الصبي يبلغ ، أو المجنون يفتق أو المسافر يقيم بعد الزوال أو بعد
الأكل أو الحائض تطهر (٣) وقال الشافعي : لا يلزم هؤلاء الاساك (٤)
لأن الصوم لم يلزمهم أول النهار لا ظاهرا ، ولا باطنا فلا يلزمهم الاساك

(١) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٢) هكذا في ش ، ص وفي م (النهار) وهذا خطأ والضمير في
(اليها) يعود على الحال .

(٣) بدائع الصنائع (٢/٨٧ - ٨٨) وتحفة الفقهاء (٢/٣٦٤) ،
ومختصر الطحاوي ص (٥٥) شرح فتح القدير (٢/٣٦٣ ، ٣٦٤)
والمذهب عند الحنابلة يلزم هؤلاء الاساك . الانصاف (٣/٢٨٢ ،
٢٨٣) والكافي لابن قدامة (١/٣٤٤) .

(٤) في الأصح من المذهب المجموع (٦/٢٥٦ ، ٢٥٧) ونهاية المحتاج
(٣/١٨٣) وفتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع (٦/٤٣٧-٤٣٨)
وعند المالكية يباح لهم الأكل ولا يستحب لهم الاساك حاشية الصدوي
(١/٣٩١) والمنتقى (٢/٥١) الخرشى على مختصر خليل (٢/٢٣٩)

آخر النهار كما في غير رمضان دل عليه [أن] ^(١) الصبي ، والكافر فانه لا
 قضاء عليهما عندكم ^(٢) وهذا ، لأن الاساك بدل عن حقيقة (صوم
 الشهر) ^(٣) فلا يخاطب به من لم يكن عليه خطاب الأصل فيه . الا أنا
 نحتج بحديث عاشوراء فان النبي عليه السلام قال : ألا من أكل فلا يأكلن
 بقية يومه ومن لم يأكل فليصم ^(٤) أمر (رسول الله) ^(٥) الأكل بالاساك
 والصوم ما كان لزمهم أول النهار ، لأنه وجب بالخطاب للحال لأنهم لو
 كانوا على هذا الوصف من أول النهار لزمهم الصوم كما لزم غير الآكلين ،
 ولما عجزوا عن الصوم لعنى أكل (سبق) ^(٦) لزمهم الاساك ، وهذا المعنى
 معقول وهو أن صوم رمضان وجب بالوقت قضاء لحرمة الوقت كما وجب حج
 البيت بسبب البيت قضاء لحقه ، ولهذا ثبت لوقت رمضان زيادة فضل
 على سائر الشهور فوجب قضاء حق الوقت بالصوم على [كل] ^(٧) من كان

(١) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٢) أي عند الحنفية وانظر مراجع الحنفية المتقدمة في أول هذه المسألة
 في الصفحة السابقة .

(٣) هكذا في ش ، ص وفي م (الصوم) .

(٤) تقدم تخريجه في مسألة تهييت النية ص

(٥) هكذا في ش ، ص وفي م (النبي) .

(٦) هكذا ، ، ، ، ، (سابق) .

(٧) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

من أهله (١) فإذا صار من أهل أن يجب عليه صومه لو كان عليه (في) (٢)
 الابتداء وعجز لمعنى سبق لا لمعنى قائم للحال وجب القضاء للحال (٣)
 بالاساك الذى هو شبهه الصوم فيكون الاساك خلفا عن الصوم فى قضاء
 حق الوقت على من هو من أهل الصوم فى حاله لا أن يكون خلفا عن الصوم
 للأما مقام ذاته (٤) فإن ذاته تقضى بعد الاساك بيوم مثله ، (فإن) (٥)
 لم يكن بدلا عن ذات الصوم لم يهن على وجوبه بل بني على كينونة الوقت
 وقتا لصوم فرض ، وانه ثابت لكن قضاء حقه شرع بالصوم أصلا ،
 وبالاساك خلفا عنه (٦) عند عدمه فلذلك يختص الخلف (٧) بمن هو
 من أهل الاصل للحال (٨) وعجز لمناقض سابق .

-
- (١) الضمير يعود على الصوم .
 (٢) هكذا فى ش ، ص وفى م (على) .
 (٣) من نسخة ش ، ص وساقطة من (م) .
 (٤) الضمير يعود على الصوم .
 (٥) هكذا فى ش ، ص وفى م (وان) .
 (٦) الضمير يعود على الصوم .
 (٧) وهو الاساك .
 (٨) أى أنه فى الحال الذى زال عنه فيه العذر .

فصل القضاء

سألة من أفطر يوماً متعمداً في رمضان لزمه قضاء يوم (١) وقال بعض الناس لا قضاء [عليه] (٢) لأن الاعرابي سأل النبي عليه السلام عن المواقع في صيام رمضان فأمره بالتكفير دون القضاء (٣) وقال عليه السلام: من أفطر يوماً من رمضان لم يقضه صيام الدهر . (٤)

(١) المبسوط (٧١/٣) وتحفة الفقهاء (٣٥٥/٢) وبدائع الصنائع (٩٧/٢) وهو رأى عامة العلماء . المجموع (٣٢٩/٦) والمغنى (١١٥/٣) والبدونة (٢٢١/١) والأفضاح لابن هبيرة (٢٣٩/١) وحلية العلماء (١٦٦/٣) .

(٢) من نسخة ش ، ص وساقطة من م والمعنى يقتضى اثباتها . وقوله (قال بعض الناس) روى هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وابن سمعود رضى الله عنهما وهو قول أهل الظاهر . المجموع (٣٢٩/٦) المحلى لابن حزم (١٨٠/٦) .

(٣) تقدم تخريج الحديث في فصل الكفارة ص ٢٢٩

(٤) البخارى مع الفتح (١٦٠/٤) رواه معلقاً فقال : وندكر عن أبي هريرة رفعه * من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه * . وقال ابن حجر في الفتح (١٦١/٤) ، وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي الطوس عن أبيه عن أبي هريرة نحوه ، وفي رواية شعبه * في غير رخصه رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وان صام الدهر كله * قال الترمذى : سألت محمداً - يعنى البخارى - عن هذا الحديث

الا أنا نقول : إن القضاء واجب على من أظطر بعذر نصاب كالمريض والسافر
والحايض فغير المعذور أولى بثبوت الحكم فيه دلالة ولأن الحق اذا وجب
وجب الخروج عنه بعينه فاذا لم يقدر ...

=== فقال : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا
الحديث ، وقال البخارى فى التاريخ أيضا : تقدر أبو المطوس
بهذا الحديث ولا أدرى سمع أبوه من أبى هريرة أم لا قلت : واختلف
فيه على حبيب بن أبى ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل :
الاضطراب ، والجهل بحال أبى المطوس ، والشك فى سماع أبيه
من أبى هريرة ، وهذا الثالث تختص بطريقة البخارى فى اشتراك
اللقاء وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن
أبى هريرة مثله موقوفا . اهـ

وانظر سنن أبى داود (٢٣٩٦ ، ٢٣٩٧) وابن ماجه (١٦٧٢)
والترمذى (٧٢٣) وابن خزيمة (١٩٨٧) والدارى (١٠ / ٢) ،
والدارقطنى (٢١١ / ٢) والبيهقى (٢٢٨ / ٤) وابن أبى شيبة
(١٠٥ / ٣) والمحلّى لابن حزم (١٨٤ / ٦) قال النووى فى المجموع
(٣٢٩ / ٦) عن هذا الحديث : اسناده غريب ، وقال ابن قدامه
فى المغنى (١١٦ / ٣) : ذكر لأحمد هذا الحديث فقال : ليس
بصح هذا الحديث . وقال ابن حزم فى المحلى (١٨٣ / ٦) وأما
نحن فلا نعتد عليه ، لأن أبى المطوس غير مشهور بالعدالة . وقال
ابن حجر فى التقريب (٤٧٣ / ٢) : أبو المطوس ، هو يزيد ، وقيل
عبدالله بن المطوس ، لين الحديث من السادسة .

(فضله) (١) من عنده لا بد من هذا كما في الصلاة ، وحقوق الناس ، لأن الخروج عن الواجب واجب بقدر الامكان ، وذلك بالعين أو بالمثل من عنده فاذا لم يمكن تأخر الى الآخرة ، لأن غير المثل جور (٢) ومثل الصوم من عند الصائم مقدور عليه حسا وهو الكف الى الليل وشرا وهو أن يكون عبادة ، لأن الصوم مشروع عبادة كل يوم للعبد بعد رمضان كالصلاة بعد وقتها حقا للعبد ان شاء فعله وان شاء لا ، والقضاء أبدا يكون بمثل الحق من قبل من عليه الحق (بقیه) (٣) بالتسليم مقام الواجب . فأما حديث الاعرابي فالنبي أجاب عما أشكل عليه (٤) من أمر الكفارة دون الواضح من أمر القضاء (٥) وأما الآخر (٦) فمعناه أنه لا يدرك ثوابه وان صام الدهر ليس أن لا يلزمه القضاء (٧) بالمثل الممكن (فالمثل يسقط) (٨) الواجب ولكن لا ينال ثواب الأداة ، وأما الكفارة التي وجبت فهي جزاء الإفطار لا جزاء الصوم فجاز أن يجتمعا كمن قتل في الحرم صيدا ملوكا يضمن جزاءين أحدهما للحرم والآخر للمالك والله أعلم .

-
- (١) هكذا في ش ، ص وفي م (بمثله) .
 (٢) أي ظلم . الصباح المنير مادة جور (١١٤/١) .
 (٣) هكذا في ش ، ص وفي م (وبقیه) والمعنى غير واضح ولعل صواب الكلمة بقیاه .
 (٤) الضمير يعود على الاعرابي .
 (٥) المسوط (٧١/٣) .
 (٦) حديث " من أفطر يوما من رمضان . . . الذي تقدم في صفحته (٤٧٦) .
 (٧) بنزل المجهود في حل أبي داود (٢٢٨/١١) .
 (٨) هكذا في م وفي ش ، ص (فالمثل يسقط) والمعنى صحيح في المبارتين .

* سـؤالـة *

(لو) (١) أخر القضا حتى تحولت سنة لم يجب شي زائد (٢)

فقال الشافعي : يقضى به يوم ويتصدق به (٣) وأحتج بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين (٤) ولا مطبق يتعلق الفدية في باب الصوم بالطاقة الا هذا الذي أطاق القضا فلم يصم حتى تحولت

(١) هكذا في م وفي ش ، ص (واذنا) .

(٢) أي لم يجب شي زائد على القضا . أنظر :

المبسوط (٧٧/٣) والبنايه في شرح الهدايه (٣٥٧/٣) وشرح فتح القدير (٣٥٤/٢) وأحكام القرآن للجصاص (٢١٠/١) ويقول الحنفية قال ابن حزم ، والمزني . المحلى لابن حزم (٢٦٠/٦) والمجموع (٣٦٤/٦) .

(٣) الأم (١٠٣/٢) وقد قال الشافعي : ان فرط وهو يمكنه أن يصوم ومختصر المزني (٥٨) والمجموع (٣٦٤/٦) ويقول الشافعي قال مالك وأحمد وهو قول ابن عباس ، وابن عمر وأبو هريرة ، ومجاهد وسعيد بن جبير ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق . المغنسي لابن قدامة (١٤٥/٣) والدونة (٢١٩/١) والمجموع (٣٦٦/٦) والمد بالضم كهل وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز فهو ربع صاع لأن الصاع خمسة أرتال وثلث ، والمد رطلان عند أهل العراق والجمع أمداد . الصباح الخير مادة مد (٥٦٦/٢) واللسان مادة مد (٤٠٠/٣) .

(٤) آية (١٨٤) من سورة البقرة والآية كاملة أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون .

السنة (١) ولو لم يكن مطبقا لم يلزمه (٢) وروى عن ابن عمر (رضي الله
 عنهما) (٣) أنه يقضى ويفدى بعد السنة (٤) ، وعن عمر (رضي الله عنه) (٥)

(١) لم أجد هذا استدلالا للشافعي في الكتب التي اطلعت عليها وانما
 استدل الشافعي بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال : * من ادرك رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه
 رمضان آخر قال يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه
 ويطعم مكان كل يوم سكيننا * . الدارقطني (١٩٧/٢) وقال :
 ابراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان . ورواه الدارقطني (١٩٧/٢)
 عن أبي هريرة موقوفا وقال : اسناد صحيح موقوف .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي من كبار فقهاء
 الصحابة ، نشأ في الاسلام وهاجر الى المدينة مع أبيه شهد فتح
 مكة ، وأفتى الناس ستين سنة ، عرض عليه الخلافة فرفضها ولد
 سنة ٣ في البعثة وتوفي سنة ٧٣ هـ وقيل سنة ٧٤ هـ .
 أسد الغابة (٣٤٠/٣) وط ابن سعد (١٤٢/٤) وط الشيرازي
 ص ٤٩ .

(٣) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٤) البيهقي (٢٥٤/٤) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من أفطر
 في رمضان أياما وهو مريض ثم مات قبل أن يقضى فليطعم عنه مكان كل
 يوم أفطره من تلك الأيام سكيننا هذا من حنطه فان أدركه رمضان عام
 قابل قبل أن يصومه فأطاق صوم الذي أدرك فليطعم عما مضى كل يوم

سكيننا هذا من حنطه وليصم الذي استقبل . قال البيهقي هذا هو
 الصحيح موقوف على ابن عمر . وصنف عبد الرزق و (٧٦٢٤) فالمراد
 عن ابن عمر هو الاطعام .

(٥) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

أنه يفدى ولا يقضى (١) قال (٢) : فوافقنا (٣) في إيجاب الفدية وعن
 ابن عباس (٤) رضى الله عنهما (٥) في رواية يفدى ويقضى (٦) ،
 وهذا المعنى فقهي أيضا وهو أن وقت القضاء السنة كلها إذا أطاق بدليل
 أن عائشة [رضى الله عنها] (٧) كانت تقضى أيام حيضها في شعبان (٨)

(١) صنف عبد الرزاق (٧٦٢٤) بعد ما أورد أثر ابن عمر المتقدم قال :
 وبلغنى ذلك عن عمر بن الخطاب .

. وقد قال البيهقي (٢٥٣/٤) وروينا عن ابن عمر وأبى
 هريرة في الذى لم يضم حتى أدركه رمضان آخر يطعم ولا قضاء عليه .
 (٢) يقصد الشافعى .

(٣) أى عمر .

(٤) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس الصحابى الجليل
 ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحبر هذه الامة ، وترجمان
 القرآن روى عنه مجاهد وخلق ولد سنة ثلاث قبل الهجرة وتوفى
 سنة ٦٨ هـ بالطائف . الاصابة (٣٣٠/٢) أسد الغابة (٣/
 ٢٩٠) الكاشف (٩٠/٢) .

(٥) من نسخة ش ، ص وساقطه من م .

(٦) البيهقي (٢٥٣/٤) .

(٧) من نسخة ش وساقطة من ص ، م .

(٨) البخارى مع الفتح (١٨٩/٤) وسلم بشرح النووي (٢١/٨) عن
 أبى سلمة قال : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول * كان يكون على
 الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه الا في شعبان * قال يحيى :
 الشغل من النبى أو بالنبى صلى الله عليه وسلم .

مع رسول الله فكانت تؤخر الى آخر السنة ، ولا تؤخر عنها والظاهر أن
النبى عليه السلام كان يشعر بذلك فعلم أن وقت القضاء موسع ، ثم الأداء
لما توقت برضان ، وتأخيره عنه أوجب يوما فاذا أحر القضاء عن وقته
وجب شيء آخر وهو الفدية ^(١) التى هي بدل الصوم لأن القضاء بدل
الأداء . الا أنا نحتج بقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر
فعدة من أيام أخر ^(٢) ولم يقيد بوقت فيصير العمر كله بمنزلة واحدة
فمن أوجب مع العدة فدية فقد زاد ^(٣) ، وذلك يجرى مجرى النسخ ^(٤)
فأما آية الطاقة ^(٥) فهالاجماع لا يجب الصوم ، والفدية بالطاقة ^(٦)

(١) النكت للشيرازى (٤٥ أ) .

(٢) آية (١٨٤) من سورة البقرة والآية كاملة أياما معدودات فمن
كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم
ان كنتم تعلمون .

(٣) أى على كتاب الله لأن الكتاب أطلق ولم يقيد .

(٤) لأن زيادة الجزاء فى الواجب كالتفريب فى حد الزنا ، وزيادة شرط
بعد اطلاق الواجب كاشتراط الايمان فى رقبة اليمين نسخ عند الحنفية
وعند الجمهور هذه الزيادة ليست نسخا فالتفريب ليس نسخا عند
الجمهور فيثبت بخبر الواحد وعند الحنفية يعتبر نسخا فلا يثبت بخبر
الواحد لأنه زيادة . المستصفى للغزالي (١١٧/١ - ١١٨) وفواتح
الرحموت مع المستصفى ٩١/٢ - ٩٢) .

(٥) آية وعلى الذين يطيقونه .

(٦) لأنهم كانوا مخيرين بين الصوم والاطعام وذلك فى أول الاسلام كما فى
صحيح البخارى مع الفتح (١٨٧/٤) .

وانما أوجب الشافعي بالفطر مع الطاعة فعلم أنها منسوخة (١) أو كانت حين كان الناس مخيرين بين الصوم والترك الى فدية الا ترى أنه قال . وأن تصوموا خير لكم . وانما يقال خير في تغليب الخيره لأحدهما طى الآخر وانما يتصور فيما اذا كان الصوم مشروعا وفيه مشروعا ، والصوم خير فخير بمعنى أفعل في اللغة (٢) وهكذا (٣)

(١) هذه الآية منسوخة عند الجمهور بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه . وذهب بعض العلماء ومنهم ابن عباس الى أنها ليست منسوخة قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ، ويطعما مكان كل يوم سكيننا ، والحبلى والمرضع اذا خافتا طى أولادهما أفطرتا ، وأطعتا .
جامع البيان للطبري (٢/٧٧ - ٨٢) ونواسخ القرآن لابن الجوزي (١٧١ - ١٧٨) وتفسير القرطبي (٢/٢٨٧ - ٢٩٠)
وفتح القدير للشوكاني (١/١٨٠) وروح المعاني للألوسي (٢/٥٨)
وفي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع قال : " لما نزلت وطى الذين يطيقونه فدية طعام سكين كان من أراد أن يفطر ، وهفتدى ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها " البخارى مع الفتح (٨/١٨١) وسلم بشرح النووي (٨/٢٠)

(٢) أى أن الصيام خير من الافطار مع الفديه ، وكان هذا قبل النسخ .
تفسير القرطبي (٢/٢٩٠) وفتح القدير للشوكاني (٢/١٨٠) وروح المعاني للألوسي (٢/٥٩) .

(٣) لعله يقصد بما روى عنهم بأن هذه الآية كانت وقت التخيير بين الصوم والترك الى فدية فقد روى عن عبد الله بن سعود ، ومعاذ بن جبل والضحاك وغيرهم أن آية وطى الذين يطيقونه منسوخة ===

روى عن عبد الله بن سمود (١) وعبد الله ابن عباس في تفسير الحقاتل (٢)
 عن الضحاك (٣) وكذلك عن معاذ بن جبل (٤) وغيرهم ولهذا سميت
 فدية فقد كانت بدلا عن الصوم . والفدية عبارة عن البدل وطى مذهبكم
 لا يجب بدلا فالبدل واجب بصوم مثله (٦) وعن ابن عباس في رواية
 أن الآية نزلت في [شأن] (٧) الشيخ الفاني (٨) وتأويله

=== بآية { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } . انظر نواسخ القرآن لابن
 الجوزي (١٧٤) وكذلك روى عن ابن عباس مثل هذا كما ذكر ذلك
 ابن الجوزي في النواسخ (١٧٢) والقرطبي في تفسيره (٢٨٨/٢)
 الا أن الصحيح الثابت عن ابن عباس هو أنها ليست بنسوخة كما في
 البخاري مع الفتح (١٧٩/٨) عن عطاء سمع ابن عباس يقول
 وطى الذين يطوقونه فدية طعام سكين قال ابن عباس : ليست
 بنسوخة ، هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيره لا يستطيعان أن
 يصوما فليطعمان مكان كل يوم سكيئا . وأنظر جامع البيان (٢/
 ٧٧ - ٨٢) وتفسير القرطبي (٢٨٨/٢) .

(٤٠٣، ٢٠١) تقدمت ترجمتهم في قسم الدراسة في بحث الصادق التي

نقل عنها المؤلف ص ٩٨

(٥) أي مذهب الشافعية .

(٦) الشافعية لا يعتبرون الفدية بدلا بل يعتبرونها كفارة . النكست

للشيرازي (٤٥ أ) .

(٧) من نسخة ش ، ص وساقطه من م .

(٨) هذا هو الصحيح الثابت عن ابن عباس أن الآية ليست بنسوخة وانما

هي في الشيخ الكبير والمرأة الكبيره لا يستطيعان الصوم فيطعمان مكان

كل يوم سكيئا . كما تقدم في الصفحة السابقة .

(وطلی الذین یطوّقون الصوم فلا یطیقونه) (١) (الفدیة) (٢) إذ لیس
للشیخ الفانی فی الآیة ما یلزمه الفدیة کـ

(١) هکذا فی ش ، ص وفی م هکذا (وطلی الذین یطوّقونه فلا یطیقون
الصوم) .

(٢) هکذا فی ش ، وفی ص وم (فدیة) وهذه القراءة التي ذکرها
المصنف ثابتة عن ابن عباس كما فی تفسیر القرطبی (٢/٢٨٧) ،
ونواسخ القرآن ص (١٧٦) وصحیح البخاری مع الفتح (٨/١٧٩)
ومصنف عبد الرزاق (٧٥٧٣ - ٧٥٧٥) وقد قال الطبری فی جامع
القرآن (٢/٨٢) عن هذه القراءة : " فقرأة لمصاحف الاسلام
خلاف . وفیر جائز لأحد من أهل الاسلام الاعتراض بالرأی علی ما
نقله المسلمون رواية عن نبيهم صلى الله عليه وسلم نقلا ظاهرا قاطعا
للمعذر لأن ما جاءت به الحجة من الدين هو الحق لا شك فيه أنه
من عند الله ، ولا يعترض علی ما قد ثبت وقامت به حجة أنه من عند
الله بالآراء والظنون ، والاقوال الشاذة " . اهـ

وقال ابن الجوزی فی نواسخ القرآن ص (١٧٧) عن هذه القراءة :
قلت : هذه القراءة لا يلتفت اليها لوجوه : أحدها : أنها شاذة
خارجة عما اجتمع عليه المشاهير فلا يمارض ما تثبت الحجة بنقله
والثاني : أنها تخالف ظاهر الآیة ، لأن الآیة تقتضى الاطاعة لقوله
وأن تصوموا خير لكم وهذه القراءة تقتضى نفيها . والثالث : ان
الذین یطیقون الصوم ويعجزون عنه ينقسمون الى قسمين : أحدهما :
من يعجز لمرض أو لسفر ، أو لشدة جوع أو عطش فهذا يجوز له الفطر
ويلزمه القضاء من غير كفارة ، والثاني من يعجز لكبر السن فهل يلزمه
الكفارة من غير قضاء لم يلزمه القضاء والكفارة ، وقد يجوز الاطارة للمعذر

[الصوم] ^(١) نص فير هذا ثم هذا ^(٢) وان كان تركا للظاهر فانا نزيد ونحمله على الاختصار ففيه قول بالظاهر من وجه وهو ايجاب الفدية وحدها كما أوجبها الله تعالى ، ويجابها بدلا عن الصوم كما يدل عليه حقيقة الفدية ، وقوله (وأن تصوموا خيرا لكم) ابتداء خطاب لعامة الناس يعني صومكم خيرا لكم من الفدية لهم ^(٣) ولأننا أجمعنا أن الفدية لا تجب بالطاقة ولكن بالفطر مع الطاقة ^(٤) فإن

=== للمجز كما نقول في الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد ، وهذا كله ليس باستفاد من الآية انما المعتمد فيه على السنة ، وأقوال الصحابة فعلى هذا البيان يكون النسخ أولى من الآية بالإحكام يدل على ما قلنا قوله تعالى : في تمام الآية (وأن تصوموا خيرا لكم) وفيه جاز أن يعود الكلام الى المرضى والسافرين ولا الى الشيخ الكبير ولا الى الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد ، لأن الفطر في حق هؤلاء أفضل من الصوم من جهة أنهم قد نهوا أن يعرضوا أنفسهم للتلذذ ، وانما عاد الكلام الى الاصحاء المقيمين خيروا بين الصوم ، والاطعام فانكشف بما أوضحنا أن الآية منسوخة . قال أبو عبيد القاسم بن سلام لا تكون الآية على القراءة الثانية وهي (يطيقونه) الا منسوخة . اهـ بلفظه .

(١) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٢) أي هذا التأويل .

(٣) معناه أن الصيام خيرا لهم من الافطار مع الفدية وكان هذا قبل النسخ وقيل معناه وأن تصوموا في السفر والمرض غير الشاق . تفسير القرطبي

(٢٩٠/٢) وفتح القدير (١٨٠/١) البحر المحيط (٣٨/٢) .

(٤) لحدث بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ===

كتاب الله بخبر الواحد فكيف بآثار الصحابه ، ولا يستقيم [لهم] (١)
 شيء من المعاني ما لم (نَسَلَّمَ) (٢) لهم أن السنة ميقات القضاء (٣) ،
 ولا يمكنهم اثباته ، لأن الله تعالى أطلق الأمر بصوم العدة ولم يعلقه
 بميقات كصوم الكفارة فذكر العدة للتقدير للتوقيت كصوم شهرين في باب
 الكفارة وان (نَسَلَّمَ) (٤) لهم ذلك فالقياس معنا ، لأن التأخير عن وقت
 الأداء أعظم جناية من التأخير عن وقت القضاء ، والتأخير عن وقت الأداء
 لا يوجب شيئاً (٥) فان القضاء واجب لا بالتأخير ، لأن الصوم كان عليه

(١) من نسخة ش ، ع ، وساقطة من م والضمير يقصد به الشافعية .
 (٢) هكذا في ، ، وفي م (يسلم) والمعنى واحد .
 (٣) الشافعية قالوا : القضاء موقت بما بين رمضان والدليل عليه أنه
 عبادة يتكرر وجوبها فيأثم بتأخيرها الى وقت وجوب مثلها كالصلاة وإذا
 ثبت هذا قلنا آخر صوما سقط به فرض رمضان عن وقته فاذا لم يجب به القضاء
 وجبت به الفدية كالأداء في حق الشيخ الهرم . النكت للشيرازي
 . (٤٥/أ) .

(٤) هكذا في ش ، ع وفي م (نَسَلَّمَ) والمعنى واحد .
 (٥) قال الشيرازي في النكت (٤٥ أ) ردا على هذا : بتأخير الأداء
 يجب القضاء فلم تجب الفدية وتأخير القضاء لم يجب القضاء
 فوجبت الفدية كتأخير الأداء في حق الشيخ الهرم وفي التأخير السي
 آخر السنة لم يخرج من جميع الوقت وها هنا أخرجه عن جميع الوقت
 وحكم الأمرين يختلف ولهذا لو أخر الصلاة الى آخر الوقت جاز ولو أخرها
 الى ما بعد الوقت لم يجز وعندهم لو أخر الرمي الى الليل والطواف
 الى اليوم الثالث لم يلزمه الفدية ولو أخر الرمي الى النهار والطواف الى
 اليوم الرابع لزمته الفدية . اهـ

فلما لم يصمه ومنع الحق ^(١) ضمن مثله ؛ فهو جزاء الواجب في الوقت
لا جزاء التأخير ، وفي سألنا جزاء الواجب في الوقت واجب وهو يوم شل
ما كان فلا يجب بأزاء التأخير شيء ، ولأنه لو أفطر عن صوم القضاء لم يجب شيء
بأزاء الافطار فبالتأخير أولى لأن الافطار جنابة فوق التأخير الا ترى أن الافطار
عن الأداء يوجب الكفارة ، والتأخير لا يوجبها ، ولأن الفدية عادة ،
وقد شرعت بدلا عن الصوم فلا يمكن ايجابها عن التأخير قياسا ، لأن أسباب
العبادات لا تعرف قياسا ، وكذلك الكفارات . ^(٢)

(١) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٢) تقدم الكلام على هذا في مسألة الكفارة ص ٢٢٩

سؤال

الحامل أو المرضع اذا أفطرت في رمضان لم يجب مع القضاء فديه (١)

وقال الشافعي تجب الفدية على المرضع قولا واحدا ، وعلى الحامل فسي

أحد قوليه (٢) لقول اللـ

(١) شرح فتح القدير (٣٥٥/٢) ومختصر الطحاوى (٥٤٣) وبدائع

الصنائع (١٠٥/٢) وحاشية ابن عابدين (٤٢٢/٢) وشرح العناية

على الهداية بهامش فتح القدير (٣٥٥/٢) .

(٢) ليس كما قال المصنف تجب الفدية على المرضع قولا واحدا فقد قال :

الشيرازى فى المهذب مع المجموع (٢٦٧/٦) : وان خافتا على

ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء بدلا عن الصوم وفى الكفارة ثلاثة أوجه

قال فى الام يجب عن كل يوم مد من الطعام وهو الصحيح .

والثانى : ان الكفارة ستحبه غير واجبه . والثالث تجب على المرضع

دون الحامل . وقال فى المجموع (٢٦٧/٦) : وفى الفدية الأقوال

التي ذكرها المصنف - يقصد صاحب المهذب - أصحابها باتفاق

الاصحاب وجوبها كما صححه المصنف وهو المنصوص فى الأم

ونص فى البويطى على وجوب الفدية على المرضع دون الحامل فحصل

فى الحامل قولان ونقل ابو على الطبرى فى الافصاح أن الشافعى نص فى

موضوع آخر على أن الفدية ليست بواجبة على واحدة منهما بل هى مستحبة

ومنهم من أنكرو هذا الثالث واقتصر البغوى والجرجانى وخلق من الاصحاب

على قولين فى الحامل وقطموا بالوجوب على المرضع .

انظر الأم (١٠٣/٢) وفتح العزيز بهامش المجموع (٤٦٠/٦) والغاية

القصوى (٤١٥/١) وذهب مالك فى المشهور الى انه تجب الفدية

والقضاء على المرضع دون الحامل حيث لا يجب عليها الا القضاء :

تعالى (١) وعلى الذين يطيقونه فدية (٢) والحامل مطيقه
 بنفسها ، وإنما أفطرت لمكان الولد ، ولا إشكال في المرضعة ، ولأن
 الإفطار حصل بسبب نفس عاجزة عن الصوم جبلة فتوجب الفدية كالشيخ
 الغاني ، ولنا الآية من الوجه الذي قلناه (٣) والحامل بمنزلة المريض
 أو نقول انه افطار بمذرفلا يوجب الفدية ، والقضاء قياسا على كل مفطر
 بمذرف (٤) ولأن الصحابة اختلفوا

=== المدونة (٢١٠/١) وحاشية الدسوقي (٥٣٦/١) والخرشي (٢/٢)
 (٢٦١) والصحيح من مذهب أحمد أن عليهما القضاء والفدية ،
 الانصاف (٢٩٠/٣) والمغني (١٣٩/٣) وغاية المنتهى (٣٤٨/١)

(١) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .
 (٢) آية (١٨٤) من سورة البقرة أياما معدودات فمن كان منكم مريضا
 أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
 فمن تطوع خيرا فهو خير له وإن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون .
 والشافعية قد استدلوا بما أخرجه أبو داود ٢٣١٨ عن ابن عباس
 وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال : كانت رخصة للشيخ
 الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ، ويطعما مكان كل
 مسكينا ، والحبلى والمرضع اذا خافتا ، قال أبو داود : يعني على
 اولادهما أفطرتا واطعنتا . قال النووي في المجموع (٢٦٧/٦) : رواه
 أبو داود باسناد حسن .

(٣) يقصد مقاله في السألة السابقة ص^{١٠٠} أن الله أطلق العدة ولم يقيدها
 بوقت .

(٤) قال الشيرازي في النكت (٤٣ ب) : قلنا المريض يفطر للعجز ، والسافر
 يفطر للمشقة وهذا يفطر مع القدرة فصار كالسخيرين في ابتداء الاسلام ،

(فَنهِم) (١) من (٢) أوجب القضاء بلا فدية (٣) وأوجب ابن عباس وابن عمر الفدية بلا قضاء (٤) فمن

=== ولأن المريض والسافر يظوران لعذر فيهما وهذه تفطر للولد فوجب القضاء لحقها ، والفدية لأجل الولد .

(١) هكذا في ش ، ص وفي م (منهم) .

(٢) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٣) لم أجد فيما اطلعت عليه من قال ان بعض الصحابة أوجب القضاء بلا

فدية وقد قال البغوي في شرح السنة (٢١٦ / ٦) : واختلفوا -

أى فى الحامل والرضع - هل يجب عليهما الاطعام أم لا فذهب

قوم الى انهما تطعمان مع القضاء يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس . . .

وروى البيهقي فى السنن (٢٣٠ / ٤) عن ابن عمر القول بالقضاء مع

الفدية .

من الصفحة السابقة

(٤) انظر ما روى عن ابن عباس الاحالة رقم ٢٢٠ / ٢ والدارقطنى (٢٠٦ / ٢) ،

أن ابن عباس قال لأم ولد له حبلى أو ترضع أنت من الذى

لا يطيقونه الصيام عليك الجزاء وليس عليك القضاء . اسناد صحيح .

وعن ابن عمر أنه سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها قال

تفطر وتطعم مدا من حنطة .

السنن الكبرى للبيهقى (٢٣١ / ٤) وعن ابن عمر أن امرأته سألته وهى

حبلى فقال أفطرى وأطعمى عن كل يوم سكيناً ولا تقضى . الدارقطنى

٠ (٢٠٧ / ٢)

وقد قال ابن قدامة فى المغنى (١٤٠ / ٣) بعدما أورد قول ابن عباس

عن آية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام سكين : كانت رخصة للشيخ

الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يطفى أو يطعما مكان كل

يوم سكيناً والحبلى والمرضع اذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعتا .

جمع (١) فقد خالف الاجماع (٢) وهذا لأنه (٣) اما أن يكون المعتبر
 جانب المفطرة فيوجب القضاء بمثله لما ذكرنا (٤) (أو المعتبر) (٥) جانب
 الطفل ويجعل (طفولته) (٦) عذرا فيها كأنها [كانت] (٧) هي العاجزة
 فيوجب الفدية ، ولما قلنا (٨) : أن الفدية ما شرعت الا بدلا عن الصوم
 عند العجز عنه فلا يستقيم بسبب آخر قياسا ، لأنها عبادة وأسباب العبادات
 لا تثبت قياسا ، ولا تستقيم بدلا عن الصوم ، لأن الأصل (٩) قد

== وروى ذلك عن ابن عمر ولا مخالف لهما في الصحابة . . . ثم قال
 أما القضاء فيؤخذ من دليل آخر .

- (١) أي بين القضاء والفدية .
 (٢) لعله يقصد بهذا السألة الاصولية القائلة (اذا اختلف الصحابة
 على قولين فهل لمن بعدهم أن يحدث قولاً ثالثاً .
 وانظر الى كلام ابن قدامة المتقدم فقد ذكر أنه لا مخالف من الصحابة
 لابن عباس وابن عمر في الفدية وأن القضاء يؤخذ من دليل آخر .
 (٣) من نسخة م وساقطة في ش ، ص .
 (٤) أي . ما ذكر في المسألة السابقة ص ٢٨٩ وهو أن الاجزاء
 الواجب في الوقت واجب وهو يوم مثل ما كان فلا يجب بازا التأخير شي .
 (٥) هكذا في م وفي ش ، ص (يعتبر) .
 (٦) هكذا في م وفي ش ، ص (طفولتها) وهذا خطأ والصواب ما أثبتته نظرا
 للمعنى فالضمير يعود على الطفل وليس على المرأة .
 (٧) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .
 (٨) قال ذلك في المسألة السابقة ص ٢٨٧
 (٩) يقصد بالأصل القضاء .

وجب بيقين والهدلي ما شرع الا عند عدم الأصل والجواب عن الآية ما قد مر
فأما المعنى فان هذا النفس ^(٢) (العاجز) ^(٣) في سألتنا لا صوم عليه
فلا فطار بسببه لا يوجب الفدية التي هي بدل الصوم ^(٤) والله اعلم

(١) في ع (٢٨٢) : يؤتىها مطلقاً .

(٢) يقصد بالنفس الطفل قال في الصباح (٦١٧/٢) مادة نفس ان
أريد الشخص فمذكر .

(٣) هكذا في ش ، م وفي ص ؛ (العاجزة) .

(٤) من ش ، ص وساقطة في م .

فصل سبب الالتزام

(١) (سأله) قال طحاؤنا رحمهم الله من شرع في نفل صوم أو صلاة نفل (٢)
ثم أفسدها لزمه قضاؤها (٣) وقال الشافعي لا يجب (٤) فالشروع عنده
ليس من أسباب (الالتزام) (٥) وعندنا الشرع بمنزلة النذر ، واحتج
الشافعي بقول الله تعالى ما على المحسنين من سبيل (٦) والتفصل
محسن (٧) ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ما لم
تزل الشمس ان شاء صام وان شاء أفطر (٨) ولو لزم لم يبق له الخيار .

(١) من نسخة ش وغير موجودة في ص ، م .

(٢) من نسخة ش ، ، ، ، ، م .

(٣) المسوط (٦٨/٣ - ٦٩) والبنية شرح الهداية (٣٦٤/٣) وأحكام

القرآن للجصاص (٢٣٤/١) والدر المختار مع حاشية رد المحتار (٢/

٤٢٨) ويقول الحنفية قال مالك . المدونه (٢٠٥/١) والكافي لابن

غندالمير (٣٤١/١) والتفريع في المذهب لابن الجلاب (٣٠ ب)

(٤) الأم (١٠٣/٢) المجموع (٣٩٣/٦) وحلية العلماء (١٧٧/٣) ،

ويقول الشافعي قال أحمد . المغنى لابن قدامة (١٥١/٣) ،

الانصاف (٣٥٢/٣) ، الافصاح (٢٤٩/١) .

(٥) هكذا في م وفي ش ، ص (الوجوب) والمعنى واحد .

(٦) آية (٩١) من سورة التوبة ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا

على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا الله ورسوله ما على

المحسنين من سبيل والله غفور رحيم .

(٧) لم أجد في كتب الشافعية التي اطلعت عليها الاستدلال بهذه الآية

وانما استدلوا بأحاديث أورد المصنف بعضها .

(٨) لم أجد بهذا اللفظ وقد أورد البيهقي في السنن (٢٧٧/٤) عن

عليه السلام ان شئت (قضيتيه) وان شئت (فلا) (١) ولا معنى لقولكم ان

(١) هكذا في ش ، ص وفي م (لا) الحديث ليس باللفظ الذي أورده
المصنف ، وهو حديث أم هاني * وليس فيه أنه أتى بحبس وانما
هذا في حديث آخر وحديث أم هاني هكذا لفظه كما في الترمذي
٧٣١ عن أم هاني * قالت : كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم
فأتى بشراب ، فشرب منه ثم ناولني فشربت منه ، فقلت : انى اذنبت
ذنبا فاستغفر لي ، فقال : وما ذاك ؟ قلت كنت صائمة فأفطرت
فقال : * أمن قضا * كنت تقضينه ؟ قالت : لا ، قال : * فلا
يضرك * .

وأحمد (الفتح الرباني) ١٠ / ١٦٤ : عن ام هاني رضى الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شرابا فناولها لتشرب ، فقالت
انى صائمة ولكنى كرهت أن أرد سؤرك فقال يحنى ان كان قضا * من
رمضان فاقضي يوما مكانه ، وان كان تطوعا فان شئت فاقضى وان شئت
فلا تقضى ، وعنها من طريق ثان قالت : لما كان يوم فتح مكة
جاءت فاطمة حتى قعدت عن يسارة ، وجاءت أم هاني * فقعدت يمينه
وجاءت الوليدة بشراب فتناوله النبي صلى الله عليه وسلم فشرب ،
ثم ناوله أم هاني * عن يمينه فقالت : لقد كنت صائمة فقال لهما :
أشى * تقضينه عليك ؟ قالت : لا قال : لا يضررك اذا .

وانظر سنن أبي داود (٢٤٥٦) والطيالسى ص ٢٢٥ والنسائي في
السنن الكبرى كما ذكر ذلك صاحب تحفة الاشراف (٤٤٧ / ١٢) ،
والدارقطنى (١٧٤ / ٢) والبيهقى (٢٧٨ / ٤) قال النووي في المجموع
(٣٩٥ / ٦) عن حديث أم هاني * : وألغاز رواياتهم متقاربة المعنى
واسناده جيد ولم يضعفه أبو داود .
===

المراد ان شئت فاقضى في الحال ^(١) معجلا ، لأن النبي عليه السلام خيرها في أصل القضاء ولم يتكلم بالوصف فالحمل على ما ليس في النص لا يكون تأويلا بل يكون نسخا ، ورفعنا للحكم عن النصوص الى ما ليس بمخصوص ولأن الصيام الواجب اذا لم يكن مؤقتا لم يجب تعجيله بالاجماع ،

=== والحديث الذي فيه كلمة (حيس) في صحيح مسلم عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شىء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شىء قال فانى صائم قالت فخرج رسول اللغ صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما . قال طلحه فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء أمضاها وان شاء ردها . وفى الرواية الأخرى في صحيح مسلم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شىء فقلنا لا قال فانى اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدى لنا حيس فقال أرهنيه فلقد أصبحت صائما فأكل ، صحيح مسلم بشرح النووي (٣٤ / ٨) وسنن النسائي (٤ / ١٩٤ - ١٩٦) وفيه اذا أفطروا فقد فرضت الصوم ، والترمذى (٧٣٣) وابوداود (٢٤٥٥) وابن ماجه (١٧٠١) وابن خزيمة (٢١٤٣) ، والبيهقى (٢٧٥ / ٤) والدارقطنى (١٧٦ / ٢) وهذا الحديث قد استدل به الشافعية على جواز خروج المتطوع من صومه وعدم لزوم القضاء عليه . وقد ورد في الحديث كلمة حيس والحيس تمر ينزع نواه ويهدق مع

اقط ويصجان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالترهد وربما جعل معسوق وهو مصد رفى الاصل يقال حاس الرجل حيسا من باب باع اذا اتخذ ذلك . المصباح

(١) المنير مادة حيس (١٥٩ / ١) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

والنبي عليه السلام فرق بين الواجب ، وغيره ، والمعنى المعروف أنه (١)
باشرف نفل قرية فلا يلزمه القضاء اذا صح الخروج منه قبل التمام قياسا على
الوضوء وصوم على ظن أنه عليه ثم تبين (بخلافه) (٢) فأفطر (٣) والاعتكاف
فان أقل الاعتكاف عندكم (٤) يوم ولو ترك قبل التمام لا قضاء عليه (٥)
وأما الفقه في السألة فان المتنفل فاعل ما ليس عليه كالواهب والمتصدق
نفلا (فاذا) (٦) كان المتنفل متبرعا بفعل ما ليس عليه لم يكن ذلك
بسبب لزوم فعل اياه لم يفعله بعد بل ما بقي منه كان على وفق الابتداء
ان شاء فعله وان شاء لا (٧) كمن أخرج عشرة دراهم للصدقة نفلا فتصدق
بدرهم وسلم كان بالخيار فيما بقي ، وكذلك اذا تصدق ولم يسلم كان بالخيار
في التسليم فكذلك اذا صلى ركعة (يكون بالخيار) (٨) في الركعة الثانية

(١) أي المقطوع .

(٢) هكذا في ش ، ص وفي م (خلافة) .

(٣) النكتة للشيرازي (٤٥ ب) .

(٤) أي عند الحنفية وكون أقل الاعتكاف يوم لأن من شرطه الصوم عند

الحنفية والصوم لا يكون أقل من يوم

(٥) أنظر الاصل لمحمد بن الحسن (٢٧٦ / ٢) ولو كان الشرع في

التطوع ملزما لما خرج قبل الاتمام .

(٦) هكذا في ش ، ص وفي م (واذا) .

(٧) الاصطلاح للسمعاني (٦١ أ) فقد ذكرنا من هذا .

(٨) هكذا في نسخة م وفي ش (فبالخيار) بدون كلمة يكون والمعنى

واحد .

ولا يلزم صدقه أمضاهما ، لأنه ليس عليه فعل آخر . فأما الرجوع فيما أمضى
 قصدا فباطل ، لأن الله تعالى نهانا عن إبطال القرب ، وفيما نحن فيه
 حرام عليه قصد إبطال ما أمضاه ، ولكن حلال له ترك ما لم يأت به ، لأنه
 لم يلزمه ، ثم ما مضى يبطل ضمنا له فكان تبعا لترك ما ليس عليه فلم يصر
 إبطالا حكما كسافر صلى الظهر لم يحل له إبطالها لكن يحل له إقامة
 الجمعة ثم الظهر يبطل حكما لما جعل له ، ولا يلزم الحج فان من شرع في
 (نفل الحج) ^(١) لم يلزمه بالشرع ما لم يأت به من الأركان إلا أن الأحرام
 شرع لازما فلا يمكنه الخروج (منه) ^(٢) إلا بما شرع محللا عنه من الطوائف
 حتى إذا أحصر ، وأمكنه التحلل منه لم يلزمه القضاء فأما إذا لم يحصر ،
 وجامع فما خرج عن الأحرام وإن أفسد الأداة ولما لم يخرج (من الأحرام) ^(٣)
 لزمه الخروج عنه بأداة صحيح ، وقد عجز فيلزمه القضاء ليكون صحيحا كما وجب
 قبل الإفساد بخلاف النذر ، فإن النذر شرع سببا للإيجاب في الذممة
 والذمة سالحة لذلك ، وكان مثاله من حقوق العباد الكفالة ^(٤)

(١) هكذا في م وفي ش ، ص (حج النفل) والمعنى واحد .

(٢) ، ، ، ، ، (عنه) .

(٣) هكذا في ش ، ص وفي م (عن الالتزام) والشبهت أولى نظرا للسباق .

(٤) الكفالة في اللغة الضم قال تعالى وكفلها زكريا آية ٣٧ من سورة

آل عمران والكفيل الضامن الصباح السنير مادة كفل (٥٣٦/٢) وفي

الاصطلاح الكفالة عند الشافعية تدخل في الضمان فقالوا : الضمان

هو التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إضرار من هو عليه أو عين مضمونه

ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ثمانا وضمنا

وحميلا وزعيما وكفيليا وكافلا . معنى المحتاج (١٩٨/٢) ونهاية المحتاج

• (٤١٨/٤)

والاقراض (١) فالكفالة ضمان تبرع (٢) كالأقراض إيجاب تبرع ، ثم الكفالة تلزم بنفسها ، لأنها إيجاب في الذمة ، والأقراض لا يجب إلا بعد التسليم (٣) لأنه تبرع بالمعين فلم يلزمه بنفسه للإيجاب حتى لا يلزمه فعله ~~عليه~~ من التسليم ، وإزالة اليد ، ولأن الشروع أداءً بالفعل ، والنذر إيجاب في الذمة بالقول ، ثم بالنذر يلزمه بقدر ما سعى فلكذلك بالشروع (٤) يلزمه بقدر ما أدى ، وما لم يؤديه لا يلزمه كما أن ما لم يسعه بالنذر لا يلزمه ، وأما طماؤنا فإنه يحتج لهم بقول الله تعالى (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رهابها) (٥) فإله تعالى أخبر أن أهل الكتاب ابتدعوا رهبانية لم تكن

(١) القرض ما يعطيه فيرك من المال لتقضاء والجمع فروض مثل ظسوس وقلوس وههواسم من أقرضته المال اقراضاً ، واستقرض طلب القرض. الصباح النير مادة قرض (٤٩٨/٢) وفي الاصطلاح هو تملك الشيء على أن يرد بدله . معنى المحتاج (١١٧/٢) ونهاية المحتاج (٢١٥/٤) .

(٢) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٣) معنى المحتاج (١٢٠/٢) ونهاية المحتاج (٢٢٦/٤) قالوا : يهلك المقرض القرض بالقبض .

(٤) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٥) ، ، ، ، وفي م ذكر الآية التي قوله (الابتغاء رضوان الله)

فقال الآية . وهذه الآية من سورة الحديد آية (٢٧) قال تعالى

ثم قمنا على آثارهم برسلانا وقضينا بعيسى بن مريم وآتيناه الانجيل وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رهابها فاتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون .

عليهم ثم لم يرعوها حق رعايتها ففسقوا ، والرهبانية (كانت هي) (١)
 الاعتزال عن الناس للعبادة (٢) (أبدأ) (٣) فلولا أنها سبب الالتزام لما (٤)
 ابتدئوا والا لما فسقوا بالترك . والمذهب عندنا أن شريعة من قبلنا تلزمنا
 ما لم يظهر نسخها (٥) ، وقال تعالى : ولا تهطلوا أعمالكم (٦)

== وقد استدل بهذه الآية الجصاص في أحكام القرآن (٢٣٥ / ١) على
 ان صوم التطوع يلزم بالدخول فيه .

(١) هكذا في نسخة ش ، ص وفي م (كان هو) .
 (٢) انظر فتح القدير للشوكاني (١٨٧ / ٥) والاعتصام للشاطبي (٢٨٨ / ١)
 (٣) هكذا في ش ، ص وفي م (أبدأ) .
 (٤) لما بالتشديد والمعنى ان الرهبانية سبب الالتزام عندما ابتدئوها
 ولو لم تكن سببا لما فسقوا بتركها .

(٥) ميزان الأصول (٤٦٩) والمعنى في أصول الفقه (٢٦٤ ، ٢٦٥)
 وفواتح الرحموت مع المستصفي (١٨٤ / ٢) وعند احد فيه روايتان
 احدهما أنه شرع لنا والأخرى أنه ليس بشرع لنا وعند بعض أصحاب
 الشافعي أنه شرع لنا . روضة الناظر (٤٠٠ / ١) والمختصر في
 أصول الفقه لابن اللحام ص (١٦١) والمختار عند الشافعية أن شرع
 من قبلنا ليس شرعا لنا . الأحكام في أصول الاحكام للاندلسي (١٩٠ / ٣)

(٦) آية (٢٣) من سورة محمد قال تعالى : يا أيها الذين
 آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تهطلوا
 أعمالكم .

ومن شرع في نفل قرية صحيحة كان قدر المشروع فيه عملاً على سهيل القرية
فمحرم عليه ابطالها ، وبالخروج عما بقي يبطل ما مضى ، لأنه مما لا يتجزأ
فمحرم بهذا الطريق حتى اذا كان لا يبطل لا يحرم نحو أن ينوي عند الشروع
[في] الصلاة أربعاً فصلى ركعتين كان له الخروج عن الركعتين
(الأخرين) (٢) وسنحقيق هذا المعنى في المعاني الفقهية (٣) وروى
أبو داود في سننه بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت أصبحت أنا
وحفصة صائمتين متطويتين فأهدى لنا حبس فأكلناه فلما دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدرت أنا وحفصة لنسأله عن ذلك فبدرتني حفصة
وكانت (بنت) (٤) أبيها فسألت عن ذلك فقال : اقضيا يوماً مكانه (٥)

(١) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٢) هكذا في ص ، وم وفي ش (الأخرين) .

(٣) في ص ٣٠٨ وما بعدها .

(٤) هكذا في ش ، ص وفي م (ابنة) .

(٥) أبو داود ٢٤٥٧ ولكن اللفظ يختلف عن اللفظ الذي أورده المصنف
فليس فيه (أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطويتين) وكذلك كسبه
(حبس) وكذلك (بدرت أنا وحفصة) (فبدرتني حفصة) (وكانت
بنت أبيها) وإنما أورده المصنف بالمعنى كعادته . وهذا اللفظ
الحديث عند أبي داود " عن عائشة قالت أهدى لي ولحفصة طعام ،
فكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا :
يا رسول الله انما أهديت لنا هدية فاشتبهيناها فأفطرنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : لا عليكم صوماً مكانه يوماً آهراً " والحديث في
موطأ الامام مالك (٣٠٦ / ١) ولفظه " أن عائشة وحفصة زوجي النسبي
صلى الله عليه وسلم
===

.....

====

أصبحتا صائمتين متطوعتين ، فأهدى اليهما طعام فأفطرتا عليه ،
 فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : عائشة فقالت
 حفصه : وبدرتنى بالكلام وكانت بنت أبيها — يارسول الله : انى
 أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى اليها طعام فأفطرتنا
 عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقضيا يوما آخر مكانه
 وانظر الترمذى (٧٣٥) فقد أورده ثم قال : وروى صالح ابن
 الأخرى ومحمد ابن أبى حفصه هذا الحديث عن الزهري ، عن عروة
 عن عائشة مثل هذا . ورواه مالك ابن أنس ومعمرو عبيد الله ابن
 عمرو زياد ابن سعيد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة
 مرسل ، ولم يذكرها فيه عروة وهذا أصح ، لأنه روى عن ابن جريح
 قال : سألت الزهري قلت له : أحدثك عروة عن عائشة قال :
 لم أسمع من عروة فى هذا شيئا . ولكنى سمعت فى خلافة سليمان ابن
 عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث ،
 حدثنا بذلك علي بن عيسى ابن يزيد البغدادي حدثنا روح بن عباد
 عن ابن جريح ، فذكر الحديث . اهـ

والحديث أورده النسائي فى السنن الكبرى كما ذكر المزى فى تحفه
 الاشراف (٣٠ / ١٢ - ٣١) وقال : قال النسائي : هذا خطأ
 سفيان ابن حسين ، وجمفر بن برقان ليسا بالقويين فى الزهري
 ولا بأس بهما فى غير الزهري . وانظر سند الامام أحمد (الفتح
 الربانى) ٦٦ / ١٠ وابن حبان (٩٥١) والجزار (١٠٦٣) ومصنف
 عبد الرزاق (٧٧٩٠ ، ٧٧٩١) والبيهقى فى السنن الكبرى . وقد
 رواه عن سفيان بن عيينه عن صالح بن أبى الأخرى عن الزهري عن

.....

==== عائشة فذكره وقال فيه (صوما يوما مكانه) قال سفيان فسألوا
الزهري وأنا شاهد فقالوا أهو عن عروة فقال لا . ثم رواه البيهقي
باسناده عن الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث
عن عائشة فذكر هذا الحديث مرسلًا قال سفيان فقليل للزهري هو عن
عروة قال لا قال سفيان وكنت سمعت صالح^{بن} أبي الأخضر حدثناه عن
الزهري عن عروة قال الزهري هو عن عروة فظننت أن صالحًا أتى من
قبل العرض قال الحميدي أخبرني غير واحد عن معمر قال لو كان من
حديث معمر ما نسيه قال البيهقي : فقد شهد ابن جريج وابن عميرة
على الزهري وهما شاهدا عدل بأنه لم يسمعه من عروة فكيف يصح وصل
من وصله ، قال البيهقي : قال الترمذي سألت البخاري عن هذا
الحديث فقال : لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة قال وكذلك
قال محمد بن يحيى الذهلي . واحتج بحكاية ابن جريج ، وسفيان
عن الزهري ، وبارسال من أرسل الحديث عن الزهري من الأئمة . قال
البيهقي : وقد روى عن جريج بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عروة عن
عائشة ، وجريج بن حازم وإن كان ثقة فقد وهم فيه وقد خطأه أحمد بن
حنبل وطي بن المديني . والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري
عن عائشة مرسلًا ثم روى البيهقي عن أحمد بن حنبل وطي بن المديني
ما ذكره عنهما ثم رواه بأسناد عن زميل بن عباس مولى عروة عن عروة
عن عائشة قال ابن هدي هذا ضعيف لا تقوم به الحجة .

قال البيهقي وقد روى من أوجه أخر عن عائشة لا يصح شيء منها وقد
بينتها في الخلافات هذا آخر كلام البيهقي (٢٧٩/٤ - ٢٨١) وقال
ابن حجر في فتح الباري (٢١٢/٤) : توارد الحفاظ على الحكم
بضعف حديث عائشة هذا .

====

أمر والأمر على الوجوب فهذا نص في الباب في التطوع كص أم هاني ^(١) على
التخيير في التطوع ، وسنذكر الجواب عن حديث أم هاني ^(٢) وعن النبي
عليه السلام أنه كان ضعيفا عند بعض [أهل] ^(٣) الأنصار وفيهم رجل لا يأكل
وقال اني صائم فقال عليه السلام انما دعاك أخوك لتكرمه أفطر وأقضى يوما
مكانه ^(٤) ولم يستفسر ، وعلى أن الحال دليل على أنه كان في التطوع
لأن الافطار عن الواجب لا يحل بهذا الضرب من العذر . وعن التطوع

ُ = وقال النووي في المجموع (٣٩٨ / ٦) عن حديث حفصه وعائشة :
فجوابه من وجهين أحدهما أنه ضعيف والثاني أنه لو ثبت لحصل
القضاء على الاستحباب ونحن نقول به .

(١) هي بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم أخت علي بن أبي
طالب . أمها فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وهي أم طالب
وعقيل ، وجعفر ، وجمانه . اختلف في اسمها فقيل هند ، وقيل
فاخته كانت تحت هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران
ابن مخزوم أسلمت عام الفتح . وعاشت بعد علي مدة . الاصابة لابن
حجر (٥٠٣ / ٤) والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الاصابة (٥٠٣ / ٤)
وتهذيب التهذيب (٤٨١ / ١٢) وط خليفه بن خياط ص (٣٣٠) .

(٢) ص ٣١٧

(٣) من نسخة م ولمست في ش ، ص

(٤) الحديث عند الدارقطني (١٧٧ / ٢) والبيهقي (٢٧٩ / ٤) وسنن
أبي داود الطيالسي (٢٩٣ / ١) وانما لفظه عن ابراهيم بن عبيد قال
صنع أبو سعيد الخدري طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه ، فقال رجل من القوم : اني صائم ، فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم : صنع لك أخوك وتكلف لك أخوك أفطر ، وصم

يجوز فان هذا الوجوب دونه لما ذكرنا ^(١) أنه يحرم عليه الخروج لا لوجوب ما لم يباشر بعد . لكن لإبقاء ما مضى على الصحة ^(٢) وعن النبي عليه السلام أن الاعرابي سأله عن أركان الدين فبين له الايمان ، والصلاة التي الحج فقال الاعرابي : هل علي غير هذا فقال : لا الا أن تتطوع فقال الاعرابي لا أزيد علي هذا ولا أنقص فقال عليه السلام أفلح الاعرابي ان صدق ^(٣)

=== يوما مكانه * قال الدارقطني هذا مرسل . وعند البيهقي أفطر وضم

مكانه يوما ان شئت .

ولفظه عند الطيالسي * عن أبي سفيد قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه فقال رجل اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوك صنع طعاما وداك . أفطر واقض مكانه . وفي البخاري مع الفتح (٢٠٩ / ٤) عن أبي جحيفة قال : آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان و أبا الدرداء فذكر القصة . وفيها فجا أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال له : كل قال فاني صائم ، قال ما أنا بأكل حتى تأكل . قال فأكل الى آخر القصة وليس فيه ذكر القضاء .

(١) في ص ١٥٠

(٢) قال الامام الشافعي في الأم (١٠٣ / ٢) : لو كان على التطوع القضاء

اذا خرج من الصوم لم يكن له الخروج منه من غير عذر اذا كان عليه أن يعود فيه لم يكن له أن يخرج منه .

(٣) الحديث في الصحيحين . البخاري مع الفتح (١٠٢ / ٤) وسلم بشرح

النووي (١٧٤ / ١) ولفظه كما في البخاري * عن طلحة بن عبيد الله أن

اعرابي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال : يا رسول

الله ، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة ؟ فقال : _____ :

فاستثنى النبي عليه السلام التطوع عن النفي فكان ايجابها ^(١) كقوله الا أن تنذر فان قيل تفسير قوله الا أن تتطوع الا أن تفعل ما ليس عليك وقوله الا أن تنذر الا أن تلتزم . قلنا نعم بصير كأنه قال الا أن تفعل ما ليس عليك ^(٢) ونحن هكذا نقول ، ولكن نقول اذا فعل ما ليس عليه بصير عليه حفظها تحقيقا لحكم الاستثناء من النفي ، ولكنه ضعيف فالحفظ لا يلزمه ، وانما يحرم عليه الرجوع كصدقة يضيها لا يكون عليه شيء ، والرجوع حرام . والمعنى في المسألة أن الشروع في العبادة سبب (التزام) ^(٣) لما أراد

== الصلوات الخمس الا أن تطوع شيئا . فقال : أخبرني بماذا فرض الله عليّ من الصيام ؟ فقال : شهر رمضان الا أن تطوع شيئا ، فقال أخبرني ما فرض الله عليّ من الزكاة ؟ فقال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام . قال : والذي أكرمك بالحق ، لا أتطوع شيئا ، ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلح ان صدق . أو دخل الجنة ان صدق ^(١) قال النووي في المجموع (٦/٣٩٦) : ان الاستثناء منقطع ومعنساء لكن لك أن تطوع وهو وان كان خلاف الأصل لكن يتعين تأويله لمجمع بينه وبين الأحاديث التي ذكرناها . ويقصد بالأحاديث التي ذكرها الأحاديث التي في اباحة الفطر للصائم بعد الشروع فيه وقد تقدمت .

(٢) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٣) هكذا في م ، وفي ش هكذا (للالتزام) وفي ص (الالتزام) .

كالنذر سبب (التزام) (١) لما سماه ، بدليل أن الله تعالى نهانا عن
 ابطال القرب ، كما أمرنا بالوفاء بالنذور ، والمعهود فقال لا تبطلوا
 أعمالكم (٢) وقال يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالفسن
 والأذى (٣)

(١) هكذا في م وفي ش هكذا (الالتزام) وفي ص (الالتزام) .

(٢) يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم

سورة محمد آية (٣٣) .

(٣) يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالفسن والأذى كالفسنى

ينفق ماله رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثل كمثل صفوان
 عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله

لا يهدي القوم الكافرين سورة البقرة آية (٢٦٤) .

وقد ذكر الشوكاني في فتح القدير (٤١/٥) أقوال العلماء في تفسير

آية ولا تبطلوا أعمالكم فقال : قال الحسن أى لا تبطلوا حسناتكم

بالمعاصى ، وقال الزهري بالكبائر ، وقال الكلبى وابن جريج بالربا

والسمعة وقال مقاتل بالفسن . ثم قال : والظاهر النهي عن كل سبب

من الأسباب التى توصل الى بطلان الأعمال كائنا ما كان من غير تخصيص

وقد قال ابن حجر في فتح البارى (٢١٣/٤) : وقد أنصف ابن الضمر

فقال : ليس فى تحريم الأكل فى صورة النفل من غير عذر ، الا الأدلة

العامه كقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ الا أن الخاص يقدم على

العام كحديث سلمان . ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم صوب فعل أبى

الدرء فترقى عن مذهب الصحابي الى نص الرسول صلى الله عليه وسلم

وقد قال ابن عبد البر : ومن احتج فى هذا بقوله تعالى ولا تبطلوا

أعمالكم فهو جاهل بأقوال أهل العلم ، فان الأكرع على أن المراد

وكذلك بالاجماع ^(١) حرام الرجوع في الصدقة التي أمضاها ^(٢) فسي
الاحوال كلها ، والرجوع في الهبة حلال ^(٣) الا بعارض ، لأن الصدقة
قرية ، وهذا لأن القرية (انما أريد) ^(٤) [بها] ^(٥) وجه الله تعالى
وصار حقا لله ، وابطال حقوق الله حرام ، وازا ثبتت هذه الجملة ،
والشروع في العبادة متى صح كان القدر الماضي من العمل من القرية وان لم
يتم بعد وازا صار من القرية حرم عليه الابطال ، ولا يبقى صحيحا كما
انعقد الا بالمضى فيما بقي لأنه ما لا يتجزأ ثبوته (فصار) ^(٦) سبب

=== بذلك النهي عن الرياء كأنه قال ولا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل اخلصوها
لله . وقال آخرون : لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر . ولو كان
المراد بذلك النهي عن ابطال ما لم يفرضه الله عليه ولا أوجب على نفسه
بندروه وغيره لا تمتنع عليه الا فطار الا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب
وهم لا يقولون بذلك .

(١) المغنى لابن قدامة (٦٨٤ / ٥) ومراتب الاجماع لابن حزم ص (٩٧)

والكافي لابن عبد البر (١٠٠٨ / ٢) .

(٢) من نسخة ش ، ص وساقطة في م .

(٣) أي عند الحنفية البنية شرح الهداية (٨٢٧ / ٧) أما عند جمهور

العلماء فلا يصح الرجوع في الهبة الا للوالد من ولده . المغنى لابن

قدامة (٦٨٢ / ٥) والكافي لابن عبد البر (١٠٠٤ / ٣) .

(٤) هكذا في ش ، ص ، وفي م (ما أريد) .

(٥) من نسخة ش ، ص وساقطة في م .

(٦) هكذا في ش ، م وفي ص (فقال) وهذا خطأ والصواب المشتهر

في المتن نظرا للمعنى .

لوجوب الضي فيما بقي بقي على الوجه الذي يبقى الأول صحيحا معه فاذا
أبطلها ^(١) لزمه اعادةها ، ولا يمكن الا بيوم كامل فوجب الكل ضرورة ،
وصار عند الافطار موجبا جميع ما تبرع فيه ، وصار كالنذر الذي هو سبب
التزام في الذمة وضما وهو كلمة طي الا ترى أنه لو تصدق بمال وأضاه لزمه
كما اذا قال لله علي أن أتصدق به ^(٢) (ولو) ^(٣) استردها من الفقير
ضمن كما لو نذر فكذلك اذا نقض الصوم في سألنا . فان قيل ان العبادة
لا تتم قرية ، ولا تثبت الا بآخرها ، لأنه لا يتجزأ بثبوته ، ولما توقف الجزء
الأول على الآخر ليصير قرية لم يحرم ابطال ما صنع قبل أن يتم قرية كالذي
أخرج المال للصدقة ، وقال للفقير تصدقت به عليك لم يلزمه التسليم وان
قيل ان [تم] ^(٤) كان ما وجد من جملة القرية وبثاب الانسان على ذلك كله
لانه ليس بقرية صلة للفقير حتى يسلم فكذلك الشرع في الصوم من جملة القرب
فأما قرية صوم فلا حتى يتم يوما وبعد التمام يحرم الابطال . فهذه شبهة
السائلة . قلنا اذا شرع في الصوم أو الصلاة فهو متقرب الى الله تعالى
بفعل (الصوم والصلاة) ^(٥) (والفعل) ^(٦) حاصل وهو الكف أو القيام ^(٧)

(١) أي العبادة .

(٢) قال الشيرازي في النكت (٤٥ ب) أما الصدقة فقد ثبتت من جهته

فهو كالصوم بعد الفراغ وها هنا لم يتم فهو كالصدقة قبل القبض .

(٣) هكذا في ش ، ع وفي م (وانا) .

(٤) من نسخة م وساقطة من ش ، ص .

(٥) هكذا في ش ، ص وفي م (الصلاة والصوم) .

(٦) ، ، ، ، وفي م (فالفعل) .

(٧) هكذا في م وفي ش ، ص (الى) والأولى هو الثبت لأن المعتبر هو الشرع

الصلاة وانما عدم ما يسمى صوما أو صلانا فأما الفعل فتحقق ، لأن معنى القرية في الصوم (في) (١) كلف النفس عن اقتضاء (شهوته) (٢) وقد (حصل) (٣) هذا المعنى بالبعض ، ومعنى القرية في الصلاة في أفعال هي تعظيم لله عز وجل ، وقد وجدت فأما عقد الصدقة فانما شرعت قرية لما فيه من صلة الفقير ، واغناؤه لا من حيث تعظيم الله بطاعة بدنية ، ومن حيث أنه (٤) قرية صلة للفقير لم يثبت منه شيء قبل التسليم وانما تثبت اذا سلم فالتجزؤ في باب الصدقة يعتبر من حيث المال التصديق به ، وفي البدنيات (٥) يعتبر من حيث البدن ثم في باب قرية المال اذا تصدق ببعض المال : لزمه أن يبطلها فكذلك ها هنا لا فرق بينهما من حيث وقوع الفعل قرية ، وانما افترقا من حيث أن هذا القدر يبقى صدقة بدون ما لم يوجد ، والصوم لا يبقى فيقتركان في ما لم يوجد فيلزمه الضي في الصوم حتى لا يبطل ما وجد ولا يلزمه الضي في الصدقة . فان قيل في هذا الزام المتطوع ما لم يتطوع به قلنا نعم وكان يجب أن لا يلزمه أصلا إلا أنا لو أبعنا له الترك ، وخيرناه بطل ما مضى فرجعنا جانب العبادة على جانب الباح من الفعل فرفعنا الإباحة ولم نرفع حرمة الإبطال عن العبادة الا ترى أن الرجل اذا كان في الصلاة في جانب منها مقبلا ، وفي جانب

=== في العبادة فكلمة في تدل على أنه شرع فيها أما كلمة التي فتدل على

أنه لم يشرع فيها .

- (١) هكذا في ص ، م وفي ش (وفي) .
- (٢) ، ، ش ، ص وفي م (شهوته) .
- (٣) ، ، ، ، ، (يحصل) .
- (٤) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .
- (٥) يقصد العبادات البدنية كالصلاة والصوم .

منها سافرا لزمه صلاة الاقامة وان قصد الترخص بالقصر ، لأن الصلاة لا تتجزأ فسبب الاقامة يوجب الشروع ، وكذلك سبب القصر فترجح الموجب على السقط حتى أنا لو أجبنا الترك لم يبق شي* من حرمة بطلان ما فعل ، ومتى أوجبنا الضي لم ترتفع النافلة عما بقي من كل وجه ، لأننا نقول ما بقى من الفعل في حق نفسه نفل غير واجب ، وانما وجب لما أتى به فهو كالسعي الى الجمعة ليس في نفسه عبادة ^(١) بل سعي كما في غير هذا الوقت ، وعبادة في حق الجمعة ولم يصر في حكم ما هو عبادة محضة حتى أنه يتأدى بغيرنية ، وبالسعي لا للصلاة وغير سعي بأن يحمله انسان كرها فيدخله السجد فكذلك (هاهنا) ^(٢) الصوم عندي في حكم ما ليس بواجب فسعى نفسه حتى ^(٣) قال أبو حنيفة في من شرع في الصلاة قائما كان له أن يتمها قاعدا بلا عذر ^(٤) كما لو ابتدأ الشروع في النفل لأنه في نفسه يؤدي نفلا

-
- (١) ولكن السعي الى الجمعة من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب انظر روضة الناظر مع شرحها (١٠٨ / ٢) ولعل الصنف يقصد هذا أن السعي في نفسه ليس واجب وانما وجب لأمر آخر فكذلك ما بقى من اليوم في صوم التطوع في نفسه ليس واجبا وانما وجب ليهيئ مافات صحيحا
- (٢) هكذا في ش ، ص وفي م (هذا) .
- (٣) قبل كلمة حتى توجد كلمة (سأله) في ش ، ص وليست في م والصواب عدم اثباتها لأن الكلام الذي بعدها يتعلق بنفس المسألة وليس هو مسألة مستقلة .

- (٤) البناية شرح الهداية (٥٧٢ / ٢ ، ٥٧٣) وشرح فتح القدير (١ / ٤٦١ - ٤٦٢) وعند أبي يوسف ومحمد لا يجزئه ، لأن الشروع معتبر بالنذر ومن نذر أن يصل ركعتين قائما لم يجزه أن يقعد فيهما من غير ذلك فكذلك اذا شرع قائما . انظر المرجعين المتقدمين .

ابتداءً لا وجوب له انما تأمره بالفعل (لحق) (١) ما مضى حتى لا يبطل (٢)
 [ما مضى] (٣) وما مضى من النفل انما يبقى على الصحة بأن يتم الصلاة
 نفلاً وابتداءً الصلاة نفلاً شرعت قائماً ، وقاعداً مع القدرة على القيام (٤)
 وليس ما نحن فيه نظير الكفالة ، والاقرض الذي ذكر الخصم في حجته لأن
 الكفالة التزام في الذمة كالنذر ها هنا ، والاقرض تبرع بالعين كالاغارة
 تبرع بالمنفعة على ما بينا في موضعه أن القرض اعادة (٥) فلا يثبت الا
 بالتسليم وان قل كالصدقة التي قلنا (٦) فيصير عقد الاقرض قبل التسليم
 كالتبرع ليصلي ، والتطهر ، واستقبال القبلة ، ونحوها ، وكذلك المقود
 على المال كلها فالمقصود بها مال (فأما) (٧) الهدنيات فالمقصود بها
 عمل ستوفي فخير العمل الحاصل كعوض المال في الصدقة ، ولهذا لم
 تتأد المالكيات بمال الغير ، وتتأدى بعمل الغير . والهدنيات لا تتأدى
 بعمل الغير فكان العمل فيها كالمال في المالكيات فهذا هو القياس الصحيح
 ولا يلزم الوضوء فانه لا يلتزم بأسباب اللزوم . ألا ترى أنه (٨) لا يلزم
 بالنذر (٩) ولا يلزم الاعتكاف ، لأن الاعتكاف من حيث انه اعتكاف ، ولهت

(١) هكذا في ش ، ص وفي م (نحو) .

(٢) شرح فتح القدير (٤٦٢ / ١) .

(٣) من نسخة م وساقطه من ش ، ص .

(٤) شرح فتح القدير (٤٦٠ / ١) والبنائية (٥٧٠ / ٢)

(٥) الاسرار (١١٨٢) .

(٦) تقدم ص ٣١٢ حيث قال : عقد الصدقة من حيث انه تبرع لم يثبت

منه شيء قبل التسليم .

(٧) هكذا في ش ، ص وفي م (وأما) .

(٨) الضمير يعود على الوضوء .

(٩) بدائع الصنائع (٨٢ / ٥) لأن من شرط النذر أن يكون في قرينة ===

في المسجد غير مقدر شرعا وانما التقدير (بشرطه) (١) وهو الصوم
 (فاذا) (٢) لم يكن مقدرًا لم يتعلق صحة الوجود بما لم يوجد فلم يلزمه
 ما لم يوجد ، ونزل منزلة شوطر الصلاة ركعتين من ركعتين وهكذا قال محمد
 رحمه الله اذا خرج الممتكف من معتكفه كان معتكفا بقدر ما مضى (فنص) (٣)
 يبقى معتكفا بقدر ما مضى (٤) (فمتى حصل من الصلاة بقدر ما يبقى به
 صليا) (٥) لا يلزمه المضى (وانما) (٦) يلزمه المضى لابقاء ما مضى
 على الصحة ، وكان كالحج بالاجماع ، فانه اذا شرع فيه نفلا حرم عليه
 أن يترك وان لم يلزمه ما لم يأت به . خاصة على أصله (٧) ليملكه الخروج
 عن الاحرام اللازم ، فان الاحرام لازم بحيث لا يحتمل الفسخ اختيارا فكذا
 ها هنا (٨) عندنا يلزمه الاتيان بما بقى وان لم يلزم ، لأن ما مضى لا زم

=== مقصود ، وهذا ليس قرينة مقصودة . وعند الشافعية وجهان أصحابهما

أنه يلزم . المجموع (٤٥٤ / ٨) .

(١) هكذا في م ، وفي ش ، ص (بشرطه) .

(٢) ، ، ش ، ص وفي م (واذا) .

(٣) هكذا في م وفي ش ص (نص)

(٤) الأصل لمحمد بن الحسن (٢٧٦ / ٢) .

(٥) هكذا في ش ، ص وفي م هكذا (ومتى حصل من الصلاة ما يبقى

صليا بقدر ما مضى) والمضى صحيح في العبارتين .

(٦) هكذا في ش ، ص وفي م (فانما) .

(٧) أي الشافعي .

(٨) أي فكذلك صوم التطوع مثل حج التطوع ، وقد أجاب الشافعي في الأم

(٢ / ١٠٣) على هذا القياس بقوله : قلنا لا يشبه الحج والعمرة

الصوم ولا الصلاة ولا ما سواهما الا ترى أنه لا يختلف أحد في أنه

===

شرعا لا يحل نقضه وان كان يمكنه النقص على سبيل العدوان فأما الجواب
عن الاستدلال بقوله ما على المحسنين من سبيل فانا لانجعل على
المحسنين سهيلا (ولكننا) (١) نحرّم على (المحسن) (٢) الاساءة
وهو الرجوع فيما أحسن فاذا رجع وهو (تعد) (٣) ضمن مثله بالتعدى
على ما ليس له . والله تعالى ألزم المتعدى ضمان الثل كما في الصدقة
اذا أتلّف (ما أمضاه) (٤) (وأما) (٥) الجواب عن جديس

=== يحضى في الحج والعمرة على الفساد كما يحضى فيهما قبل الفساد ،
ويكفر ، ويعود فيهما ولا يختلف أحد في أنه اذا أفسد الصلاة
لم يحض فيها ولم يجز له أن يصليها فاسدة بلا وضوء وهكذا الصوم
اذا أفسد لم يحض فيه أولا ترى أنه يكفر في الحج والعمرة متطوعا
كان أو واجبا كفارة واحدة ، ولا يكفر في الصلاة على كل حال ولا في
الاعتكاف ولا في التطوع في الصوم . اهـ

وقد قال ابن حجر في الفتح (٢١٢/٤) بعد ما ذكر الفروق بين
تطوع الحج والصوم : ان هذا قياس في مقابلة النص فلا يعتبر .

- (١) هكذا في ش ، وفي ص و م (لكن) .
(٢) هكذا في ش ، ص وفي م (المحسنين) والشبهت أولى نظرا لسياق
الكلام .
(٣) هكذا في ش ، ص وفي م (تعدى) .
(٤) ، ، ، ، ، ، ، (ما أمضاه) .
(٥) ، ، ، ، ، ، ، (فأما) .

أم هاني فإن يقال حديث عائشة وحفصه أولى ، لأن الأصل عدم الوجوب والوجوب فيما أضحى قرينة عرف بدليل شرعي فيجمل الحادث من الحكم متراخيا على ما عليه الأصل ^(١) لا محالة ، ولأن أم هاني لم تقصد الفطر بل قصدت طاعة رسول الله فيها عرض عليها (فلم) ^(٢) تنسب إلى الرجوع والتعمدي (ولم) ^(٣) يلزمها ضمان التعمدي (إذ) ^(٤) كانت متطوعه ولا وجوب قبل التعمدي على الحقيقة ، ولو كانت قاضية لكان القضاء يجب لا بالتعمدي بل بعدم الأداء فيحتمل أنه لهذا سألتها رسول الله وهذا كما روى أن أبا طيبة الحجام شرب دم رسول فقال النبي عليه السلام أما هذا فقد حرمة الله على النار ^(٥) لأن الحجام ما قصد شرب الدم الذي حرمة

(١) أي أن حديث أم هاني على الأصل وهو عدم الوجوب وحديث عائشة على الوجوب فينقل الحكم من عدم الوجوب إلى الوجوب . ولكن حديث عائشة ضعيف كما تقدم .

(٢) هكذا في ش ، ص وفي م (ولم) .

(٣) هكذا في ش وفي ص وم (فلم) .

(٤) هكذا في ش وفي ص ، م (إذ) .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ وقد قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٠ / ١) : حديث أن أبا طيبة الحجام شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه ، وفي رواية أنه قال له بعد ما شرب الدم لا تعد الدم حرام كله . أما الرواية الأولى فلم أرفقها ذكرا لأبسى طيبة بل الظاهر أن صاحبها غيره ، لأن أبا طيبة مولى بني بهاضة من الأنصار والذي وقع لي فيه أنه صدر من مولى لبعض قريش ولا يصح أيضا ، فروى ابن حبان في الضعفاء من حديث نافع أبي هرير ، عن

.....

==== عطاء عن ابن عباس قال : حجج النبي صلى الله عليه وسلم فلام لبعض قريش ، فلما فرغ من حجاته ، أخذ الدم فذهب به عن وراء الحائط فنظر يميناً وشمالاً فلم ير أحداً تحسب دمه حتى فرغ ثم أقبل فنظر النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه فقال : " ويحك ما صنعت بالدم ؟ " قلت غيبته من وراء الحائط ، قال : أين غيبته ؟ قلت يا رسول الله نكست على ذلك أن أهريقه في الأرض فهو في بطني قال " اذهب فقد أحرزت نفسك من النار " ونافع قال ابن حبان : روى عن عطاء ، نسخة موضوعة وذكر منها هذا الحديث ، وقال يحيى بن معين : كذاب ، وأما الرواية الثانية ، فلم أوفيهما ذكر لأبي طيبة أيضاً بل ورد في حق أبي هند ، رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث سالم أبي هند الحجام ، قال : حججت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغت شربته ، فقلت : يا رسول الله شربته فقال : " ويحك يا سالم أما علمت أن الدم حرام لا تعد وفي أسناده أبو الحجاج وفيه مقال ، وروى البزار ، وابن أبي خيثمة ، والبيهقي في الشعب والسنن ، عن طريق برة بن عمر بن سفينة ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم ، ثم قال له : خذ هذا الدم ، فادفنه من الدواب والطيور والناس ، قال فتغيبته به فشربته ، ثم سألتني أوقال فأخبرته ، فضحك . انتهى كلام الحافظ . وانظر كتاب المجروحين والضعفاء والمتروكين لابن حبان (٥٧/٣ - ٥٩) .

والمعروف في ذلك هو ما روى عن عبد الله بن الزبير أنه شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم . فعن عامر بن عبد الله بن الزبير سمعت أباي يقول انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم فلما فرغ قال :

الله بل قصد التبرك بدم رسول الله ويفرط اعتقاد [التبرك بدمه] ^(١) فقل
 عن الحرمة فسقط عتاب شرب (المحرم) ^(٢) ولم يكن متعمدا فكذلك أمهاني
 لم تكن متعمدة بمثل هذه الحالة . والله أعلم .

=== " يا عهد الله اذهب بهذا الدم فأعرقه حيث لا يراك أحد ، فلما
 برز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عد الى الدم فشربه فلما رجع
 قال : " ما صنعت بالدم قال : عدت الى أخفى موضع طمست
 فجعلت فيه ، قال : " لعلك شرهته ؟ قال : نعم قال : " ولم
 شرهت الدم ؟ وويل للناس منك وويل لك من الناس " . المستدرک
 (٥٥٤ / ٣) وسیر أعلام النبلاء (٣٦٦ / ٣) ومجمع الزوائد (٢٤ / ٨)
 قال : رواه الطبرانی والبزار باختصار ، ورجال البزار رجال الصحيح
 غير هنيذ بن القاسم وهو ثقة . وتلخيص الحبير (٣٠ / ١ - ٣١)
 وقال ابن حجر : قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط ولم نجد لهذا
 الحديث أصلا بالكليه ، كذا قال وهو متعقب .

(١) من نسخه ش ، ص وساقطه من م .

(٢) هكذا في ش ، ص وفي م (الخسر) وهذا خطأ .

والذي يبدولي في هذه المسألة أن القضاء لا يجب لقوة أدلة القائلين
 بعدم الوجوب .

سؤال

إذا شرع في صوم الكفارة ثم أيسر ^(١) في بعض اليوم فأفطر لم يلزمه شيء ^(٢) وقال زفر يلزمه القضاء ^(٣) وكذلك إذا شرع على ظن أن عليه ثم تبين أنه ليس عليه فأفطر ^(٤) وجه قول زفر أن العبد في نفل صحيح بعد التبين وتغير الحال بدليل أن المضي فيه أفضل من تركه ، ولو فسد لكان الترك أولى كما في صوم يوم النحر ، ولما كان صحيحا كان النقص حراما كما إذا شرع في النفل ابتداء ^(٥) ولم يكن بينهما فرق بوجه دليله باب الحج فإنه إذا شرع على [ظن] ^(٦) أنه عليه (ثم تبين أنه ليس فافسده ^(٧) عليه) كان عليه القضاء ، وكذلك لو عجل صدقة ماله إلى الامام ثم هلك المال قبل الحول رجع فيما سلم إلى الامام ، ولو كان الامام صرفها إلى الفقراء ثم تبين أنه لا صدقة عليه بالهلاك لم يكن له الرجوع كما لو تصدق به نفلا ابتداء ^(٨) (فذلك) على هذا يجب من تصدق بماله على فقير على ظن الوجوب ثم تبين لم يرجع ^(٩) فذلك العبادات الهدنية لما ذكرنا أنها بمنزلة

(١) أي تيسر له عتق رقبة .

(٢) الأصل لسحمد بن الحسن (٢٢٦/٢) وبدائع الصنائع (١٠٢/٢) ،

المبسوط (٨٢/٣ - ٨٣) .

(٣) بدائع الصنائع (١٠٢/٢) والمبسوط (٨٣/٣) .

(٤) انظر المصادر المتقدمة .

(٥) المبسوط (٨٣/٣)

(٦) من نسخة ش ، ص وساقطة في م .

(٧) هكذا في ش ، ص وفي م هكذا (ثم تبين خلافه فافسد) .

(٨) هكذا في ش ، ص وفي م (وكذلك) .

(٩) المبسوط (٨٣/٣) .

واحدة (١) بخلاف من قضى (ديننا) (٢) ثم تبين أنه لا دين عليه (٣)
 فإنه يرد ، لأن الطك للقابض يقع فاسدا ، ولأن ما يقع للعبد لا يكون
 قرينة يلزمه حفظها فيضمن (إذا نقصها) (٤) ولنا أن الشرع في الإلزام
 دون النذر ثم نذره بما عليه لا يفيد (التزاما) (٥) فالشرع فيما عليه أولى (٦)
 وقد حصل ما عليه في باب الكفارات بلا اشكال (٧) ، وكذلك إذا شرع في
 العبادة على ظن أنها عليه ، لأنه مؤخذ بما عنده لا بما عند الله فيقع
 الأداء على حسب ما خوطب به ، ولزمه ، لأن الإلزام ما هو لازم لا يتصور
 بحال . فأما الجواب عن الأول (٨) ان الله تعالى لما (نقض) (٩)

(١) تقدم ٣١٤

- (٢) هكذا في م وفي ش ص هكذا (دينه رجلا) ينصب رجل وهذا خطأ
 لأن رجلا في محل رفع فاعل لقضى .
 (٣) هكذا في ش ، ص وساقطه من م .
 (٤) هكذا في ش ، ص وفي م (إذا بعضها) .
 (٥) هكذا في ش ، ص وفي م (الزاما) .
 (٦) المسوط (٨٣/٣) .
 (٧) اللازم في الكفارات عند الحنفية هو العتق أولا إذ لا تخيير في هذه
 الكفارة وإن المعجز عن تحرير الرقبة شرط لوجوب الصوم ، والمعجز
 عن الصوم شرط لوجوب الاطعام فلا يجب الاطعام مع استطاعة الصيام
 والمعتبر في القدوة هو وقت الاداء لا وقت الوجوب . بدائع الصنائع
 (٩٧/٥) فقلوه (فقد حصل ما عليه) والذي عليه هو العتق فلما تيسر
 العتق لزمه فيترك الصوم ويمتق .
 (٨) أي عن استدلال زفر الأول وهو أنه لما تبين أصبح في نفل صحيح فيحرم
 عليه نقضه .
 (٩) هكذا في ش ، ص وفي م (يقضى) .

عليه ما تأدى بفعله وهو الفرض بأن أبرأه عنه ^(١) (فالباقي) ^(٢) من النفل حصل لا بفعله ولا بضاف اليه بل الى الله تعالى بأن أبرأه عن الفرض وأسقط عنه ما عليه لم يلزمه شيء بما فعل الله من الاسقاط . ولم يوجد منه صنع يلزمه بحكم أنه عمله وقد نهى عن ابطال عمله فبقي نفلا غير لازم كما قبل الشروع فيه بخلاف الشروع في النفل ابتداءً ، لأن الحاصل بالأداء من النفل عمله ، وضاف اليه فحرم عليه ابطال بالنص ^(٣) فصار الحفظ لازماً فإذا نقضه ضمن فهذا هو الفرق أن النفل متى حصل له بصنع الله لا يلزمه حفظه ، ولكن الأفضل أن يقبله من الله وبتمه ، وكان له من كل وجه ، ولم يكن عليه ، لأن الله تعالى جعله ^(٤)^(٥) له فضلاً وتماه أن لا يكون عليه ، ومتى حصل بعصته لزمه لكلاً يبطله ، ولا يسترده من الله تعالى (مضافاً) ^(٦) على حكم العبودية ، وتمظيماً لله وللعبادة ، وهذا بخلاف الحج ، لأن احرامه شرع لازماً من حيث لا يحتمل النقص قصد الامن حيث أنه عمله (فلزمه) ^(٧) حفظه ، وتمليلنا لنفي لزوم يكون بسبب أنه عمل العبد لا نفي لزوم يكون بشرع الله لازماً حتى لو أحصر في باب الحج وقد شرع على ظن أنه عليه ثم تبين خلافه ، وتحلل فقد قال أكثر مشائخنا لا قضاء

(١) وذلك بأن جعله موسراً فيبرأ من الصوم بوجود الایسار .

(٢) هكذا في ش ، ص وفي م (والباقي) .

(٣) يقصد قوله تعالى : ولا تبطلوا أعمالكم .

(٤) الضمير يعود على الصوم .

(٥) الضمير يعود على الصائم .

(٦) هكذا في ش ، ص وفي م (مضافاً) .

(٧) هكذا في م وفي ش ، ص (فلزمه) .

عليه (١) لأن اللزوم الثابت بالشروع زال بالاحصار ، والحاصل بمطلبه
 انتقض بتبين الغلط وقال بعضهم عليه القضاء (٢) لأن عدم اللزوم ثبتت
 ضرورة لدفع ضرر الحال فلا يظهر فيما وراء ذلك فيصير في حق القضاء كأنه
 لم يحصر . وخلاف الصدقة اذا سلمت الى الفقير ، لأن الفقير يقبض عن
 الله صلة منه (٣) لا واجباله (٤) شيئا على المؤدى على ما بينا فسي
 كتاب (٥) الزكاة (٦) فيستوى في حق الفقير حكم الفريضة والنافله ،

(١) المسوط (٨٣/٣) وبدائع الصنائع (١٠٢/٢) .

(٢) المسوط (٨٣/٣) وبدائع الصنائع (١٠٢/٢) .

(٣) أى من الله .

(٤) أى للفقير .

(٥) من نسخه ش ، ص وساقطة من م .

(٦) الأسرار (١٠٢ ب) فقد قال : قلنا ما يجب للفقير لفقره يجب رزقا

له فيجب على الله فانه الضامن دون العبيد ، وكما شرع فيما بيننا

من العبيد والموالي ، ولأن الزكاة عبادة تجب حقا لله تعالى فتكون

غير ما وجب للعبيد لا محاله ، وكذلك السبب فان العبادات لله

تجب بنعم يلزمنا الشكر عليها ، أو تجب تعظيما لله وجلة النعم

في البدن ، وصفاته ، والمال الذى جعله ملكا له . . .

وقد قال الصنف " فيجب على الله " أى رزق الفقير وقد تكرر مثل

هذه العبارة في كتابه الأسرار ففي سألته الواجب بالنصاب (١١٥ أ)

فخرج الى الفقير الذى استحق الرزق على الله . وفي (١١٦ أ) قال

ويكون في صدقه على الفقير مخرجا الى الله ثم نائبا عن الله في انفا

الرزق الواجب لهم على الله وفي (١١٨ أ) قال : فثبت بهذا أن

لأنه في الحالتين يقبض (رزقه الموعود عند ربه) ^(١) ولأن المتصدق أخرج ماله الى الله ثم ناب ^(٢) عن الله بالاخراج الى الفقير فيرد على اخراجه الى الله تطليك آخر فيصير لازما والى هذا ^(٣) أشار محمد بن الحسن فقال : لما أيسر فقد انتقض صوم المكفر ^(٤) لأنه شرع في الكفارة وقد انتقضت الكفارة من الأصل (بخير الفسخ) ^(٥) عنه شرعا فلم يبق له ما فعل صوم هو كفارة ، ولما لم يبق لم يلزمه الحفظ كالسافر لا يلزمه حفظ أربع ركعات في الوقت ، لأن الله أسقط الشطر عنه . بخلاف المرأة المتطوعة

=== الفقير يستحق الرزق الى الله تعالى شرعا كعبدا معنا وبهذا الاسم لا يأخذ الا عن الله حقا على الله ...

فهذا القول لا يجوز فان الله تعالى لا يجب عليه شئ كما هو مذهب أهل السنة والجماعة وانما يعطى ، ويرزق تفضلا منه واحسانا أما القول بالايجاب على الله فهو قول المعتزلة القائلين : يوجب فعل الأصلاح للمبد على الله ، ويجب عليه أن يفعل كذا ، ولا يجوز عليه أن يفعل كذا . فأوجبوا عليه بالقياس على الخلق . فقول المصنف (يستحق الرزق على الله كعبدا معنا) هذا قياس للمخالق على الخلق فلا يجوز. انظر شرح العقيدة الطحاوية ص (٩٥ ، ٥٩٢) وتيسير العزيز الحميد ص (٦٥) .

(١) هكذا في م وفي ش ، ص (رزقه من ربه) .

(٢) قوله (ثم ناب عن الله) هذه العبارة قد تكررت أيضا في كتاب الأسرار في (١١٦ أ) فقد قال : ويؤمّن في تصدقه على الفقير مخرجا الى ثم نائبا عن الله . وفي (١١٧ ب) قال : فيكون حق الفقير مثل صاحب المال من أنه وكيل الله يقبض الصدقة عنه . ثم قال والفقراء يقبضون بحق الوكالة عن الله . الخ وهذا التعمير لا يليق فان الله لا ينوب عنه أحد .

(٣) أي الجواب الذي ذكره .

(٤) الاصل لمحمد بن الحسن (٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٥) هكذا في ش ، ص وفي م (يعني انفسخ) والشبهت أولي ===

تحيف فقد قال ^(١) في رواية لا قضاء عليها لأنها لم تجن شيئا وفي رواية يجب ^(٢) ، لأن الحيض يقطع أداء الصوم للحال كالأكل والحدث العمد في الصلاة لا أنها تسقط ما لزمها بالشروع ، ولما انقطع الأداء للحال وبقي ما فعلته على ما فعلته لزمها (حفظه) ^(٣) اما بعينه بالأداء ، أوصئته بالقضاء كما اذا صب الماء في حلقه (ولم) ^(٤) توجد الرواية لهذا ، فان النفل ليس كالغرض والغرض كان عليه فمضى انعدم الأداء بقي الواجب عليه كما اذا لم يصم من الابتداء . . . فأما النفل فليس عليه وانما يضمن بابطاله ما أمضاه فكان ضمان جنابة فجاز أن لا يضمن شيئا اذا انعدم منه الفعل أصلا بأن حاضت المرأة ، أو صب الماء في حلق التنفل ، ويجوز أن يقال يجب القضاء ، لأن ما أمضاه لما صار بحيث يلزمه حفظه على الصحة ولا سبيل [إليه] ^(٥) الا (بفعل) ^(٦) ما بقي صار الكل لازما بحكم أنه لا يقبل التجزؤ فبأي سبب انعدم الأداء لزمه الاعادة كالمندور به ، ويقرب هذا القول من قول أبي يوسف ومحمد فانهما قالا في التنفل بالصلاة لا يجزئه أن يتسهما قاعدا اذا شرع قائما كذلك ^(٧) والله اعلم .

=== والمعنى أنه شرع في الكفارة والكفارة قد انتفضت من الأصل بوجود الرقبة فتركه الصوم ليس فسحا .

(١) لعله يقصد بالقائل أبا حنيفة .

(٢) أي يجب القضاء . قال السرخسي في المبسوط (٣ / ٧٠) : يجب عليها

القضاء في أصح الروايتين وذكر محمد بن الحسن في الأصل (٢٢٧ / ٢)

أن عليه القضاء ولم يذكر في ذلك خلافا .

(٣) هكذا في ش ، ص وفي م (الحفظ) .

(٤) ، ، م وفي ش ، ص (لا) .

(٥) من نسخه م وساقطه من ش ، ص .

(٦) هكذا في ش ، ص وفي م (بحفظ) .

(٧) البناية شرح الهداية (١ / ٥٧٣) وشرح فتح القدير (١ / ٤٦٢)

* فصل *

صدقة (١) الفطر (٢)

سائلها تبنى على معرفة سبب الوجوب ، والواجب ، وما يقدر به
الواجب ومن تجب عليه وما يؤدي به (ومتى) (٣) تجب عليه (٤)

* فصل السبب *

قال طائفة رحمهم الله صدقة الفطر تجب عن الرأبب وقت الفطر

(١) الصدقة هي العطية التي بها تبتغي الثوبة من الله تعالى . لسان

العرب مادة صدق (١٠/١٩٦) والمصباح النير صدق (١/٣٣٦)

وأنيس الفقهاء ص ١٣٤

(٢) الفطر اسم من أفطر الصائم ، ورجل فطير وقوم فطروا : أى مفطرون . وهو
في الأصل مصدر يقال : فطرته أنا تفطيرا ، ورجل مفطر ، والفطور
ما يفطر عليه ، والفطر بالكسر الخلقه . لسان العرب مادة فطر
٥٥/٥ - ٥٨ والمصباح النير فطر (٢/٤٧٦ ، ٤٧٧) وأضيفت
الى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان . المغنى لابن قدامه
(٣/٥٥) .

(٣) هكذا في م وفي ش ، ص (من) .

(٤) هكذا في م وفي ش ، ص (له) ولعل الصحيح هو ما في م أى وقت
وجوب أداء هذه الزكاة والصنف قد تكلم على السبب وهو الرأس وكذلك
الواجب أى من حيث المقدار أى كون الواجب صاع أو نصف صاع ،
وما يقدر به : الواجب من حيث مقدار الصاع بالأرطال ، ومن
تجب عليه وهو المسلم الذى لا تحل له الصدقة ، أما ما يؤدي به فلم
يضعه الصنف فى فصل أو مسألة مستقلة ولعله يقصد به الأصناف التى
تؤدى منها زكاة الفطر . أما متى تجب عليه فقد ذكر فى أول كلامه على
السبب فقال : تجب وقت الفطر من رمضان .

من رمضان فالرأس سبب الوجوب ^(١) كما هو سبب وجوب المؤنة ^(٢) والنفقة
 ويوم الفطر حين الوجوب ، وشرطه كحين الإقامة في حق صوم المسافر ، وكذلك
 البهت سبب للحج ^(٣) وأشهر الحج شرط الوجوب فالدليل على أن الرأس
 سبب أنه يقال زكاة الرأس فيضاف إليه ^(٤) كما (تضاف) ^(٥) زكاة المال
 إلى المال ^(٦) لما كان المال سببا ^(٧) ، وكفارة القتل لما كان القتل
 سببا ^(٨) ولأن الإضافة إما أن تكون إلى العلة ، أو [إلى] ^(٩) الشرط
 والظاهر (للعلة) ^(١٠) حتى يقوم الدليل على الشرط ، لأن الحكم حادث من
 العلة دون الشرط فتكون الإضافة إليه ^(١١) مجازا ^(١٢) ولأن النبي عليه السلام

(١) المبسوط (١٠١/٣) وتحفة الفقهاء (٣٣٩/٢) وبدائع الصنائع (٢/٢)
 (٦٩) والبنية شرح الهداية (٢٣٥/٣) وشرح فتح القدير (٢٨٤/٢)
 والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٦٧/٢) .

(٢) أصول السرخسي (١٠٧/١) .

(٣) أصول السرخسي (١٠٥/١) .

(٤) ، ، (١٠٧/١) .

(٥) هكذا في ش ، ص وفي م (كما يقال) والشبهت أولى نظرا لسياق الكلام

(٦) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٧) أصول السرخسي (١٠٦/١) .

(٨) ، ، (١٠٩/١) .

(٩) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(١٠) هكذا في ش ، ص وفي م (العلة) .

(١١) الضمير يعود على الشرط .

(١٢) أصول السرخسي (١٠٧/١) والمبسوط (١٠١/٣) .

مبنى (صدقة) (١) الفطر (٢) على المؤنة فقال : أدوا عن تمونون (٣)
وسبب وجوب المؤنة الرأس (٤) ، ولكن تجب عند وقت دون وقت فيعتسبر

(١) هكذا في م وفي ش ، ص (الصدقة) بدون كلمة الفطر والمعنى واحد .

(٢) من نسخة م وغير موجوده في ش ، ص .

(٣) الحديث عن ابن عمر وليس بهذا اللفظ وإنما لفظه " أمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد

من تمونون " رواه الدارقطني (١٤١/٢) ومن طريقه البيهقي (٤/

١٦١) من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر ابن زرارة حدثنا عمير بن

عمار الهمداني ثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع

عن ابن عمر به قال الدارقطني : رفعه القاسم وليس بقوى والصواب وقفه

وقال البيهقي : اسناده غير قوى . وروى مرفوعا على أخرجه الدارقطني

(١٤٠/٢) من طريق اسماعيل ابن همام حدثني علي بن موسى الرضا

عن أبيه عن جده عن آباه : " أن النبي فرض زكاة الفطر على الصغير

والكبير والذكر والأنثى من تمونون " قال الحافظ في التلخيص

(١٨٤/٢) : وفي اسناده ضعف وارسال . ورواه البيهقي (٤/١٦١)

من طريق حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي

الله عنه قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير أو

كبير حر أو عبد من يمونون صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من

زبيب ، عن كل انسان " وقال : (وهو مرسل) .

قال الألباني في الارواء (٣/٣٢٠) : قلت : ورجاله ثقات ، فإذا ضم

اليه الطريق التي قبله مع حديث ابن عمر أخذ قوة وارتقى الى درجة

الحسن ان شاء الله . اهـ

(٤) المسوط (٣/١٠١) .

الوقت شرطا . فان قيل قد يقال صدقة الفطر فتضاف اليه ولم يكن سببا ،
قلنا وقد يضاف الى الشرط مجازا ، ثم المراد بالفطر ^(١) اليوم ، لأنه اسم
لليوم في اللغة كيوم النحر ، ويوم الاضحى ، والدليل عليه أن الفطر عن الصوم
غير مراد فإنه يكون كل ليلة . فثبت أن المراد الفطر وقت الصوم فان الصائم
يتصف بالصوم والفطر على أن المراد بصدقة الفطر ليس فطر الصائم فإنه لو أفطر
بعد أيام رمضان لا تلزمه الصدقة ، وانما المراد فطر هو صفة الوقت . والليل
لا يتصف بصوم شرعا . والفطر بناؤه عليه . فلا يتصور بدون فبقى اليوم وقتاله .
فان قيل أليس لو عجل صدقة الفطر في رمضان صح عندكم ^(٢) ، ولا يجوز
التعجيل قبل الصوم فثبت أنه سبب قلنا ذكر ^(٣) في الأصل ^(٤) أن الكافر
اذا أسلم ليلة الفطر وجبت صدقة الفطر ، ولو كان شهر الصوم سببا لها
لما وجبت ، لأن سبب العبادة لا ينعقد سببا شرعا في حال الكفر كما اذا
أسلم وله نصاب زكاة لم تجب الزكاة الا بحول ستأنف وكذلك اذا أسلم وكان
سافرا في رمضان فأقام وهو مسلم لم تلزمه ، لأن السبب رمضان وكان كافرا
فيه ، وان كانت لا تجب الا بعد الإقامة لو كان مسلما فدللت هذه السئلة

(١) تقدم معنى الفطر في أول السئلة .

(٢) أي عند الحنفية وقد قال محمد بن الحسن في الأصل (٣٢٤/٣) :

قال أبو حنيفة : ان عجل زكاة الفطر عنه وعن تجب عليه من ولده ورقيقه

لسنة أو سنتين أجزاءه ذلك .

(٣) أي محمد بن الحسن .

(٤) (٢٦٠/٢) وأصول السرخسي (١٠٧/١) .

على أن ما مضى من الشهر في حق الصدقة ليس بسبب ، وقد روى الجواز في غير رواية الأصل في السنة كلها ^(١) ولو قيل : لم يجز ، لأن الوقت شرط كما لا يجوز تعجيل الجمعة قبل الوقت كان صحيحا ، فإذا عرفت هذه الجلة خرجت مسائل بناء على اعتبار المؤونة والرأس ^(٢) (منها مسألة) ^(٣) أن الصدقة لا تجب على الرجل عن امرأته ^(٤) خلافا للشافعي فإنه قال : تجب ^(٥) وأحتج بقوله عليه السلام أدوا عن تمونون ^(٦)

-
- (١) تقدم النقل عن أبي حنيفة في الاحاله رقم (١) وقد قال السرخسي في المبسوط (١١٠/٣) الصحيح من المذهب عندنا أن تعجيله جائز لسنة ولسنتين ، لأن السبب متقدرو وهو الرأس فهو نظير تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب .
- (٢) من نسختم وليست في ش ، ص .
- (٣) هكذا في م وفي ش ، ص (سألها منها) والأولى المثبت لأن الضير فغ منها يعود على المسائل التي تخرج على الجلة التي ذكرها المصنف
- (٤) المبسوط (١٠٥/٣) والبنية شرح الهداية (٢٣٨/٣) الأصل لمحمد بن الحسن (٢٥١/٢) وهداية الصنائع (٧٢/٢) وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢٦٣/٢) .
- (٥) الأم (٦٣/٢) والمجموع (١١٦/٦) ويقول الشافعي قال مالك وأحمد واسحاق وأبو ثور . المدونة (٣٥٥/١) وقوانين ابن جزى ص ١٢٩ وعدة السالك (٢٥٦/١) والمغني لابن قدامة (٦٩/٣) ودليل الطالب لمرعي بن يوسف ص ٧٢
- (٦) تقدم تخريج الحديث ص ٣٢٨

ويقوله أدوا عن كل حر وعبد ذكر أو أنثى ^(١) ولأنه يمونها في اليسر والعسر
 فيتحمل صدقة فطرها قياسا على العبد ، والولد الصغير ، إلا أنا نقول
 إن ^(٢) الأصل في هذا الباب رأسه ، والصدقة جعلت مؤونة شرعية
 والمؤونة الأصلية تتعلق بكونه مالك رأسه ، ووليه فكذلك الصدقة فكذا رأس
 غيره يلتحق برأسه بمؤونة الرأس بسبب المالكية ، والولاية ليصير كرأسه
 وقد عدت الولاية في المرأة ، ولأن مؤونة رأسه تلزم بحقه لا بالنيابة
 عن غيره حمالة ^(٣) ووصله ^(٤) ونفقة المرأة [تجب حمالة] ^(٥) عنها ^(٦)

(١) لم أجده بهذا اللفظ وقد أخرج الدارقطني (١٤٧/٢) عن عبد الله
 بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 " أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، أو نصف صاع
 من بر ، عن كل صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى حر أو عبد . "
 وهذا الحديث ذكره المصنف في مسألة الواجب من حيث المقدار
 وسيأتي الكلام على الحديث هناك .

(٢) من نسخة م وليست في ش ، ص .

(٣) الحمالة بالفتح الدية والفرامة ، وتحمل الحمالة أى حملها ،

اللسان حمل (١١٠/١١) .

(٤) هكذا في م وفي ش ، ص (صلة) والوصلة الاتصال ، وكل شئ متصل

بشئ فما بينهما وصلة والجمع وصل . اللسان وصل (٧٢٧/١١) .

(٥) من نسخة ش ، م وساقطة من ص .

(٦) ، ، ، وساقطة من ص ، م .

هي نفقة المياومة ^(١) من الطعام والكسوة ، والعارضة كالدواء والعلاج .
 والزوج لا يلتزمه عن المرأة الدواء ، والعلاج ، ولأن صدقة الفطر وإن
 جعلت مؤونة فهي من المؤونة العارضة بسبب اليوم كما يجب العلاج بسبب
 عارض المرض . والزوج لا يعون العوارض . والصدقة منها . وفي حق
 الولد يعون العوارض كالدواء ، وأجرة الختان ، والرغبة جميعها كما في
 حق نفسه والله أعلم .

(١) المياومة هي المعاملة بالأيام . يومه مياومة وهو ما عاظمه بالأيام
 قال في اللسان : الأيام في أصل البناء أيوم ، ولكن العسرب
 إذا وجدوا في كلمة ياء وواو في موضع والأولى منهما ساكنه ،
 لا غموا أحدهما في الأخرى ، وجعلوا الياء هي الغالبة كانت قبل
 الواو أو بعدها إلا في كلمات شوان . يوم ١٢ / ٦٥٠ وانظر القاموس
 المحيط يوم ١٩٥ / ٤ . فالصنف يقصد النفقة اليومية المستمره .

* سأل *

ومنها لا تجب صدقة الفطر عن نصف العبد ^(١) ، لأن الرأس هو السبب والرأس لا يتجزأ بثبوته ^(٢) فانه يفوت بالتبعيض فيبقى البعض ملك مال لا رأس ، ولأنه لا يلتحق برأسه ^(٣) حتى يملكه كله ، ويمو كل المؤونه ، واليه أشار في الكتاب ^(٤) فقال : لم يملك مملوكا تاما ^(٥) .
فهذه سائل تخرج بانعدام العلة . والعدم لا يوجب نفيا ، ولكن لا وجوب بدون العلة فيجب فرض الكلام في تجديد السبب ، ولهذا قدنا هذه المقدمة حتى اذا ثبت أنه ^(٦) السبب لا غير لا يوجد الحكم بدونه .

(١) الأصل لسعد بن الحسن (٣١٦/٢) والمبسوط (١٠٦/٣) وتحفة

الفقهاء (٢٣٧/٢) وشرح فتح القدير (٢٨٧/٢) والبنائسة

• (٢٤١/٣)

(٢) المبسوط (١٠٦/٣) .

(٣) أي برأس المالك .

(٤) أشار أي محمد بن الحسن والكتاب الأصل .

(٥) الأصل (٣١٦/٢) .

(٦) أي الرأس .

سألة

ومنها : أن صدقة الفطر لا تجب عن العبد للتجارة ^(١) وقال
 الشافعي تجب ^(٢) احتجاجاً بالصومات ^(٣) ولأن صدقة الفطر مؤونة الرأس
 لا تعلق لها بالمالية كالنفقة الا ترى أنها تجب على الولد الحر ولا مالية فيه
 وزكاة المال تجب بسبب المال النامي فكانا حقين مختلفين يجبان بسببين
 مختلفين ^(٤) [في محلين مختلفين] ^(٥) أحدهما في الذمة والآخر بعض
 النصاب فلم يكن بينهما تدافع كالأجرة والزكاة . والنفقة والزكاة . الا أننا
 نقول : ان الشرع يبنى هذه الصدقة على المؤونة فقال : أدوا عن
 تنون . وهذا العبد معد ^(٦) للتجارة لا للمؤنة ، والنفقة (التي) ^(٧)

(١) الأصل (٣١٦/٢) والمبسوط (١٠٧/٣) بدائع الصنائع (٢٧١/٢)
 مختصر القدوري مع الجواهر النيرة (١٦٤/١) .

(٢) الأم (٦٣/٢) ومختصر المزني ص ٥٤ والمجموع (١٢٠/٦) ويقول
 الشافعي قال مالك وأحمد ، والليث والأوزاعي واسحاق . المدونة
 (٣٥١/١) وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي
 زيد (٤٥١/١) ورؤوس المسائل (٢٣ أ) والمغنى لابن قدامس
 (٧٠/٣) والافصح (٢٢٢/١) الروض المربع (٣٨٩/١) .

(٣) المجموع (٥٣/٦) .

(٤) المهبذب مع المجموع (٥٣/٦) والنكت للشيرازي (٨٥ب) .

(٥) زيادة من نسخة ش و ص وساقطه من م .

(٦) أي مهياً تقول أعددته اعداداً هيأته الصباح المنير عدد (٣٩٦/٢)
 ومعد اسم مفعول خبر والتنوين عوض عن الياء المحذوفة .

(٧) هكذا في ش ، ص وفي م (والذي) .

بخرمها ^(١) فيهم لطلب الزيارة منهم فيكون ساقط العبرة بحكم القصد كما
تقدم في السائمة ^(٢) الا ترى أن المضارب يطك هذا الانفاق وهو غير
مأذون الا بالتجارة . الا ترى أن الأصل فيه رأسه ومؤونته . وتلك مؤونة
لا عوض لها من المال فمثل تلك المؤونة تجب في غيره ، وهي مؤونة لا يطلب
بها زيادة ماله من المنفق عليه (فاذا) ^(٣) سقطت المؤونة حكما أشبهه
السقوط حقيقة ، ولو سقطت حقيقة بالإباق ^(٤) أو الغصب أو الكتابة ^(٥)
لم تجب الصدقة فكذا هذا واليه أشار ^(٦) في الأصل فقال : لا تجب ،
لأنه للتجارة ^(٧) فمثل بالسبب لا بتضاعف الوجوب الا ترى أن العبد

(١) أي يخرمها . الصباح غرم (٤٤٦/٢) .

(٢) الأسرار (١٠٢ ب) قال : " اذا أسام الرجل ابله لا لقصد النسل
والرسل بل لتقوى ثم يحمل عليها لا تصير نصاها ، ولا ينعقد به
الحول للزكاة . والزيادة لا تختلف بقصد المالك " اهـ
فالنفقة التي أنفقها السيد على عبده المعد للتجارة كانت من أجل
أن ترتفع قيمتهم فيسقط اعتبارها .

(٣) هكذا في ش ، ص وفي م (واذا) .

(٤) الاباق الهروب أبق العبد أي هرب . الصباح السني أبق (٢/١)

(٥) الكتابة لغة الضم والجمع . مقاييس اللغة كتب (١٥٨/٥) واللسان

كتب (٦٩٨/١) والصباح مادة كتب (٥٢٥/٢) وشرا هو عقد بين

الرجلي وعده بلفظ الكتابة أو ما يؤدي معناه من كل وجه يوجب التحرير

يدا في الحال ورقبة فن المال . البناءه (٣/٨) وتكلمة شرح فتح

القدير (١٥٢/٩) وأنيس الفقهاء ص (١٦٩) .

(٦) أي محمد بن الحسن .

(٧) (٣٢٠ ، ٢٦٢/٣)

اذا كان لا يساوى (مائتى درهم) ^(١) لا تجب زكاة تجارة ولا زكاة
 الرأس عندنا ^(٢) ولأن زكاة التجارة تتعلق بالمالية النامية ^(٣) [عندنا] ^(٤)
 وهذه ^(٥) لا فإنها تجب عن رأس الولد الحرف فعلمنا أن السقوط لزوال سبب
 الوجوب (لا لتناف بين الواجبين) . ^(٦)

(١) هكذا فى ش ، ص وفى م هكذا (مائتين) بدون (درهم) والمعنى
 واحد .

(٢) الأصل (٣١٥ / ٢ ، ٣١٦) وشرح فتح القدير (١١٨ / ٢ - ١١٩)
 والبنية (١١٢ / ٣) .

(٣) شرح فتح القدير (٢١٩ / ٢) والبنية (١١٣ / ٣) .

(٤) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٥) أى زكاة الفطر .

(٦) هكذا فى ش ، ص وفى م (لا لتنافى الواجبين) .

إذا كان لا يساوي (مائتي درهم) ^(١) لا تجب زكاة تجارة ولا زكاة
الرأس عندنا ^(٢) ولأن زكاة التجارة تتعلق بالمالية النامية ^(٣) [عندنا] ^(٤)
وهذه ^(٥) لا فإنها تجب عن رأس الولد الحر فعلمنا أن السقوط لزوال سبب
الوجوب (لا لتنافي الواجبين) . ^(٦)

(١) هكذا في ش ، ص وفي م هكذا (مائتين) بدون (درهم) والمعنى
واحد .

(٢) الأصل (٣١٥ / ٢ ، ٣١٦) وشرح فتح القدير (١١٨ / ٢ - ١١٩)
والبنية (١١٢ / ٣) .

(٣) شرح فتح القدير (٢١٩ / ٢) والبنية (١١٣ / ٣) .

(٤) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٥) أي زكاة الفطر .

(٦) هكذا في ش ، ص وفي م (لا لتنافي الواجبين) .

سأله

ومنها أن صدقة الفطر لا تجب على الجد عن ولد ابنه وإن كان
 (الأب) (١) ميتاً (٢) خلافاً لبعض النحويين (٣) أن الوجوب على الجد ،
 لأن الولاية له والمؤونة عليه . إلا أنا نقول : المؤونة على الجد والأم
 بقدر الميراث (أثلاثاً) (٤) فلم تلزمه المؤونة على الإطلاق ، كما تلزم عن
 رأسه فانعدم سبب الوجوب فلم تجب .

-
- (١) هكذا في ش ، ص وفي م (الابن) وهذا خطأ .
 (٢) في ظاهر الرواية لا تجب ، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة تجب
 المبسوط (١٠٥ / ٣) وتحفة الفقهاء (٣٣٥ / ٢ ، ٣٣٦) وحاشية
 ابن عابد بن (٣٦٢ / ٢) وشرح فتح القدير (٢٨٥ / ٢) وقد رجح ابن
 الهمام رواية الحسن القائلة بالوجوب وكذلك رجحها صاحب الدر المختار
 (٣٦٢ / ٢) .
 (٣) لعنه يقصد بالبعض الشافعية فقد قال النووي في المجموع (١٢٠ / ٦)
 إن على الأب وسائر الوالدين فطرة ولده وإن سفل وعلى الولد فطرة
 والده وإن علا بشرط أن تكون نفقته واجبة فإن لم تكن نفقته واجبه عليه
 لم يلزمه فطرته .
 وقد ذكر الشيرازي في المذهب مع المجموع (١١٣ / ٦) نحو كلام النووي
 (٤) هكذا في ش ، ص وفي م الكلمة هكذا (أثلاثاً) ليست واضحة .

سـأـلـة

ومنها أن صدقة الفطر تجب عن عبده الكافر (١) خلافا للشافعي (٢)

لأنه يمونه بولايته عليه فصار كرأسه ، ورأس ولده ، ويجوز أن يكونه الكافر سببا للوجوب على المسلم كالعبد الكافر للتجارة . وهذا ، لأن الوجوب متعلق بسبب غير الكفر . والوجوب على المولى دون العبد كما في الزكاة على ما تذكر في باب من تجب عليه وتام المسألة في باب من تجب عليه (٣) والله أعلم .

(١) الأصل (٢٤٩/٢ ، ٣٢٠) المبسوط (١٠٣/٣) وبدائع الصنائع

(٢/٧٠) مختصر الطحاوي ص (٥١) .

(٢) الأم (٦٥/٢) والمجموع (١١٨/٣) وحلية العلماء (١٠٣/٣) ،

وفتح العزيز بهامش المجموع (١٤٣/٦) الحاوي الكبير للماوردي

رسالة دكتوراه (١٤٤٢/٣) ويقول الشافعي قال علي بن أبي طالب

وجابر ابن عبد الله وابن السيب ، والحسن البصري ، ومالك ، وأحمد

وابو ثور ، وعطاء ، ومجاهد وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز

والنخعي ، والثوري ، المدونة (٣٥٥/١) وقوانين الأحكام الشرعية

لابن جزى ص ١٢٩ والمغنى لابن قدامة (٣١٩/١) والافصاح

(٢٢٢/١) .

(٣) في ص ٣٨٤

" فصل الواجب "

(مسألة) الواجب من حيث المقدار نصف صاع من حنطة ، أو زبيب أو صاع من تمر ، أو شعير عند أبي حنيفة رحمه الله ^(١) وقال أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله من الزبيب صاع ^(٢) وقال الشافعي رحمه الله من كل ذلك صاع ^(٣) لما روى عن عمر عن النبي عليه السلام أنه فرض صدقة الفطر صاعا من حنطه . ^(٤)

(١) أبو حنيفة رويت عنه روايتان في الزبيب رواية صاع ورواية نصف صاع .
 (٢) المسوط (١١٢/٣) وتحفة الفقهاء (٣٣٧/٢) وبدائع الصنائع (٧٢/٢) ومختصر الطحاوي (٧٢/٢) والبنية (٢٤٧، ٢٤٦/٣)
 وبداية المبتدى والهداية وحاشية بابرته مع شرح فتح القدير (٢/٢٩٠)
 ويقول الحنفية قال شيخ الاسلام بن تيمية أى أنه يجزئ نصف صاع من التمر وقال : إنه قياس قول أحمد في بقية الكفارات . الاختيارات الفقهية ص (١٠٢) وأجزاء نصف صاع من التمر يروى عن عثمان بن عفان وابن الزبير ومعاوية وهو مذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء وطاوس ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن جبيرة . انظر المغنى (٥٧/٣) .

(٣) الأم (٦٦/٢ ، ٦٧) المجموع (١٢٨/٦) وفتح العزيز بهامش المجموع (١٩٤/٦) ورحمة الأمة ص (١١٠) والحاوي للماوردي (٣/١٥٣٣) ويقول الشافعي قال مالك وأحمد ، قوانين الأحكام لابن جزى ص (١٢٩) وبداية المجتهد (٢٨١/١) ورؤوس المسائل (٢٣ ب) ، والمغنى لابن قدامة (٥٧/٣) والانصاف للمرداوي (١٧٩/٣) ، والافصاح (٢٢١/١) .

(٤) هذا الحديث المعروف أنه من ابن عمر وليس عن عمر

وهن أبي سميد الخدرى (١) رضى الله عنه كما نخرج

=== وهو فى الصحيحين وليس فيه (صاعا من حنطة) البخارى مع
الفتح (٣٦٧/٣) وسلم بشرح النووى (٥٨/٧) عن بن عمر
رضى الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى
من المسلمين هذا لفظ وسلم . وفى رواية فى الصحيحين البخارى
مع الفتح (٣٧١/٣) وسلم بشرح النووى (٦٠/٧) عن نافع أن
عبد الله بن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر
صاع من تمر أو صاع من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من
حنطه .

وحدیث عبد الله بن عمر أخرجه الحاكم فى المستدرک (٤١٠/١) عن
عبد الله بن نافع ، عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من بر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى
من المسلمين وصححه ووافقه الذهبى فى التلخیص . ورواه الدارقطنى
فى سننه (١٤٥/٢) والبيهقى (١٦٦/٤) وقال : ذكر البر فىه
ليس بحفوظ .

وقال التركمانى فى الجوهر النقى مع السنن الكبرى للبيهقى (١٦٦/٤)
تفرد به عن عبد الله سميد الجمحى وقد لبته النفسى وأتته ابن حبان
وحدیث عبد الله بن نافع رواه عن جماعة فى الصحيحين وغيرهما ولا ذكر
للبر فيه .

(١) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصارى الخزرجى وهو مشهور بكنيته
من مشهورى الصحابة وفضلائهم ، وهو من المكربين من الرواية .
شهد أثنتى عشرة فزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى بالمدينة

(صدقة الفطر) ^(١) على عهد رسول الله صاعا من برحتى قدم معاوية
 المدينة فقال لا أرى مدين من سمراء الشام الا وتعديل صاعا من شعير فأخذ
 الناس بقوله . ^(٢)

=== سنة ٧٤ هـ أنظر ترجمته في الاصابة (٣٥/٢) وأسد الغابة
 (٣٦٥/٢) وتهذيب التهذيب (٤٧٩/٣) .

(١) هكذا في ش ، ص وفي م هذه الجملة بعد قوله على عهد رسول
 الله .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ والحديث في الصحيحين وليس فيه " صاعا من
 بر " البخارى مع الفتح (٣٧٢/٣) وسلم بشرح النووي (٦٢/٧)
 عن أبي سعيد الخدرى قال : كنا نخرج ان كان فينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا
 من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا
 من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبى سفيان حاجبا
 أو معتمرا فكلم الناس على الضبر فكان فيما كلم به الناس أن قال : انى
 أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر . فأخذ الناس بذلك
 قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت " .
 وهذا لفظ سلم وقد زاد ابو داود وغيره " أو صاعا من دقيق " أبو
 داود ١٦١٨ والنسائى (٥٢/٥) والدارقطنى (١٤٦/٢) والبيهقى
 (١٦٦/٤) وقد زاد النسائى فى آخره " ثم شك سفيان فقال : دقيق
 أو سلت " وزاد الدارقطنى فى رواية : " فقال له طلي بن الدينسى
 وهو معنا : يا أبا محمد أحد لا يذكر فى هذا " الدقيق " قال : بلى هو
 فيه " وزاد ابو داود : " فقال حامد : فأنكروا عليه فتركه سفيان " قال ابو
 داود : " فهذه الزيادة وهم من ابن عمينة " وقال ابن حجر ===

وعن علي رضي الله عنه نحو ذلك ^(١) والقياس على سائر الأنواع ^(٢)

حجة ظاهرة ولنا ما روى محمد بن الحسن في الأصل ^(٣) عن عبد الله

بن ثعلبة ^(٤) عن النبي عليه السلام أنه قال : أدوا صدقة الفطر عن كل

حروء إلى أن قال نصف صاع من حنطة أو بر أو صاع من تمر أو شعير ^(٥)

=== في الفتح (٣٧٣/٣) : قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي

سميد غير محفوظ ولا أدري من الوهم .

(١) أي نحو حديث أبي سميد الخدري وقد أورده الحاكم (٤١١/١) من

طريق الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حراً أو عداً صاع

من بر أو صاع من تمر . ثم قال الحاكم : هكذا أسند عن علي ووقفه

غيره . وقال الذهبي في التلخيص أوقفه الحارث وأورده البيهقي في

سننه الكبرى (١٦٦/٤) وقال : روى مرفوعاً والموقوف أصح .

والدارقطني (١٤٩/٢) .

(٢) أي سائر الأصناف المذكورة غير الحنطة فإنها بالاتفاق لا يجزئها أقل

من صاع .

(٣) (٢٤٦/٢) ولغظه عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير قال خطبنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم وقال : أدوا عن كل حروء صغير أو كبير

نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير .

(٤) عبد الله بن ثعلبة بن صغير بالمهملتين مصفراً . ويقال بن أبي صغير

له رؤيه ، ولم يثبت له سماع ، مات سنة سبع أو تسع وثمانين وقد قارب

التسمين . تقريب التهذيب (٤٠٥/١) وقال بن حجر في التقريب

(١١٨/١) مختلف في صحبته . وأنظر ترجمته في أسد الغابة (١/

٢٨٨) وتهذيب التهذيب (١٦٥/٥) .

(٥) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

[وعن علي عن النبي عليه السلام مثله] ^(١) [وروى أبو داود في كتاب السنن بإسناده عن عبد الله بن ثعلبة] ^(٢) عن النبي عليه السلام مثل هذا الخبر ^(٣) وروى أو صاعا من قمح عن اثنين ^(٤)

(١) من نسخة ش ، ص وساقطة من م ، وحدث علي أوردته الدارقطني (١٤٩/٢) من طريق الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في صدقة الفطر : عن كل صغير وكبير ، حر وعبد نصف صاع من بر ، أو صاعا من تمر . وقال الدارقطني كذا حدثنا مرفوعا . ثم قال " حدثنا عبد الله بن أحمد المارستاني ، ثنا الحسن بن الجزار ، ثنا أبو بكر بن عياش بهذا موقوفا ، قال : وهو الصواب وقال البيهقي في السنن (١٦٩/٤) : وروينا في جواز نصف صاع من بر عن علي فسي احدى الروایتين .

(٢) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٣) أي الخبر الذي أوردته المصنف عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن ثعلبة .

(٤) أبو داود (١٦١٩) من طريق حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري قال سدد عن ثعلبة بن أبي صعير بن عبد الله عن أبيه وقال سليمان بن داود : عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكبه الله تعالى ، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطاه زاد سليمان في حديثه : غني أو فقير . وفي رواية لأبي داود (١٦٢٠) " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس زاد علي في حديثه : أو صاع بر أو قمح بين اثنين ثم اتفقا عن الصغير والكبير والحر والعبد ==

==== فليس في لفظي داود (أدوا) .

والحديث أخرجه الامام أحمد في السنن (الفتح الرباني ١٤٣/٩)
والطحاوي في معاني الآثار (٤٥/٢) وعبد الرزاق في مصنفه (٥٧٨٥)
وأورده البيهقي في السنن الكبرى (١٦٨/٤) وقال : وروى ذلك عن
بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير عن أبيه وقيل
عنه ثعلبه بن عبد الله أو عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا . وقيل عنه في ذلك عن كل رأس . ورواه بن جريج قال : قال
الزهري قال عبد الله بن ثعلبه : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره وقال في القمح بين اثنين وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن
عبد الرحمن ابن هرمز عن أبي هريرة موقوفا عليه ثم قال : بلغني أن
الزهري كان يرفعه ، قال أحمد : فقال محمد بن يحيى الذهلي في
كتاب العلل انما هو عبد الله بن ثعلبة وانما هو عن كل رأس أو كل انسان
هكذا رواية بكر بن وائل لم يقيم هذا الحديث غيره فقد أصاب الاسناد
والحسن . . .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٧/٤) عن هذا الحديث وهو
حديث مضطرب لا يثبت .

وقد أخرج الدارقطني هذا الحديث في السنن (١٤٧/٢ - ١٤٩) ،
من طرق عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة وقد
ذكر نصف صاع في ثلاثة مواضع وذكر صاع في ستة مواضع .

قال بن قدامة في المفني (٥٨/٣) قال ابن السندر : وحديث ثعلبة
تفرد به النعمان ابن راشد : قال البخاري : هو بهم كثيرا وهو صدوق
في الأصل ، وقال هبنا : ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صغير

وعن عبد الله بن عباس أنه خطب بالبصرة فقال : فرض رسول الله

صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر (١)

=== في صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال : ليس بصحيح انما هو مرسل

برويه معمر بن جريج عن الزهري مرسل قلت من قبل من هذا ؟ قال :
من قبل النعمان بن راشد ليس هو بقوى في الحديث وضعفه حديث
ابن أبي عمير ، وسألته عن ابن أبي عمير أمعروف هو ؟ قال من
يعرف ابن أبي عمير ليس هو معروف ، وذكر أحمد وطى بن الحسين
ابن أبي صغير فضعاه جميعا . وقال ابن عبد البر : ليس دون الزهري
من يقوم به حجة . اهـ

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٦٦ / ٥) : وحديثه في صدقة
الفطر مختلف فيه ، وصوابه مرسل وقال البخاري في التاريخ عبد الله
بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل الا أن يكون عن أبيه
وهو أشبه . اهـ وانظر نصب الراية (٤٠٦ / ٢) .

(١) المصنف أورد الحديث بالمعنى والحديث ^{فيه} سند الامام احمد (الفتح

الرباني) (١٤١ / ٩) وسنن أبي داود (١٦٢٢) سنن النسائي

(٥٣ / ٥) ومصنف ابن أبي شيبة (١٧٠ / ٣) والبيهقي (١٦٨ / ٤) ،

والدارقطني (١٥٢ / ٢) عن الحسن قال : خطب ابن عباس رضي الله

عنهما في آخر رمضان ، فقال يا أهل البصرة أدوا زكاة صومكم ، قال

فجعل الناس ينظر بعضهم الى بعض فقال : من ههنا من أهل المدينة

قوموا فعلوا اخوانكم فانهم لا يعلمون ، فرض رسول الله صلى الله

عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على

كل حر أو مملوك ذكر أو انثى صغير أو كبير ، فلما قدم علي رضي الله عنه

رأى رخص السعر قال : قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل

وعن عمر ، وشداد بن أوس^(١) أتى منادى رسول الله نادى ألا ان صدقة
الفطر حق واجب على كل مسلم صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر^(٢)

=== شىء . وهذا اللفظ . أبى داود قال البيهقي فى السنن (١٦٨ / ٤)
ان على بن المدينى سئل عن حديث ابن عباس - أى المتقدم . فقال
حديث بصرى واسناده مرسل . وقال : قال على : الحسن لم يسمع
من ابن عباس وما رآه قط كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة . اهـ
ثم قال البيهقي : (قال الشيخ احمد) حديث الحسن عن ابن عباس
مرسل وقد روينا عن أبى رجاء العطاردى سماعا من ابن عباس فى هذه
الخطبة فى صدقة الفطر صاعا من طعام .

(١) شداد بن أوس بن ثابت الأنصارى ، أبو يعلى ، صحابى ، مات
بالشام قبل السنين وهو ابن أخى حسان بن ثابت ، تقريب التهذيب
٠ (٢٤٧ / ١)

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ولم أجد من أورده عن شداد بن أوس أو عن عمر
والحديث يروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقد أخرجه
الترمذى (٦٧٤) من طريق سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا
فى فجاج مكة * ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى
حر أو عبد ، صغير أو كبير . مدان من قمح أو سواه صاع من طعام
قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وقال وروى عن عمر بن
هارون هذا الحديث عن ابن جريج .

قال الزيلعى فى نصب الراية (٤٢٠ / ٢) عن هذا الحديث ، أظنه
ابن الجوزى فى التحقيق بسالم ابن نوح قال : قال ابن معين : ليس
بشىء ، وتمعنه صاحب التنقيح فقال : هو صدوق وروى له مسلم فى
صحيحه ، وقال ابو زرعة صدوق ثقة ، وثقة ابن حبان وقال : ===

والمرؤى عن علي بخلاف هذا ^(١) أنه قال أما اذا وسع الله عليكم فأحسب
الى أن تكملوا صاعا من بر ^(٢) وهذا (يؤيد) ^(٣) ما حكينا عنه من

=== والطحاوى فى معانى الآثار (٤٦/٢ ، ٤٧) أورد رواية نصف صاع

عن أبى بكر وعمر ، وثمان ، وابن عباس .

والبيهقى فى السنن (١٦٩/٤) قال : وروينا فى جواز نصف صاع من
بر فى صدقة الفطر عن أبى بكر الصديق ، وثمان بن عفان رضى الله
عنهما ، وجابر بن عبد الله وأبى هريرة ، وفى احدى الروايتين عن
علي وابن عباس رضى الله عنهما (قال بن المنذر) لا يثبت ذلك عن
أبى بكر ، وثمان رضى الله عنهما (قال الشيخ) هو عن أبى بكر
منقطع وعن عثمان موصول والله أعلم . ثم قال : وقد وردت أخبار عن
النبي صلى الله عليه وسلم فى صاع من بر ، ووردت أخبار فى نصف
صاع ولا يصح شىء من ذلك قد بينت علة كل واحد منها فى الخلافيات
وروينا فى حديث أبى سعيد الخدرى وفى الحديث الثابت عن ابن عمر
أن تعديل مدين من بر وهو نصف صاع بصاع من شعير وقع بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق . اهـ

(١) أى بخلاف نصف صاع من بر .

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٤٦) وهو بلفظ " قد أوسع الله

عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شىء " .

(٣) هكذا فى ش ، ص وفى م (يؤكّد) .

الناس في زمن معاوية ^(١) كان أكثرهم أصحاب رسول الله ، وما كانوا يتركون السنة بقول معاوية فدل الترك أنه روى لهم نصا عرفوا صحته ثم قال ما قال من التعليل لتأييد النص بالمعقول . ^(٢)

وعن مروان بن الحكم ^(٣) أنه كتب الى أبي سعيد الخدري يسأله

(١) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ابو عبد الرحمن الأموي أسلم يوم الفتح وقيل قبل ذلك ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وكتب له ، ولاء عمر بن الخطاب الشام بعمد أخيه يزيد فأقره عثمان مدة ولايته ثم ولي الخلافة . كان فصيحاً حلماً وقوراً . وهو أحد عظماء الفاتحين في الاسلام . وهو أول مسلم ركب بحر الروم للفتوح مات في رجب سنة ستين للهجرة وكانت خلافته تسع عشرة سنة ونصفاً . أنظر ترجمته في : الاصابة (٤٣٣/٣) وتهذيب التهذيب (١٠٠/٢٠٢) والكامل لابن الأثير (٢٦١/٣) والاعلام للزرزلي (٢٦١/٧) .

(٢) تقدم في حديث أبي سعيد الخدري ، وحديث بن عمروهما في الصحيحين أن تعديل الدين من بر وهو نصف صاع بصاع من شعير وقع بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وقد قال النووي في شرح مسلم (٦١/٨) عن قول معاوية : بأنه قول صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيره من هو أطول صحبة ، وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم أولى من بعض فترجع الى دليل آخر . وجدنا ظاهراً الأحاديث ، والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده . وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم في غيرها هذه القصة . اهـ

(٣) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي
===

وعن أسماء^(١) بنت أبي بكر^(٢) رضى الله عنهما كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحر والمطوك مدين من حنطة أو صاعا من تمر^(٣) . اللفظ كما هو . وهذا باب لا مدخل للقياس فيه ، لأن مقدار العبادة لا يعرف قياسا .

وأما فصل الزهيب فقد ورد في بعض الروايات أو عامعا من

(١) أسماء بنت أبي بكر الصديق ، زوج الزبير بن العوام ، من كبار الصحابة عاشت مائة سنة ، وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين للهجرة . تقريب التهذيب (٥٨٦ / ٢) وانظر ترجمتها من الاصابة (٢٢٩ / ٤) وتهذيب التهذيب (٣٩٧ / ١٢) .

(٢) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة التميمي ، أبو بكر بن قحافة ، الصديق الأكبر ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وله مسلات وستون سنة . تقريب التهذيب . وانظر ترجمته في الاصابة (٣٤١ / ٢) وأسد الغابة (٣٠٩ / ٣) وابن خلكان (٦٤ / ٣) .

(٣) سند الامام احمد (الفتح الرباني) ١٤٤ / ٩ : عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قمح بالمد الذي تقفون به .

والطحاولى في معانى الآثار (٤٣ / ٢) .

قال ابن حجر في الدراية (٢٧١ / ١) فيه ابن لهيعة .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٢١ / ٢) ضعفه ابن الجوزي باهـن

لهيعة ، قال صاحب التنقيح وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة ،

سيما اذا كان من رواية امام مثل ابن المبارك عنه والله أعلم . اهـ

زبيب (١) ولم أعرف لأبي حنيفة وجهها (٢) لأن الزبيب دون التمرفسى الكفاية فالصاع من التمردليل على الزبيب من طريق أولى .

(١) هي في الصحيحين البخارى مع الفتح (٣٧٥/٣) وسلم بشرح النووى

٠ (٦٣/٧)

(٢) أى وجهها يستدل به لأبي حنيفة حيث روى عنه أن يجزى من الزبيب نصف صاع. والذى يبدولى في هذه السألة أن الراجح هو قول جمهور العلماء في أنه لا يجزى* أقل من صاع لصوم حديث بن عمرو وأبي سعيد الصحيحين ، ولأن ما ورد من الأخبار في مقدار الحنطة لا تخلو من مقال كما تقدم ، ولأن معنى العبادة على الاحتياط . والله أعلم .

(١)

فصل

(واما) ^(٢) الواجب من حيث المعنى والفقه (ظها) ^(٣) حكم

المؤونات ، وحكم الصدقات لأن الشرع بناها على المؤونة فقال : أدوا عن

تمونون ^(٤) وسماها صدقه بالنص ^(٥) ولأن الوجوب يتعلق بالوقت ، وهذايدل على أنه عبارة وسببه الرأس ، وهذا ^(٦) يدل على أنه مؤونة ، وكانالنبي عليه السلام يخرج صدقة الفطر قبل الخروج الى الصلاة ^(٧) وكان يقولأفهوم عن السألة في مثل هذا اليوم ^(٨) فبين أنها أوجبت كفاية اليوم

للفقراء . فاليوم يوم فطر بإيجاب الشرع أى يجب الفطر فيه بإيجاب الله

تعالى ، ودعوته الى الفطر جزاء الخروج عن شهر الصوم ، ولأفنيا من

(١) هكذا فى ش ، ص وفى م (سألة) .

(٢) هكذا فى ش ، ص وفى م (وأما) .

(٣) هكذا فى م وفى ش ص (فله) والأولى الثبت والضمير يقصد به
زكاة الفطر .

(٤) تقدم تخريج الحديث .

(٥) قد تقدم بعض الأحاديث التى ذكر فيها صدقة الفطر فى السألة
السابقة .

(٦) الاشارة الى حديث " أروا عن تمونون) .

(٧) البخارى مع الفتح (٣٧٥ / ٣) وسلم بشرح النووى (٦٣ / ٧) ولفظه كما

فى البخارى عن بن عمر رضى الله عنهما " أن النبى صلى الله عليه وسلم

أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة " .

(٨) أخرجه الدارقطنى (١٥٣ / ٢) عن أبى معشر عن نافع عن بن عمر قال :

مال الله تعالى ما يفترون به فشرع للفقراء كفاية على الأضحية ليتمكنهم الفطر
 بحال الله بلا سؤال في هذا اليوم فتتحقق دعوة الله في حق الكل ، وهذا
 كما شرع القرابين ^(١) في عهد الأضحية تحقيقا للدعوة ، ولهذا قدر بالصاع
 والله أعلم . (وهو) ^(٢) كفاية يوم في مقادير الشرع فمن هذا الوجه أيضا
 أشبه زكاة المال وتحقق فيه معنى الصدقة براء ، وصلة ، ومواساة . وقال
 النبي ﷺ عليه السلام صدقة الفطر طهارة للصائم عن اللغو والرفث ^(٣) فمن هذا
 الوجه أشبه الصدقة قال الله تعالى { اخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم

منها

=== فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال : أغضوهم في هذا
 اليوم .

ورواه ابن هدى في الكامل (٢٥١٩ / ٧) وأطه بأبي معشر نجيح ،
 ولفظه " أغضوهم عن الطواف في هذا اليوم " وأسند تضعيف أبي
 معشر عن البخاري ، والنسائي وابن معين . وقال : وهو ———
 ضعفه يكتب حديثه .

(١) جمع قربان والقربان بالضم ما قرب الى الله عز وجل ، وتقربت به تقبول
 منه قربت لله قربانا . وهي هنا ذبائح الأضحية لسان العرب مادة
 قرب (٦٦٤ / ١) .

(٢) هكذا في ش ، ص وفي م (فهو) .

(٣) أخرجه ابوداود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والدارقطني (٢ /
 ١٣٨) والحاكم (٤٠٩ / ١) والبيهقي (١٦٣ / ٤) عن ابن عباس فرض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو
 والرفث ، وطعمه للساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ،
 ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . ===

بها (١) والمؤونة لا تطهر فوجب اعتبار الأمرين جميعاً (٢) على ما ذكر
في خلال السائل ، فإذا عرفنا هذا خرجت (٣) (السائل عليه) (٤)

=== قال الدارقطني في سند هذا الحديث : ليس فيهم مجروح . وقال

الحاكم : " صحيح على شرط البخاري " وواقفه الذهبي .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤١٦/٢) : قال الشيخ : ولم يخرج
البخاري ، ولا سلم لأبي زيد ولا لسيار شيئاً ، ولا يصح أن يكون
على شرط البخاري إلا أن يكون أخرج لهما . وقد حسن النووي في
المجموع (١٢٦/٦) هذا الحديث .

(١) سورة التوبة آية (١٠٣) خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم

بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم .

(٢) أي الشبه بالصدقة ، والشبه بزكاة المال .

(٣) هكذا مضبوطة في ش .

(٤) هكذا في ش ، ص وفي م (على هذا سائل) .

سـأـله . (١)

منها ^(٢) اذا أدى صدقة الفطر نصف صاع من (تمر) ^(٣) ونصف صاع من شعير أجزاء ^(٤) وقال الشافعي لا يجوز ^(٥) لأن النبي عليه السلام جعل الصدقة صاعا من هذا أو من هذا فمضه لا يكون كلا ، ولا يكمل بالآخر كما قال في كفارة اليمين { فكفارته اطعام عشرة ساكين } ^(٦) الى أن قال { أو كسوتهم } لم يكمل الاطعام بالكسوة هنا كذلك ^(٧) وانما جوز عندكم

(١) هذه الكلمة في م وليست في ش ، ص .

(٢) أي من السائل التي تخرج على المعنى السابق الذي ذكره .

(٣) هكذا في ش ، ص وفي م (بر) والصواب هو الثبت لأن الهر يجزى منه نصف صاع عند الحنفية فلا يحتاج الى اضافة .

(٤) البحر الرائق (٢٧٤ / ٢) والفتاوى الهندية (١٩٢ / ١) وحاشية

ابن عابدين (٣٦٥ / ٢) ويقول الحنفية قال أحمد ففي الانصاف

(١٨٣ / ٣) : قال ويجزى اخراج صاع من أجناس هذا المذهب نص

عليه وعليه الأصحاب . والشرح الكبير لابن قدامة (٦٨٩ / ١) .

(٥) الأم (٦٧ / ٢) والمجموع (١٣٥ / ٦) وفتح العزيز بهامش المجموع

(٢٢٠ / ٦) والحاوي الكبير للماوردي (١٥٧٧ / ٣) .

(٦) آية ٨٩ من سورة المائدة لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن

يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة ساكين من أوسط

ما تطعمون أهلهم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة

أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلقتن واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم

آياته لعلكم تشكرون .

(٧) أي كما لا يجزى في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة ، لأنه

مأمور بصاع من بر أو شعير وغيرهما ، ولم يخرج صاعا من واحد = = =

على سبيل القيمة ^(١) فتصير مسألة أخرى ، وها هنا ^(٢) يجوز عنها بلا
اعتبار قيمه . الا أنا نقول يجوز أن نجعل هذه المسألة فرعا لمسألة دفع
القيمة عن النصوص عليه لأن أحدهما ان لم يبلغ قيمة الآخر ليكمل به (لا يند
يبلغ الذي هو أعلى قيمة قيمة الأدنى فيكمل به الأدنى) ^(٣) وهذا كما ^(٤)
في الكفارة اذا أطمع خمسة ساكين طعام التلبيك ، وكسا خمسة جاز كيف
ما كان ^(٥) انما لا يجوز اذا كان طعام اباحه ^(٦) والكسوة أرخصهما قيمة

== منها كما أنه مأور باطعام عشرة ساكين أو كسوتهم . انظر المجموع

(١٣٥/٦) ونهاية المحتاج (١٢١/٣) .

(١) أي إنما يجوز عند الحنفية على سبيل القيمة وليس على سبيل التكميل

(٢) أي اخراج نصف صاع من ثمر ونصف من شعير .

(٣) هكذا في م وفي ش ، ص هكذا (لأنه لا يبلغ الذي هو أدنى قيمة

قيمة الأعلى فيكمل به الأدنى) والصواب هو الثبت لأن المعنى أن

الأعلى يساوي الأدنى وزيادة فيكمل به الأدنى .

(٤) من نسخة م وساقطة في ش ، ص .

(٥) البسوط (١٥١/٨) وبدائع الصنائع (١٠٦/٥) ويجوز كذلك عند

الحنابلة . المغني لابن قدامة (٧٥٩/٨) وعند الشافعية لا يجرئه

تكميل الاطعام بالكسوة وهو المشهور عند المالكية . تكملة المجموع

(١٢٣/١٨) ونهاية المحتاج (١٢١/٣) والكافي لابن عبد البر

(٤٥٣/١) فالسأله خلافه بين الشافعية والحنفية فتعتبر من قياس

المختلف فيه على المختلف فيه .

(٦) المقصود بطعام الاباحه أن يعمل الطعام ويدعوهم اليه والمقصود بطعام

التلبيك هو أن يملكهم الطعام وهم يتصرفون فيه كيف شاؤوا . بدائع

الصنائع (١٠١/٥) .

لأن الطعام لا يكمل بالأرخص^(١) والاباحة لا يكمل بها التطيخ . ويجوز أن يخرج على هذا الأصل فيقال لما ثبت أن هذه الصدقة شرعت كفاية للتفسير من حيث الاقتيات والاقتيات بما ذكرها^(٢) الشرع يتعلق بمعنى الطعام منه صار الكل جنسا واحدا فيما يتأدى به الصدقة ، وصارت هذه الأسماء منبهات على التخيير دون التقدير بجنس واحد منها كما في الزكاة النص أوجب في أربعين شاة شاة^(٣) وهي شاة شائعة ، وكذلك يجب جزء منها . ثم الأداء صحيح من النصاب ومن غيره بالاجماع^(٤) لأنها شرعت لحاجة الفقير كفاية له (فلا)^(٥) يختلف في حقه من النصاب وغيره فكان ذكر النصاب للتيسير دون التعمين حقا للفقير بخلاف كفارة اليمين ، لأنها شرعت لحاجتين مختلفتين فحاجة الكسوة غير حاجة الطعام فلم يصير شيئا واحدا معنى فبقيا فمهرين فلم يكمل احدهما بعين الآخر ولهذا المعنى والله أعلم كان من الحنطة نصف صاع ، لأنه من حيث الطعام وكفاية القوت يعدل مثلي شعير أو تمر . والله أعلم .

(١) البسوط (١٥١ / ٨) .

(٢) الضمير يعود على الصدقة .

(٣) هذا بعض من حديث طويل ويسمى بكتاب أبي بكر وقد ورد فيه " وفي

صدقة الغنم في سائتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة " .

البخارى مع فتح الهارى (٣١٧ / ٣)

(٤) مراتب الاجماع لابن حزم ص (٣٢) .

(٥) هكذا في شز ، ص وفي م (ولا) .

سـؤالـة

وانا ادى صاعا من سويق^(١) أو دقيق^(٢) اجزأه عينا^(٣) كذلك وقال المخالف^(٤) لا يجوز^(٥) لأنه غير المنصوص عليه اما جنسا على أصلكم^(٦) واما وصفا على أصلنا^(٧) الا ترى أن من

(١) ما يعمل من الحنطة والشعير معروف . الصباح سويق (١/٢٩٦) ،
واللسان سويق (١٠/١٧٠) .

(٢) الدقيق خلاف الجليل ودقيق الحنطة هو الطحين . الصباح ^{مادة} دقيق (١/١٩٧) واللسان دقيق (١٠/١٠١) .

(٣) مختصر الطحاوى ص (٥١) وتحفة الفقهاء* (٢/٣٣٨) والبسوط (٣/١١٣) والبحر (٢/٢٧٣) ويقول الحنفية قال الحنابلة في الصحيح من المذهب . الانصاف (٣/١٧٩) والعدة شرح العدة ص (١٣٨) والشرح الكبير لابن قدامة (١/٦٨٨) .

(٤) يقصد به الشافعى .

(٥) الأم (٢/٦٧) وقد قال الشافعى : ولا يؤدى من الحب غير الحب نفسه ، ولا يؤدى دقيقا ولا سويقا ولا قيمته . ا هـ

المجموع (٦/١٣٢) وفتح الخريز بهاش المجموع (٦/١٩٧) والنكت للشيرازى (٨٧ أ) ويقول الشافعى قال مالك . الدونة (١/٣٥٨) ، والكافى لابن عبد البر (١/٣٢٣) .

(٦) أى أصل الحنفية والمقصود بقوله جنس أى من الأجناس المنصوص عليها فانه لا يجوز اخراج غير المنصوص عليه وان كان قوت البلد الا على سهيل القيمة وسينذكر المصنف هذا المعنى فى استدلاله فى هذه السألة .

(٧) أى الشافعية والمقصود بالوصف أى كونه حبا .

أسلم^(١) في حنطة فأراد أن يقبض (مكانها)^(٢) دقيقا أو سويقا لم يجز لأنه غيره فلا يجوز الا بدلا^(٣) والاستدلال بالسلم باطل وكذلك على أصلي البدل باطل في هذه المسائل فلا يجوز حتى لم يكن عنها ، واما ما في السألة عبد الله بن عباس^(٤) والمعنى ما مر^(٥) يحتمل أنه يجوز على تفريع البدل فيجعل الدقيق غير الواجب ، ويجوز بدلا ، لأن الدقيق خير من الحب ، وكذلك السويق ، وأعلى قيمة فيقع مجزيا عنه لا محالة ، ولما ذكرنا أن الحكم في النصوص عليه متعلق بما فيه من الطعم^(٦) ،

(١) السلم هو أخذ عاجل بأجل - شرح العناية على الهداية بهامش

شرح فتح القدير (٦٩/٢) وأنيس الفقهاء ص (٢١٨) .

(٢) هكذا في ش ، ص وفي م (مكانه) .

(٣) أي بدلا عن الحنطة لا أنه حنطه .

(٤) ولعله يقصد ما روى عن ابن عباس قال : أمرنا أن نعطي صدقة

رضان عن الصغير والكبير ، والحر والملك صاعا من طعام من أدى

برا قبل منه ، ومن أدى شميرا قبل منه ، ومن أدى زبيبا قبل منه

ومن أدى سلتا قبل منه وأحسبه قال : ومن أدى دقيقا قبل منه ،

ومن أدى سويقا قبل منه . الدارقطني (١٤٢/٢) وأخرجه البيهقي

في السنن الكبرى (١٦٨/٢) وقال : هذا مرسل محمد بن سيرين

لم يسمع من ابن عباس . وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/

٢١٦) : سألت أبي عن هذا الحديث فقال : حديث منكر .

(٥) في السألة السابقة ص ٣٥٩

(٦) ذكر ذلك في السألة السابقة ص ٣٦٠

وذلك المعنى يتحقق بالطحن والتسويق ، ولا يتبدل فلا يصير شيئا آخر في حق المعنى الذي يتعلق (به) ^(١) الجواز ، وان تبدل في حق الصورة ويخلاف ما لو أدى من طعام لم ينص عليه ، لأن معنى الطعم في الطعمومات متفاوت (وصفا) ^(٢) فلا يدري بالاجتهاد أن معنى هذا العين مساوى ذلك المنصوص عليه فلم يجوز الا على طريق البدل بالتقويم الا ترى أنه بالنص جعل من الحنطة نصف صاع ، لأن معنى الطعم فيه أوفر ، والتخريج على سألته اخراج القيمة ^(٣) عن هذه الحقوق أسهل ، وأثبت عندي . فان قال قائل كيف قدر الدقيق بالكيل وهو لا يعرف بالكيل ، قلنا ولم لا يعرف وهو كيلى عندنا ^(٤) ويجوز السلم في الدقيق كيلا ذكره ^(٥) في البيوع ^(٦) .

(١) هذه الكلمة في ش ، ص هنا وفي م (قبل كلمة يتعلق) .

(٢) هكذا في ص ، م وفي ش (وضعا) وهذا خطأ والصواب هو المثبت نظرا للمعنى .

(٣) مسألة اخراج القيمة ذكرها المصنف في كتاب الزكاة في كتاب الأسرار (١٢٢ أ) فقال : " الاموال التي وجب التصديق بها على الفقراء نصا كالشاة ، وبنات المخاض ونحوها من ربع عشر الفضة والذهب معلولة بعملة المالىة وقيد اسم الشاة لغو في حق الفقير . ومن عليه بالخيار ان شاء أخرج منها ، وان شاء أخرج مثلها من أى مال شاء معد لا بقيمة السمس . وكذلك كل الحقوق المالىة الواجبه بإيجاب اللتمالى .

(٤) قال الكاسانى في بدائع الصنائع (٢ / ٧٢) : المعتبر أن يكون وزنا وكيلا وروى الحسن عن أبى حنيفة وزنا وروى عن محمد كيلا حتى لو وزن وأدى جاز عند أبى حنيفة وعند محمد لا يجوز .

(٥) أى محمد بن الحسن .

(٦) من كتاب الاصل (٥ / ٣) فقد قال : فالسلم في جميع ما يكال ، وجميع ما يوزن مما لا ينقطع من أيدي الناس جائز . والشعير ، والحنطة والسسم والزبيب ، والسمن وما أشبهه في الكيل والوزن فلا بأس به .

سـأـلـة

إذا أدى الشعير وقوت بلد هم الحنطة أجزاء (١) وقال الشافعي لا يجوز (١) لأنه شرع كفاية اليوم ، وإذا كان قوتهم الحنطة لم تقع الكفاية بالشعير (٢) ونحن (٤) نجوز ذلك بالصناعات من غير تقييد بعادة البلد ولأن الشعير ما يكفي به ، لأنه مفد وطبعه لا يتهدل بمسبادة

(١) لم أجد في كتب الحنفية التي اطلعت عليها من ذكر هذه السألة ولكن عند الحنفية يجوز أن يخرج المنصوص عليه أو القيمة فقد قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/٧٣) : إن الواجب في صدقة الفطر عند هجوم وقت الوجوب أحد شيئين تاما عين المنصوص عليه واما القيمة ومن عليه بالخيار ان شاء أخرج العين وان شاء أخرج القيمة . اهـ

انظر تحفة الفقهاء (٢/٣٣٨) وقد ذكر الصنف هذا المعنى في السألة السابقة . والشعير ، والحنطة من المنصوص عليهما فهو بالخيار في اخراج واحد منهما . ويقول الحنفية قال الامام احمد في ظاهر المذهب . الانصاف (٣/١٨١ ، ١٨٢) والمغنى (٣/٦٢) .

(٢) نص على ذلك في الأم (٢/٦٨) فقال : وان كان قوته حنطة فأراد أن يخرج شعيرا لم يكن له . وفي المجموع (٦/١٣٢) ذكر ثلاثة أوجه ثم قال أصحابها غالب قوت البلد وانظر الروضة (٢/٣٠٣) والحاوي للماوردي (٣/١٥٤٥) ويقول الشافعي قال مالك المدونه (١/٣٥٧) ورؤوس المسائل (٢٣ أ) وقوانين الأحكام لابن جزى ص (١٢٩) .

(٣) الام (٢/٦٨) فقد ذكر نحو هذا .

(٤) بدأ في الاستدلال للحنفية .

البلد (١) إلا أن الناس لم يختاروه لأن غيره أطيب لا أنه ما لا يكفى به
 لو أكل ، ولأن الشرط أن يكون المؤدى ما يقتات به فى الجملة لا أن يكفى
 به الفقير . الا ترى أن الفقير لو باعه ، ولم يقتت به صح ، وكذلك لو
 فرق على ساكنين نصف صاع أجزاءه وكل واحد منهم لا يكفى بما أخذ ، ولكن
 لما كان المؤدى فيه كفاية الفقير صح فعلم أن جانب الآخذ غير معتبر .
 والله أعلم .

(١) من نسخة ش وساقطة من م وفى ص هكذا (ولأن الفقير ما يكفى
 به ، لأنه مغذى وطبعه لا يتبدل بمادة البلد) .

• مسألة •

الأب اذا أدى صدقة الفطر عن ابنه الصغير من مال ابنه جازعند
 أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله (١) وقال محمد رحمه الله [لا يجوز]^(٢)
 وبضمن (٣) لأن الواجب على الأب ابتداءً كما يجب عن عبده الكافر على
 المولى بدليل أنها تجب عن ابنه الفقير ، والفقر يمنع الموجب على الكبير
 فعلى الصغير أولى ، ولأن هذه صدقة لا تجب مع الفقر بعد الكبر فلا
 تجب مع الصغر قياساً على الزكاة ، وتبين بعدم الوجوب مع (الفقر)^(٤)
 أنها لا تجرى مجرى (المؤونات)^(٥) فإن الفقير يلزمه مؤونة أرضه من
 العشر^(٦) والخراج^(٧) ومؤونة عبده ، وإنما تجرى مجرى الزكوات ،

(١) الأصل لمحمد بن الحسن (٢٥٠/٢) والبسوط (١٠٤/٣) وتبين

الحقائق شرح كنز الرقائق (٣٠٧/١) .

(٢) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٣) الأصل (٢٥٠/٢) .

(٤) هكذا في ش ، ص وفي م (الفقر) .

(٥) ، ، ، ، ، (المؤونة) .

(٦) العشر اسم لما يجب اخراجه من عشر خارج الأرض . وقد يراد به :

عشر مال آخر بقربنة وتفصيل هذا العشر مثل تفصيل الزكاة . الأسرار

للمصنف (١١٣١) .

(٧) الخراج ما يخرج من نماء الأرض ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجاً

ففقال : أدى فلان خراج أرضه وأدى أهل الذمة خرتج رؤوسهم بمعنى

الجزية . أنيس الفقهاء ص (١٨٥) وشرح فتح القدير (٢١/٦) .

ولما كان الوجوب على الأب بسبب رأس الولد ضمن إذا أدى ما عليه من مال الصغير كما إذا أدى صدقة وجبت بسبب عده من مال الصغير ولهذا قال محمد : لا يجب على الوصي بسبب اليتيم الفنى ^(١) لأنه لا وجوب على اليتيم فلا يعتبر ماله . والوصى لا يلزمه عن اليتيم الفقير فكذلك الفنى وأنه كلام واضح . ولهما ^(٢) أن لهذه الصدقة شيها بالزكوات من حيث سميت صدقة ، وصرفت الى مصارف الصدقات ، ولها شيها بالمؤن والنفقات لأنها تجب بسبب الرأس على ما بينا ^(٣) وما يجب بسبب الرؤوس نفقات ومؤن إلا أن من المؤن ما يجب لصلاح عاجل وهذه تجب لصلاح آجل ولهذا قال عليه السلام أي وا عن تمونين ^(٤) فبناها على المؤنة فدل أنها من المؤن فمن حيث كانت صدقة لم تجب مع الفقر ، ومن حيث كانت مؤونة صح الإيجاب على الصغير كالخراج والعشر وان كان في العشر معنى القرية والله أعلم .

(١) الأصل لمحمد بن الحسن (٢/٢٥٢) .

(٢) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف .

(٣) في مسألة السبب ص ٢٢٦

(٤) سبق تخريجه .

فصل

ما يقدر به الواجب وهو الصاع (١)

سألة

قال طماؤنا رحمهم الله أنه ثمانية أرطال (٢) كل رطل عشرون
استارا (٣) وقال الشافعي خمسة أرطال وثلاث رطل (٤) واحتج بما روى عن
النبي عليه السلام أنه قال : صاعنا أصغر الصيعان (٥) وهذا أصغر ،

(١) قال الشيخ ابن عثيمين في تنبيه الأفهام بشرح عدة الأحكام ص
(٢٧) : الصاع مكهال يبلغ وزنه بالبر الجيد أربعمائة وثمانين مثقالا
أى كيلوين وأربعين جراما .

(٢) بدائع الصنائع (٧٣/٢) والبنية (٢٥٢/٣ ، ٢٥٣) وشرح فتح
القدير (٢٩٦/٢) وتبيين الحقائق (٣٠٩/١) .

(٣) قال ابن عابدين في الحاشية (٣٦٥/٢) : اعلم أن الصاع أربعة
أمداد والد رطلان والرطل نصف من والين بالدرهم مائتان وستون
درهما وبالإستار أربعون والإستار بكسر الهمزة بالدرهم ستة ونصف
وبالمثاقيل أربعة ونصف كذا في شرح درر البحار فالمد والين سواء
كل منهما ربع صاع مائة وثلاثون درهما . اهـ

(٤) المجموع (١٤٣/٦) والتنبيه للشيرازي ص (٦١) وحلية العلماء
(١٠٩/٣) ويقول الشافعي قال مالك وأحمد وأبو يوسف : الصنقي
للهاجي (١٨٦/٢) والسفني لابن قدامة (٥٩/٣) والافصح لابن
هبيرة (٢٢١/١) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢٧٣/٢) لم أجده هكذا وفي ابن
خزيمة وابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن أبي
هريرة قال : قيل يا رسول الله : صاعنا أصغر الصيعان ، ومدنا أكبر
الامداد ، فقال : اللهم بارك لنا في صاعنا . الحديث اهـ ==

وقال عليه السلام الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة ،
 وصاعهم خمسة أرطال وثلاث ^(١) وعن أبي يوسف القاضي أنه لما دخل المدينة
 عام الحج سألهم عن صيغاتهم فقالوا خمسة أرطال وثلاث رطل فطالبهم بالحجة
 فقالوا هذا فجاءه سبعون شيخا من الغد كل واحد منهم أخذ صاعه تحسنت

=== الحديث في السنن الكبرى للبيهقي (١٧١/٤) ولفظه " صاعنا
 أصغر الصيعان ، ومدنا أكبر الاعداد فقال : اللهم بارك لنا فسى
 صاعنا ومدنا ، وقليلنا وكثيرنا وأجعل لنا مع البركة بركتين . اهـ
 وروى الحاكم في المستدرک (٤١٢/١) عن اسما بنت أبي بكر أنهم
 كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد
 الذي يقتات به أهل البيت أو الصاع الذي يقتاتون به يفعل ذلك أهل
 المدينة كلهم . قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
 ولم يخرجاه وهو الحجة لناظره مالك وأبي يوسف رحمهما الله ،
 وقد وافقه الذهبي .

(١) قوله وصاعهم خمسة أرطال وثلاث ليست من الحديث ، والحديث في أبي
 داود (٣٣٤٠) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا بن دكين ، ثنا
 سفیان عن حنظله عن طاووس عن بن عمر قال : قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم " الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة " .
 قال أبو داود : وكذا رواه الفرہابي وأبو أحمد عن سفیان ، وافقهما
 في المتن ، وقال أبو أحمد عن ابن عباس ، مكان ابن عمر ، ورواه الوليد
 بن سلم عن حنظلة قال : وزن المدينة ومكيال مكة ، وقال أبو داود :
 واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في هذا . اهـ

والحديث في النسائي (٥٤/٥) وأورده البزار (١٢٦٢) وقال :

رداه فقال : هذا صاع ورثته أبى وورث أبى جدى حتى انتهوا به الى رسول الله فرجع أبو يوسف عن قوله . (١)

=== لا نعلم أحدا أسنده الا حنظلة عن طاووس ، ولا نعلم أحد رواه الا النووى وقال الفريهاني : عن الثورى عن حنظلة عن طاووس عن ابن عمر وحنظله ثقة . واختلفوا على الثورى فقال أبو أحمد : عن الثورى عن حنظلة عن طاووس عن ابن عباس ولم يروه غير الثورى . وحنظلة صالح الحديث .

وهن ابن حبان (١١٠٥) وقال الحافظ فى التلخيص (١٧٥ / ٢)

صححه ابن حبان والدارقطنى والنووى وابو الفتح القشيري .

(١) هذا الأثر أخرجه البيهقى (١٧١ / ٤) عن الحسين بن الوليد القرشى

قال : قدم علينا أبو يوسف رحمه الله من الحج فأتيناه فقال : انى أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم همى تفحصت عنه فقدت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا : صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم : ما حجبتكم فى ذلك فقالوا نأتىك بالحجة فدا فلما أصبحت أتانى نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداه كل رجل منهم يخير عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فانا هى سوا قال : فعابرتسه فاذا هو خمسة أرتال وثلاث بنقصان يسير فرأيت أمرا قويا فتركت قول أبى حنيفة رضى الله عنه فى الصاع وأخذت بقول أهل المدينة قال الحسين : حجبت من عامى ذلك فلقيت مالك بن أنس فسألته عن الصاع فقال : صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت كم رطلا هو قال : ان الكيال لا يرتل هو هذا قال الحسين : فلقيت عبد الله ابن زيد بن أسلم فقال حدثنى أبى عن جدى أن هذا صاع عمر رضى

وأما طماؤنا فانه يحتج لهم بما روى لنا أستاذنا القاضي أبو جعفر ^(١) عن
القاضي الخليل بن أحمد ^(٢) بإسناده عن عائشة أنها قالت ضمت السنة
عن رسول الله في الاغتسال عن الجنابة صاع والصاع ثمانية أرطال وفي الوضوء
رطلان ^(٣) فدل نص تفسير الصاع لما قلناه ودل الوضوء برطلين أيضا ،
لأنه ثبت بالأخبار أنه عليه السلام كان يتوضأ بالمد ^(٤) فعلم أن رطلين

=== قال الحافظ في التلخيص (١٨٦/٢) ولما لك مع أبي يوسف فيه -
أى في الصاع - قصة مشهورة والقصة رواها البيهقي بإسناد جيد .

(١) تقدمت ترجمته في المقدمة ص ٤٣

(٢) ، ، ، ، ص ٩٢

(٣) أخرجه الدارقطني (١٥٣/٢) ثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا أحمد
ابن محمد الحجاج بن رشدين ، ثنا يحيى ابن سليمان الجعفي ثنا
صالح بن موسى الطلحي ، ثنا منصور عن ابراهيم عن الأسود عن
عائشة قالت : جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل
من الجنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية أرطال . وقال: لم يروه عن
منصور غير صالح وهو ضعيف الحديث .

(٤) الحديث في الصحيحين البخارى مع الفتح (٣٠٤/١) وسلم بشرح
النووي (٩ ، ٨ / ٤) عن أنس قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ بالمد ويفتسل بالصاع الى خمسة أمداد " قال ابن حجر في الفتح
(٣٠٤/١) قوله " الى خمسة أمداد " أى كان ربما اقتصر على الصاع
وربما زاد عليها الى خمسة فكان أنسا لم يطلع على أنه استعمل فى
الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية وقد روى سلم من حديث
عائشة رضى الله عنها أنها كانت تفتسل هى والنبي صلى الله عليه وسلم

هو الد والد ربع الصاع بالاجماع ^(١) وعن أنس بن مالك ^(٢) أن النبي عليه السلام كان يتوضأ بالد رطلين ^(٣) والخلاف في الد والصاع واحد

=== من انا واحد وهو الفرق . قال ابن عيينه والشافعي وغيرهما : هو ثلاثة أصع وروى سلم أيضا من حديثها أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتسل من انا يسع ثلاثة أمداد ، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة . اهـ

وانظر سلم بشرح النووي (٤ / ٤ ، ٥) .

(١) المجموع للنووي (١٨٩ / ٢) وقال : الصاع أربعة أمداد بلا خلاف .

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر البخاري الأنصاري خادم رسول الله

صلى الله عليه وسلم وله صحبة طويلة وحديث كثير وملازمه للنبي صلى

الله عليه وسلم منذ هاجر الى أن مات ثم أخذ عن أبي بكر وعمر وعثمان

وأبي وطائفة وعمر دهرًا وكان آخر الصحابة موتًا . مات سنة ٩٣ وقيل

٩٢ وقيل ٩١ أنظر ترجمته في اسد الغابة (١٥١ / ١) ط بن

سعد (١٧ / ٧) وتذكرة الحفاظ (٤٤ / ١) .

(٣) الدارقطني (١٥٤ / ٢) عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يتوضأ بالد رطلين ويفتسل بالصاع ثمانية أرطال . قال

ابن حجر في الدراية (٢٧٣ / ١) هو في رواية ابن أبي ليلي عن

عبد الكريم عن أنس واسناده ضعيف . وأخرجه الدارقطني من طريق

أخرى وفيه موسى بن نصر وهو ضعيف جدا . اهـ

والحديث في الصحيحين عن أنس كما تقدم وليس فيه ذكر الوزن قال

البيهقي في السنن الكبرى (١٧١ / ٤) عن حديث عائشة وأنس ؛ ان

صالحا يتفرد به وهو ضعيف الحديث قاله يحيى بن معين وغيره من

أهل العلم بالحديث . وكذلك ما روى عن أنس بن مالك اسناد ضعيف

فانه ربع الصاع بالاجماع .

وعن الحجاج^(١) أنه كان يمن على أهل الكوفة ويقول : ألم أخرج

لكم صاع عمر^(٢) وكانوا يقبلون منه وصاع عمر صاع أهل المدينة وصاع رسول الله

=== والصحيح عن أنس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد . ثم قد أخبرت أسماء بنست أبي بكر أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر بالصاع الذي يقتاتون به فدل ذلك على مخالفة صاع الزكاة والقوت صاع الفسل ثم قد روت عائشة رضى الله عنها أنها كانت تفتسل هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء قدر الفرق . وقد دللنا على أن الفرق ثلاثة أصع فاذا كان خمسة أرتال وثلاث كان قدر ما يغتسل به كل واحد منهما ثمانية أرتال وهو صاع ونصف . وقد ر ما يغتسل به كان يختلف باختلاف الاستعمال فلا معنى لترك الأحاديث الصحيحة فى قدر الصاع المعد لزكاة الفطر مثل هذا . وبالله التوفيق اهـ

(١) الحجاج بن يوسف بن أبى عقيل الثقفى عامل عبد الملك بن مروان على

العراق وخراسان فلما توفى عبد الملك وتولى الوليد أبقاه على ما بهده

توفى فى شهر رمضان سنة ٩٥ هـ وعمره ثلاثا وقيل أربع وخسون سنة

قال عنه بن حجر فى التقريب (٣ / ١٥٤) : الأمير المشهور الظالم

السييد وقع ذكره فى الصحيحين وغيرهما وليس بأهل بأن يروى عنه

ولى امرة العراق عشرين سنة ومات سنة خمس وتسعين . أنظر ترجمته

فى : سير اعلام النبلاء (٤ / ٣٤٣) والعبر (١ / ٨٤) .

(٢) معانى الآثار للطحاوى (٢ / ٥٢) فانه أخرج عن ابراهيم قال : وضع

الحجاج قفيزه على صاع عمر وفى الأموال لاهى عهد ص (٤٦٢) قال :

الحجاجى قفيز الحجاج بن يوسف اتخذه على صاع عمر . كذلك يروى

عنه .

فانا لا نتوهم عليه التفسير ، وعن موسى بن طلحة ^(١) وابراهيم النخعي ^(٢)
وعامر الشعبي ^(٣) وجدنا صاع عمر حجاجيا ^(٤) فأما الجواب عن الحديث
الأول ^(٥) فان الخلاف في صاع زمن رسول الله ويحتمل أن ثمانية أرتال

(١) هو موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو عيسى ، أو أبو محمد
المدني نزيل الكوفة ، ثقة جليل من الثانية ، ويقال انه ولد في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ١٠٣ طي الصحيح . التقريب
٠ (٢٨٤/٢)

(٢) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي
الفقيه ، ثقة الا أنه يرسل كثيرا ، من الخامسة مات سنة ست
وتسعين . تقريب التهذيب (٤٦/١) وانظر ترجمته في : ط بن
سعد (٢٧٠/٦) ط الشيرازي (٨٢) وابن خلكان (٢٥/١) ،
وتهذيب الأسماء (١٠٤/١)

(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبي : بفتح المعجمة أبو عمرو ، ثقة مشهور
فقيه فاضل من الثالثة قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة
وله نحو من ثمانين . تقريب التهذيب (٣٨٧/١) وانظر ترجمته
في : ط ابن سعد (٢٤٦/٦) وسير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤) .

(٤) معاني الآثار للطحاوي (٥١/٢) ذكر عن موسى بن طلحة أنه قال :
الحجاجي صاع عمر بن الخطاب وذكر الطحاوي في الآثار (٥٢/٢) عن
ابراهيم أنه قال : غيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم
ثمانية أرتال بالبخدادى . وذكر ابو عبيد في الأموال ص (٤٦٢)
مثل ذلك عن موسى بن طلحة وعن الشعبي .

(٥) يقصد حديث " صاعنا أصغر الصيعان " الحديث .

كان أصغر المكابيل يوثند فانها ربح الهاشمي (١) ولهذا قال أصفر والله أعلم . وكذلك المكبال مكبال أهل المدينة يوثند . ونحن نقول هذا مكبالهم يوثند ومكبال اليوم لا يدل على أنه كان كذلك لم يزل ولم يقع من بعد تغيير بل يحتمل ويحتمل فلا يصير حجة موجبة مع الشك . كيف وقد ثبت التغيير فمن مالك بن أنس أنه قال : صاع أهل المدينة تحرى
 عبد الطك بن مروان (٢) والتحرى (٣) مما يقبل الغلط ويقول الشاعر :
 جاءنا مجوع سميد ينقص في الصاع ولا يزيد (٤)

(١) قال ابو عبيد في الاموال ص ٤٤٢ : سمعت محمدا غير مرة يقول : الحجاجي هو ربح الهاشمي وهو ثمانية أرطال .
 (٢) ذكر ذلك الطحاوي في الآثار (٥١/٢) وقد أورد الطحاوي في معنى الآثار (٥١/٢) عن أبي يوسف قال : قدمت المدينة فأخرج الى من أثق به صاعا فقال : هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقد رته فوجدته خمسة أرطال وثلاث رطل وسمعت ابن ابي عمران يقول يقال ان الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك وعبد الطك بن مروان هو عبد الطك بن مروان ابن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أبو الوليد المدني ثم الدمشقي ، كان طالب علم قبل الخلافة ثم اشتغل بهما فتغير حاله ، طك ثلاث عشرة سنة استقلالا ، وقبلها منازعا لابن الزبير تسع سنين ومات سنة ٨٦ هـ في شوال وقد جاوز الستين . تقريب التهذيب (٥٢٣/١) .

(٣) تقول : تحريت الشيء قصدته وتحريت في الأمر طلبت أخرى الأمرين

وهو أولهما المصباح المنير مادة حرن (١٣٣/١) .

(٤) ذكر المقدسي في أحسن التقاسيم ص (٩٨) قصة وفيها هذا البيت

فقال : لما حج أبو يوسف ودخل المدينة رجع عن شيئين الى مذهبه

وأما حديث أبي يوسف فوهم فان محمد بن الحسن لم يحك عنه رجوعاً (١)

=== أحدهما الأذان قبل الفجر والثاني تقدير الصاع وأما الصاع الذي قدره
 عمر بمشهد من الصحابة وكان يكفر به أيمانه فهو ثمانية أرطال الا أن
 سعيد بن العاص رده الى خمسة وثلاث الا ترى الى قول الراجز :
 وجاءنا مجوعاً سعيد ينقص في الصاع ولا يزيده
 وكذلك البيت ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب بهامش الاصابه
 (١٠/٢) ضمن ترجمة سعيد بن العاص بن سعيد ابن العاص بن أمية
 فقد ذكر أن سعيد بن العاص قد غزا أذربيجان فافتتحها ثم عزله عثمان
 وولى الوليد بن عقبة مكانه مدة ثم شكاه أهل الكوفة فعزله ورد سعيدا
 فرده أهل الكوفة وكتبوا الى عثمان لا حاجة لنا في سعيدك ولا وليدك
 وكان في سعيد تجبر وظظة وشدّة سلطان وكان الوليد أسخى منه
 وأسن وألين جانبها فلما عزل الوليد وانصرف قال بعض شعرائهم :
 يا ويلنا قد ذهب الوليد وجاءنا من بعده مجرعا سعيد
 ان ينقص في الصاع ولا يزيده . اهـ

في الاستيعاب مجرعا بالراء هكذا ولعله خطأ من الطباعة ، ومجوع
 بالرفع فاعل وسعيد بدل ، ومجوعا بالنصب حال تقدم على صاحبه .

(١) تقدم في ص (٣٧٠) حديث أبي يوسف وقد أورده البيهقي وقال
 ابن حجر ان اسناده جيد . فكيف يكون وهما . وقد قال الباجي في
 المنتقى (١٨٦/٢) ولا خلاف ان المقدار المخرج صاع والصاع أربعة
 أمداد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه رطل وثلاث فالصاع خمسة
 أرطال وثلاث هذا مذهب أهل المدينة واليه ذهب مالك والشافعي
 وقال ابو حنيفة المد رطلان والصاع ثمانية أرطال . والدليل على صحة
 ما ذهب اليه مالك نقل أهل المدينة المتصل رواه خلفهم عن سلفهم

على أن الأمران كان على ما حكى فهو حجتنا ، لأن رطلهم ثلاثون استارا
ورطل العراق عشرون استارا . وهمة أرتال وثلث كل رطل ثلاثون استارا
وشمانية أرتال وثلث كل رطل عشرون استارا سواء^(١) والله
أعلم .

=== وورثة أبناؤهم عن آباءهم أن هذا المد هو مد النبي صلى الله عليه
وسلم وبهذا احتج مالك رحمه الله على أبي يوسف بحضرة الرشيد
واستدعى أبناء المهاجرين والأنصار فكل أتى بمد يزعم أنه أخذه عن
أبيه أو عن عمه أو عن جاره مع إشارة الجمهور إليه واتفاقهم عليه
اتفاقا يوجب العلم ويقطع العذر كما لو ان رجلا دخل بلدا من بلاد
المسلمين وسألهم عن مدهم الذى يتعاملون به اليوم والذى تعاملوا
به منذ عام أو عامين وأشار إليه عدد كثير لوقع العلم الضرورى كما وقع
لأبي يوسف ولذلك رجع عن موافقة أبى حنيفة بخلبة الظن الى موافقة
مالك لما وقع له من العلم . اهـ

(١) شرح فتح القدير (٢/٢٩٨) وتبيين الحقائق (١/٣١٠) وحاشية
ابن عابدين (٢/٣٦٥) ولكن الخلاف ثابت وقد اشتهر بين العلماء
وان ثمانية أرتال أكبر من خمسة أرتال كما وثقت .
وقد قال ابو عبيد فى الأموال ص (٤٦٢ - ٤٦٤) : انما ترى أهل
العراق ذهبوا الى أن الصاع ثمانية أرتال لأنهم سمعوا أن النسبى
صلى الله عليه وسلم كان يفتسل بالصاع . وسمعوا فى حديث آخر
أنه كان يفتسل بثمانية أرتال . وفى حديث آخر أنه كان يتوضأ برطلين
فتوهما أن الصاع ثمانية أرتال لهذا . وقد اضطرب مع هذا قولهم
فجعلوه أنقص من ذلك . وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه
أعلمه وأن الصاع عندهم خمسة أرتال وثلث ، يعرفه عالمهم وجاهلهم

.....

=== ويباع في أسواقهم ، ويحمل علمه قرن عن قرن . وقد كان يعقوب
 زمانا كان يقول كقول أصحابه فيه ثم رجع عنه الى قول أهل المدينة
 ثم قال ابو سعيد : وهذا الذي عليه العمل عندي لأنني مع اجتماع قول
 أهل الحجاز عليه تدبرته في حديث يروى عن عمر فوجدته موافقا
 لقولهم - ثم ذكر المروى عن عمر - ثم قال : فعرفت بهذا أن
 الصاع كقول أهل الحجاز خمسة أرطال وثلاث ثم صدق ذلك
 وثبتته حديث النبي صلى الله عليه وسلم " الكيال مكيال المدينة . . ."
 ثم قال : فاجتمعت فيه ثلاث خلال : حديث النبي صلى الله
 عليه وسلم . وتدبر حديث عمر واتفاق أهل الحجاز عليه . فأبين
 المذنب عن هذا ؟ اهـ
 والذي أرجحه في هذه المسألة هو قول الجمهور أن الصاع خمسة
 أرطال وثلاث لقوة ما احتجوا به .

فصل

من تجب عليه

قال علماؤنا رحمهم الله : إنما تجب صدقة الفطر على مسلم لا
تحل له الصدقة ^(١) وقال الشافعي رحمه الله إذا ملك قوت يومه وزيادة
ما يؤدي به صدقة الفطر وجبت ^(٢) واحتج بالمصومات الموجبة من غير تقييد
بالغنى في باب صدقة الفطر وقال ^(٣) [أيضا] ^(٤) أدوا عن تمونون ^(٥)
والمؤونه تجب إذا ملك قوت [يومه] ^(٦) وزيادة ما ينفق على ولده أو عبده
وقال ^(٧) : صدقة الفطر طهيرة للصائم عن اللغو الرفث ^(٨) ولم يذكر الغنى

(١) شرح فتح القدير (٢٨٣/٢) المسوط (١٠٢/٣) بدائع الصنائع

(٢) (٦٩/٢) البناية (٢٣٣/٣) ومختصر الطحاوي ص (٥١)

(٣) الام (٦٥/٢) المجموع (١١٠/٦) : وفتح المعز بهاش المجموع

(٤) (١٦٩/٦) والنكت للشيرازي (٨٦ ب) ويقول الشافعي قال مالك

وأحمد وهو قول أبي هريرة وأبو العالية والشعبي وطاء وابن

سيرين والزهري وابن المبارك وأبو ثور . المدونة (٣٤٩/١) ،

وقوانين بن جزي ص (١٢٩) والمغنى لابن قدامة (٧٣/٣) والمقنع

ص (٥٨) والافصح (٢٢٠/١) .

(٣) أي الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٤) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٥) تقدم تخريجه

(٦) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٧) أي الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٨) تقدم تخريج الحديث ص ٣٥٦

وفى بعض الروايات غنى أو فقير أما ^(١) غنيكم فيزكبه الله وأما فقيركم
 فيرد الله عليه أضعاف ذلك ^(٢) فهذا نص في الباب . والمعنى فيه
 أنه حق مالي فيه معنى المؤونه والصدقة فلا يشترط (لوجوبها الغنى) ^(٣)
 قياسا على العشر ، ولأنه مؤنة مالية وجبت بإيجاب الله تعالى لا تزاد
 بزيادة المال ، ولا تنقص بانتقاصه فلا يشترط الغنى لوجوبها كالكفارات ^(٤)
 على أنى ^(٥) لا أشترط الغنى للزكاة ^(٦) بل (أشترط) ^(٧) كمال النصاب
 وان كان لألف رجل [و] ^(٨) لا يستغنون به ، لأنه بسبب المال تجب
 وهذه ^(٩) تجب بسبب الرأس فيعتبر كمال الرأس . وانما يشترط المال

- (١) هكذا فى م وفى ش ، ص (فأما) والثابت فى الحديث هو (وأما) .
 (٢) تقدم تخريج الحديث ص (٣٤٤) والحديث فيه (أكرما أعطاه)
 بدلا من (أضعاف ذلك) .
 (٣) هكذا فى ش ، ص وفى م (الغنى لوجوبه) والضير فى قوله
 (لوجوبها) يعود على صدقة الفطر وفى قوله (لوجوبه) يعود على
 الحق .
 (٤) الحاوى الكبير للماوردى (١٥٠٣ / ٣) .
 (٥) أى الشافعى .
 (٦) المجموع (٣٣٤ / ٥) والغاية القصوى (٣٨٥ / ١) فقد ذكرا أن الدين
 لا يمنع وجوب الزكاة اذا بلغت نصابها على الأصح .
 (٧) هكذا فى ش ، ص وفى م (أعتبر) والمثبت أولى نظرا للسياق .
 (٨) من نسخة م ولمست فى ش ، ص .
 (٩) أى صدقة الفطر .

لهيكنه الأداة . وبالتقدير الذى قلناه يصير قادرا كما فى الكفارات لما لم
تجب بالمال ولكن بأسباب أخر أعتبر المال للقدره على الاداء لا للوجوب .
وأما عطاؤنا (فقد احتجوا) ^(١) بما روى عن النبي عليه السلام أنه قال :
لا صدقة الا عن ظهر غنى ^(٢) فثبت أن الفنى شرط لوجوب الصدقة وهذا
فقير عرفا ، وكذلك شرعا ، فان الصدقة تحل له . وقال عليه السلام :
لا تحل الصدقة لفنى ولا الذى مرة سوى ^(٣) وكذلك حقيقة ، لأن الفنى
من يستغنى بحاله عن أموال الناس . ومن لا يملك الا قوت يوم ، أو يومين
لا يستغنى عن أموال الناس بحاله عادة .

-
- (١) هكذا فى ش ، ص وفى م (فيحتج لهم) .
(٢) هذا اللفظ فى : سند الامام أحمد (الفتح الربانى ١٠٣/٩) ،
والبخارى مع الفتح (٣٧٧/٥) معلقا فى باب الوصايا . ورواه البخارى
موصولا . وسلم وأحمد بلفظ " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ
بمن تعمل " البخارى مع الفتح (٢١٤/٣) وسلم بشرح النووى (٧/
١٢٥) وأحمد (الفتح الربانى ١٦٤/٩) .
(٣) سنن أبى داود (١٦١٤) قال أبو داود : " رواه سفيان عن سعد بن
ابراهيم كما قال ابراهيم ورواه شعبة عن سعد قال ولذى مرة قوى "
والأحاديث الأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها " لذى مرة
قوى " وبعضها " لذى مرة سوى " وقال عطاء بن زهير : انه لقسى
عبد الله بن عمرو فقال : ان الصدقة لا تحل لقوى ولا لذى مرة سوى . اهـ
ورواه أحمد فى سننه (الفتح الربانى ٩١/٩) والترمذى (٦٥٢)
وقال : حديث حسن ، وابن الجارود فى المنتقى (٣٦٣) والدارقطنى
(١١٩/٢) والدارى (٣٨٦/١) والطحاوى فى الآثار (١٤/٢) ،

وأخبارهم^(١) لم ترد لبيان الوصف الذى به يصير أهلا للوجوب عليه شرعا
 وخبرنا^(٢) ورد لبيان هذا فصار هذا أولى بالقبول ، ووجب حمل تلك
 الأخبار على هذا [وأما]^(٣) المعنى (فى السأله فإنها)^(٤) صدقة
 فيشترط الفنى لوجوبها قياسا على الزكاة^(٥) وتأثير ما بيننا فى الزكاة^(٦)
 والفرق بينها وبين العشر والكفارات ما ذكرنا فى الزكاة^(٧)

=== وروى الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الصدقة لا تحل لفنى ولا لذى مرة سوى . فى
 سند الامام أحمد (الفتح الربانى ٩١/٩) والنسائى (٩٩/٥) ،
 وابن ماجه (١٨٣٩) وابن حبان (٨٠٦) والطحاوى فى معانى الآثار
 (١٤/٢) والحاكم فى المستدرک (٤٠٧/١) وقال : هذا حديث
 على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأقره الذهبى فى التلخيص ،
 والدارقطنى (١١٨/٢) وابن الجارود فى المنتقى (٣٦٤) ومعنى
 (ذى مرة) بكسر الميم أى القوة والشدة . الصباح المنير مادة مرر
 (٥٦٨/٢) ومعنى (سوى) هو الصحيح الأعضاء . اللسان
 مادة سوا (٤١٤/١٤) .

- (١) أى الأخبار التى استدلت بها الشافعية .
- (٢) أى حديث " لا تحل الصدقة ... "
- (٣) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .
- (٤) هكذا فى ش ، ص وفى م (فيه أنها) .
- (٥) قال الماوردى فى الحاوى (١٥٠٤/٣) وأما صدقة الفطر فهى مقدرة
 ثابتة لا تزيد بزيادة المال ولا تنقص بنقصانه فلا يجوز اعتبار احدهما
 بالأخرى .
- (٦) قال فى الزكاة من كتابه الأسرار (١٠٢ أ) : ان سبب وجوب الزكاة
 فضل مال مملوك لا خلاف فى هذه الجملة انما الخلاف فى صفات آخر
 للمال أو شروط . والفنى لا يكون الا بفضل مال عن القوت مملوك ولا
 يكون الفنى بالقوت ... الخ
- (٧) الاسرار (١١٧ ب) فقد قال : وأما العشر فهو مؤن الأرض تجب حقا

فان المذهب عنده (١) ان الزكاة تجب على الفقير . (٢)

=== للأرض ولمست بعباده محضه ، وان الكفارة العاليه تتأدى بالصوم
وأنها عباده محضه لله . اهـ

(١) أى الشافعى .

(٢) المجموع (٣٤٤/٥) والغاية القصوى (٣٨٥/١) .

سؤال

المولى يلزمه صدقة الفطر عن عبده الكافر (١) وقال الشافعى
لا يلزمه ، لأن الوجوب على العبد على أصله والمولى ينوب عنه كالنفقة (٢)
فلم يكن الكافر أهلاً لها . وعندنا أصل الوجوب على المولى والعبد سبب كما
فى زكاة المال (فاستقام) (٣) العبد الكافر سببها واحتج الشافعى بما
روى عن النبى عليه السلام : أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين (٤) فقيد
العبد المؤدى عنه بالاسلام . وقد أطلق فى رواية أخرى (٥) وإنما ورد
فى حكم واحد وهو فى صدقة الفطر فيحمل المطلق على المقيد بلا خلاف (٦)

(١) هذه المسألة ذكرها المصنف مختصره فى ص (٣٣٩) وقد ذكرت
الأقوال وأحلت على المراجع هناك .

(٢) الام (٦٣/٢) والمجموع (١٢٣/٦) قال بعد ذكر الخلاف هل
تجب على المولى ابتداءً أو تجب على من يمونه ثم يتحمل عنه
(أصحابها) عند الاصحاب تجب على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى

(٣) هكذا فى ش ، ص وفى م (واستقام) .

(٤) هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ والذى استدل به الشافعية هو
ما فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما " أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على
كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين " البخارى مع الفتوح
(٣٦٩/٣) وسلم بشرح النووى (٥٨/٧) .

(٥) هى فى سلم بشرح النووى (٦٠/٧)

(٦) كشف الاسرار (٢٨٧/٢) وميزان الأصول ص ٤١٠ والمستقصى
(١٨٥/٢) والاحكام فى أصول الأحكام للامدى (١٦٣/٢) فقد ذكروا
أن المطلق يحمل على المقيد اذا كان فى حكم واحد فى حادثة
واحدة بلا خلاف .

الا ترى أن النبي عليه السلام لما قال : في خمس من الابل شاة . (١)
ثم قال في خمس من الابل السائمة شاة (٢) : حمل المطلق على المقيد

(١) فقرة من حديث بن عمر رضى الله عنه الذى قال فيه : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجها الى عماله حتى قبض فقرن بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض . فكان فيه : " في خمس من الابل شاة " أبو داود (١٥٦٨) والترمذى (٦٢١) وابن ماجه (١٧٩٨) وأحمد (الفتح الربانى ٢٠٧/٨) ، والبيهقى (٨٨/٤) وقال : قال ابو عيسى الترمذى فى كتاب المصلل سألت محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظا . وأخرجه الحاكم (٣٩٢/١ - ٣٩٤) وقال : " وبصححه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري وان كان فيه أدنى ارسال فانه شاهد صحيح لحديث سفیان ابن حسين " وأخرجه الدارمى (٣٨٢/١) وابن أبى شيبة (١٣/٣) ومعنى هذا الحديث فى صحيح البخارى ففى البخارى مع الفتح (١٧/٣) (٣١٧) " فاذا بلغت خسا من الابل ففيها شاة " من حديث أنس أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه الى البحرين . . . الخ

(٢) فى كتاب عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والفتيات وبعث به عمرو بن حزم فقرأه على أهل اليمن وفيه : وفى كل خمس من الابل السائمة شاة " رواه ابن حبان (٧٩٣) والحاكم فى المستدرک (٣٩٦/١ - ٣٩٧) كلاهما عن سليمان بن داود حدثنى الزهري به . قال الحاكم : اسناده صحيح وهو من قواعد الاسلام . وقال ابن أبى حاتم سمعت أبى يقول : سليمان بن داود الدمشقى

.....
 === شيخ ليحيى بن حمزة لا بأس به ، وكان قد نقل عن ابن معين أنه
 قال : ليس بشيء * . الجرح والتعديل للرازي (١١٠ / ٤) وعلل
 الحديث (٢٢ / ١) ورواه البيهقي في السنن (٨٩ / ٤ - ٩٠) بسند
 ابن حبان ثم قال : وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا
 أبو زرعه وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا
 الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الاسناد حسنا والله أعلم .
 وأخرجه الدارقطني (١١٢ / ٢) وقال : كذا رواه سليمان بن أرقم وهو
 متروك الحديث وفي نصب الراية للزيلعي (٣٤٠ / ٢ - ٣٤١) قال :
 أخرجه النسائي عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري
 ثم أخرجه عن يحيى عن سليمان بن أرقم عن الزهري به وقال : هذا
 أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث . اهـ
 وكتاب عمرو بن حزم ذكره النسائي في باب الدييات (٥٧ / ٨ - ٦٠)
 ولم أجد فيه قوله : " في خمس من الابل السائمة شاة " .
 وانظر تحفة الاشراف (١٤٧ / ٨) فقد ذكره عن أبي داود في المراسيل
 وكذلك عن النسائي . وهناك حديث في سائمة الابل . عن بهز بن
 حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا " في كل ابل سائمة في كل أربعين ابنة
 لبون . . . " أخرجه احمد (الفتح الرباني ٢١٧ / ٨) وأبو داود (١٥٧٥)
 والنسائي (١٥ / ٥) والدارمي (٣٩٦ / ١) وابن الجارود (٣٤١) ،
 والبيهقي (١٠٥ / ٤) والحاكم في المستدرک (٣٩٨ / ١) وقال : حديث
 صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وصنف بن أبي شيبة (١٢٢ / ٤) وصحيح
 ابن خزيمة (١٨ / ٤) وقال الالباني في الارواء (٢٦٣ / ٣) حسن .

لولاه لكان أداه المولى عن نفسه لا عن العبد . ألا ترى أنه لا يقال فسى
الزكاة أو عن الشاة أو أد عن العبد ولكن قيل من أموالكم . وقال عليه
السلام صدقة الفطر طهرة للصائم ^(١) والمولى قد لزمته عن نفسه صدقة
هي طهرة صومه فثبت أن الأخرى إنما تجب عن غيره وقال : ألا ان صدقة
الفطر حق واجب على كل مسلم ^(٢) ولم يفصل بين حر وعتق إلا أن المولى
مخاطب بذلك ، لأنها أجريت مجرى مؤونة الرأس وهي تجب على المولى
(فكذلك) ^(٣) الصدقة ، ولهذا أوجبت صدقة النكوحه على (الزوج) ^(٤)
بخلاف الحر الفقير ^(٥) لأن نفقته عليه فكذلك صدقته فلا تقدر إلا بما يفضل
عن نفقته ولا معنى لقولكم ^(٦) إن الحق المالى لله تعالى لا يجب الا بشرط
ملك المال كما قيل فى الكفارات ، لأن الكفارة لا تؤدى بملك غير من عليه
فلا تثبت القدرة الا بملكه فلم تجب قبل القدرة ، وصدق الفطر تتأدى
بملك من ليس عليه ، فان الأب يؤدى عن ولده الفتى ان شاء أدى من
ملكه وان شاء من ملك الصبي (فان) ^(٧) كان الوجوب على الأب فقد
تأدى بملك الصبي ، وان كان على الصبي فقد تأدى بملك الأب فلما صح
الأداء بملك الغير لم تكن القدرة فى ملكه [شرطاً] ^(٨) فصح الخطاب بدون

(١) تقدم تخريجه ص (٣٥٦)

(٢) ، ، ، ص (٣٤٧)

(٣) هكذا فى ش ، ص وفى م (وكذلك) .

(٤) ، ، ، ، ، (الرجل) .

(٥) قال فى هامش ش (أى يخالف الحر الفقير العبد وان كان العبد فقيراً
حيث تجب على العبد ويؤدى عنه المولى وعلى الحر الفقير لا تجب) .

(٦) المخاطب الحنفية .

(٧) هكذا فى م وفى ش ، ص (وان) .

(٨) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

الملك بعد أن يجد من ينوب عنه في الأداة شرعا بملكه وتلك النهاية فسي
النفقة على أن العبد من أهل أن يخاطب بالموونة فإنه تلزمه نفقة نفسه اذا
كوتب ، ونفقة امرأته اذا تزوج فجاز أن يكون من أهل (صدقة الفطر)^(١)
لأنها مؤونة . وأما حديث النهي لا يحتاج اليها^(٢) من^(٣) العبد ،
وكذلك الأمر بالأداة فقد أطلنا الكلام فيها في كتاب الزكاة فانا نجوز أخذ
الزكاة كرها منه بلا أداة من قبله ولا نية^(٤) بل على نهى منه فهذا مثله
وجعلناه كالمشرفانه لا يجب على مال الكافر عند أبي حنيفة^(٥) ويصح
الأخذ من مال الصبي^(٦) الصغير بلا نية منه ولا أمر^(٧) ولنـ

(١) هكذا في م وفي ش ، ص (هذه الصدقة) .

(٢) يقصد بحديث النهي أي أن الزكاة لا تصح الا بالنية .

(٣) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٤) الاسرار للمصنف (١٦/ب) فانه قال : اذا امتنع صاحب المال عن

اداء الزكاة أخذها الساعي كرها ، لأنه حق مالي للعبد كالنفقة

والعشر والديون . اهـ

وهذا الكلام قد أورده المصنف استدلالا للشافعي هنا وفي كتاب الزكاة

في مسألة اذا امتنع صاحب المال عن الزكاة . وانظر المجموع للنووي

(٦/١٨٤) فقد ذكر نحو هذا .

(٥) الاصل لمحمد لمحمد بن الحسن (٢/١٦٤) .

(٦) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٧) الاصل لمحمد بن الحسن (٢/٢٥٠) قال : أرايت ان كان لولده

الصغير مال فأدى أبوه عنه من ذلك المال أيضمن له شيئا ؟ قال لا في

قول أبي حنيفة وأبي يوسف . قلت أفكره أن يؤدي الرجل صدقة الفطر

قوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى ^(١) ولا غنى للعبد بحال فلا
 يكون عليه وجوب . وما روى (من العمومات) ^(٢) المطلقة عن قيد الاسلام
 (والتقيد) بالاسلام لا يجعل المطلق مقيدا فان المؤدى عنه سبب الوجوب ^(٣)
 والواجب وان كان واحدا فيجوز أن يكون له سببان وطتان على ما عرف ^(٤)
 فيكون العبد المطلق سببا ، والعبد المسلم أيضا سببا ^(٥) ولما جاز
 تعلق الحكم الواحد بعلمتين صار الاطلاق ، والتقيد فيهما كما لو حصل
 في الحكم وهما حكمان كرقمة الظهار والقتل ^(٦) (فأما) ^(٧) صوم
 اليمين فحكم واحد فتمى صار مقيدا بالتتابع لم يبق مطلقا عنه ضرورة كالشخص

=== عن ولده من مال ولده وهو صغير في عماله ولا يؤدي من ماله ؟ قال :

لا أكره له ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . اهـ

(١) تقدم تخریج هذا الحديث في السألة السابقة ص ٣٨١

(٢) هكذا في ش ، ص وفي م (من عمومات) .

(٣) أي العبد .

(٤) أي في الأصول من جواز تعليل الحكم بعلمتين . المستصفى (٣٤٢/٢)

والروضة مع شرحها (٢٣٧/٢) .

(٥) كشف الأسرار (٢٩٥/٢) وميزان الأصول ص (٤١٤) .

(٦) هنا اتحد الحكم واختلف السبب فالعتق في كفارة الظهار والقتل قيد

الرقبة في كفارة القتل بالإيمان وأطلق في الظهار فيحمل المطلق على

المقيد عند الجمهور وعند الحنفية لا يحمل لأنه في حادثتين .

كشف الأسرار (٢٨٧/٢) - (٢٩٠) ميزان الأصول ص (٤١٠) ،

المستصفى (١٨٥/٢) وروضة الناظر (١٩٤/٢) .

(٧) هكذا في ش ، ص وفي م (وأما) .

الواحد اذا صار طويلا لا يبقى قصيرا وهي من سائل أصول الفقه^(١) وأما نصاب الإهل فانما (قيد)^(٢) بالسوم لا بالمقيد بل بما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : ليس في الإهل العوامل صدقه^(٣) على ما بينا فسي موضعه من أصول الفقه^(٤) وقوله صدقة الفطر طهيرة للصائم فكذلك ولا تجب الا على من هو من أهل الطهيرة وهو المولى السلم الا أن الوجوب بسبب الرأس فتضاعف الرؤوس كما تتضاعف الزكاة بتضاعف الأموال وتزداد

أسانيد في أصول الفقه

- (١) ذكره العزيم بخارى في كشف الأسرار (٢ / ٢٩٥) نحو هذا .
 (٢) هكذا في ش ، ص وفي م (تقيد) .
 (٣) الدارقطني (١٠٣ / ٢) عن غالب بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في الإهل العوامل صدقة " والبيهقي (١١٦ / ٤) وقال : كذا قال غالب القطان وروى في ذلك في البقر عن بن عباس مرفوعا وعن معاذ بن جبل موقوفا وفي اسنادها ضعف ، وأخرجه ابن هدى في الضعفاء (٦ / ٢٠٣٥) وقال : وقال الضعف على أحاديثه بين ، وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزادته (٤٠٩٧) وقال : ضعيف .
 (٤) لم أجده في كتابه التقييم ، وقد ذكر هذا المعنى في كتابه الأسرار (١٠٣ أ) فأورد حديثا ليس في الإهل العوامل صدقه ولتأرا في معناه ثم قال : فصار تقيد السائمة شرطا لضرورة هذه الأخبار . اهـ
 وقد قال الزيلعي في تبين الحقائق (١ / ٢٦٨) : لم نحمل المطلق على المقيد وانما نفينا الزكاة عن العلوقة والعوامل . وقال صاحب التعليل المختار (١ / ١٠٥) والسرخسي في البسوط (٢ / ١٦٥) أنه يحمل المطلق على المقيد هنا ، لأن الحادث واحد والصفة اذا قرنت

له الطهارة على أن الطهارة تبع على ما مر^(١) الا ترى أنها تجب على الصغير
 في ماله اذا كان له مال ولا صوم ولا طهورة وروى أبو سهل الزجاجي^(٢)
 باسناده عن عباس عن النبي عليه السلام : أدوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد
 صغير وكبير يهودى أو نصرانى^(٣) فهذا ان ثبت نص يقطن

=== باسم العلم صارت كالعلة وقد قال البخارى في الكشف (٢٨٨ / ٢)
 بأن المطلق عن الصوم (في خمس من الابل شاة) محموله على التقيد
 بصفة الصوم بالاتفاق مثل قوله عليه السلام (في خمس من الابل الساعة
 شاة) .

(١) في مسألة الواجب فن حيث المعنى والفقه ص ٣٥٥
 (٢) هو أبو سهل الزجاجي صاحب كتاب الرياضه ورسى على أبي الحسن
 الكرخي ورجع الى نيسابور فمات بها ودرس عليه أبو بكر الرازي . قال
 الصيمرى : سمعت أبا القاسم اسماعيل بن عباد يقول : كان أبو سهل
 الزجاجي اذا دخل مجالس النظر تغيرت وجوه المخالفين لقوة نفسه
 وحسن جدله . أنظر ترجمته في أبي حنيفة وأصحابه للصيمرى ص (١٦٥)
 والفوائد البهية ص (٨١) وط الشيرازي ص (١٤٤) .

(٣) الدارقطنى (١٥٠ / ٢) من طريق سلام الطويل عن زيد العبي عن
 ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صدقة
 الفطر عن كل صغير وكبير ذكر أو انثى يهودى أو نصرانى حر أو مطوك
 نصف صاع من بر ، أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير " .
 قال الدارقطنى : سلام الطويل متروك الحديث ، ولم يسنده غيره ،
 وقال ابن حجر في الدراية (٦٩ / ١) زيد ضعيف والراوى عنه سلام
 الطويل هالك . وقال ابن الجوزى في الموضوعات (١٤٩ / ٢) :

الشفب . (١)

وأما المعنى الفقهي فما مر من مسائل السبب (٢) وهو أنه يعونسه بسبب ولايته عليه فتلزمه صدقة فطره كما لو كان مسلماً وتأثيره ما قد مر وأما فتولته الوجوب على العبد فلا كذلك ، فإن السبب غير ثابت له وهو المؤونة بسبب الولاية فإنه لا ولاية له ولا مؤونة عليه فإنه بحق الطك صار كالبهيمسة في باب الولاية والمؤونة إلا فيما لم يثبت فيه حكم الرق ، ومعنى قوله النبي صلى الله عليه وسلم أد واعنه على سبيل المجاز (٣) فإنه من حيث أنه انسان

=== هذه الزيادة وهي ذكر اليهودي والنصراني موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . تفرد بها سلام الطويل قال بن معين : لا يكتب حديثه وقال النسائي : متروك وقال ابن حبان : كان يروى عن الثقات الموضوعات كأنه التمسد لها . اهـ
وأنظر كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (١١٧) .

(١) الشغب يطلق على معان منها : تهيج الشر ، وعلى الخلاف ، والنازعة ، والخصام ، والعناد عن الحق . لسان العرب مادة شغب (١ / ٥٠٤) والصباح المنير مادة شغب (١ / ٣١٦) والصفى قصد الخلاف .

(٢) ص ٣٢٦ وما بعدها .

(٣) المعروف أنه لا يصار إلى المجاز إلا لعدة أمور منها امتناع ارادة الحقيقة . انظر بدائع الفوائد لابن القيم (٤ / ٢٠٥) وتقويم الأدلة للصفى ص (٢٢٥)

والحمل على الحقيقة هنا ممكن .

مخاطب ، وهذه صدقة فالظاهر أنها عليه كالنفقة . والمولى ينوب عنه ،
ولكن على باطن المعنى فلا وجوب عليه [لأنه التحق بالبهيمة فيما ملك عليه
والأجزاء التي تحتاج الى النفقة مملوكة ، والصدقة كذلك تجب بسبب
الرأس كالنفقة على ما مر ذكرها فعلى اعتبار أصل الخلقة الوجوب على العبد]^(١)
وعلى اعتبار العارض على المولى فصح العبارة بكلمة عن اشارة الى المعنى
الأصلي بخلاف زكاة المال ، لأنها لا تجب على المعنى الأصلي وهو الحرية
والدليل أنه لا وجوب على العبد ان الحقوق المالية لله تعالى لا تجب الا بعد
حقيقة الطك ، لأن الابتلاء فيها بازالة الطك ونقصانه الا ترى أن العبد
لا يكفر بالمال وان أذن له المولى فيه . فأما قوله ان العبد من أهمل
المؤونة فلا كذلك الا باذن المولى وابعاده ، والكلام قبل الاذن ولا يجد
مؤونة تلزمه قبل الاذن لا عن نفسه ولا عن غيره الا أن يضطر فيلزمه احياء
نفسه فأما النفقة بلا ضرورة الاحياء فلا ، والصدقة ما^(٢) فيها احياء
فتعتبر بالنفقة التي ما فيها ضرورة^(٣) . والله أعلم .

(١) في نسخه ص م وش الا أنه في الهامش ومكتوب عليه صح أي صحح .

(٢) ما هنا نافية .

(٣) ، ، ، ،

سألة

العبد اذا كان بين اثنين يجوز أن يخرج على هذا ^(١) فعندنا
يجب على المولى فلا يتجزأ الوجوب ^(٢) وعندنا على العبد فتجب كلاً ^(٣)
وهو ^(٤) رأس كامل في نفسه .

(١) على الأصل السابق وهو اعتبار المؤونة فعند الحنفية على المولى وعند
الشافعية على العبد ابتداءً ثم يتحملها المولى وقد ذكرها المصنف
في السألة السابقة ص ٣٨٤

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن (٢٥٢/٢) وبدائع الصنائع (٧١/٢) ،
والمبسوط (١٠٦/٣) وتنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين (٢ /
٣٦٣) وشرح فتح القدير (٢٨٧/٢) .

(٣) أى تجب على الشريكين على قدر نصيب كل واحد منهما :
المجموع (١٤٢/٦) والوجيز في فتح العزيز بهاش المجموع (٦ /
١٤٢) . ومغنى المحتاج (٤٠٣/١) والنكت للشيرازي (١٨٥) .
ويقول الشافعي قال مالك بن أحمد . الكافي لابن عبد البر (٣٢٣/١)
وقوانين ابن جزى ص ١٢٩ والمغنى لابن قدامة (٧٦/٣) والافصاح
(٢٢٢/١) .

(٤) أى العبد .

سـأـلـة

إذا اشترى هذا ، وقبضه على أنه بالخيار أو البائع بالخيار ثلاثة

أيام فضى يوم الفطر في مدة الخيار وجبت الصدقة على من يستقر (له)^(١)
الملك^(٢) أما بالرد^(٣) (وأما)^(٤) بالإجازة^(٥) وقال زفر على
من كان (له)^(٦) الملك^(٧) يوم الفطر . وقال الشافعي

(١) هكذا في ش ، ص وفي م (له) بعد كلمة الملك والمعنى واحد
(٢) الأصل (٢٥٦/٢) والمسوط (١٠٨/٣) وبدائع الصنائع (٧١/٢)
وبداية المنتدى والهداية وحاشية بابرقي مع شرح فتح القدير
(٢٨٩/٢) والبنية (٢٤٤/٣) وتبيين الحقائق (٣٠٨/١) .
أى تكون الزكاة على من يستقر له الملك فان تم البيع فعلى المشتري وإن
فسخ فعلى البائع .

(٣) أى رد البيع .

(٤) هكذا في م ، وفي ش ، ص (أو) والأولى الثبت نظرا للسياق .

(٥) إجازة البيع .

(٦) هكذا في ش ، ص وفي م كلمة (له) بعد كلمة الملك والمعنى واحد

(٧) المذكور في كتب الحنفية أن هذا القول الذى ذكره المصنف هو قول

الشافعي أما زفر فعنده الزكاة على من له الخيار . انظر المراجع

التي في الاحاله رقم ٢ ماعدا الاصل فلم يذكر قول زفر . وقد قال

المعنى في البنية (٢٤٤/٣) : المذكور في المسوط — يقصد قول

زفر أنه بالخيار — مخالف لما في الأسرار وفتاوى قاضي خان فان

المذكور فيهما عكس ما ذكر في الكتاب من الخلاف حيث ذكر فيهما اعتبر

زفر الملك ، والشافعية الخيار . اهـ

على من له الخيار^(١) أما زفر ، فإنه يقول : بسبب الملك جعل رأسه كراسه فيدور معه . والشافعي يقول : قرار الملك شرط مع أصله بموافقتكم فيقام من له الخيار مقام من له الملك على القرار ، لأن الزوال حينئذ يكون باختياره فلا يعتبر في حق ابطال الصدقة كمن شرع في الصوم ثم سافر لا يباح له [الفطر]^(٢) لأنه باختياره حصل ، ولو مرض أبيع له [الفطر]^(٣) لأنه لا اختيار فيه ، وإن كان المرض والسفر أباحا الفطر بنص واحد^(٤) ولنا أن صدقة الفطر لما ابتنى وجوبها على المؤونة والمؤونة حق من حقوق الملك والملك

(١) الصحيح عند الشافعية هو ما ذكرته كتب الحنفية عنه وهو أن الزكاة على من له الملك فقد قال الشافعي في الأم (٦٥/٢) : وإذا اشترى رجل عبدا على أن المشتري بالخيار فأهل هلال شوال قبل أن يختار الرد أو الأخذ . فاختر الرد أو الأخذ فالزكاة على المشتري ، لأنه إذا وجب بيعه ولم يكن الخيار إلا له فالبيع له ، وإن اختار رده بالشرط فهو كمختار رده بالعيب وسواء كان العبد المبيع في يده المشتري أو البائع إنما أنظر إلى من يملكه فأجعل زكاة الفطر عليه . وذكر الشافعي في الأم (٦٧/٢) قولين آخرين : أحدهما : إن كان الخيار للمشتري وقفت زكاة الفطر فإن اختاره فهو على المشتري وإن رده على البائع ، والثاني : أن زكاة الفطر على البائع من قبل أنسه لا يتم ملكه عليه إلا بعد اختياره أو ضي أيام الخيار . اهـ

انظر الحاوي الكبير للماوردي (١٤٧٦/٣ ، ١٤٧٧) وقد قال مالك على البائع المدونه (٣٥٢/١ ، ٣٥٣) وقال أحمد هي على المشتري المغنى لابن قدامة (٦٨/٣) .

(٢) المجموع (٢٦١/٦) .

(٣) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٤) هو قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فخصمته من أيام أخر) البقرة ١٨٤

فى البيع بشرط الخيار موقوف ان تم البيع كان للمشتري من وقت العقد حتى يكون الاكتتاب له وان بطل عاد الى البائع كأنه لم يخرج من ملكه فكذلك الصدقة تقف على ما أمكن على ما يؤول اليه أمر الملك ^(١) فإن قيل النفقة فى قدر ما كان عند المشتري تجب عليه قلنا ، لأن النفقة تجب دارة ^(٢) كل ساعة فلا يعتبر لها حال القرار ، لأن الحق يفوت بالوقف فأما الصدقة ^(٣) فتجب فى السنة مرة فلا تفوت بالوقف الا ترى [أنه] ^(٤) متى لم يخرج النفقة الى العبد حتى مضى يوم لم يبق ديناً عليه ، والصدقة تبقى فلم يكن وقف النفقة مسكناً وأمكن وقف الصدقة . فان قيل أليس العتاق [بمصير] ^(٥) من حقوق الملك ولو أعتقه المشتري والبائع بالخيار لم يقف قلنا نفس (العتاق) ^(٦) ليس من الحقوق بل هو تصرف مبدأ يزول الملك لكن اذا وقع صار من حقوقه لأنه نهاية (الملك) ^(٧) والبيع اذا كان فيه خيار للبائع معدوم حكماً

(١) البسوط (١٠٩/٣) ، وشرح فتح القدير (٢٩٠/٢) وتبيين

الحقائق (٣٠٨/١) .

(٢) أى متكررة فى كل ساعة مأخوذة در اللبن تقول : در اللبن والد مع

ونحوهما يدر ، ويذر در و در و كذلك الناقة اذا حلبت فأقبل منها

على الحالب شىء كثير قيل : درت ، وانا اجتمع فى الضرع فى العروق

وسائر الجسد قيل : در اللبن ، والدرة بالكسر كثيرة اللبن وسيلانه .

لسان العرب مادة اد ر (٢٧٩/٤) والصباح النير در (١٩١/١)

(٣) أى صدقة الفطر .

(٤) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٥) ، ، م وساقطة من ش ، ص .

(٦) هكذا فى ش ، ص وفى م (الاعتاق) والمعنى واحد لأن كلاهما مصدر .

(٧) ، ، ، ، ، (للملك) والمعنى واحد .

للمشتري من كل وجه فلا يعتبر إعتاقه قبل الطك من حيث النفاذ بوجه فلا يصير وصفا له فأما الصدقة ففي نفسها حق الطك كالنفقة فلما توقف حال الطك بالبيع على أن يصير للمشتري من أول البيع توقف معه أمر الصدقة . فإن قيل يبطل بمن تزوج امرأة على عهد بعينه ولم يسلم اليها حتى مضى يوم الفطر ثم طلقها لم تجب على الزوج وقد عاد اليه من الأصل ولا عليها . قلنا أما المرأة فلا وجوب عليها ، لأن السبب هو المؤونة بسبب الولاية ، ولا مؤونة عليها قبل التسليم ، وإن ثبت الطك ونفس الطك بلا يد لم يوجب له حق النفقة وقد انقطع الطك قبل الإيجاب ، وعاد الى الزوج فأشبهه من سئلتنا لورد البيع بخيار (فأما) ^(١) الرجل فقد كان عليه المؤونة بلا سلك والطك عاد اليه بسبب الفسخ مبتدأ ، وهو الطلاق لا بمعنى قائم وقت وجوب الصدقة فلم يوجب الوقف كما اذا اشترى عبدا وقبضه فمر يوم الفطر ثم (أقاله البيع أورد) ^(٢) بخيار العيب ، ولا يلزم من اشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه حتى مر يوم الفطر ثم قبضه فأعتقه ، لأن الطك يقع من حيث القبض مقتصرًا عليه كالطك في الهبة لا من (حين) ^(٣) العقد والله أعلم .

(١) هكذا في ش ، ص وفي م (وأما) .

(٢) ، ، ، ، ، ، هكذا (اقالة البيع أورد) والمعنى

واحد في المبارتين .

(٣) هكذا في ش ، ص وفي م (حيث) والصواب هو المشبه .

الاعتكاف (١)

للاعتكاف شرط (٢) وركن (٣) ومحذور (٤) مما للناس فيه

خلاف .

فصل الشرط

قال علماؤنا رحمهم الله الصوم من شرطه (٥) وقال الشافعي رحمه

الله ليس (من شرطه) (٦) لما روى أن النبي عليه السلام

(١) لغة اللبث والحبس والملازمة لسان العرب مادة عكف (٢٥٥/٩) ،

والمصباح النير مادة عكف (٢٥٥/٩) .

واصطلاحا عرفه الزيلعي من الحنفية في كتابه تبيين الحقائق (٣٤٧/١)

" بأنه الاقامة في المسجد واللبث فيه مع الصوم والنية " وعرفه النووي في

المجموع (٤٧٤/٦) " بأنه اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية "

فالحنفية يشترطون الصوم فأدخلوه في التعريف ، والشافعية لا يشترطون

الصوم فلم يدخلوه في التعريف .

(٢) وهو الصوم عند الحنفية وتكلم عليه المصنف من ص ٤٠٠ الى ص ٤١٦

(٣) وهو اللبث وتكلم عليه المصنف في ص ٢٣ الى ص ٢٨

(٤) وهو المباشر ، وقد تكلم عليها المصنف من ص ٣١ الى ص ٤٢٤

(٥) هذا في الاعتكاف الواجب أما التطوع ففي ظاهر الرواية ليس بشرط وفي

رواية الحسن عن أبي حنيفة شرط . المبسوط (١١٥/٣) والبنامية

(٤٠٧/٣) وتحفة الفقهاء (٣٧١/٢) وبدائع الصنائع (١٠٩/٢) ،

وتبيين الحقائق ، ويقول الحنفية قال مالك وأحمد في رواية

الدونة (٢٢٥/١) والمنتقى للباقي (٨١/١) منح الجليل (٦٤/٢)

(دار الفكرين) الانصاف للمرداوي (٣٥٨/٣)

(٦) هكذا في ش ، ص وفي م (بشرط) والشبهت أول نظر للسباق ==

اعتكف في العشر الأوائل من شوال (١) وأوله (٢) يوم الفطر لا صوم فيه (٣) وروى أن عمر رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نذرت أن اعتكف ليلة في الجاهلية فقال عليه السلام : أوف بنذرك (٣)

=== ويقول الشافعى أنظر الأم (١٠٧/٢) المجموع (٤٨٥/٦) وفتح العزيز مع الوجيز بهامش المجموع (٤٨٤/٦) والغاية القصوى (١/٤٢٢) ويقول الشافعى قال أحد في الرواية الثانية وهي المذهب وطبها الأصحاب . الانصاف (٣٥٨/٣) والمغنى (١٨٥/٣) . وروى الاعتكاف بخير صوم عن على وابن سمعون وسعيد بن السيب ، وعمر ابن عبد العزيز وطاوس واسحاق . المغنى لابن قدامة (٣/١٨٥-١٨٦) .

(١) متفق عليه . البخارى مع الفتح (٢٢٥/٤) وسلم بشرح النووى (٦٨/٨ ، ٦٩) وهذا لفظه من سلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه أمر بخبائه فضرب أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا الأخبية فقال : آلبرتسون فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الأول من شوال . "

(٢) أى أول شوال .

(٣) لأنه يحرم صومه .

(٤) متفق عليه . البخارى مع الفتح (٢٧٤/٤ ، ٢٨٤) وسلم بشرح النووى (١٢٤/١١) وهذا لفظه من البخارى عن بن عمر رضى الله عنها " أن عمر سأل النبى صلى الله عليه وسلم قال : ===

وعندكم ^(١) لا يصح ليلا ^(٢) وعن علي رضي الله عنه ليس على المعتكف صوم
الا أن يوجهه على نفسه ^(٣) والها " راجعة الى الصوم ، لأنه كناية عن اسم
سبق ولم يسبق الا صوم ومعتكف ولا يجوز الانصراف الى المعتكف ،

=== كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال :
أوف بنذرك وفي رواية في البخاري مع الفتح (٢٨٤/٤) " فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم : أوف نذرك فاعتكف ليلة " وفي رواية
عند سلم بشرح النووي (١٢٥/١١) " أن أعتكف يوما " .
(١) أي عند الحنفية .

(٢) أي الاعتكاف .

(٣) أورده ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٧/٣) بلفظ " ليس على المعتكف
صوم الا أن يفرضه هو على نفسه " ولفظ " المعتكف ليس عليه صوم
الا أن يشترط ذلك على نفسه " ويروى هذا عن ابن عباس مرفوعا
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على المعتكف صيام الا
أن يجعله على نفسه " أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٣٩/١) وقال
هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

وأخرجه الدارقطني (١٩٩/٢) وقال رفعه الشيخ وغيره لا يرفعه .
وقال النووي في المجموع (٤٨٨٧/٦) بعدما أورد كلام الدارقطني :
يعنى أبا بكر محمد بن اسحاق السوسي وقد ذكرنا مرات أن الحديث
الذي يرويه بعض الثقات مرفوعا وبعضهم موقوفاً بحكم بأنه مرفوع ، لأنها
زيادة ثقة هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون وبه قال الفقهاء وأصحاب
الاصول وحذاق المحدثين . اهـ

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٩/٤) وقال : تفرد به
عبد الله بن محمد بن نصر الرطبي . وقد رواه أبو بكر الحميدي عن

لأنه استثناء فيكون عما (نفى من الصوم) ^(١) وأما المعنى فهو أن الشرع في الاعتكاف صحيح بخير صوم وهو الليل فلا يكون الصوم شرطا كاللطف عن الغيبة وكسجد الجامع ^(٢) لما صح الشرع في مسجد آخر لم يكن الجامع شرطا وعكسه سجد جماعة ^(٣) لما كان شرطا لم يصح الشرع في غير المسجد وهذا ، لأن الشروط أحوال فيها تقام العبادة فلا يتصور وجودها بدون حالها مادام شرطا مراعى شرعا الا ترى أن الصلاة لا نتصور وجودها بدون

=== عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك قال اجتمعت أنا ومحمد ابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأتى اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون اعتكاف الا بصوم فقال عمر ابن عبد العزيز أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فمن أبو بكر قال لا قال فمن عمر قال لا قال فمن عثمان قال لا قال أبو سهيل فانصرفت فوجدت طاووسا وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاووس كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما الا أن يجعله على نفسه وقال عطاء ذلك رأى - هذا هو الصحيح موقوف ورفعهم . اهـ وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٦٠ / ٥) رقم الحديث ٤٨٩٩ ضعيف .

(١) هكذا في ش ، وفي ص (بقى من الصوم) وفي م (بقى وهو الصوم)

والمثبت هو الصواب نظرا للمعنى .

(٢) المسجد الجامع هو الذي تؤدي فيه الجمعة وسي الجامع لجمعة الناس واجتماعهم فيه . المجموع (٤٨٠ / ٦) .

(٣) سجد الجماعة هو الذي تؤدي فيه الصلوات جماعة ولا تؤدي فيه صلاة الجمعة فلما كان سجد الجماعة شرطا لم يصح الاعتكاف في غير المسجد ولما كان سجد الجامع ليس بشرط صح الاعتكاف في غيره وهو مسجد الجماعة .

الطهارة ، وكذلك ستر العورة ، واستقبال القبلة ما ^(١) بقيت شروطها مراعاة وانما تعتبر اذا سقطت في (الابتداء والانتهاء) ^(٢) واحدا فأما أن يكون الشرط مراعى شرعا في الانتهاء دون الابتداء ^(٣) فهذا لا نظيره شرعا ولا يستقيم أيضا ، لأن ثبوته (للعبادة شرطا) ^(٤) غير متجزى ولا يلزم الأئمة ^(٥) تصلي حاسرة ^(٦) الرأس فتعتق في الصلاة سترت الرأس ومضت فكان الستر شرطا في الاثناء دون الابتداء ، لأن الشرط ستر العورة وكان شرطا (من) ^(٧) الابتداء الا أن الرأس لم تكن عورة والآن صار عورة فلزم ستره على حكم الابتداء [مثاله الرجل يسبقه الحدث في الصلاة عندكم وعندنا التيمم يجد الماء بقره فانه يجدد الطهارة ولم يكن التجديد واجبا للابتداء لأن الطهارة كانت شرطا من الابتداء] ^(٨) لكنه كان طاهرا فلم يجيب

(١) ما النافية . ما عرّب في لغة العرب .

(٢) هكذا في ش ، ص وفي م هكذا (في الأثناء والابتداء) والصواب

هو المثبت نظرا للمعنى ويدل عليه ما في السطر الذي يليه وهو قوله

(في الانتهاء دون الابتداء) وقد ذكر في هامش شهيد أن الاثناء

غلط . لأن قوله تعالى من ماء من السماء شبهة بالمتروك أو المتروك

(٣) لان الاحتكاف يصح ليلا والصوم لا يكون الا نهارا فكيف يتأخر الشرط .

(٤) هكذا في ش ، ص وفي م (شرطا للعبادة) والمعنى واحد .

(٥) الأئمة أي المملوكة قال ابن فارس في مقاييس اللغة مادة أمه : الأئمة المرأة

ذات صوديه (١/١٣٦) .

(٦) أي كاشفة الرأس . الصباح المنير مادة حسر (١/١٣٥) .

(٧) هكذا في ش ، ص وفي م (في) .

(٨) ما بين المعقوفين من نسخة ش ، ص وساقط من م ، وقوله عندكم ===

استعمال الماء فالآن صار محدثا فلزمه الاستعمال ، وليس الاعتكاف من هذا القبيل فانه شرع ليلا ولا صوم في الليالي أصلا فعلم أن الصوم ليس بشرط [له] (١) ولا معنى (أن) (٢) يقال (إن) (٣) الصوم ركن فيه ، لأن الاعتكاف يصح في رمضان ، وصوم رمضان لا يقع الا عن الغرض فيبقى الاعتكاف الذي شرعه [تطوعا بلا ركن] (٤) تطوعا له (٥) والأركان لا تتناوب بل اذا وقع من جهة لم يبق (لجهة) (٦) أخرى كالركوع والسجود ، وهذا ، لأن الأركان هي العبادة بنفسها فلا يتصور واحدها من اثنين . فأما الشروط فأحوال والحال لعبادة قد تبقى بعدها فيتصور حالا لعبادة أخرى كالطهارة فكذلك الصوم متى اعتبر شرطا للاعتكاف كان حالا فيكون الاعتكاف مشروعا فسي حال كونه صائما وهو صائم بالفرض (فيستقيم) (٧) حالا للاعتكاف ، لأنه

=== أي عند الحنفية فعند الحنفية من سبقه الحدث في الصلاة فانه يخرج من الصلاة ويتوضأ ثم يكمل ما بقى من الصلاة بشرط الا يتكلم .
بدائع الصنائع (١ / ٢٢٠) ، وقوله عندنا أي الشافعية فعند الشافعية اذا وجد التيمم الماء قبل الشروع في الصلاة بطل تيممه .
حلية العلماء (١ / ٢٠٧) .

(١) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٢) هكذا في ش ، ص وفي م (بأن) .

(٣) هكذا ، ، ، ، ، (بأن) .

(٤) من نسخة ش ، م وفي ص موجودة في الهامش بحرف الجاء في قوله التطوع

(٥) مختصر المزنى ص ٦٠ والمجموع (٦ / ٤٨٨) .

(٦) هكذا في ش ، ص وفي م (عن جهة) .

(٧) ، ، ، ، ، (ويستقيم) .

يصير منه ليصير شيئا آخر فصحة الأداة في رمضان دليل على أنه شرط
 (عندكم) ^(١) وما ذكرنا دليل على أنه ليس بشرط والذي يدل على أن الصوم
 ليس يركن فيه أن الصوم بنفسه عبادة عظيمة هي من الأركان (الخمسة) ^(٢)
 أجل من الاعتكاف فإنه نقل زائد فلم يجز أن يجعل ما فوقه ^(٣) في أصله
 بعضا منه وبهذا المعنى يبطل أن يكون شرطا لأن الشرط في التبعية دون
 البعض بل الصوم جعل تكلمة فانه عبادة جليلة فقرن كمال الاعتكاف بالصوم
 فاذا نذر بأن يعتكف صائما لزمه ^(٤) كذلك كما اذا نذر أن يصلي قائما تلزمه
 كذلك وان (كانت) ^(٥) تتأدى بلا نذر قاعدة وكذلك اذا نذر أن يصوم
 شهرا متتابعا لزمه ^(٦) كذلك وان كان يتأدى بدونه اذا نذر أن يصوم
 شهرا . ولم يكن فيما قلناه جعل الصوم تبعيا للاعتكاف بل فيه إهانة شرف
 الصوم حيث لم يتم الا بالقران [به] ^(٧) أولان الاعتكاف عبادة كف عن
 الخروج والصوم عبادة كف عما يدخل جوفه فكان من نظيره فقرن اكمال ذلك
 الكف بهذا الكف كالقيام من القعود في باب الصلاة ولا معنى للقياس على

-
- (١) هكذا في ش ، ص وفي م (عندنا) والصواب هو المثبت لأنه مازال
 في استدلال الشافعية وبدليل ما بعده .
 (٢) هكذا في ش ، ص وفي م (الخمس) .
 (٣) الضمير يعود على الاعتكاف .
 (٤) المجموع (٤٨٥ / ٦) قال النووي : يلزمه الاعتكاف والصوم وهل يلزمه الجمع
 بينهما فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران
 (أحدهما) الا يلزمه بل له افرادهما (وأصحهما) يلزمه .
 (٥) هكذا في ش ، ص وفي م (كان) والصواب هو المثبت نظرا للمعنى فالضمير
 يعود على الصلاة وهي مؤنث .
 (٦) المجموع (٤٧٩ / ٨) .
 (٧) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

الوقوف بعرفة ، لأن العبادات تختلف شروطها ، ولا مدخل للقياس فسي اثباتها كما في مقاديرها ^(١) (ولنا ما روى) ^(٢) عن النبي عليه السلام أنه قال : لا اعتكاف الا بالصوم ^(٣) وعن علي وابن عباس وابن عمر وعائشة لا اعتكاف الا بصوم المشهور مبوقوف عليهم ^(٤) فخصير عن علي

- (١) وللنظر في أدلة الشافعية التي ذكرها المصنف . أنظر الحاوي الكبير للماوردي (٢٤١ أ - ٢٤٢ ب) فقد ذكر معنى هذه الأدلة .
- (٢) هكذا في ش ، ص وفي م هكذا (وأما علماؤنا فيحتج لهم بما روى) .
- (٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٤٠ / ١) وفيه (الا بصيام) بدلا من كلمة (الا بالصوم) التي أوردها المصنف وقال الحاكم بعدما أخرج الحديث : لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين ، ووافقه الذهبي في التلخيص .
- وأخرجه الدارقطني (١٩٩ / ٢ - ٢٠٠) وقال : تفرد به سويد عن سفيان بن حسين . وأخرجه البيهقي (٣١٧ / ٤) وقال : وهذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمره لا يقبل منه ما تفرد به ، وقد روى عن عطاء عن عائشة موقوفا . اهـ
- وقال النووي في المجموع (٤٨٧ / ٦) : سويد بن عبد العزيز ضعيف باتفاق المحدثين . اهـ
- انظر الضعفاء الكبير للعقيلي (١٥٧ / ٢) والضعفاء والمتروكين للنسائي ص (١٢٤) والضعفاء الصغير للبخاري ص (٥٧) وتقريب التهذيب (١ / ١) والكمال لابن عدي (١٢٦٠ / ٣ ، ١٢٦٣) وسفيان بن حسين قال عنه ابن حجر في التقريب (٣١٠ / ١) ثقته في غير الزهري باتفاقهم . وأنظر الكمال لابن عدي (١٢٥١ / ٣) .

(٤) حنيفة الرزاق (٨٠٣٣ ، ٨٠٣٤ ، ٨٠٣٥ ، ٨٠٣٧) ===

روايتان ^(١) ومن عمر أنه سأل رسول الله فقال : انى نذرت أن أعتكف يوماً فقال (له) رسول الله اعتكف وصم ^(٢) والأمر على الوجوب . وأما الاستدلال الفقهي فهو أنه اذا نذر أن يعتكف صائماً يلزمه الجمع بينهما

=== ذكر ذلك عن عائشة وابن عباس وابن عمر وكذلك أورده البيهقي فى السنن (٣١٧/٤ ، ٣١٨) عن عائشة وابن عباس وابن عمر ، وأورده ابن أبى شيبة فى المصنف (٨٧٨/٣) عن علي وعائشة وابن عباس .

(١) انظر المصنف لابن أبى شيبة (٨٧/٣) .

(٢) هذا الحديث يروى عن عبد الله بن بديل عن عمر بن دينار عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه جعل عليه أن يعتكف فى الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : اعتكف وصم . هذا لفظ أبى داود (٢٤٧٤) وأخرجه الحاكم فى المستدرک (١ / ٤٣٩) وقال الشيخان لم يحتجا بعبد الله بن بديل ووافقاه الذهبى فى التلخيص . اهـ

وأخرجه الدارقطنى (٢٠٠/٢) وفيه " فأمره أن يعتكف ويصوم " وقال الدارقطنى : تفرد به عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعى عن عمرو وهو ضعيف الحديث وقال : سمعت أبا بكر النمساورى يقول : هذا حديث منكر ، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكره منهم ابن جرير وابن عيينة وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد وغيرهم ، وابن بديل ضعيف الحديث .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٣١٦/٤) وذكر ما قاله الدارقطنى وقد أخرج هذا الحديث البخارى وسلم فى صحيحيهما كما تقدم فى أول السألة ص ٤٠١ ولم يذكر فيه الصوم .

وقال الماورى فى الحاوى (٢٤٢ ب) عن هذا الحديث بأنه ليس بصحيح ولو صح لحملناه على الاستحباب وحملنا روايتنا على الجواز .

بلا خلاف (١)

وقوله لله علي أن أعتكف صائما ليس بإيجاب للصوم قصدا (٢) لأنه
 نصبه على الحال كقولك (دخل) (٣) الدار راجيا (٤) وسبح ساجدا أي
 في تلك الحال أو نصب على المصدر كقولك أعطى جزئلا ، وضرب وجيها فلئن
 كان على لم يدخل الحال تحت الإيجاب بل الإيجاب تناول ما سماه في تلك
 الحالة ، لأن الحال صفة الناذر كقولك لله علي أن أصلي طاهرا أي فسي
 تلك الحالة وأن أصلي (قائما) (٥) واللتزم بالنذر العبادة بأوصافها لا
 الناذر وصفاته ، وإن كان على المصدر فبصير وصفا لصدر الكلام كقولك أعطى
 جزئلا ، وضرب وجيها أي ضربها وجيها وأصوم شهرا متتابعا أي صوما متتابعا
 فيكون الإيجاب متناولا على أنه يصير صفة لما تكلم به بد ١٠ حتى (كان هذا) (٦)
 صدرا له ثم في سألنا هذه لا يجوز أن يكون الإيجاب متناولا إياه على

(١) أي عند الحنفية البسوط (١١٦/٣) والأصح عند الشافعية فقد قال
 النووي في المجموع (٤٨٥/٦) : إذا نذر أن يعتكف صائما أو يعتكف
 بصوم فانه يلزمه الاعتكاف والصوم وهل يلزمه الجمع بينهما فيه وجهان
 (أحدهما) لا يلزمه (وأصحهما) يلزمه .
 وانظر فتح العزيز بهاش المجموع (٤٨٥/٦) ذكر نفس الخلاف .
 (٢) الشافعية يعتبرونه إيجابا للصوم . المجموع (٤٨٥/٦) وفتح العزيز
 بهاش المجموع (٤٨٥/٦) لأن الاعتكاف بالصوم لم يكن مشروطا به
 فإذا التزمه بالنذر لزمه كما لو التزم التتابع فيه .

(٣) هكذا في م وفي ش ، ص (دخلت) .

(٤) البسوط (١١٦/٣) .

(٥) هكذا في ش ، ص وفي م (صائما) والصواب هو الثبت نظرا للمعنى .

(٦) هكذا في ش ، م وفي ص هكذا (إذا كان) بدون كلمة هذا .

المصدر^(١) لأنه لا يليق به الا ترى أنه لا يحسن أن يقال اعتكف اعتكافا صافا
فقط لا يتصف الاعتكاف بالصوم^(٢) بل الصوم صفة للمعتكف لا يتصف الاعتكاف
به لا من حيث الزيادة ذاتا [ولا]^(٣) وصفا فان الاعتكاف عبارة عن اللبث
في المسجد تعظيما^(٤) كالطواف حول البيت لا أنه عبادة كف بهيل
الخروج جوام لأنه يضاد اللبث ، والصوم عبادة كف عن اقتضاء الشهوات^(٥)
قهرا للنفس فلم يكن من جنس الاعتكاف ذاتا فالكف عن الأكل ليس من
[جنس]^(٦) اللبث حسا ولا معنى فتعظيم المسجد ليس من جنس قهر
النفس وان كانا^(٧) مختلفين لم يكن زيادة ركن الاعتكاف^(٨) بركن الصوم^(٩)
ليصير وصفا كزيادة الطول في الآدمي ، وزيادة الصلاة أربع ركعات ، وزيادة
قومه الصلاة عن استواء النصف الأعلى من المصلي حال تعوده باستواء النصف
الأسفل بالقيام ، وزيادة القراءة بالتطويل فهذا ضرب وصف والوصف المحض
كالحسن للآدمي ، والتتابع بين الصيام والوصل بين الركعات الأربع

(١) المسوط (١١٦/٣) .

(٢) ، ، ،

(٣) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٤) المسوط (١١٦/٣) .

(٥) ، ، ،

(٦) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٧) الضمير يعود على الاعتكاف والصوم .

(٨) وهو اللبث .

(٩) وهو الاساك عن المفطرات .

ونحوها ^(١) والصوم لا اتصال له بالاعتكاف على ما قلنا ، فعلم أن الانتصاب كان بحكم الحال أى اعتكف فى حال ما أنا صائم (فبهقى) ^(٢) الحال خلوًا عن الايجاب ولما وجهت بالاجماع مراعاة الصوم فى هذه الحالة ^(٣) لم أن الوجوب بحكم أنه شرط شرعا بدون الايجاب كما اذا قال لله على أن أصلى طاهرا أو استقبل القبلة ، ولا يلزم اذا قال لله على أن أصلى قائما فإنه يلزمه كذلك والقيام ركن وليس يوصف قلنا نعم هو ركن ووصف أيضا فيقال صلاة قائمة فيصير كأنه قال لله على أن أصلى صلاة قائمة فيلزمه بهذا الوصف . وهذا ، لأن أصل الاستواء موجود حال القعود وهو الركن المشروع لما هو تطوع وبه يتأدى والقيام الذى فيه استواء النصفين زيادة صفة له فلذلك لزمه بلفظ دال على الوصف الا ترى أن قائما لا يستقيم حالا ، لأن الصلاة لا تتم حال الركوع ، وكذلك التتابع للصوم صفة له يقال صوم متتابع ومتفرق كشمسى ^(٤) صلاة تكون موصولة ومتفرقة ، وكذلك اذا انذر القران بين الحج والعمرة يلزمه عندنا ^(٥) لأن القران زيادة وصف بالوصل بين العمرة والحج وبصير

-
- (١) أى أن هذه الأسماء المذكورة صفات من جنس المذكور منها فالصلاة كان يكفى الجلوس بدل القيام فى التطوع فاذا نذر الوقوف كان الوقوف من جنس الصلاة وكذلك الركعات الأربع لمن أدى ركعتين ، وكذلك المقابح أما الصوم فليس من جنس الاعتكاف .
- (٢) هكذا فى ش ، ص وفى م (فبهقى) .
- (٣) تقدم الحكم فى ص ٤٠٩
- (٤) أى بدل من أن يصلى ركعتين ركعتين صلى أربع ركعات موصولة لأن الشفع فى اللغة ضم شىء الى شىء تقول شفعت الركعة جعلتها شنتين .
- المصباح المنير مادة شفع (١ / ٣١٧)
- (٥) المسوط (٣ / ١١٦) .

أفضل عندنا ^(١) فالعمرة من جنس الحجة كأربع ركعات يوصل بهنهما ، وكذلك أركانها تصير مؤداة في احرامين فتكون أفضل والاحرام شرط لأداء هذه الأركان في الجملة وقد ذكرنا أن لا اتصال بين الصوم والاعتكاف (فالخصم مال الى ظاهر الصورة فرأى بين الاعتكاف والصوم تجانسا ، لأن الصوم كسف عن الأكل والاعتكاف عن الخروج ولا كذلك فالاعتكاف لهث لا كف والكف يلزمه ضرورة أن يبقى لا يثا ولا يزداد اللبث في نفسه بالكف عن اقتضاء الشهوة فعلم أنه شرط وحال كالطهارة ^(٢) للصلاة . ولا يلزم اذا قال لله صلى أن أحج ماشيا فان المشي يلزمه بالنذر ^(٣) وهو حال الحاج ، لأن المشي لا يلزمه بحال والقياس أن يلزمه ^(٤) وانما الزناء بالنص ^(٥) بخلاف القياس

(١) القرآن عند الحنفية أفضل من التمتع والافراد . شرح فتح القدير (٢/٥١٨ ، ٥١٩) والمؤلف يقصد أنه اذا نذر القرآن بين الحج والعمرة يلزمه مع أنه لا يلزمه القرآن بدون نذره أن يحج مفردا أو متمتعا .

(٢) ما بين القوسين في نسخة ش ، ص هذا موضعه وفي نسخة م ذكر بعد قوله (فاذا التزم بأبلغ الوصف لزمه) والصواب أنه كما أثبت لأنه قال : لا اتصال بين الصوم والاعتكاف فذكر الفرق بينهما .

(٣) بدائع الصنائع (٥/٨٤) .

(٤) ، ، ، ، قال : وجه القياس أن من شرط صحة النذر أن يكون النذور به قرينة مقصودة ولا قرينة في نفس المشي وانما القرينة في الاحرام وأنه ليس بمذكور ولهذا لم يصح بسائر الالفاظ سوى لفظ المشي .

(٥) لعله يقصد حديث عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطعم الله فليطعمه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه "

ولأن الحجة لا تتأدى الا بحشى فصار منه معنى فاذا التزم بأبلغ الوصف لزمه

فان قيل - وهو الشبهة على كلائنا - ان الاعتكاف (يصح) (١)

[فى غير] (٢) حال الصوم فلم يستقم شرطا له وببانه ما احتج به (٣)

ابتداءً وهو أن الاعتكاف يدوم الليل والنهار والصوم لا يكون ليلا قلنا ان الاعتكاف

فى مدة لا يتم عندنا الا فى حال صوم المعتكف تلك المدة فكل واحد منهما (٤)

عادة تتقدر بالمدة . بها تزداد وتنقص والشرط أن تكون مدة الاعتكاف فى

حال يصوم المعتكف تلك المدة وهذه الحالة تثبت بصوم الأيام الا ترى أنك

تقول لشهر رمضان شهر صيام لوجود الصوم فى أيامه فالشرط عندنا أن تكون

مدة الاعتكاف فى مدة الصوم ولا تتم الا هكذا الا أن المدة تصير مدة صوم

ببعض أجزائها كشرط المصلي أن يكون طاهرا وبصير كذلك ببعض الأعضاء (٥)

=== البخارى مع الفتح (٥٨١ / ١١) أو يقصد حديث ابن عباس أن أخت

عقبة بن عامر نذرت أن تمشي الى البيت فأمرها النبي صلى الله عليه

وسلم أن تركب وتهدى هديا ، وفى رواية لتمشى ولتركب ، وفى رواية

فتركب ولتهدى بدنه وفى رواية " أن الله لا يضع بشقاء أختك شيئا

فلتحج رايه ولتكفر عن يمينها " . أنظر سنن أبى داود (٣٢٩٥) -

٣٢٩٦ ، ٣٢٩٩ ، ٣٣٠٣) قال النووى فى المجموع (٤٩٠ / ٨)

حديث ابن عباس عن عقبة رواه أبو داود باسناد صحيح عن ابن عباس .

(١) هكذا فى ش ، ص وفى م (لا يصح) والصواب هو المثبت نظرا للمعنى .

(٢) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٣) الضمير يعود على الشافعى أى ما احتج به الشافعى وقد تقدم فى أول
السؤال .

(٤) الضمير يعود على الصوم والاعتكاف .

(٥) أى الأعضاء التى تفسل فى الوضوء .

وكذلك في جانب المعتكف عليه أن يعتكف في حال صومه تلك المدة ولا تتم
 الا هكذا والرجل يتصف بصوم الشهر بصوم أيامه فكان الشرط اطلاق صفة
 الصوم مضافة الى مدة الاعتكاف لا حقيقة وجود الصوم ولا يتم الاعتكاف الا فيها
 وهذه كطهارة المصلي شرط لاقامة الصلاة ولا تتم الا فيها ولكن هذه الطهارة
 تثبت بغسل بعض البدن دون الكل فلم يشترط غسل الكل وفي هذا جواب
 عن معناه (١) لأننا شرطنا قيام صفة الصوم على ما يشترط من الابتداء (٢) الأنا
 لا نشترط (٣) الصوم مطلقا بل نشترط اتصاف الرجل بصوم مدة الاعتكاف
 وهو يتصف به مقيدا بالمدة من أوله فانا نقول : صمنا جميع رمضان ، واعتكفنا
 جميعه ، أو نقول الصوم شرط دائما لكن سقط (اعتبار عدته) (٤) بالليالي
 لعدم الامكان كالمرأة عليها صوم (شهرين متتابعين) (٥) يلزمها بصفة
 التتابع ولو أفطرت بعذر الحيض لم ينقطع التتابع ولو أفطرت بعذر آخر
 استقبلت ، وكالاستحاضه (٦) تصلى والدم يسيل (منها) (٧) والشرط
 أن لا تصلى مع الحدث ولكن سقط اعتبار هذا الحدث وان وجد حقيقة

(١) أى المعنى الذى استدل به الشافعى .

(٢) هكذا فى م وفى ش ، ص (لأننا) .

(٣) هكذا فى ش ، م وفى ص (نشترط) والمثبت هو الأولى نظرا
 للمعنى .

(٤) هكذا فى ش ، ص وفى م (اعتباره عدته) .

(٥) هكذا فى م وفى ش ، ص (شهر متتابع) .

(٦) الاستحاضة هى استمرار خروج الدم من المرأة بعد أيام حيضها
 المعتاد . لسان العرب حيض (٧ / ١٤٢) .

(٧) هكذا فى ص ، م وفى ش (عنها) .

للعذر (وصارت) ^(١) كأنها صلت بلا حدث فكذاك أمر الصوم ، وكذلك المسجد شرط ويخرج للغائط والهول والاعتكاف (قائم) ^(٢) للضرورة وجعل في الحكم كأنه لم ينعقد ، وكذلك الركن يزول بالخروج والاعتكاف قائم حكما لمعنى الضرورة وكذلك ركن الصوم يزول بالأكل مكرها وهناك ^(٣) باق للضرورة وهندى مع النسيان باق لعذر النسيان ، وكذلك من شرط البيع أن يكون عينا بدين ^(٤) والدين بالدين ^(٥) حرام وجوز الصرف ^(٦) والسلم دينا بدين ^(٧) اذا قبض في المجلس ^(٨) لأن الثمن لا يتعين بالتعيين فلم يمكن التعيين مع العقد وجوز بتعيين بعده في المجلس بقدر الانكان فالسقوط

(١) هكذا في ش ، ص وفي م (صار) .

(٢) ، ، ، ، ، (لا ينقطع) والمعنى واحد .

(٣) أى عند الشافعى .

(٤) نحو بيع السلع بالأثمان المطلقة وبيعها بالفلوس الرائج ، والمكمل

والموزون والعددى المتقارب دينا . تحفة الفقهاء (٧/١) .

(٥) وهو بيع الثمن المطلق بالثمن وهو الدراهم والدنانير ويسمى عقد الصرف

تحفة الفقهاء (٧/١) .

(٦) الصرف اسم لبيع الذهب والفضة والتبر ، والمضروب والصوغ فى

ذلك سوا ، وكذلك الجنس وخلاف الجنس ، والفرد والمجموع مع

غيره ويسمى هذا العقد صرفا لا اختصاصه بالتقايض والصرف من يد الى يد

تحفة الفقهاء (٢٧/٣) .

(٧) السلم قد يكون دينا بعين وقد يكون دينا بدين . انظر تحفة الفقهاء

(٧/١) .

(٨) هذا شرط لصحة بيع السلم الذى هو دين بدين أو دين بعين وكذلك

شرط لصحة بيع الصرف . تحفة الفقهاء (٧/١ ، ٢٧/٣) .

لعذر العجز لا يدل على انعدامه مشروعا في نفسه والجواب الأول ^(١) أصح
وأما الجواب عن مسألة عمر فيحتمل أنه كان حين كانت الليالي تصام ^(٢) بل
الظاهر كذلك ، لأن عمر كان به من الورع مالا يؤخر السؤال كل هذا التأخير ^(٣)
أو نقول أمره بذلك إرادة (للكفرة) ^(٤) أن (بهم) ^(٥) وفاة لا يحكم
الصحة فانه كان نذرفي الجاهلية فلا يصح ^(٦) بالعبادة البدنية .
والجواب عن قولهم العبادة المقصودة لا تصير شرطا فكذلك وصوم رمضان
عندنا (مقصود) ^(٧) لرمضان ومع هذا تعلق به جواز الاعتكاف فيكون زيادة
شرف وهذا كالصلاة عمادة مقصودة وطلق بها تمام الطواف .

-
- (١) هو قوله : لله على أن أعتكف صائما ليس بإيجاب للصوم قصد لأنه
نصب على الحال .
- (٢) يؤيد ذلك ما في سنن أبي داود (٣ / ٢٣١) عن ابن عباس أنه قال :
(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)
فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم
عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة ، فاختان رجل
نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله عز وجل أن
يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصه ، ومنفعه ، فقال سبحانه :
(علم الله أنكم كتمت تختانون أنفسكم) .
- (٣) أي أن ورع عمر رضى اللع عنه جعله يهادر بالسؤال فسأل في أول الاسلام
حيث كانت الليالي تصام .
- (٤) هكذا في ش ، ص وفي م (للكفر) والمعنى صحيح في العبارتين لان الكافر
يجمع على كفر وكفره . لسان العرب مادة كفر (٥ / ١٤٤) .
- (٥) هكذا في ش ، ص وفي م (لهم) .
- (٦) انظر المجموع (٦ / ٤٨٠) فقد ذكر النووي أن النذر الجارى في الكفر
لا ينعقد .
- (٧) هكذا في ش ، ص وفي م (غير مقصود) والصواب ما أثبتته نظرا للمعنى .
- (٨) يقصد الركعتين اللتين تعقبان الطواف لأن الطواف لا يتم الا بالركعتين
وهما واجبتان عند الحنفية . تحفة الفقهاء (٢ / ٤٠٢) .

سـأـلـة

قال أصحابنا رحمهم الله المرأة تعتكف في بيتها ^(١) وقال
 الشافعي مسجد الجماعة شرط ^(٢) لأن الاعتكاف عادة شرطها بقعة معلومة
 فيستوى فيها الرجل والمرأة ^(٣) قياسا على الحج والصلاة في حق استقبال
 القبلة وان منع النساء عن (المساجد) ^(٤) الا بشروط لم تدل على جواز

(١) قال محمد بن الحسن في الأصل (٢٧٤/٢) : ولا تعتكف المرأة ،
 الا في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعه .
 وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير (٣٩٤/٢) : الأفضل أن تعتكف
 في بيتها وان اعتكفت في المسجد جاز وهو مكروه .
 وقال السرخسي في المبسوط (١١٩/٣) : روى الحسن عن أبي حنيفة
 أنها اذا اعتكفت في مسجد الجماعة جاز واعتكافها في مسجد بيتها
 أفضل هذا هو الاصح .
 وذكر الكاساني في البدائع (١١٣/٢) قول محمد بن الحسن ، ورواية
 الحسن عن أبي حنيفة ثم قال : وهذا لا يوجب اختلاف الروايات بل
 يجوز اعتكافها في مسجد الجماعة على الروايتين جميعا بلا خلاف بين
 أصحابنا والمذكور في الأصل محمول على نفي الفضيلة لا على نفي الجواز
 توفيقا بين الروايتين .

(٢) قال النووي في المجموع (٤٨٠/٦) : لا يصح الاعتكاف من
 الرجل والمرأة الا في المسجد ولا يصح في مسجد بيت المرأة هذا
 هو المذهب . فانظر : الوجيز مع شرحه فتح العزيز بهامش المجموع (٥١/٦)
 والاقناع للشريفي (٢١٣/٢) ومعنى المحتاج مع شرح المنهاج (٤٥١/١)
 ويقول الشافعي قال مالك وأحمد . الخرشى على خليل (٢٦٧/٢) وحاشية
 العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد (٤١٠/١) والتفريح في المذهب لابن
 الجلاب (٣٣١) والمعنى لابن قدامة (١٨٩/٣) والمحزر (٢٣٢/١) .
 (٣) الحاوي الكبير للماوردي (٢٤٠ ب)
 (٤) هكذا في ش ، ص وفي م (المسجد) .

العبادة في غيرها كما ضمن عن الحج الا يحرم (١) ولم يجز اقامة الحج في موضع آخر ، ولأن سجد بيتها موضع يحل للجانب المكث فيه (٢) وللحائض كسائر البقاع بخلاف المساجد . ولما لم تثبت له (٣) حرمة المساجد لم يصلح (موضعاً للاعتكاف) (٤) الا أنا نقول : مكان (صلاتها) (٥) في البيت سجد (صلاتها) (٦) المفروضة شرها لأنها نهيت عن الجماعات وأمرت بالصلاة في بيتها فصار موضع اعتكافها (٧) لأنه (٨) شرع في سجد الصلاة (٩) شرها . فان قيل لو اعتكفت في مسجد جماعة صح قلنا لأنه سجد مطلق في حقها [وفي] (١٠) حق غيرها الا أنها منعت بمعارض الفتنة

(١) كما في حديث أبي معبد قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : لا يدخلون رجل بامرأة الا ومعه محرم ولا تسافر المرأة الا مع ندى محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتببت في غزوة كذا وكذا قال : انطلق فحج مع امراتك . صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٩/٩) .

(٢) معنى المحتاج (٤٥١/١)

(٣) أى لسجد بيتها .

(٤) هكذا في م وفي ش ، ص (موضع الاعتكاف) .

(٥) الكسفة في جميع النسخ هكذا (صلوتها) .

(٦) ، ، ، ، ، (،) .

(٧) تبين الحقائق (٣٥٠/١) .

(٨) أى الاعتكاف .

(٩) قال الماوردي في الحاوي (٢٤١ أ) ليست الصلاة كالاعتكاف فالمعنى

في الصلاة أنها لا تفتقر الى مكان مخصوص ويجوز فعلها في طريق

وفيره والاعتكاف ليس كذلك . اهـ

(١٠) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

لا المعنى أن المكان ليس بسجدة لها بل لما نُمنعت صار مكان صلاتها (١)
 سجدها على الخصوص والتقيد والحرمة التي (ذكرها) (٢) إنما تثبت
 للسجدة المطلق لا للسجدة المقيد (٣) ونحن لا نسلم أن شرط الاعتكاف
 السجدة المطلق ، فان قيل الله تعالى ذكر الساجد مطلقاً فان أردت أن
 تجعل هذا شرطاً احتجت الى الدلالة . قلنا إنما كانت الساجد المطلق
 شرطاً والله أعلم ، لأن حال الصلاة حال القرب والتخلي (لله) (٤) تعالى
 للنجوى والثناء ، والاستغفار ، والاخلاص لله تعالى بكل جارحة بالتحريم
 عن جميع أعمال الدنيا فشرع الاعتكاف الذي هو لبث (للعبادة) (٥) دائماً
 فان نفس اللبث من المعتكف هو العبادة في المكان المعد للصلاة ليصير
 ذواماً في مقام التخلي والاستغفار لكي يغفر الله له فكانه مشروع لتتمه المبتغى
 من الصلاة ولما كان السجدة شرطاً ، لأنه مكان (الصلاة) (٦) لم يشترط
 معه معنى آخر وهو مكان صار لله تعالى فان قيل انا لا نسلم أن صلاتهن في
 بيوتهن أفضل (٧) قلنا روى عن أبي بكر [الصديق] (٨) رضى الله عنه

(١) في بيتها .

(٢) هكذا في م وفي ش ، ص (ذكرناها) والمعنى صحيح في العبارتين
 فعلى قوله (ذكرها) أى الشافعى . وعلى قوله (ذكرناها) أى فى
 الاستدلال للشافعى .

(٣) وهو سجدة بيتها .

(٤) هكذا في ش ، ص وفي م (لله) .

(٥) ، ، ، ، ، (فى العبادة) .

(٦) ، ، ، ، ، (الشرط) والصواب هو الثبت نظر للمعنى

(٧) هذا الاعتراض أورده المصنف والشافعية لا يقولون به بل قالوا ان صلاتهن فى

البيوت أفضل من حضورهن المسجد . معنى المحتاج (٢٣٠ / ١) .

(٨) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

أنه منع النساء [عن] ^(١) الساجد ^(٢) وعن أبي هريرة أنه كان يطرد
النساء عن المسجد الجامع ^(٣)

(١) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .

(٢) لم أجده وفي مجمع الزوائد للهيثي (٣٥/٢) عن أبي عمرو الشيباني

أنه رأى عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول :

أخرجن الى بيوتكن خير لكن . وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجال

موثوقون . وكان ابن سمود يقول : أخرجوهن من حيث أخرجهن

الله . رواه الطبراني في الكبير ورجال رجال الصحيح .

(٣) لم أجده وقد تقدم ما في معناه عن ابن سمود . والاشارة اللذان

أوردهما المصنف عن أبي بكر وأبي هريرة رضي الله عنهما يعارضهما

ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا اما الله ساجد الله .

البخاري مع الفتح (٣٨٢/٢) وسلم بشرح النووي (١٦١/٤) وأحاديث

أخرى بمعناه وقد قال النووي في شرحه لهذا الحديث (١٦١/٤)

وهذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن

بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهي ان لا تكون

متطهية ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ، ولا شباب فاخرة

ولا مختلطة بالرجال ولا شابه ونحوها من يفتتن بها . . . الخ .

أما كون صلاة المرأة في بيتها أفضل فيستدل له بحديث ابن عمر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تمنعوا نساءكم المساجد ،

وبيوتهن خير لهن " .

أخرجه ابوداود (٥٦٧) والحاكم (٢٠٩/١) وغيرهما وقال الحاكم :

صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وهي عائشة رضي الله عنها لو علم النبي عليه السلام (ما أحدث)^(١) النساء
بعده لنعمن الساجد كما منع بني اسرائيل^(٢) وبه ظهر التعامل في
الغريقين^(٣) اليوم .

وهي النبي عليه السلام أنه أراد الاعتكاف للعشر الأواخر من شهر رمضان فأمر
بخيمة له فضرت فخرج فإذا خيام وقباب مضروبة فقال : لمن هذه فقيل
لحفصة وعائشة فغضب وقال آلبرترون بهن وأمر (بنقض خيمته)^(٤) ولم
يعتكف ذلك العشر ثم اعتكف في شوال^(٥) ولو لم يكن لهن الاعتكاف الا في

(١) هكذا في ش ، ص وفي م (ما أحدث) .

(٢) هذا الحديث في الصحيحين البخاري مع الفتح (٣٩٤ / ٢) وسلم
بشرح النووي (١٦٣ / ٤ ، ١٦٤) وليس هو بلفظ " لو علم " بل في
سلم " لو رأى " وفي البخاري " لو أدرك " وليس بلفظ " كما منع " بل
" كما منعت " وهذا لفظ الحديث كما هو في البخاري عن يحيى
بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : لو أدرك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لنعمن كما منعت نساء بني
اسرائيل . قلت لعمري : أو منعن ؟ قالت : نعم .

(٣) أي اليهود والمسلمين .

(٤) هكذا في ش ، ص وفي م (وأمر بخيمته فنقضت) .

(٥) هذا الحديث في الصحيحين البخاري مع الفتح (٢٧٥ / ٤ ، ٢٧٧) ،
وسلم بشرح النووي (٦٩ / ٨ ، ٧٠) وليس بهذا اللفظ الذي أورد ،
المصنف ، وهذا لفظه في البخاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها
قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من
رمضان ، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله ، فأستأذنت
حفصة عائشة أن تضرب خباء ، فأذنت لها فضربت خباء . فلما رأته

المسجد لما غضب ، لأن العبادة اذا شرعت في مكان كان الى اقامتها سبيل
لا محاله الا ترى أن للنساء سبيلا الى اقامة الحج بمحرم وزوج وان لم يكن
فيه بد من الخروج ، وكذلك حج التطوع فثبت أن الغضب كان لأنهن تركن
ما كان الأفضل لهن ذلك وهو البيوت ^(١) والله أعلم .

=== زينب بنت جحش ضربت خباء آخر ، فلما أصبح النبي صلى الله
عليه وسلم رأى الأخصبية فقال : ما هذا ؟ فأخبر ، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم : ألبرتون بهن ؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر
ثم اعتكف عشرا من شوال * وفي رواية عن عند البخاري ألبرتقولون بهن ؟
وفي رواية في البخاري مع الفتح (٢٨٤ / ٤) قال : فاستأذنته عائشة
أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة
وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى ، فلما انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الغداة أبصر أربع قباب . . . وفي رواية فأبصر
الأبنية فقال : ما هذا ؟ قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب . . . وفي
رواية عند سلم مع شرح النووي (٦٩ / ٨) فأمر بخباكه ففوض وترك
الاعتكاف

(٢) قال النووي في شرح سلم (٦٩ / ٨) أن النبي صلى الله عليه وسلم قد
أذن لبعضهن في ذلك ، وسبب انكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات
في الاعتكاف بل أردت القرب منه لغيرتهن عليه أو غيرته عليهن فكسره
ملازمتهم المسجد مع أنه يجمع الناس ويحضره الاعراب والشافقون ، وهن
محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فهذهن بذلك ، أولأنه
صلى الله عليه وسلم رأهن عنده في المسجد وهو في المسجد فصار كأنه
في منزله بحضوره مع أزواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو
التخلي عن الأزواج ومتملقات الدنيا وشبه ذلك أولأنهن ضيقن المسجد
بأبنيتهم وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لأنه صلى الله
عليه وسلم كان أذن لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض . اهـ

(فصل الركن)

لا خلاف بين العلماء فيما يتأدى به الاعتكاف وهو اللبث ^(١) ولكنهم اختلفوا فيما ينقض هذا الركن ويفسده كما فى الصوم وفى صفة اللبث .

* سـأـلة *

قال طحاوينا الممتكف يخرج للجمعة ^(٢) وقال الشافعى رحمه الله يفسد به الاعتكاف ^(٣) اذا كان واجبا (بنذر) ^(٤) لأن هذه خرجة عنها بد فى أصل الوضع ، لأنه يمكنه أن يعتكف فى المسجد الجامع فلا يحتاج الى هذه الخرجة ^(٥) وانما احتاج اليها بسبب اختياره سجدا آخر فلا يكون عفوا شرعا كما اذا اختار الخروج الى عمارة ^(٦) أو رأى انسانا يفرق

-
- (١) تحفة الفقهاء (٣٧٣/٢) والمجموع (٤٧٤/٦) .
 (٢) الأصل لمحمد بن الحسن (٢٧٣/٢) وبدائع الصنائع (١١٤/٢) ،
 والمبسوط (١١٧/٣) وشرح فتح القدير والعناية على الهداية (٢/٢٩٤)
 ويقول الحنفية قال الامام أجد . المبنى (١٩٢/٣) ،
 والانصاف (٣٧٢/٣ ، ٣٧٣) .
 (٣) على الصحيح من المذهب المجموع (٥١٣/٦) وفتح العزيز بهامش
 المجموع (٥٤٠/٦) وشرح السنة للبخارى (٤٠١/٦) ويقول الشافعى
 قال الامام مالك . الشرح الصغير على أقرب السالك (٧٢٦/١) ،
 وقوانين الاحكام الشرعية لابن جزى ص ١٤٣ والتفرع فى المذهب لابن
 الجلاب (٣٢٠ أ) .
 (٤) هكذا فى م وفى ش ، ص (مدة) والمعنى يستقيم بالعبارتين لأن الاعتكاف
 سنة وليس له مدة معينة الا اذا أوجب الشخص على نفسه ذلك .
 (٥) النكت للشيرازى (٩٦ ب) .
 (٦) قال النووى فى المجموع (٥١١/٦) الاعتكاف المنذور لا يجوز الخروج منه
 لمصلحة المريض .

فخرج وأنجاه فسد اعتكافه وان كان فرضا عليه ذلك لأنها وجبت بعارض وقسوع ذلك الانسان في الماء فأما به غنية عنها في أصل وضعه بخلاف الخروج الى الغائط والبول ، لأنه لا بد منها فصار استثني بحكم الوضع فصار كما لو أُسْتَثْنِيَ بالنص وهذا ، لأن الاعتكاف لهث والخروج ضده فلا يبقى معه كالصوم لا يبقى مع الأكل الا أن يصير استثني بعذر ما أو بالنص فلا يثبت فيه اعتكاف فلا يبطل بضده كالأكل في ليالي الصوم لا يبطله أو الأكل ناسيا لصومه ولهذا ^(١) قلنا ان المعتكف يخرج لشراء ما يحتاج اليه ^(٢) (فلا) ^(٣) يفسد منه ، لأنه من الحوائج الأصلية وضعا ، لأن أمر المعيشة لا يقسوم بدونه ، والأصل أنه ^(٤) لا نأكله . ولنا ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : المعتكف يخرج للغائط والبول والجمعة ^(٥) فجعل الخروج الى الكل خروجا واحدا ، ولأن الخروج بعذر مع كونه مفسدا أنواع كثيرة كالخروج الى الجهاد اذا كان نفيرا ^(٦) واطفاء الحريق ، واذا انهدم المسجد

(١) بعد هذه الكلمة توجد كلمة (سألة) في ش، ص وليست في م .

(٢) الأم (١٠٥/٢) والمهذب مع المجموع (٥٢٧/٦) .

(٣) هكذا في ش، ص وفي م (ولا) .

(٤) أي المعتكف .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨٠٤٩) عن عاصم بن ضمره عن علي قال : من

اعتكف فلا يرفث في الحديث ، ولا يساب ، ويشهد الجمعة ، والجنائز

وليوص - أهله اذا كانت له حاجة وهو قائم . ومصنف ابن أبي

شيبه (٨٧/٣)

(٦) تقول نفروا الى الشيء اسرعوا اليه ويقال للقوم النافرين لحرب أو غيرها

نفور تسمية بالصدر - السباح الخير نفر (٦١٧/٢) .

ونحوها من الضرورات ^(١) وأما الفقه فهو ان الخروج الى الجمعة من وظائف عمره لا بد منها ، لأن الله تعالى فرض الجمعة فرضاً علينا كسائر الصلوات ولا تتأدى الا بالخروج اليها فهو خروج عين يقع كل جمعة وظيفة راتبة شرعاً كالخروج للبول والغائط ^(٢) وظيفة راتبة طبيماً فيصير مستثنى عن مدة الاعتكاف ^(٣) اذا علم بوقوعها في المدة لا محاله كالخروج للغائط ، ومن اعتكف شهراً علم بأربع جمع فيها يقينا بخلاف صلاة الجنائز ، لأنها ربما لا تقع ، وربما تقع فلا يثبت الاستثناء بالشك وكذلك انجاء الفريق ، ولأنه ما يرتفع بالغير فلا يصير وظيفة علينا عليه ولهذا ^(٤) نقول : لا يخرج لشراء ما يحتاج اليه ^(٥) لأنه في الأصل ما يرتفع بالنائب فلا يصير علينا عليه الا بعدم النائب والعدم محتمل فلم يثبت الاستثناء بالشك فأما قوله ^(٦) : ان الخروج للجمعة يلزمه بسبب اختياره بقعة أخرى فغلط ^(٧) لأننا نقول : الخروج الى الجمعة من وظائف العمر في كل انسان قبل أن يعتكف ، لأنه لا بد لكل انسان من الخروج الى المسجد للصلاة شرعاً كما لا بد من الخروج لقضاء الحاجة طبيماً ، وانما

(١) تبين الحقائق (١/٣٥١) .

(٢) قال الشيرازي في النكت (٩٧ أ) : قلنا لا يمكنه الاحتراز من ذلك الخروج فلم يقطع التتابع كخروج الحائض من صوم الكفار وهذا يمكنه الاحتراز منه بأن يعتكف في الجامع فهو كالخروج من صوم الكفار لصوم

رمضان . اهـ

(٣) المسوط (٣/١١٧) .

(٤) قبل هذه الكلمة توجد كلمة (سألة) في ش ، ص وليست في م .

(٥) تبين الحقائق (١/٣٥١) .

(٦) أي قول الشافعي .

(٧) أي خطأ . الصباح النير مادة ظط (٢/٤٥٠) .

[أيضا] (١) قلنا لا يجوز أن تسقط الجمعة صيانة للاعتكاف لأن الاعتكاف دون الجمعة وجوبا ، لأنه وجب بالنظر وذلك بإيجاب الله تعالى ، ولأن ما وجب بإيجاب الله فالعبد لا يمكنه الإسقاط بإيجاب من قبله كمن نذر كل سنة تأتي حجه لم تسقط به حجة الاسلام ، وإذا نذر صوم رجب فصام عن الكفارة صح ولم يتغير حكم الكفارة فيه بإيجابه ولم يصر كالإيجاب لله تعالى رمضان . (٢)

(١) من نسخة م وساقطة في ش ، ص .

(٢) هذا رد من المصنف على الاعتراض الذي أورده ولكن الشافعية لا يقولون ان الجمعة تسقط عنه بهذا العذر فقد قال النووي فسي المجموع (٥١٣/٦) : قال أصحابنا اذا اعتكف في غير الجامع وحضرت الجمعة وهو من أهل وجوبها لزمه الخروج اليها بلا خلاف سواء كان اعتكافه نفلا أو نذرا لأنها فرض عين وهو مقصود حيث لم يعتكف في الجامع فان كان اعتكافه تطوعا بطل وان كان نذرا غير متتابع لم يحسب له مدة نهايه ومكته في الجامع ورجوعه فاذا عاد الى المسجد بنى على اعتكافه الأول. هذا هو المذهب

سألة

المعتكف اذا خرج عن المسجد بغير عذر ساعة فسد اعتكافه (١)
وقال صاحبه لا يفسد استحسانا حتى يكون أكبر من نصف (٢) (اليوم) (٣)
لأن المعتكف لا بد له من قليل الخروج لقضاء حوائجه (٤) كما قاله
الشافعي (٥) ومن الكثير يد ولو سد لنا الباب سد لخرج المعتكف فيما
يبدوله فقد يجد النائب وقد لا يجد فجعلنا قليل الخروج سثنى دون
الكثير دفعا للخرج وتيسيرا وقدّرنا بالوقت لا بنفس الحاجة تيسيرا أيضا
فان التقدير بالحاجة حتى لا يلبث بعد الفراغ قليلا ما يوقمه في الحرج
والله تعالى كما (لا) (٦) يكلف مالا طاقه لنا به ما جعل في الدين من
حرج والله أعلم .

-
- (١) أي عند أبي حنيفة الأصل لمحمد بن الحسن (٢٧٨/٢ ، ٢٧٩)
وتبيين الحقائق (٣٥١/١) وبدائع الصنائع (١١٥/٢) ومختصر
الطحاوي ص ٥٨ وشرح فتح القدير (٣٩٥/٢) .
(٢) انظر المراجع المتقدمه نفس الصفحات .
(٣) هكذا في ش ، ص وفي م (يوم) .
(٤) تبين الحقائق (٣٥١/١) وبدائع الصنائع (١١٥/٢) .
(٥) الأم (١٠٥/٢) .
(٦) هكذا في ش ، ص وفي م (لم) .

سـؤالـة

إذا قال لله علي أن أعتكف شهرا لزمه الاعتكاف متصلا ^(١) وقال
 زفر ^(٢) والشافعي ^(٣) ان شاء فرق ، لأنه لم يلتزم التتابع فلا يلزمه كما
 إذا نذر أن يصوم شهرا ^(٤) إلا أنا نقول انه قدر الاعتكاف (بالشهر) ^(٥)
 والشهر اسم لمدة ممتدة يشتمل على ثلاثين يوما وليلة كالسنة ، وكما لو سمي
 باسم معرفه رمضان أو شعبان ، ولما حصلت الاضافة الى مدة متصله لم يثبت
 التفريق الا بدلاله ، ألا ترى أن من حلف [أن] ^(٦) لا يكلم فلانا سنة
 أو شهرا لزمه حكم اليمين في شهر متصل (لا منفصل) ^(٧) بخلاف الصوم ،
 لأنه لا يتناول الا أيام (الشهر) ^(٨) والأيام متفرقة فلا يتصور في صوم شهر
 اتصال فلم يثبت هذا ولكن أيام (الصوم) ^(٩) قد تكون متتابعه من شهر
 واحد وقد لا تكون فلا تثبت الا بدليل زائد وكان قياسه من الاعتكاف أن لو

(١) الأصل لمحمد بن الحسن (٢٧٥/٢) بدائع الصنائع (١١١/٢) ،
 شرح فتح القدير (٤٠١/٢) وبهذا القول قال مالك وأحمد في المذهب
 المدونه (٢٣٤/١) والخرشي على خليل (٢٧١/٢ ، ٢٧٢) وشرح
 الزرقاني (٢٢٣/٢) والمغني لابن قدامة (٢١٢/٣) والانصاف (٣/
 ٣٦٩) .

(٢) بدائع الصنائع (١١١/٢) وشرح فتح القدير (٤٠١/٢) .
 (٣) المجموع (٤٩٣/٦) والوجيز مع شرحه فتح العزيز بهامش المجموع
 (٥٠٨/٦) وهذا القول رواية عن الامام أحمد . الانصاف للمرداوي
 (٣٦٩/٣) .

(٤) بدائع الصنائع (١١١/٢)

(٥) هكذا في ش ، ص وفي م (شهر) .
 (٦) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .
 (٧) هكذا في ش ، ص وفي م (لا متفرق) .
 (٨) ، ، ، ، ، (شهر) .
 (٩) ، ، ، ، ، (صوم) .

قال لله علي أن أعتكف شهرا بالنهار فان قال الشافعي عندي لا يلزمه
 بالليل اذا نذر اعتكاف شهر^(١) . قلنا الشهر اسم للمدة علي ما قلنا^(٢)
 لا للأيام فهذا التقييد لا يثبت الا بدلالة الا ترى أنه لو نذر أن يمتكف
 يوما لزمه متصلا ولم نقل يكمل اليوم بالساعات^(٣) من الأيام^(٤) فان
 الاعتكاف لا يبطل بالتفريق . والله أعلم .

(١) عند الشافعي اذا نذر اعتكاف شهر بعينه وأطلق لزمه اعتكافه
 ليلا ونهارا فان قال أيام الشهر فلا يلزمه الليالي أو يقول الليالي فلا
 تلزمه الأيام . أنظر المجموع (٤٩٣/٦) .

(٢) في الصفحة السابقة

(٣) هل يجوز تفريق الاعتكاف في ساعات فيه وجهان عند الشافعية .
 أصحهما لا يجوز قاله النووي في المجموع (٤٩٤/٦) .

(٤) هكذا في ش ، ص وفي م (أيام) .

فصل المحظور

(١) المعتكف اذا باشر امراته لم يفسد الاعتكاف الا اذا أنزل (١)

وقال الشافعي كذلك في قول وفي قول يفسد وان لم ينزل وفي قول وان أنزل (٢)

لأن الجماع نقيض الصوم دون الاعتكاف ، لأنه لا يثبت مع الجماع وانما

(١) تبين الحقائق (٣٥٢/١) وبدائع الصنائع (١١٦/٢) والمبسوط
(١٢٣/٣) ويقول الحنفية قال أحمد . المغنى (١٩٩/٣) والانصاف
٠ (٣٨٢/٣)

(٢) هذه الأقوال التي ذكرها المصنف أوردتها البغوي في شرح السنة
(٤٠١/٦) وقال أظهر قولي الشافعي انه لا يبطل الاعتكاف وان أنزل .
والنووي في المجموع (٥٢٥/٦) بعد ما ذكر الأقوال والطرق قال :
ومختصرها أن جمهور العراقيين لا يعتبرون الانزال واعتبره ابو اسحاق
المروزي والدارمي العراقيين ، وجماهير الخراسانيين واختلفوا في
الأصح من القولين وقال الرافعي : الأصح عند الجمهور أنه ان أنزل
بطل اعتكافه والا فلا . اهـ
وقال الماوردي في الحاوي (٢٥٢ أ ، ب) إن الأصح بطلان اعتكافه
أنزل أو لم ينزل .
ونص الشافعي في الأم (١٠٥/٢) على أنه لا يفسد الاعتكاف من الوطء
الا ما يوجب الحد لا تفسده قبلة ولا مباشرة ولا نظرة أنزل أو لم ينزل .
وزهد الامام مالك الى أن المباشرة تفسد الاعتكاف مطلقا فاستمتع بالنساء
بقبلة أو مباشرة أو اجماع أو غير ذلك يفسد الاعتكاف . المدونه
(٢٢٦/١ ، ٢٢٧) والمنتقى للهاجي (٨٥/١)

(حظر) (١) بالنص (٢) الجماع فالمراد بقوله ولا تباشروهن الجماع (٣)
 بدليل أن الاعتكاف لا يبطل بالمباشرة بغير انزال ، وإذا كان كذلك لم
 تكن المباشرة بحقيقتها نقضا ولا محظورا . الا أنا نقول : الجماع محظور
 الاعتكاف [لأنه] (٤) يفسده بالاجماع (٥) ولا يفسد بالناقضة لما
 ذكرنا (٦) فثبت أنه محظور كالجماع في الحج ، والكلام في الصلاة .
 وحرمت (٧) لما فيها من اقتضاء الشهوة دون العمل فان الاعتكاف لا يحرم

-
- (١) هكذا في م وفي ش ، ص (حرم) .
 (٢) يقصد بالنص قوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)
 آية (١٨٧) من سورة البقرة .
 (٣) هذا المعنى ليس بالاتفاق بل فيه خلاف فقد قيل الجماع وقيل غير
 الجماع من المس بشهوه وغيره . انظر الكشاف للزمخشري (٣٣٧/١)
 وتفسير الطبري (١٠٤/٢ ، ١٠٥) وفتح القدير للشوكاني (١٨٦/١)
 والبحر المحيط (٥٣/٢) .
 (٤) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .
 (٥) الاجماع لابن العنذر ص (٥٤) ومراتب الاجماع لابن حزم ص (٤١)
 والمغنى لابن قدامة (١٩٧/٣) .
 (٦) ذكر ذلك في مسألة الكفارة ص (١١٦) وقال ان الجماع حظر
 عليه فيه كما في الاعتكاف وان لم يكن نقيض للبهت .
 (٧) أي المباشرة .

العمل الذى ليس فيه اقتضاء (الشهوة)^(١) والمباشرة مع الانزال فيها
 معنى الجماع على ما مر فى مسائل الصوم^(٢) فعمل عمله فى افساد العبادة
 كما فى الصوم فأما اذا خلت عن الانزال بقيت سببا لاقتضاء الشهوة فلم توجب
 الفساد كما فى الصوم بخلاف الصلاة فانها تفسد بالمباشرة لما أنها عمل نقيض
 أعمال الصلاة (فتفسد)^(٣) بالمناقضة - كما (لو جارب)^(٤) انسانا -
 وان لم يقض الشهوة والدليل على أن الجماعه محظور الاعتكاف قول
 الله تعالى ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾^(٥) والمراد بها
 الجماع كما فى باب الصوم^(٦) ولم يكن النهي لمكان المساجد ، ولأن الله
 تعالى ذكر المساجد ظرفا للمعاكفين وعلق النهي بكونهم عاكفين فان الواو
 واو حال أى لا تباشروهن فى حال الاعتكاف^(٧) فيتعلق النهي بخلاف
 العكوف لا بمكان المعتكف والله أعلم .

فإن قيل لم يجب اعتبار الاعتكاف بالصوم قلنا : لأنه قريب منه

(١) هكذا فى ش ، ص وفى م (شهوة) .

(٢) فى مسألة الكفارة ص ٢٣٩

(٣) فى ش ، ص (فتسقط) وفى م (فتفسد) .

(٤) هكذا فى ش ، ص وفى م (لو جازت) والصواب هو الشئت وجمله

(كما لو حارب انسانا) جملة معترضه أى أن الصلاة تفسد بالمباشرة

كما تفسد لو حارب انسانا وهو فى الصلاة فالمباشرة تفسد الصلاة ولو

لم يكن معها شهوة .

(٥) آية (١٨٧) من سورة البقرة .

(٦) فى مسألة الكفارة . ص

(٧) تفسير الطبرى (١٠٤ / ٢) والبحر المحيط (٥٣ / ٢) .

لما ذكرنا أنه شرط فيه ^(١) وقلتم ^(٢) أنه كف بمنزلة الصوم ^(٣) ولأنسا
لم نجد عادة حرمت الجماع لمعنى اقتضاء الشهوة غيرها ^(٤) (فلا حرام) ^(٥)
حظر الجماع لمعنى الارتفاق ^(٦) المطلق كما حرم الطيب ، ولبس المخيط
وقلم الأظفار ^(٧) ولما حرم (هاهنا) ^(٨) لاقتضاء الشهوة تبعه الحكم
إذا تحقق المعنى فالعبرة للمعاني فان قيل هلا ^(٩) جعلت نفس المباشرة
مفسدة بظاهر الآية قلنا : لأن (مجازها) ^(١٠) وهو الجماع مراد فبطل أن تكون
الحقيقة مراد ، ولما ذكرنا أنه معتبر بالصوم فيها ونفس المباشرة لا تفسد
الصوم والله أعلم .

(١١) [تم مسائل خلافات الصوم بحمد الله وعونه]

- (١) ذكر ذلك في مسألة شرط الاعتكاف ص ٤٠٠
(٢) أى الشافعية .
(٣) تقدم القول في مسألة شرط الاعتكاف ص ٤٠٦
(٤) أى غير الصوم والاعتكاف .
(٥) هكذا في م وفي ش ، ص (والاحرام) .
(٦) الارتفاق هو الانتفاع من الرفق واللفظ تقول : ترفق وارتفق أى انتفع
المصباح النير مادة رفق (٢٣٤/١) ولسان العرب مادة رفق (١٠٠/
١١٨) والقاموس المحيط مادة رفق (٢٢٤/٣) .
(٧) من نسخة ش ، ص وساقطة من م .
(٨) هكذا في م وفي ش ، ص (ما هاهنا) .
(٩) هلا معناها التحضيض ولا يلحقها إلا الفعل مظهرًا أو مضمرًا لاختصاصها
به وهى مركبة من هل ولا تقول : من ذلك هلا أكرمت زيداً . أنظر كتاب
معانى الحروف لأبى الحسن طلى بن عميس الرماني النحوى ص ١٣٢
(١٠) هكذا في ش ، وفي ص م (مجازها) والصواب المثبت لأنه الضمير يعود على
المباشرة .

الفهارس

الفهرس

* أولا : فهرس الآيات القرآنية *

الصفحة	رقمها	الآية	اسم السورة
٦٤	٣٥٥	" وسع كرسيه السموات والأرض "	سورة البقرة
٢٩١ ، ٢٧٩	١٨٤	" واطى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين "	، ،
٢٩١ ، ٢٨٢	١٨٤	" فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر "	، ،
١٢٩ ، ١١٨ ١٣٥	١٨٥	" فمن شهد منكم الشهر فليصمه "	، ،
٢٦٣	١٨٥	" ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر "	، ،
١٣٠	١٨٧	" أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم "	، ،
٤٣٣	١٨٧	" ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد "	، ،
٣٠٩	٢٦٤	" يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم "	، ،
٦٠	١٦٤	" النساء " وكلم الله موسى تكليما "	، ،
٦١	٦٤	" المائدة " هل يداه مسوطةتان "	، ،
٣٥٨	٨٩	" فكفارتها اطعام عشرة مساكين "	، ،
	٨٩	" فصيام ثلاثة أيام "	، ،
٨٠	٦٤	" الأنعام " ولا تزر وازرة وزر أخرى "	، ،
٦٩	١٥٠	" الأعراف " وأخذ برأس أخيه يجره اليه "	، ،
٦٣	١٤٣	" فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا "	، ،
		" الانفال " انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم "	، ،
٥٥	٢		، ،
١٦٤	٣٨	" ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف "	، ،
٢٦٠	٢٩	" التوبة " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر "	، ،
٢٦٠	٣٦	" ان هدة الشهر عند الله اثنا عشر شهرا "	، ،
٢٩٥	٩١	" ما على المحسنين من سبيل "	، ،
٣٥٧	١٠٣	" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها "	، ،
٦٢	٨٢	" يوسف " وأسأل القرية "	، ،
٢٣٦	٢٣	" الاسراء " ولا تقل لهما أف "	، ،
٦٤	٥	" طه " الرحمن طى العرش استوى "	، ،

رقمها الصفحة	الآية	اسم السورة
٦٥ ٤٧	" ونضع الموازين القسط ليوم القيامة "	سورة الأنبياء
٦٥ ١٠٢	" فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون "	، المؤمنين
٦٥ ١٠٢	" ومن خففت موازينه فأولئك هم الخاسرون "	، ،
٦١ ٨٨	" كل شيء هالك الا وجهه "	، ،
٦١ ٦٧	" والسماوات مطويات بيمينه "	، الزمر
٦٧ ١١	" ليس كمثل شيء وهو السميع البصير "	، الشورى
٣٠٩ ، ٣٠٢ ٣٣	" ولا تظنوا أعمالكم "	، محمد
	" هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا "	، الفتح
٥٥ ٤	" إيماننا مع إيمانهم . "	،
٣٠١ ٢٧	" ورهبانية ابتدوها "	، الحديد
١٩٥ ٣	" والذين يظاهرون من نسائهم "	، المجادلة
٦٢ ٤٢	" يوم يكشف عن ساق "	، القلم
٦٢ ٢٢	" وجاء ربك "	، الفجر
١١٠ ٥	" وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين "	، البينة

* ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار *

(أ)

- ٢٩٦ ١ - أتى بحيس من لبن
- ٣٤٧ ٢ - أتى نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ١٩٨ ٣ - احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم بالقاحه
- ٣٤٣ ٤ - أدوا صدقة الفطر عن كل حروعد
- ٣٩٢ ٥ - أدوا صدقة الفطر عن كل حروعد صغير وكبير يهودى
أو نصرانى
- ٣٣١ ٦ - أدوا عن كل حروعد ذكر وأنثى
- ٣٥٥، ٣٣٠، ٣٢٨ ٧ - أدوا عن تمونون
- ٣٨٠ ٨ - أدوا عن كل حروعد من المسلمين
- ١٧٧ ٩ - اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة
- ٨٥ ١٠ - اذا نسي فأكل أو شرب
- ٢٠٦ ١١ - وعن عمر أنه استسقى ماء
- ١٣٦ ١٢ - أصبحوا يوم الشك مفطرين
- ٢٣٥ ١٣ - أعتق رقبه
- ٤٠١ ١٤ - اعتكف في العشر الاوائل من شوال
- ٣٥٥ ١٥ - أخوهم عن السألة فى مثل هذا اليوم
- ١٩٨ ١٦ - أفطر الحاجم والمحجوم
- ٣٠٣ ١٧ - اقضيا يوماً مكانه
- ٨٢ ١٨ - أكل عرقاً أو لحماً ثم صلى ولم يحس ماء
- ٨٢ ١٩ - أكل كتف ثاة ثم صلى ولم يتوضأ
- ٢٠٦ ٢٠ - وعن علي رضي الله عنه أنه أكل ناسياً ومضى
- ٣٨ ٢١ - الا من أكل فلا يأكلن بقية يومه
- ٣٧٣ ٢٢ - ألم أخرج لكم صاع عمر
- ٢٥٨ ٢٣ - أنت ومالك لأبهك
- ٣٤٩ ٢٤ - أما اذا وسع الله عليكم
- ١٤١ ٢٥ - أمر النبي صلى الله عليه وسلم نادياً فنادى
- ٨٤ ٢٦ - ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة

- ٢٩٨ - ٢٧ - ان شئت قضيته وان شئت فلا
 ٦٦ - ٢٨ - ان الله سيخلص رجلا من أمتي طي رؤوس الخلائق
 ٣٠٦ - ٢٩ - انما دعاك أخوك لتكربه
 ١١٦٠ ١١٠ - ٣٠ - انما الأعمال بالنيات
 ٢٣٥ - ٣١ - انما الكفارة من الاكل والشرب والجماع
 ٢٢٤ - ٣٢ - ان الله يقول الصوم لي وأنا أجزى به
 - ٣٣ - وعن طي وعائشة رضى الله عنهما أنهما كانا بصومان يوم
 ٢٥ الشك تطوعا
 ٨٠ - ٣٤ - ان ولد الزنا شر الثلاثة
 ٤٠١ - ٣٥ - أوف بنذرك

(ب)

- ٢١٠ - ٣٦ - بالغ في المضضة والاستنشاق الا أن تكون صائما

(ت)

- ٢٠٥ - ٣٧ - تم طي صومك فانما أطعمك الله

(ث)

- ١٧٧ - ٣٨ - ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاها
 أن نصلي فبهن

(خ)

- ١٨٦ - ٣٩ - خرج الى مكة لليلتين خلتا من رمضان
 ٢٢٦ - ٤٠ - خير خلال الصائم السواك

(ر)

- ٨١ - ٤١ - رخص في بيع العرايا
 ١٥٩ - ٤٢ - رفع القلم عن ثلاث
 ٢٠٧ - ٤٣ - رفع عن أمتي الخطأ والنسيان

(س)

- ٣٠٧ - ٤٤ - أن الأعرابي سأله عن أركان الدين

(ش)

- ٣١٧ -٤٥- أن أبا طيبة الحجام شرب دم رسول الله
-٤٦-

(ص)

- ١٨٤ -٤٦- الصائم في السفر كالصائم في الحضر
٢٩٥ -٤٧- الصائم القاطع أمير نفسه
٣٦٨ -٤٨- صاعنا أصفر الصيعان
٣٥٦ -٤٩- صدقة الفطر طهره للصائم
٢٥٦ -٥٠- صومكم يوم تصومون
٢٥٧ -٥١- صوموا لرؤيته

(ف)

- ١١٧ -٥٢- فاجعل هذا من نفسك
٤١٣ -٥٣- فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب
٤٠١ -٥٤- فأمر بخيمة فضرت
٣٤٦ -٥٥- فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من
تمر
٣٤٠ -٥٦- فرض صدقة الفطر صاعاً من حنطة
٣٦٠ -٥٧- في أربعين شاة شاة
٣٨٥ -٥٨- في خمس من الأهل السائمة شاة
٣٨٥ -٥٩- في خمس من الأهل شاة

(ك)

- ٦٠- كان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا
٤١٦ العتمة حرم عليهم الطعام
٦١- كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج صدقة الفطر قبل أن
٣٥٥ يخرج إلى الصلاة
٦٢- كانت تقضى أيام حيضها في شعبان
٣٧١ -٦٣- كان يتوضأ بالبد
٣٧٢ -٦٤- كان يتوضأ بالبد رطلين

- ٢٨٣ - ٦٥ - كان من أراد أن يفطر ويفتدي
 ٢٥٢ - ٦٦ - كما نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا
 من الطعام
 ٢٥٣ - ٦٧ - كما نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 الحر والمطوك مدين

(ل)

- ٤٠٧ - ٦٨ - لا اعتكاف الا بالصوم
 ٨١ - ٦٩ - لا تصروا الا بل
 ٣٨١ - ٧٠ - لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى
 ٤٢٠ - ٧١ - لا تمنعوا اماء الله ساجد الله
 ٤٢٠ - ٧٢ - لا تمنعوا نساءكم الساجد وبهوتهن خير لهن
 ٣٨١ - ٧٣ - لا صدقة الا عن ظهر غنى
 ١٢٦ - ٧٤ - لا ضرورة في الاسلام
 ١٧٣ - ٧٥ - لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
 ١٣٢ - ٧٦ - لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل
 ٢٣٦ - ٧٧ - لا قود الا بالسيف
 ٤١٨ - ٧٨ - لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها محرم
 ٥٥ - ٧٩ - لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
 ٣٩١ - ٨٠ - ليس في الاهل الموامل صدقة
 ٤٠٢ - ٨١ - ليس على المعتكف صوم الا أن يجعله على نفسه
 ١٨٤ - ٨٢ - ليس من أم برأى صيام في أم سفر
 ١٨١ - ٨٣ - لم يرخص في أيام التشريق أن يصن الا لمن لم يجد الهدى
 ٤٢١ - ٨٤ - لو علم النبي عليه السلام ما أحدث النساء

(م)

- ٥٥ - ٨٥ - ما رأيت من ناقصات عقل ودين
 ٢٢٥ - ٨٦ - ما زال جبريل يوصيني بالسواك
 ١٩٠ - ٨٧ - مر برجل يهادى بين اثنين
 ٣٧١ - ٨٨ - مضت السنة عن رسول الله في الاختسال من الجنابة صاع

- ٤٢٤ — ٨٩ — الممتكف يخرج للغائط والبول والجمعة
 ٢٧٦ — ٩٠ — من أفطريوما من رمضان لم يقضه صيام الدهر
 ٢٣٣ — ٩١ — من أفطرفي رمضان فعليه ما على المظاهر
 ٢٠٣ — ٩٢ — من نذره القي* فليس عليه قضا*
 ١٨٧ — ٩٣ — من كانت له راحلة تؤبه الى سبع
 ٤١٢ — ٩٤ — من نذر أن يطعم الله فليطعمه
 ٤٢٠ — ٩٥ — أن أبا بكر الصديق منع النساء المساجد
 ١٧٨ — ٩٦ — من نام عن صلاة او نسبها
 ٣٦٩ — ٩٧ — الميزان ميزان أهل مكة .

(ن)

- ١٩١ — ٩٨ — نهى رسول الله عن صوم الدهر
 ١٧٠ — ٩٩ — نهى عن صومها

(هـ)

- ٢٢٩ — ١٠٠ — هل تجد رقبة تعتقها
 ٥٧ — ١٠١ — هل تدري ما حق الله على عباده

(و)

- ٣٧٤ — ١٠٢ — وجدنا صاع عمر حجاجيا
 ٧٩ — ١٠٣ — الوضوء ما سته النار

(ي)

- ٥٦ — ١٠٤ — يدخل أهل الجنة الجنة ويدخل أهل النار النار
 ١٠٥ — روى عن أبي هريرة أنه كان يطرد النساء عن المسجد
 الجامع
 ٤٢٠ — ١٠٦ — روى عن عمر أنه يفدى ولا يقضى
 ٢٨١ — ١٠٧ — وعن بن عمر أنه يقضى ولا يفدى
 ٢٨١

* ثالثاً : فهرس الاعلام *

رقم الصفحة	الاسم
٣٧٤	١ - ابراهيم النخعي
٣٢	٢ - أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي
٣٢	٣ - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي
٣٢	٤ - أبو بكر الخطيب أحمد بن علي البغدادي
٤٣	٥ - أبو بكر الرازي الخفاف
٣٥٣	٦ - أبو بكر الصديق
٣٢	٧ - أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني
٤٣	٨ - أبو بكر محمد بن الفضل
٢٨	٩ - أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي
٤٣	١٠ - أبو جعفر الاستروثني
٢٩	١١ - أبو حامد الاسفرائيني
٢٩	١٢ - أبو الحسن المجاطي
٢٨	١٣ - أبو الحسين القدوري
١٢٧	١٤ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت
١٨٧	١٥ - أبو داود سليمان بن الأشعث
١٩٢	١٦ - أبو الدرداء
٢٩	١٧ - أبو زرعة بن أحمد الهروي
٧	١٨ - أبو الريحان محمد بن أحمد البيروني
	١٩ - أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان الأنصاري
٣٤١	الخزرجي
٣٩٢	٢٠ - أبو سهل الزجاجي
٣٣	٢١ - أبو عبد الرحمن السلمي النيسابوري
٣٣	٢٢ - أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري
٢٨	٢٣ - أبو عبد الله الحسن بن علي بن جعفر الصيمري
٣٠	٢٤ - أبو عبد الله الحسن بن محمد بن أحمد المعلم
٣٢	٢٥ - أبو عبد الله الحسين بن علي البصري

- ٢٦ - أبو عبد الله محمد بن مند
٢١
- ٢٧ - أبو علي بن سينا
٢٣
- ٢٨ - أبو علي المنصور بن العزيز بالله
٢٨
- ٢٩ - أبو عمر بن عبد البر
٢٢
- ٣٠ - أبو الفضل محمد بن عبد الله بن عمرو
٢٩
- ٣١ - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر
٢٩
- ٣٢ - أبو محمد طي بن حزم
٣٠
- ٣٣ - أبو نصر الكردى
١٩
- ٣٤ - أبو نصر أحمد بن عبد الرحمن الريغد موني
٤٤
- ٣٥ - أبو نعيم الاصبهاني
٢٣
- ٣٦ - أبو هريرة
٢٢٢
- ٣٧ - أبو هلال الصاهي
٢٢
- ٣٨ - أبو يوسف : يعقوب بن ابراهيم
١٨٢
- ٣٩ - أحمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي
٢١
- ٤٠ - أسماء بنت أبي بكر
٢٥٢
- ٤١ - اسماعيل بن أحمد بن عبد الله النيسابورى
٢١
- ٤٢ - اسماعيل بن عبد الرحمن أبو عثمان الصابوني
٢١
- ٤٣ - أم هانى : هند بنت عبد المطلب
٢٠٦
- ٤٤ - بدر بن حسنويه
١٩
- ٤٥ - البساسيرى
١٠
- ٤٦ - بديع الزمان الهمداني
٢٢
- ٤٧ - جلال الدولة
١٩
- ٤٨ - الحجاج بن يوسف الثقفى
٢٧٢
- ٤٩ - الحسن بن حاد
٣٠
- ٥٠ - الخليل بن أحمد
٩٧
- ٥١ - زفر بن الهذيل
١٠٩
- ٥٢ - سلمة بن صخر
٢٢٨
- ٥٣ - سلمة بن المحيق
١٨٧
- ٥٤ - شداد بن أوس
٢٤٧
- ٥٥ - الصاحب بن عباد
٢٥

٩٨	٥٦- الضحاک بن مزاحم
٥	٥٧- الطائع
٢٨	٥٨- عز الدولة بختيار
١٢٠	٥٩- عائشة بنت الصديق
٣٧٤	٦٠- عامر بن شراحيل الشعبي
٣٢	٦١- عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار القاضي
٣٠	٦٢- عبد الله بن احمد القفال
٣٤٣	٦٣- عبد الله بن ثعلبة بن أبي صمير
٢٨١	٦٤- عبد الله بن عباس
٢٨٠	٦٥- عبد الله بن عمر
٣٠	٦٦- عبد الله بن محمد بن محمد بن حمدان المعروف بابن بطة
٣٣	٦٧- عثمان بن جني
٣٥	٦٨- عضد الدولة
٤٤	٦٩- علاء الدين المروزي
٢٠٦	٧٠- عمر بن الخطاب
١٢٠	٧١- علي بن أبي طالب
٧١	٧٢- الفضل بن عياض
٢	٧٣- القادر بالله
١٠	٧٤- القائم بأمر الله
٢٥٢	٧٥- ماعز بن مالك الأسلي
١١٣	٧٦- مالك بن أنس
٣٣	٧٧- محمد بن آدم أبو المظفر الهروي
١١٥	٧٨- محمد بن ادريس
١٠٦	٧٩- محمد بن الحسن
٢	٨٠- محمود بن سبكتكين
٣٥١	٨١- مروان بن الحكم
٧	٨٢- الطبيع
٩٨	٨٣- معاذ بن جبل
٣٥١	٨٤- معاوية بن أبي سفيان
٧	٨٥- معز الدولة بن هوية
٩٨	٨٦- مقاتل بن سليمان
٣٧٤	٨٧- موسى بن طلحة

رابعاً : فهرس المسائل الأصولية *

<u>رقم الصفحة</u>	<u>السؤال</u>
١٥٦	١ - الاستحسان
٣٩٠	٢ - جواز تعليل الحكم بهمتين
٣٩١، ٣٨٤	٣ - حمل المطلق على المقيد
١٦١	٤ - خطاب التكليف
٥٢	٥ - الخلاف
١٦٤	٦ - نمة أهلية المبادء
١٩٠	٧ - الرخصة والعزيمة
١٠٧	٨ - الركن
١٠٨	٩ - السبب
١٠٧	١٠ - الشرط
٢٥٢	١١ - العبارة بصوم اللفظ لا بخصوص السبب
٢٤٨	١٢ - القلب
٣١٣	١٣ - ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
١٠٨	١٤ - المحظور
١٣٦	١٥ - المشهور
١٧٢	١٦ - النهي اذا جاء لمعنى في غير النهي
١٧١	١٧ - النهي عما لا يتكون محال
١٦٥	١٨ - هل التروك تحتاج الى قصد
١٨٢، ١٣٦	١٩ - هل الزهادة تجرى مجرى النسخ
٣٠٢	٢٠ - هل شريعة من قبلنا شريعة لنا
٢٢٩	٢١ - هل يجرى القياس في الأسباب والكفارات

خامسا : فهرس التعريفات الفقهية *

<u>رقم الصفحة</u>	<u>التعريف</u>
٢٤٧	١ - الاحصار
	٢ - الاستحاضة
٤٠٠	٣ - الاعتكاف
٤١٥	٤ - بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق
٤١٤	٥ - بيع العين بالدين
٣٦٦	٦ - الخراج
٤١٥ ، ٣٦٢	٧ - السلم
٣٢٦	٨ - صدقة الفطر
٤١٥	٩ - الصرف
١٠٦	١٠ - الصوم
٣٦٦	١١ - المشرك
٣٠١	١٢ - القرض
٣٦٦	١٣ - الكتابه
٣٠٠	١٤ - الكفاله
٢٣٨	١٥ - الهبة

سادسا : فهرس البلدان والأماكن

رقم الصفحة

١١	١ - بخارى
١١	٢ - بلاد ما وراء النهر
١٣	٣ - بلخ
٤	٤ - جرجان
٤	٥ - الحلبة
١٤	٦ - سجستان
٤٢	٧ - السغد
١١	٨ - سمرقند
١٨٦	٩ - عسفان
٤	١٠ - فزنسه
٢٠٣	١١ - القاصم
١٨٦	١٢ - قديسد
١٤	١٣ - مرو

” ساهبا : فهرس المراجع ”

١ - التفسير وطومه

١ - أحكام القرآن للجصاص .
أبي بكر أحمد بن طي الرازي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ
الناشر : دار الكتاب العربي طبعة صورة عن الطبعة الأولى
بمطبعة الأوقاف الإسلامية سنة ١٣٣٥ هـ .

٢ - أحكام القرآن لابن العربي
أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ
تحقيق طي محمد البجاوي
الناشر دار المعرفة - بيروت .

٣ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي محمد الأمين بن
محمد المختار الجكني الشنقيطي
الناشر المطابع الأهلية للأوفست . الرياض .

٤ - املاء ما من به الرحمن من وجوه الاعراب والقراءات في جميع القرآن .
لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله المعكزي المتوفى سنة ٧٦٦ هـ
الناشر . دار الكتب العلمية ، ودار الباز للنشر والتوزيع الطبعة
الأولى .

٥ - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه .
لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة ٤٣٧ هـ . تحقيق
الدكتور أحمد حسن فرحات
الناشر : جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

٦ - تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم .
لقاضي القضاة أبي السعود بن محمد العمادي الحنفي المتوفى سنة
٩٨٢ هـ . تحقيق عبد القادر أحمد عطا .
الناشر : مكتبة الرياض الحديث بالرياض .

- ٧ - تفسير ابن كثير السمي تفسير القرآن العظيم لعماد الدين أبي الفداء
اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ
تحقيق عبد العزيز فهم ، ومحمد عاشور ، والدكتور محمد ابراهيم
البننا .
الناشر : مطبعة دار الشعب .
- ٨ - تفسير البحر المحيط . لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي
الغرناطي المتوفى سنة ٧٥٤ هـ
الناشر : دار الفكر . بيروت .
- ٩ - تفسير البغوي السمي معالم التنزيل للامام أبي محمد الحسين بن
سعود الفراء البغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـ . حققه وطلق عليه
شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش .
الناشر : المكتب الاسلامي .
- ١٠ - تفسير الخازن السمي : لباب التأويل في معاني التنزيل تأليف
العلامة علاء الدين طي بن محمد بن ابراهيم البغدادي .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ١١ - تفسير القرآن الجليل السمي بمدارك التنزيل وحقائق التأويل . لأبي
البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي بهامش تفسير الخازن
- ١٢ - جامع البهان في تفسير القرآن . للامام أبي جعفر محمد بن جرير
الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ
الناشر : دار المعرفة . بيروت الطبعة الأولى .
- ١٣ - الجامع لاحكام القرآن . لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري
القرطبي صور عن طبعة دار الكتب المصرية .
- ١٤ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع الثاني للعلامة شهاب
الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ
الناشر : ادارة الطباعة

- ١٥- الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل . لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي . المتوفى سنة ٥٣٨ هـ .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ١٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ١٧- كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله لقتادة بن دعامة السدوسي المتوفى سنة ١١٧ هـ . تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن .
الناشر : مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .
- ١٨- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم . لابن حزم الأندلسي تحقيق الدكتور عبد القادر سليمان البنداري .
الناشر دار الكتب العلمية ودار الباز للتوزيع والنشر .
- ١٩- نواسخ القرآن . للعلامة جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي . والمتوفى سنة ٥٩٧ هـ .
تحقيق محمد أشرف علي الطهاري
الناشر : المجلس العلمي لاحياء التراث الاسلامي بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

٢ - الحديث الشريف وطلوه

- ٢٠- الآثار للمقاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري المتوفى سنة ١٨٢ هـ . بتصحيح ابو الوفاء الأفغانى .
الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢١- ارواه الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل . تأليف محمد بن ناصر الدين الألبانى .
الناشر : المكتب الاسلامى .
- ٢٢- بذل المجهود فى حل أبى داود للسهارنفورى خليل بن أحمد السهارنفورى المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ
الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢٣- بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى . لأحمد بن عبد الرحمن البنا مع الفتح الربانى .
- ٢٤- تحفة الاشراف بمعرفة الأطراف للمزى . جمال الدين أبى الحجاج يوسف بن الزكى عبد الرحمن المزى المتوفى سنة ٧٤٢ هـ
تحقيق عبد الصمد شرف الدين . اشراف زهير الشاويش
الناشر : المكتب الاسلامى ببيروت .
- ٢٥- تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى لجلال الدين عبد الرحمن ابن أبى بكر السيوطى . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
الناشر : دار الفكر .
- ٢٦- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لشهاب الدين أحمد بن طى بن حجر .
الناشر : دار المعرفة بيروت .
- ٢٧- التلخيص بهامش المستدرك للمحافظ الذهبى محمد بن أحمد بن عثمان .

- ٢٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ أبي عمر يوسف
ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ
تحقيق محمد التائب وسميد أحمد أعراب .
الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب .
- ٢٩- تنبيه الافهام بشرح عدة الأحكام . للشيخ محمد الصالح العيثيين
الناشر : جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٣٠- تهذيب الآثار للامام محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ
تحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيد وصد القيوم عبد رب النبي .
الناشر : مطابع الصفا . مكة المكرمة تاريخ الطبع ١٤٠٠ هـ
- ٣١- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم تأليف
زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد ابن رجب
الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ
الناشر : دار المعرفة . بيروت .
- ٣٢- الجوهر النقي بمذيل السنن الكبرى للبيهقي لعلاء الدين علي بن عثمان
المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥ هـ
انظر السنن الكبرى للبيهقي .
- ٣٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر
المسقلاني . تعليق وتصحيح عبد الله هاشم اليماني
طبعة الفجالة القاهرة .
- ٣٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني . محمد بن ناصر الدين
الألباني - المكتب الاسلامي
- ٣٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني . محمد بن ناصر الدين
الألباني - المكتب الاسلامي
- ٣٦- سنن ابن ماجه . للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى
سنة ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
الناشر : دار الفكر .

- ٣٧- سنن أبي داود . للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
المتوفى سنة ٢٧٥ هـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
الناشر : دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٣٨- سنن الترمذى (الجامع الصحيح) للحافظ أبي عيسى محمد بن
عيسى الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ
الناشر : دار احياء التراث العربى . بيروت .
- ٣٩- سنن الدارقطنى . للحافظ على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة
٣٨٥ هـ عنى بتصحيحه عبدالله هاشم المدنى -
الناشر دار المحاسن للطباعة . القاهرة .
- ٤٠- سنن الدارمى . للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى
المتوفى سنة ٢٥٥ هـ
الناشر : دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٤١- السنن الكبرى للبيهقى . الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقى
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
الناشر : دار الفكر .
- ٤٢- سنن النسائى . للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائى
المتوفى سنة ٣٠٣ هـ
الناشر : دار الكتاب العربى . بيروت .
- ٤٣- شرح السنة للبخارى . أبى محمد الحسين بن سعود الفراء البخارى
تحقيق شعيب الارناؤط وزهير الشاويش .
الناشر : المكتب الاسلامى .
- ٤٥- شرح معانى الآثار لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ابن عبد الطك
بن سلمة الأزدي الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١ هـ تحقيق محمد زهرى
النجار .
الناشر : دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ

- ٤٦- شرح النووى لصحيح مسلم . للإمام محي الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
الناشر : رئاسة ادارة البحوث العلميه والافتاء والدعوة والارشاد
بالرياض .
- ٤٧- صحيح البخارى . للإمام الحافظ أبى عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ
الناشر : دارالمعرفة . بيروت .
- ٤٨- صحيح ابن خزيمة . للإمام أبى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلى النيسابورى المتوفى سنة ٣١١ هـ . تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمى .
الناشر : المكتب الاسلامى .
- ٤٩- صحيح مسلم . للإمام الحافظ أبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ
الناشر : دارالمعرفة ببيروت .
- ٥٠- ضعيف الجامع الصغير وزاداته . تأليف محمد بن ناصر الدين الألبانى .
الناشر : المكتب الاسلامى .
- ٥١- العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية . لأبى الفرج عبد الرحمن بن طى بن الجوزى القرشى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ قدم له وضبطه خليل الميس .
الناشر : دارالكتب العلمية بيروت .
- ٥٢- غريب الحديث لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروى المتوفى سنة ٢٢٤ هـ
الناشر : دارالكتاب العربى . بيروت . صور عن السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند
عام ١٣٩٦ هـ

- ٥٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر . الحافظ أحمد بن علي
ابن حجر المسقلاني قرأ أصله تصحيحا وتعليقا سماحة الشيخ
عبد العزيز بن باز رقم كتبه وابوابه محمد فؤاد عبد الباقي .
الناشر : دار المعرفة بيروت .
- ٥٤- الفتح الرباني لترتيب سند الامام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد
بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي المتوفى ١٣٧٨ هـ ومعه
بلوغ الأمانى .
الناشر : دار الشهاب - القاهرة .
- ٥٥- كشف الأمتار عن زوائد البزار عن الكتب الستة للحافظ نور الدين
علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية عام ١٤٠٤ هـ
- ٥٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي . نور الدين علي بن أبي بكر
الهيثمي .
الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت - الطبعة الثالثة عام
١٤٠٢ هـ
- ٥٧- مختصر سنن أبي داود للحافظ زكي الدين أبي محمد السنذري المتوفى
سنة ٦٥٦ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد فقي .
الناشر دار المعرفة بيروت .
- ٥٨- المستدرک علی الصحیحین للحاکم . الحافظ أبي عبد الله محمد بن
عبد الله الحاكم النيسابوري . المتوفى سنة ٤٠٥ هـ
الناشر: دار الكتب العلمية .
- ٥٩- سند أبي داود الطيالسي . للحافظ سليمان بن داود بن الجارود
الطيالسي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ
الناشر : دار المعرفة بيروت ودار الباز مكة المكرمة .

- ٦٠- سند الامام أحمد . أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
المتوفى سنة ٢٤١ هـ
الناشر : المكتب الاسلامي .
- ٦١- سند الامام الشافعي . أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
المتوفى سنة ٢٠٤ هـ تصحيح يوسف علي الزواوي الحسني وعزت
العطار الحسيني .
الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .
- ٦٢- مشكل الآثار للحافظ أبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ
الطبعة الأولى مؤسسة قرطبة السلفية .
- ٦٣- المصنف لابن أبي شيبة . الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
المتوفى سنة ٢٣٥ هـ حققه وصححه الاستاذ عامر العمري الأعظمي
ونشره مختار أحمد الندوي .
الناشر الدار السلفية .
- ٦٤- المصنف للصنعاني . الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني
المتوفى سنة ٢١١ هـ . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
الناشر : المكتب الاسلامي .
- ٦٥- معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي . أبي سليمان محمد
ابن محمد الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ
الناشر المكتبة العلمية . الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ مصوره عن
الطبعة الأولى عام ١٣٥٢ هـ
- ٦٦- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة
للحافظ المؤرخ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي
المتوفى سنة ٩٠٢ هـ . تحقيق عبد الله محمد الصديق وعبد الوهاب
عبد اللطيف .
الناشر دار الكتب العلمية . بيروت .

- ٦٧- المنار الضعيف في الصحيح والضعيف . للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ حققه عبد الفتاح ابو غده .
الناشر : مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب . الطبعة الثانية عام ١٤٠٢ هـ
- ٦٨- المنتقى شرح موطأ الامام مالك للهاجي . أبي الوليد سليمان بن خلف الهاجي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ .
الناشر : دار الكتاب العربي الطبعة الرابعة عام ١٤٠٤ هـ معاده من الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بصر ١٣٣٢ هـ
- ٦٩- المنتقى من السنن السندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأليف الامام الحافظ أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المتوفى سنة ٣٠٧ هـ
الناشر : عبد الله هاشم المدني - مطبعة الفجالة الجديدة - بالقاهرة تاريخ الطبع ١٣٨٢ هـ
- ٧٠- موارد الظمان الى زوائد ابن حبان للهيثي . نور الدين علي بن أبي بكر . تحقيق محمد عبد الرزاق حمزه .
الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .
- ٧١- الموضوعات لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي قدم له وضبطه خليل الميس .
الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .
- ٧٢- الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصمعي المتوفى سنة ١٧٩ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
الناشر : دار احياء الكتب العربية لعيسى الباهي الحلبي وشركاه .
- ٧٣- نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ
صوره عن الطبعة الأولى عام ١٣٥٧ هـ دار المأمون بالقاهرة .

٣ - أصول الفقه

- ٧٤- الأحكام فى أصول الاحكام لأبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى
تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز .
الناشر : مكتبة عاطف . الطبعة الأولى .
- ٧٥- الأحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين أبى الحسن على بن أبى عسى
محمد الآمدى .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة الأولى .
- ٧٦- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكانى
الناشر : دار المعرفة بيروت .
- ٧٧- أصول البزدوى مع شرحه كشف الأسرار . أنظر كشف الاسرار .
- ٧٨- أصول السرخسى . لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى
المتوفى سنة ٤٩٠ هـ . تحقيق أبى الوفاء الأفغانى .
الناشر : دار المعرفة بيروت .
- ٧٩- أصول الشاشى لأبى على الشاشى المتوفى سنة ٣٤٤ هـ .
الناشر : دار الكتاب العربى بيروت تاريخ الطبعة ١٤٠٢ هـ
- ٨٠- البرهان فى أصول الفقه . لامام الحرمين أبى المعالى عبد الطك بن
عبد الله الجوهنى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ . تحقيق الدكتور عبد العظيم
الديب .
الناشر : دار الأنصار بالقاهرة الطبعة الثانية عام ١٤٠٠ هـ
- ٨١- تأسيس النظر : لأبى زيد عبيد الله بن عمر الدبوسى .
الناشر زكريا على يوسف مطبعة الامام - القاهرة .
- ٨٢- تخرىج الفروع على الأصول . لأبى المناقب شهاب الدين محمود بن
أحمد الزنجاني . المتوفى سنة ٥٣٩ هـ تحقيق الدكتور
- ٨٣- تقويم الأدلة لأبى زيد عبيد الله بن عمر الدبوسى - مخطوط - صور
بالجامعة الاسلامية برقم ١٨٢٢

- ٨٤- حاشية العلاء سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ على
مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب .
الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .
- ٨٥- الرسالة للامام الشافعي . محمد بن ادريس المتوفى سنة ٢٠٤ هـ
تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر .
- ٨٦- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد
ابن حنبل لشيخ الاسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد
ابن قدامة المقدسي .
الناشر : مكتبة المعارف . الرياض الطبعة الثانية
- ٨٧- شرح الهدى .
ناهج المقول شرح منهاج الوصول الى طم الأصول . لمحمد بن
الحسن الهدى .
الناشر : دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ
- ٨٨- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين
سعود بن عمر التفتازاني .
الناشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ٨٩- شرح جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن احمد المحلي على متن
جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي .
الناشر : دار احياء الكتب العربية لأصحابها عيسى الباهي الحلبي
وشركاه .
- ٩٠- شرح القاضي عضد الطة والدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ لمختصر
المنتهى الأصولي لابن الحاجب . مراجعة وتصحيح شعبان محمد
اسماعيل .
الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية . تاريخ الطبع ١٣٩٣ هـ
- ٩١- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير والسسمى أيضا المختصر المبتكر
في أصول فقه السادة الحنابلة . تأليف تقي الدين أبي البقاء محمد بن
شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى .
تحقيق محمد حامد الفقي . الناشر مكتبة السنة المحمدية . الطبعة الأولى .

- ٩٢- غاية الوصول شرح لب الأصول تأليف شيخ الاسلام أبي يحيى زكريا
الأنصاري الشافعي المتوفى سنة ٩٢٦ هـ
الناشر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٩٣- فواتح الرحموت شرح سلم الثبوت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام
الدين الأنصاري - مع المستصفي .
- ٩٤- كتاب الجدل في الأصول لعلي بن عقيل البغدادي . مخطوط .
ميكروفيلم بالجامعة الاسلامية برقم ٢١٧٤
- ٩٥- كشف الاسرار على أصول فخر الاسلام البزدوى . لعلاء الدين
عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ
الناشر : دار الكتاب العربي بيروت .
- ٩٦- المختصر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل . تأليف
علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلبي ثم الدمشقي الحنبلي
علاء الدين ابو الحسن المعروف بابن اللحام .
حققه وقدم له الدكتور محمد مظهر بقا
الناشر : دار الفكر تاريخ الطبع عام ١٤٠٠ هـ
- ٩٧- المستصفي من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي
الناشر : دار المعرفة صورة عن الطبعة الأولى بالطبعة الأميركية
ببولاق .
- ٩٨- سلم الثبوت للعلامة الشيخ محب الله بن عبد الشكور مع المستصفي .
- ٩٩- السودة في أصول الفقه جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي
الحراني الدمشقي . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
الناشر : دار الكتاب العربي بيروت .
- ١٠٠- المغنى في أصول الفقه تأليف جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد
ابن عمر الخبازي . المتوفى سنة ٦٩١ هـ . تحقيق الدكتور
محمد مظهر بقا .
الناشر : المركز العلمي لاهياء التراث الاسلامية بجامعة أم القرى .

- ١٠١- منتهى الوصول والأمل في علي الأصول والجدل . تأليف الامام جمال الدين أبى عمرو عثمان بن عمرو بن أبى بكر المقرئ النهوى الأصولى المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ
الناشر : دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١٠٢- ميزان الأصول في نتائج العقول . تأليف العلامة علاء الدين شمس النظر أبى بكر محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩ هـ .
تحقيق الدكتور محمد زكى عبد البر .
الناشر : مطابع الدوحة الحديثه . الطبعة الأولى عام ١٤٠٤ هـ
- ١٠٣- نزهة الخاطر الماطر شرح روضة الناظر . للاستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومى مع روضة الناظر .
- ١٠٤- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول . تأليف العلامة جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
الناشر : عالم الكتب .
- ١٠٥- الوصول الى الأصول . لشرف الاسلام أبى الفتح أحمد بن على بن برهان البغدادى . تحقيق الدكتور عبد الحميد على ابو زنيد .
الناشر . مكتبة المعارف الرياض .

٤ - الفقه

الفقه الحنفي :

=====

- ١٠٦- الاختيار لتعليل المختار للموصلي . عبد الله بن محمود بن مودود
الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ
الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ - الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- ١٠٧- الأصل للامام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى
سنة ١٨٩ هـ صححه وعلق عليه ابو الوفاء الأفغاني .
الناشر : ادارة القرآن والعلوم الاسلامية بكراتشي .
- ١٠٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم . زين الدين ابن نجيم
المتوفى سنة ٩٧٠ هـ .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .
- ١٠٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاشاني علاء الدين أبي بكر بن
سمعود الكاشاني المتوفى ٥٨٧ هـ .
الطبعة الثانية . الناشر : دار الكتب العربي بيروت .
- ١١٠- بداية المبتدى مع شرحه الهداية كلاهما مع شرح فتح القدير - أنظر
شرح فتح القدير .
- ١١١- البناءة في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى
سنة
الناشر : دار الفكر - الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ .
- ١١٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي . فخر الدين عثمان بن
علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ
الناشر : دار المعرفة بيروت .
- ١١٣- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٣٩ هـ
الناشر : دار الكتب العلمية . بيروت .

- ١١٤- تكملة شرح فتح القدير السماة بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأستار . لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده . المتوفى سنة ٩٨٨ هـ . انظر فتح القدير .
- ١١٥- تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار لشمس الدين محمد بن عبد الله ابن احمد بن غرتاش الغزى الحنفى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ
- ١١٦- الجامع الصغير لمحمد بن الحسن المتوفى سنة ١٨٩ هـ . صححه وعلق عليه ابو الوفا الأفغانى .
- ١١٧- الناشر: ادارة القرآن والعلوم الاسلامية - كراتشى .
الجوهرة النيرة على مختصر القدورى لآبى بكر على المعروف بالحداد المبادى المتوفى سنة ٨٠٠ هـ
مطبعة محمود بك سنة ١٣٠١ هـ
- ١١٨- حاشية العناية على الهداية لمحمود بن الباهرتى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ أنظر شرح فتح القدير .
- ١١٩- الدر المختار على تنوير الابصار لمحمد علاء الدين الحصفى - انظر رد المحتار .
- ١٢٠- رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير باهن عابدين .
(حاشية ابن عابدين)
الناشر : دار الفكر . بيروت الطبعة الثانية .
- ١٢١- شرح فتح القدير تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى المعروف باهن الهمام المتوفى سنة ٦٨١ هـ
الناشر مطبعة دار الفكر . بيروت الطبعة الثانية .
- ١٢٢- الفتاوى الهزازيه السماء بالجامع الوجيز للشيخ حافظ الدين محمد ابن شهاب المعروف باهن البزار الكردى المتوفى سنة ٨٢٧ هـ
انظر الفتاوى الهندية .
- ١٢٣- الفتاوى الهندية فى مذهب الامام أبى حنيفة النعمان للعلامة مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند وبهامشه فتاوى قاضى خان والفتاوى الهزازيه .
الناشر : المكتبة الاسلامية محمد أزد مير / ديار بكر . تركيا - الطبعة الثانية .

١٢٤- المسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي
المتوفى سنة ٤٨٣ هـ .

طبعة دار الدعوة باستانبول بتركيا .

١٢٥- مختصر الطحاوى لأبي جعفر الطحاوى أحمد بن محمد بن سلامة
الأزدي - عنى بتحقيقه والتعليق عليه أبو الوفاء الأصفهاني .

الناشر : لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن
سنة ١٣٧٠ هـ مطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة .

١٢٦- مختصر القدوري لأبي الحسين أحمد محمد القدوري . أنظر
الجوهرة النيرة .

١٢٧- مختلف الرواية والمذهب لمحمد بن عبد الحميد بن الحسن بن
علاء الدين السمرقندي . المتوفى سنة ٥٦٣ هـ

مخطوط ميكروفيلم بالجامعة الاسلامية بالأرقام ٦٨٧ ، ١١٨٦ ،

١١٨٧

١٢٨- المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه لنصر بن محمد ابن
أحمد بن ابراهيم السمرقندي المتوفى سنة ٣٩٣ هـ

مخطوط ميكروفيلم بالجامعة الاسلامية برقم ٦٠٥

١٢٩- منحة الخالق على البحر الرائق بهامش البحر الرائق لمحمد أمين
الشهير بابن عابدين . انظر البحر الرائق .

١٣٠- الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الاسلام برهان الدين علي بن
أبي بكر المرغناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ . أنظر شرح فتح القدير

الفقه المالكي :

=====

١٣١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن

محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .

- ١٣٢- بلغه السالك لأقرب السالك الى مذهب مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير .
 مطبعة مصطفى الهابي الحلبي بصر .
- ١٣٣- التفريح في المذهب لأبي القاسم عبد الله بن الحسن بن الجلاب البصري التوفي سنة ٥٣٥ هـ
 مخطوط صور بالجامعة الاسلامية برقم ١٧٥٢
- ١٣٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي الهركات أحمد الدردير - دار احياء الكتب العربية . عيسى الهابي الحلبي وشركاه .
- ١٣٥- حاشية العدوي على الصعيدي على شرح أبي الحسن السمسى كفاية الطالب الرهاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني .
 الناشر دار المعرفة بيروت .
- ١٣٦- الخرشي على مختصر خليل للخرشي . محمد بن عبد الله بن علي الخرشي التوفي سنة ١١٠١ هـ .
 الناشر : دار صادر بيروت .
- ١٣٧- رؤوس المسائل لابن القصار مخطوط في الجامعة الاسلامية برقم ٣٧٠٩
- ١٣٨- شرح أبي الحسن السمسى كفاية الطالب الرهاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني - مع حاشية العدوي - دار المعرفة للطباعة والنشر
- ١٣٩- شرح الزرقاني لعبد الباقي الزرقاني .
 الناشر : دار الفكر . بيروت - الطبعة الأولى عام ١٣٩٨ هـ
- ١٤٠- الشرح الصغير على أقرب السالك الى مذهب الامام مالك للدردير أبي الهركات أحمد بن محمد بن أحمد التوفي سنة ١٢٠٦ هـ .
 تحقيق الدكتور مصطفى كمال وصفي .
 الناشر : دار المعارف بصر .

- ١٤١- قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية لمحمد ابن أحمد بن
جزى الغرناطى المالكى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ .
الناشر : دار العلم للملايين .
- ١٤٢- الكافي فى فقه أهل المدينة المالكى لأبى عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي . تحقيق د . محمد
أحمد الموريتانى .
الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .
- ١٤٣- مقدمات ابن رشد لبیان ما اقتضته المدونة من الأحكام للحافظ أبى
الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ مع المدونة .
الناشر : دار الفكر .
- ١٤٤- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ
رواية سحنون بن سعيد التنوخى عن عبد الرحمن بن القاسم المعتقى
عن امام دار الهجرة مالك بن أنس .
الطبعة الثانية بالأفست دار صادر عن الطبعة الأولى بطبعة
المعاداة بصر عام ١٣٢٣
- الفقه الشافعى :
=====
- ١٤٥- الاصطلاح لأبى المظفر منصور بن محمد السمعانى الشافعى .
مخطوط فى الجامعة الاسلامية برقم ١٤٣٨
- ١٤٦- الاقناع فى حل الفاظ أبى شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشريهني
المتوفى سنة ٩٧٧ هـ .
الناشر : دار احياء الكتب العربية لأصحابها عيسى الباهي الحلبي
وشركاه .
- ١٤٧- الأم للإمام الشافعى محمد بن ادريس المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
الناشر : دار المعرفة بيروت .
- ١٤٨- تكلية المجموع لتقى الدين على بن عبد الكافي السبكي - أنظر المجموع

- ١٤٩- التنبيه لأبي اسحاق الفيروز آبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ
اعداد عماد الدين أحمد حيدر .
الناشر : عالم الكتب الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ
- ١٥٠- الحاوى الكبير للماوردى . مخطوط بالجامعة الاسلامية بقرم
٦٥٩٦ الى ٦٦٠٧ صور عن دار الكتب المصرية .
- ١٥١- حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشى سيف الدين
أبى بكر محمد بن أحمد القفال الشاشى المتوفى سنة ٥٠٧ هـ
تحقيق الدكتور ياسين أحمد ابراهيم درادكه .
الناشر : دار الرسالة الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ
- ١٥٢- رحمة الأئمة فى اختلاف الأئمة تأليف أبى عبدالله محمد بن
عبدالرحمن الدمشقى الشافعى - الطبعة الثانية عام ١٣٨٦ هـ
شركة ومطبعة مصطفى الباهى الحلبي وشركاه بصر .
- ١٥٣- روضة الطالبين وعدة المفتين للنووى . أبى زكريا يحيى بن
شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
طبعة المكتب الاسلامى الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ
- ١٥٤- طريقة الخلاف بين الحنفية والشافعية مع ذكر الأدلة لكل منهما
للمروزي أبى على الحسن المروزي المتوفى سنة ٤٣٢ هـ مخطوط
بالجامعة الاسلامية برقم ١٠٩٤
- ١٥٥- الغاية القصوى فى دراية الفتوى تأليف عبدالله بن عمر البهضاوى
المتوفى سنة ٦٨٥ هـ تحقيق على محي الدين على القره داغى
الناشر : دار النصر للطباعة الاسلامية بصر .
- ١٥٦- فتح المميز شرح الوجيز لأبى القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعى
المتوفى سنة ٦٢٣ هـ - أنظر المجموع .
- ١٥٧- فيض الاله المالك فى حل الفاظ عدة السالك وعدة الناسك تأليف عمر
بركات بن السيد محمد بركات .
الناشر : مكتبة ومطبعة مصطفى الباهى الحلبي وأولاده بصر- الطبعة
الثانية عام ١٣٧٢ هـ.

- ١٦٧- الافصاح على المذاهب الأربعة للوزير عون الدين أبي الحظفريحي
ابن محمد بن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠ هـ
الناشر : المؤسسة السعدييه بالرياض .
- ١٦٨- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد
ابن حنبل للمرداوى .
علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوى المتوفى سنة
٨٨٥ هـ صححه وحققه محمد حامد الفقي الطبعة الثانية -
دار احياء التراث العربى - بيروت .
- ١٦٩- دليل الطالب على مذهب الامام أحمد بن حنبل للعلامة مرعى
ابن يوسف الحنبلى . الطبعة الرابعة عام ١٤٠٠ هـ
الناشر : المكتب الاسلامى .
- ١٧٠- الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتى . منصور بن يونس بن
ادريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .
الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .
- ١٧١- الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة . شمس الدين أبى
الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ
طبع : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .
- ١٧٢- العدة شرح العدة فى فقه امام أهل السنة أحمد بن حنبل
تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسى المتوفى سنة
٦٢٤ هـ
الناشر : المطبعة السلفية ومكتباتها .
- ١٧٣- غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى . تأليف الشيخ مرعى
ابن يوسف الحنبلى المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ
الناشر : المؤسسة السعدييه بالرياض الطبعة الثانية .
- ١٧٤- الفروع لابن مفلح . شمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد بن
مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ .
الناشر : عالم الكتب - بيروت .

١٧٥- الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل لابن قدامة . موفق الدين
أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة
٦٢٠ هـ

الناشر : المكتب الاسلامي - بيروت .

١٧٦- المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد . لسجد الدين أبي
البركات عبدالسلام بن عبدالله الحراني المتوفى سنة ٦٥٢ هـ
الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت .

١٧٧- المغني لابن قدامة . موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد
ابن قدامة المقدسي .
الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .

١٧٨- المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل لابن قدامة . موفق
الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ودار الباز للتوزيع بمكة
المكرمة .

١٧٩- منار السبيل للشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المتوفى
سنة ١٣٥٣ هـ الطبعة الخاصة .
الناشر : المكتب الاسلامي .

١٨٠- الهداية لأبي الخطاب . محفوظ بن أحمد الكلوزاني المتوفى
سنة ٥١٠ هـ . تحقيق الشيخ اسماعيل الأنصاري وصالح السلیمان
الطبعة الأولى بطابع القصيم .

الفقه الظاهري :

=====

١٨١- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة
٤٥٦ هـ .

الناشر : دار الفكر - بيروت .

- ١٨٢- اجتماع الجيوش الاسلامية على غزو المعطله والجهمية لشمس الدين
أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى
سنة ٧٥١ هـ
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ
- ١٨٣- الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لامام الحرمين الجويني
عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى وعلى عبدالمنعم عبدالحميد .
مطبعة السعادة بمصر - الناشر مكتبة الخانجي بمصر . تاريخ
الطبع ١٣٦٩ هـ .
- ١٨٤- الأسماء والصفات للبيهقي . الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين
البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
الناشر: مؤسسة دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ
- ١٨٥- الايمان لابن منده . الحافظ محمد بن اسحاق بن يحيى بن
منده المتوفى سنة ٣٩٥ هـ . تحقيق الدكتور علي بن محمد بن
ناصر الفقيهي .
الناشر : المجلس العلمي لاحياء التراث الاسلامي بالجامعة
الاسلامية بالمدينة المنورة . الطبعة الأولى عام ١٤٠١ هـ
- ١٨٦- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد تأليف الشيخ سليمان
بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٢٣٣ الطبعة
الثالثة .
الناشر : المكتب الاسلامي .
- ١٨٧- الرد على الجهمية تأليف الامام الحافظ أبي سعيد عثمان بن سعيد
الدارمي المتوفى سنة ٢٨٠ هـ تحقيق زهير الشاويش . تخريج
محمد ناصر الدين الألباني .
الناشر : المكتب الاسلامي - الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ
- ١٨٨- الرسالة التدمرية في تحقيق الاثبات لأسماء الله وصفاته وهيان حقيقة
الجمع بين الشرع والقدر لشيخ الاسلام ابن تيمية تقى الدين أحمد بن
عبد الحلیم المتوفى سنة ٧٢٨ هـ . الناشر المطبعة السلفية - الطبعة
الثالثة عام ١٤٠٠ هـ .

- ١٨٩- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة واجماع الصحابة والتابعين من بعدهم للالكائي . الشيخ الامام الحافظ أبي القاسم هبة الله بن الحسين ابن منصور اللالكائي المتوفى سنة ٤١٨ هـ تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان .
الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض .
- ١٩٠- شرح العقيدة الطحاوية للعلامة صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ . خرج أحاد يثها محمد ناصر الدين الألباني .
الناشر : المكتب الاسلامي الطبعة الرابعة ١٣٩١
- ١٩١- شرح العقيدة الواسطية . تأليف محمد خليل الهراس .
الناشر : المكتبة السلفية الطبعة الثالثة .
- ١٩٢- شرح لمعة الاعتقاد للشيخ محمد الصالح العثيمين . انظر لمعة الاعتقاد لابن قدامة .
- ١٩٣- فتح رب البرية بتلخيص الحمويه للشيخ محمد الصالح العثيمين
الناشر : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .
- ١٩٤- الفتوى الحمويه الكبرى لشيخ الاسلام ابن تيمية . طبعت في دار المطبعة السلفية ومكنتها .
الناشر : قصي محب الدين الخطيب - الطبعة الثالثة ١٣٩٨
- ١٩٥- الفرق بين الفرق تأليف صدر الاسلام عبد الظاهر محمد البغدادي الاسفرائيني المتوفى سنة ٤٧٩ هـ . تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ١٩٦- لمعة الاعتقاد لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
الناشر : مكتبة المعارف بالرياض - الطبعة الثالثة .

١٩٧- الملل والنحل تأليف أبي الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر أحمد
الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

٦ - التراجم والتاريخ

١٩٨- الآثار الباقية عن القرون الخالية . تأليف أبي الريحان محمد بن
أحمد البيروني الخوارزمي المتوفى سنة ٤٤٠ هـ
الناشر مكتبة المثنى ببغداد .

١٩٩- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم . لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن
ابن أبي بكر البنا البشاري المقدسي .

الطبعة الثانية مطبعة باريل بليدن . تاريخ الطبع عام ١٩٠٩ م

٢٠٠- أخبار أبي حنيفة واصحابه للصيرى للقاضي أبي عبد الله حسين
عبد الله الصيرى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ

الناشر : دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٦ م
طبعه مصره عن طبعة وزارة المعارف والتحقيقات العلمية بالهند

٢٠١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر . يوسف بن
عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة ٦٤٣ هـ
مطبوع بديل الاصابة - أنظر الاصابة .

٢٠٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة . لعز الدين بن الأثير أبي الحسن
علي بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ . تحقيق محمد
ابراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور ، ومحمود عبد الوهاب .
الناشر : دار الشعب .

٢٠٣- الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر . أبي الفضل أحمد بن علي
ابن حجر العسقلاني .
الناشر : دار صادر . صورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ

- ٢٠٤- الأعلام (قاموس تراجم) للزركلى . خير الدين بن محمود بن محمد الزركلى المتوفى سنة ١٣٩٦ هـ
- ٢٠٥- أعلام الأخيار للكنوى . محمد بن عبدالحق اللكنوى الهندى .
مخطوط ميكروفيلم بالجامعة الاسلامية برقم ١٨٧٧
- ٢٠٦- الأنساب للسماعى . أبى سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمى السماعى المتوفى سنة ٥٦٢ هـ تصحيح وتعليق الشيخ عبد الرحمن ابن يحيى المعلى اليماني .
الناشر : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد
الدكن بالهند - الطبعة الأولى عام ١٣٨٥ هـ
- ٢٠٧- البداية والنهاية لأبى الفدا ابن كثير الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ
الناشر : مكتبة المعارف بيروت ومكتبة النصر - الرياض
مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٩١٦ م .
- ٢٠٨- بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين
عبد الرحمن السيوطى . تحقيق محمد ابوالفضل ابراهيم .
الناشر : دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ
- ٢٠٩- تاج التراجم فى طبقات الحنفية . لأبى المعدل زين الدين
قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩ هـ
الناشر مكتبة المثنى ببغداد . مطبعة العاني .
- ٢١٠- تاريخ ابن خلدون المسمى بكتاب العبر ودبوان المبتدأ والخبر فى
أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصروهم من ذوى السلطان الأكبر
لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي المتوفى سنة
٨٠٨ هـ . الطبعة عام ١٣٩١ هـ
- ٢١١- تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان . نقله الى العربية ر .
عبد الحلیم النجار .
الناشر : دارالمعارف بمصر - الطبعة الرابعة .

- ٢١٢- تاريخ الأمم الإسلامية للخضري بك .
الناشر : دار الفكر العربي .
- ٢١٣- تاريخ التراث العربي للدكتور فولاد سزكين . نقله الى العربية
د . محمود فهمي حجازي ، ود . فهمي ابو الفضل .
الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٢١٤- تاريخ الخلفاء للسيوطي . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر
السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ . تحقيق محمد محي الدين
عبد الحميد .
الناشر : مطبعة السعادة بصر . الطبعة الأولى .
- ٢١٥- تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي للدكتور حسن
ابراهيم حسن .
الناشر : مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة - الطبعة التاسعة
- ٢١٦- تاريخ الفقه الاسلامي . لمحمد بن علي السامري .
الناشر : مكتبة ومطبعة محمد طي صبيح واولاده بصر .
- ٢١٧- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه . تأليف احمد بن طي بن حنبل
العسقلاني . تحقيق محمد طي النجار ، وطي محمد البجاوي .
الناشر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة .
- ٢١٨- تجارب الأمم . لأبي طي أحمد بن محمد المعروف بسكويه .
الناشر : مكتبة المثنى ببغداد .
- ٢١٩- تذكرة الحفاظ للامام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى
سنة ٧٤٨ هـ .
الناشر : دار احياء التراث العربي ، ودار الباز للنشر والتوزيع .
- ٢٢٠- تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن طي بن حجر العسقلاني . حققه
عبد الوهاب عبد اللطيف .
الناشر : دار المعرفة . بيروت - الطبعة الثانية عام ١٣٩٥ هـ

- ٢٢١- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي
الناشر : دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٢٢٢- تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن حنبل بن حجر العسقلاني .
الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف
النظامية بحيدرآباد الدكن . - الهند .
- ٢٢٣- الجواهر الضميمة في طبقات الحنفية لمحي الدين أبي محمد
عبد القادر بن محمد بن محمد نصر الله المتوفى سنة ٧٧٥ هـ
تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلواني سنة ١٣٩٨ هـ .
الناشر : مطبعة عيسى الباهي الحلبي .
- ٢٢٤- الجرح والتعديل للحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم التميمي
الحنظلي الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ
الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر
آباد الدكن - الهند .
- ٢٢٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله
الاصبهاني المتوفى ٤٣٠ هـ .
الناشر دار الكتاب العربي . بيروت .
- ٢٢٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون المالكي
المتوفى سنة ٧٩٩ هـ . تحقيق الدكتور محمد الأحمدى ابوالنور
الناشر : دار التراث للطبع والنشر . القاهرة .
- ٢٢٧- دول الاسلام لمؤرخ الاسلام الحافظ شمس الدين الذهبي . تحقيق
فهم محمد شلتوت ، ومحمد مصطفى ابراهيم .
الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٢٢٨- ذيل تجارب الأمم للوزير أبي شجاع محمد بن الحسن الطنطاوي
الدين الروزراوي .
الناشر : مكتبة العثني بهفداد .

- ٢٢٩- سير أعلام النبلاء . تصنيف الامام شمس الدين محمد بن أحمد
ابن عثمان الذهبي .
الناشر : مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية .
- ٢٣٠- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . تأليف محمد بن محمد
ابن محمد مخلوف .
الكتاب العربي - الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ
- ٢٣١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه أبي الفلاح
عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ
الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٣٢- طبقات الحفاظ للسيوطي . جلال الدين بن عبد الرحمن .
الناشر : دار الكتب العلمية . بيروت - الطبعة الأولى
١٤٠٣ هـ .
- ٢٣٣- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .
- ٢٣٤- طبقات خليفه بن خياط . لأبي عمرو خليفه بن خياط شهاب
الصفري المتوفى سنة ٢٤٠ هـ رواية أبي عمران موسى بن زكريا
التستري . تحقيق أكرم ضياء العمري .
الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع . الرياض - الطبعة الثانية
١٤٠٣ هـ
- ٢٣٥- طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الحسيني المتوفى سنة
١٠١٤ هـ تحقيق عادل نويهض .
الناشر : دار الافاق الجديدة . بيروت .
- ٢٣٦- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ
الناشر : دار المعرفة . بيروت - الطبعة الثانية .

- ٢٣٧- طبقات الفقهاء للشيرازي . أبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي
المتوفى سنة ٤٧٦ هـ . تحقيق الدكتور احسان عباس .
الناشر : دارالرائد العربي - بيروت . تاريخ الطبع ١٩٧٨ م
- ٢٣٨- الطبقات الكبرى لابن سعد . محمد بن سعد بن منيع البصري
الزهري المتوفى سنة ٢٣٠ هـ
الناشر : دار صادر بيروت .
- ٢٣٩- طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد
الداودي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ تحقيق علي محمد عمر . مركز
تحقيق التراث . دار الكتب .
الناشر : مكتبة وهبه .
- ٢٤٠- طبقات المدلسين وهو الكتاب المسمى تعريف أهل التقدير
بمراتب الموصوفين بالتدليس للحافظ أحمد بن علي بن حجر .
تحقيق طه عبدالرؤوف سعد .
الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٢٤١- العجرفي خبر من غير لمؤرخ الاسلام الحافظ أبي عبد الله شمس الدين
محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . تحقيق فؤاد سيد .
الناشر : دائرة المطبوعات والنشر في الكويت .
- ٢٤٢- علل الحديث للحافظ أبي محمد عبد الرحمن الرازي بن الامام أبي
حاتم محمد بن ادريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي ،
المتوفى سنة ٣٢٧ هـ
الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- ٢٤٣- عمون الأنباء في طبقات الأطباء . تأليف موفق الدين أبي العباس
أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي المعروف
بابن أبي صبيمه - شرح وتحقيق الدكتور نزار رضا .
الناشر : مكتبة الحياة - بيروت .

- ٢٤٤- الفتح المبين في طبقات الأصوليين . تأليف الشيخ عبدالله مصطفى
المراغي .
الناشر : محمد أمن دمج وشركاه - بيروت . الطبعة الثانية
- ٢٤٥- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي لمحمد بن الحسن الحجوى
الثعالبي القاسي المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ . تعليق عبدالعزيز
عبدالفتاح القارى .
الناشر : المكتبة العلمية بالمدينة .
- ٢٤٦- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبدالحى
اللکوى الهندى المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ
الناشر : دارالمعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ٢٤٧- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي .
الناشر : دارالكتب العلمية .
- ٢٤٨- الكامل في التاريخ لابن الأثير . أبى الحسن على بن أبى الكرم
محمد بن محمد بن عبدالكريم المعروف بابن الأثير الطقب بمزالد بن
المتوفى سنة ٦٣٠ هـ
الناشر : دارالكتاب العربي - بيروت . الطبعة الثانية
عام ١٣٨٧ هـ
- ٢٤٩- الكامل في ضعفاء الرجال للامام الحافظ أبى عبدالله بن عسدى
الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥ هـ
الناشر : دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع .
- ٢٥٠- كتاب الضعفاء الصغير للامام الحافظ محمد بن اسماعيل البخارى
المتوفى سنة ٢٥٦ هـ . تحقيق محمود ابراهيم زايد .
الناشر : دارالمعرفة - بيروت .
- ٢٥١- كتاب الضعفاء الكبير للحافظ أبى جعفر محمد بن عمر بن موسى بن
حماد العقيلي المكي . تحقيق الدكتور عبدالمعطى أمين قلعجي .
الناشر : دارالكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى عام
١٤٠٤ هـ

- ٢٥٢- كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي . أبي عبد الرحمن أحمد بن
شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ . تحقيق مركز الخدمات
والابحاث الثقافية . بهوان الضناوى وكمال يوسف الحوت .
الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت . الطبعة الأولى
عام ١٤٠٥ هـ
- ٢٥٣- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للإمام الحافظ
محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي المتوفى سنة
٣٥٤ هـ . تحقيق محمود ابراهيم زايد .
الناشر : دار الباز للنشر والتوزيع مكة .
- ٢٥٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله
الشهير بحاجي خليفه .
الناشر : مكتبة المثنى مصوره عن الطبعة الأولى بالأوقفت .
- ٢٥٥- لب اللباب في تحرير الأنساب للحافظ جلال الدين عبد الرحمن
السيوطي .
الناشر : مكتبة المثنى ببغداد أعادت طباعته بالأوقفت .
- ٢٥٦- اللباب في تهذيب الأنساب تأليف عز الدين بن الأثير الجزري
الناشر : دار صادر بيروت .
- ٢٥٧- المختصر في أخبار البشر . تأليف عماد الدين اسماعيل أبي الفداء
المتوفى سنة ٧٣٢ هـ
المطبعة الحسينية المصرية - الطبعة الأولى .
- ٢٥٨- مشايخ بلخ من الحنفية للدكتور محمد محروس عبد اللطيف .
الدار العربية للطباعة ببغداد .
الناشر : وزارة الأوقاف بالعراق .
- ٢٥٩- معجم البلدان لماقوت الحموي . شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت
ابن عبد الله الحموي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ .
الناشر : دار صادر بيروت .

- ٢٦٠- معجم ما استعجم في أسماء البلاد والمواضع تأليف عبد الله بن عبد العزيز الهكري الأندلسي المتوفى سنة ٤٨٧ هـ . تحقيق مصطفى السقا .
الناشر : عالم الكتب .
- ٢٦١- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية . تأليف عمر رضا كحالة
الناشر : دار احياء التراث العربي .
- ٢٦٢- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده . مراجعة وتحقيق كامل كامل الهكري وعبد الوهاب ابو النور .
الناشر : دار الكتب الحديثه - القاهرة .
- ٢٦٣- مقدمة ابن خلدون للعلامة عبد الرحمن بن خلدون المغربي المتوفى سنة ٨٠٨ هـ
الناشر : دار الكتاب العربي - مكتبة المدرسة - بيروت .
- ٢٦٤- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ
الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن سنة ١٣٥٧ هـ
- ٢٦٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . تحقيق علي محمد الهجاوي .
الناشر : دار المعرفة بيروت .
- ٢٦٦- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لاسماعيل باشا البغدادي .
الناشر : مكتبة المثنى ببغداد صور عن الطبعة الأولى .
- ٢٦٧- وفيات الأعيان وأنباء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان . تحقيق الدكتور احسان عباس .
الناشر : دار صادر بيروت - الطبعة الأولى عام ١٣٩٢ هـ .

٧ - اللغنة

- ٢٦٨- جمهرة اللغة لابن دريد . أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي
البصري المتوفى سنة ٣٢٢
الناشر : دار صادر بيروت - طبعه بالأوفست .
- ٢٦٩- الجنى الداني في حروف المعاني للعرادي . حسين بن قاسم
العرادي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ . تحقيق طه محسن .
الناشر : مؤسسة الكتب للطباعة والنشر بالعراق . تاريخ الطبع
١٣٩٦ هـ .
- ٢٧٠- شرح جمل الزجاجي الشرح الكبير . لعلو بن مؤمن بن محمد بن
علو بن عصفور الاشبهلي المتوفى سنة ٦٦٩ هـ . تحقيق الدكتور
صاحب الوضاح .
الناشر : وزارة الاوقاف والشئون الدينية بالعراق سنة ١٤٠٠ هـ
- ٢٧١- القاموس المحيط تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي
المتوفى سنة ٣٨٢ هـ
الطبعة الثانية عام ١٣٧١ هـ طبع ونشر شركة ومكتبة مصطفى الباهي
الحلبي بصر .
- ٢٧٢- لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن
منظور الأزدي المصري المتوفى سنة ٧١١ هـ .
الناشر : دار صادر بيروت .
- ٢٧٣- المخصى تأليف أبي الحسين علي بن اسماعيل النحوي اللغسوي
الاندلسي المعروف بابن سيده المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
الناشر : دار الافاق الجديدة - بيروت .
- ٢٧٤- معاني الحروف لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني النحوي المتوفى
سنة ٣٨٤ هـ . تحقيق الدكتور عبد الفتاح اسماعيل شلبي .
الناشر : دار الشروق للنشر والتوزيع - جدة .

- ٢٧٥- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥ هـ . تحقيق عبدالسلام هارون .
الناشر : شركة ومطبعة مصطفى الهادي الحلبي بصر - الطبعة الثانية عام ١٣٨٩ هـ .
- ٢٧٦- الصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى عام ٧٧٠ هـ
٨ - كتب متنوعة
٢٧٧- الاجماع لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨ هـ حققه أبو حماد صفيح حنيف .
دار طيبة للنشر - الرياض الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ
- ٢٧٨- الاعتصام للعلامة الامام أبي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ
الناشر : دار المعرفة - بيروت . تاريخ الطبع سنة ١٤٠٢ هـ
- ٢٧٩- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القنوي المتوفى سنة ٩٨٧ هـ . تحقيق الدكتور أحمد عبدالرزاق الكبيسي .
الناشر : دار الوفاء - جدة
- ٢٨٠- الأمد الأقصى لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ . تحقيق الدكتور محمد عبدالقادر عطا .
الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - تاريخ الطبع ١٤٠٥ هـ
- ٢٨١- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤ هـ .
تحقيق وتعليق محمد خليل هراس .
الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر - تاريخ الطبع ١٤٠١ هـ
- ٢٨٢- بدائع الفوائد لابن القيم . شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ .
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

- ٢٨٣- خطط الشام لمحمد كرد علي .
الناشر : دار العلم للطالين بيروت - الطبعة الثانية سنة
١٣٩١ هـ
- ٢٨٤- الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي
المتوفى سنة ٤٦٣ هـ تصحيح وتعليق الشيخ اسماعيل الأنصاري
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الثانية عام
١٤٠٠ هـ .
- ٢٨٥- مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية . جمع وترتيب عبد الرحمن
ابن محمد النجدي وابنه محمد تصوير الطبعة الأولى .
- ٢٨٦- المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل للشيخ العلامة عبد القادر
ابن بدران الدمشقي . صححه وقدم له وعلق عليه الدكتور
عبد الله بن عبد المحسن التركي .
الناشر : مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة عام ١٤٠٥ هـ
- ٢٨٧- مراتب الاجماع لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى
سنة ٤٥٦ هـ .
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

” فهرس المواضيع ”

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	أولا : القسم الدراسي : =====
١	الباب الأول : عصر المؤلف والتعريف به ومصنفاته
١	الفصل الأول : الحالة السياسية
١٧	الفصل الثاني : الحالة الاجتماعية
	الفصل الثالث :
٢٧	المبحث الأول : الحالة العلمية
	المبحث الثاني : أسباب ازدهار الحركة العلمية في
٣٥	هذا العصر ، وفزارة العلماء
	الفصل الرابع : التعريف بالمصنف ومصنفاته
	المبحث الأول : اسمه ونسبته وولادته ووفاته وشيوخه
٤٠	وتلاميذه
٤٥	المبحث الثاني : مصنفاته
	الباب الثاني : مكانته العلمية وعقيدته واختياراته
	الفصل الأول : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه وتأسيسه
٤٩	لعلم الخلاف
٤٩	المبحث الأول : مكانته العلمية
٥١	المبحث الثاني : ثناء العلماء عليه
	المبحث الثالث : تأسيسه لعلم الخلاف
٥٤	الفصل الثاني : عقيدته
٥٤	المبحث الأول : في باب الايمان
٥٦	المبحث الثاني : مافى كلام المصنف من اعتزال
٥٨	المبحث الثالث : في باب الأسماء والصفات
٦٧	المبحث الرابع : في باب التصوف

٧٢	الفصل الثالث : اختباره
٧٢	المبحث الأول : فو اختباره الفقهية
٧٣	المبحث الثاني : فو اختباره الأصولية
٧٦	المبحث الثالث : فو دراسة بعض اختباره الأصولية
٨٦	الباب الثالث : التعريف بالكتاب ووصف المخطوطة والمنهج والملاحظات على الكتاب
٨٦	الفصل الأول : التعريف بالكتاب ووصف المخطوطة
٨٦	المبحث الأول : التعريف بالكتاب (الأسرار)
٨٨	المبحث الثاني : اثبات نسبة الكتاب الى المؤلف
٨٨	المبحث الثالث : وصف المخطوطة
	الفصل الثاني : منهج المؤلف والملاحظات على الكتاب
٩٢	المبحث الأول : منهج المؤلف فو كتابه الأسرار
٩٥	المبحث الثاني : مصادره التي نقل منها
٩٩	المبحث الثالث : الملاحظات على الكتاب

ثانيا : القسم التحقيقي :

=====

أ - كتاب الصوم

الصفحة

	اسم الفصل أو السألة
١٠٩	فصل الشرط الذي أختلف فيه وهو النية
١٠٩	سألة : النية
١١٣	، : صوم رمضان عما نوى العبد
١١٥	، ، : بنية التطوع
١٢٧	، : المسافر اذا صام بنوى قضاء
	، : المسافر اذا صام نفلا
١٢٩	، : الشرط أن ينوى الصوم لكل يوم على حده
١٣٢	، : اذا صام رمضان بنية من النهار
١٥٦	، : اذا أفاق المجنون

- ١٦٨ : مسألة : الكافر اذا أسلم أو الصبي اذا بلغ في بعض النهار
 ١٧٠ : ، : صوم يوم العيد وأيام التشريق
 ١٨٢ : ، : اذا شرع في صوم النحر ثم أفسد
 ١٨٤ : ، : صوم السافر
 ١٩٤ : ، : خلوص صوم كفارة الظهر عن جماع من يكفر عنها
- ١٩٨ فصل فيما يتعلق بالركن
 ١٩٨ : مسألة : الحجامة في الصوم
 ٢٠٥ : ، : الاكل ناسيا لصومه
 ٢٠٧ : ، : اذا تضحض فسبق الماء حلقه
 ٢٢٠ : ، : الآمه والجائفة
 ٢٢٢ : ، : الاقطار في الاحليل
 ٢٢٣ : ، : اذا أصبح مجامعا لأعله
- ٢٢٤ فصل المحظور
 ٢٢٤ : السواك ليس من محظورات الصوم
 ٢٢٨ فصل الافطار وما يختص به وما لا يوجد بدونه
 ٢٢٨ فصل الكفارة
 ٢٤٩ : مسألة : الصائم بجامع امرأته
 ٢٥٣ : مسائل الشبه المسقطه للكفاره
 ٢٥٣ : مسأله : اذا أبصر الرجل الهلال فشهد ورد الامام شهادته
 ٢٦٣ : ، : اذا أصبح المقيم صائما ثم سافر
 ٢٦٥ : ، : اذا أفطر الرجل أول النهار ثم مرض آخره أو جن
 : ، : اذا أفطر بجماع الميتة أو البهيمة
 ٢٧٠ : ، : اذا أفطر مرارا من غير تكفير
- ٢٧٣ فصل : ما يجب من الحكم بفوات الأداة
 ٢٧٣ فصل : الاساك تشبيها بالصائم
 ٢٧٦ فصل : القضاء
 ٢٧٦ : مسألة : من أفطر يوما متعمدا في رمضان

الفهرس

الصفحة

٤٣٥	فهرس الآيات القرآنية
٤٣٧	، الأحاديث والآثار
٤٤٢	، الأعلام
٤٤٥	، المسائل الأصولية
٤٤٦	، التعريفات الفقهية
٤٤٧	، البلدان والأماكن
٤٤٨	، المراجع
٤٨٥	، الموضوعات

التصويبات

<u>الصواب</u>	<u>الخطأ</u>	<u>الصفحة</u>	<u>السطر</u>
ما من الله به على رسوله .	ما من الله على رسوله .	١٥	أ
أولى	أولي	١٣	ك
الخرمي	الخرمي	٣	٣
دارا	دار	٢٠	١٧
البلد	البلد	١١	٢٣
طبقات الشافعية الكبرى للسبكي	طبقات الشافعية الكبرى للسيوطي	٢٠	٢٩
• • • •	• • • •	١٤	٣٠
• • • •	• • • •	٢٣	٣٦
• • • •	• • • •	٩	٣٩
استدرجتهم	استدرجتهم	١٨	٤٩
لفقه	الفقه	١٩	٤٩
مرثي	مرى	١٢	٦٣
التدمرية	التدمرية	٢١	٦٥
احالة رقم ٦٠٥٠٤ على الآيات	لم توضع هذه الأرقام في المتن	١٤، ١٣	٦٥
لركوب	ركوب	١	٦٨
أقصى	أقضي	١٧	٦٨
ياأبا علي	ياأبا علي	٢	٧١
من	في	٢٣	٨١
أبي مجلز	أبي فجلز	١٦	٨٢

<u>الصواب</u>	<u>الخطأ</u>	<u>السطر</u>	<u>الصفحة</u>
من	منه	١٨	٨٢
احالة رقم ٢	لم توضع	١١	٨٦
منها	منها	٣	٨٨
يحيل	يجيل	١٢	٩٤
مواضعها	موضعها	١٨	٩٤
حظر	خطر	٧	١٠٨
وهذا سبب عن هذا	مسبب عن هذا	١٤	١٠٨
مانوى	ما تنوى	١٩	١١٠
يريد الله بكم اليسر	يريد بكم اليسر	١٣	١١٨
النقل	النقل	٢٠	١١٩
مصوه	المصوه	٢١	١٢٥
[ولهذا قلنا]	ولهذا قلنا	١	١٢٦
المالكيه	والمالكيه	١٩	١٢٧
ثم	ثن	٣	١٣٩
يصم	يصح	١٣	١٤٣
الا أبو صفر	الا ابا صفر	٦	٤٣
لم نجوز	لم تجوز	٦	١٤٣
بعض	بلعض	١٥	١٤٨

<u>الصفحة</u>	<u>السطر</u>	<u>الخطأ</u>	<u>الصواب</u>
١٥١	٧	ما معنى	ما مضى
١٥٤	١٥	بالخير	بالخير
١٥٥	٩	بسبب	بسبب
١٥٥	٢٦	ابن تينيه	ابن تيمية
١٦٠	٢	المقلوب	المقلوب
١٦٢	٧	الاخما	الاغما
١٦٣	١٣	الشافعي	الشاشي
١٦٣	٧	بن السبيل	ابن السبيل
١٦٥	١٩	المصح	المصحح
١٦٥	٢٢	من	ومن
١٦٦	١	الناس	يلزم الناس
١٦٩	٤	للجائض	للجائض
١٧٠	١٨	وزد	ورد
١٧١	١٩	أصلا	أصلا
١٧١	٢١	أم لا	لا
١٧٢	٥	أصول السرخسي	أصول الشاشي
١٧٢	١٠	والتفصيل	والتفصيل
١٧٢	١٤	هو	هي
١٧٣	٢	لم يوضع رقم هذه الاحال	احالة رقم ٢ بعد كلمة الوصال

<u>الصواب</u>	<u>الخطأ</u>	<u>السطر</u>	<u>الصفحة</u>
لمعنى	المعنى	١٧	١٧٦
يصح	يصبح	٣	١٧٨
للأداء	للأداء	٦	١٨٠
الخراج	الخبرتاج	١٦	١٨٢
فاعلا فعلا	فاعلا فعلا	٦	١٨٣
وكذا	وكذ	١٧	١٨٤
الراوى عنه	عنه الراوى عنه	٩	١٨٥
مفطرا	مفطر	٢	١٨٦
وهذا الحديث	هذا الحديث	٢١	١٨٧
كتشديد	وكتشديد	٢	١٩٠
وانما نهى	وانما هي نهى	٤	١٩٢
حاولت	حولت	١٢	١٩٢
لم ينه .	لم ينهسى	٢٣	١٩١
والعدم	ولعدم	١	١٩٥
عنها	منها	١٥	١٩٦
ص ١٩٤	ص ٠٠	١٧	١٩٧
النقض	النقض	٧	١٩٨
٢٩٨/١	٢٩٨/١٢	١٧	١٩٨
وصح	و صحیح	١٦	١٩٩

<u>الصواب</u>	<u>الخطأ</u>	<u>السطر</u>	<u>المفحة</u>
رواية	رواية	١٧	٢٠٢
فما المانع	في المانع	١٤	٢٠٢
عن الأكل	من الأكل	٣	٢٠٥
في شهر	من شهر	٩	٢٠٦
لاتؤخذنا	لاتؤخذنا	١٨	٢٠٨
طلع	طلّيع	٨	٢٠٩
افطارا	افطارا	١٢	٢٠٩
شك	أشك	٨	٢١١
احباطه	حباطه	١١	٢١٤
تفويت	تقويت	٢١	٢١٤
أسنانه	أسنان	٩	٢١٥
٥٨ ب	٥٨٧ ب	١٩	٢١٧
ص ٢١٥	ص	١٨	٢١٩
الجائفه	الحائفه	٢	٢٢٠
داواها	اداواها	٢	٢٢٠
الحسي	لحسي	٧	٢٢٢
من أكل	عن أكل	٢٦	٢٢٣
من	في	١٠	٢٢٤
أذى	أرى	٦	٢٢٥

<u>الصفحة</u>	<u>السطر</u>	<u>الخطأ</u>	<u>الصواب</u>
٢٢٩	١٢	الرسين	الحرتين
٢٣٠	٨	ص ١٦٦	ص ١٨٩
٢٣١	١١	منى	ومعنى
٢٣٢	١٢	نظر	نظرا
٢٣٢	١٩	وجوب	وجنب
٢٣٥	١٢	بما تنقضه	بما ينقضه
٢٣٧	١٤	العلل (١١/٤٦١)	العلل (١/٤٦١)
٢٤٠	٣	الرفق	الرفق
٢٤٠	٤	لا يفسدان	لا يفسدان
٢٤١	٦	وتثبت بما قلنا	ثبت بما قلنا
٢٤٤	٧	ووقدع	ووقع
٢٤٤	٢١	وعا	وعا
٤٤٦	١٤	يحتفظ فيه	يحفظ فيه
٢٥٧	٤	لا يفعل	لا يفعل
٢٥٧	٢٠	صوم صوم	يوم صوم
٢٥٨	١٨	يحتاج	يجتاح
٢٦٢	٧	المفطر	المفطر
٢٦٢	٩	بلان	لان
٢٦٥	١٨	يلزوم	يلزوم
٢٧٠	٨	من	عن

<u>الصواب</u>	<u>الخطأ</u>	<u>السطر</u>	<u>الصفحة</u>
ص ١٣١	ص	١٨	٢٧٠
ص ١٣٨	ص	١٦	٢٧٤
وهذه الثالث	وهذا الثالث	٩	٢٧٧
وقال	فقال	٣	٢٧٩
مدا	مذا	١٩	٢٨٠
رقبه	رقبه	١٦	٢٨٢
المليل	الليل	٢١	٢٨٨
موضع	موضوع	١٧	٢٩٠
كل يوم مسكينا	كل مسكينا	١٦	٢٩١
المرضع	الرضع	٩	٢٩٢
فقدت عن يمينه	فقدت يمينه	١٥	٢٩٧
كالثريد	كالتريد	٢٣	٢٩٨
ضمنيا	ضمنيا	٢١	٣٠٠
وقفينا	وقضينا	٢١	٣٠١
ماتعطيه	مايعطيه	١٠	٣٠١
أبدا	أبدأ	٩	٣٠٢
حيص	حبص	١٦	٣٠٣
الزهري	الزهبي	١٦	٣٠٥
باسناده	باسناد	١٨	٣٠٥

<u>الصواب</u>	<u>الخطأ</u>	<u>السطر</u>	<u>الصفحة</u>
ص ٣١٨	ص ٣٠٣	١٦	٣٠٧
الصدقه	الصدفه	١٦	٣١١
ومن حيث	ومن ومن حيث	٥	٣١٢
أن لا يبطلها	أن يبطلها	٩	٣١٢
صدر	مصدر	٢١	٣١٧
من	عن	٢	٣١٨
على الله	الى الله	٨	٣٢٤
بنى	هبنى	١	٣٢٨
مرفوعاً عن علي	مرفوعاً علي	١١	٣٢٨
بدونه	بدون	٧	٣٢٩
في	مع	١٣	٣٣٠
ويقول	ويقول	١٧	٣٣٠
ويمون	ويمونه	٤	٣٣٤
يكون	يكونه	٣	٣٣٩
ويقول	ويقول	١٢	٣٣٩
خطيبها	خطيبا	٢٢	٣٤٤
ابن أبي صغير	ابن أبي صغير	٨	٣٤٦
فقبل	فقبل	٨	٣٤٨

<u>الصواب</u>	<u>الخطأ</u>	<u>السطر</u>	<u>الصفحة</u>
لا يؤخذكم	لا يؤخاخذكم	١٧	٣٥٨
مستى	حتى	٣	٣٦٢
فيقال	ففيقال	٢٠	٣٦٦
خراج	خريج	٢٠	٣٦٦
لا تجب	ولا تجب	٣	٣٦٧
وعند	وعن	٨	٣٧٠
بخير	بخير	١٦	٣٧٠
أهل بيته	أهل بيته	١٦	٣٧٠
فاذا	فأنا	١٧	٣٧٠
فحجبت	حجبت	٢	٣٧٠
لا يوطل	لا يوطل	٢٢	٣٧٠
تقدمت ترجمته في الدراسة	تقدمت ترجمته في المقدمة	٩ ، ٨	٣٧١
البخارى	النجارى	٩	٣٧٢
المبيد	النهير	١٨	٣٧٣
الحجاج	الخجاج	٢٢	٣٧٣
والحجاجي	والحجاي	١٩	٣٧٤
وتأثيره	وتأثير	٤	٣٨٢
يمون	يمونه	١٢	٣٨٤

<u>الصواب</u>	<u>الخطأ</u>	<u>السطر</u>	<u>الصفحة</u>
الفتى	الفتى	١٢	٣٨٨
ولا طهره	ولا طهره	٢	٣٩٢
درس	ورس	١٠	٣٩٢
قوله	تقوله	١٠	٣٩٣
"هكذا في نسخة ص ، م ، ش الا أنه في نسخة ش مكتوب في الهامش ومكتوب عليه صح أى صحح".	"في نسخة ص ، م ، ش الا أنه في الهامش مكتوب عليه صح أى صحح".	١٤	٣٩٤
والوجيز مع فتح العزيز	والوجيز في فتح العزيز	١١	٣٩٥
الشافعي	الشافعيه	٢٢	٣٩٦
ودورا	ودورا	١٥	٣٩٨
والدرة بالكسر كثرة اللبن	والدرة بالكسر كثيرة اللبن	١٧	٣٩٨
الليث	الليث	١١	٤٠٠
الليث	الليث	١٥	٤٠٠
نظرا	نظر	٢٣	٤٠٠
ولقول	وبقول	٤	٤٠١
مانافيه	مالنافيه	١١	٤٠٤
الشهر	الشهر	٤	٤٠٧

<u>الصفحة</u>	<u>السطر</u>	<u>الخطأ</u>	<u>الصواب</u>
٤١٧	٢٢	يقول	يقول
٤١٩	١	لا المعنى	لا لمعنى
٤١٩	١٦	لله	بالله
٤٢٢	٢٠	فيبذلن	فيمتذلن
٤٢٦	٤	باختيار	باختياره
٤٢٧	٢	بالنفر	بالنذر
٤٢٨	٥	سد	سدا
٤٣١	١٢	واعتبره ابواسحاق المروزي والداري المراقين .	واعتبره ابواسحاق المروزي والداري من المراقين
٤٣١	٢٠	أواجماع	أوجماع
٤٣٣	١١	ص	ص ٢٣٩
٤٣٤	٢٣	لأنه	لأن
ب	٥	ولا يكتمونه	ولا يكتمونه
ب	٧	علوم فيه	علومه
ب	١٢	وامجاراه	ولجاراة
ى	٤	فأثبت	فكنت أثبت
ز	٣	اكتفيت	اكتفى
١٦	٦	أبي زيد	أبوزيد

<u>الصواب</u>	<u>الخطأ</u>	<u>السطر</u>	<u>الصفحة</u>
الجمع	الجمع	٦	٨٦
كتاب	كتب	٥	٨٧
بعض	بعضا	١٤	٨٨
بعض	بعضا	١٥	٨٨
سبعا وخمسين	سبع وخمسون	٢ من اسفل	٩٣
عند أولها	عند أول وقتها	٤ من الهامش	١٣٠
ثم	ثم	٣	١٣٩
ان يصح	أن يصوم	٤	٤٨
لم يجوز	لم يجوز	٥	١٤٨
لم يجوز	لم يجوز	١	١٥٤
لم يجوز	لم يجوز	٥	٥٥٣
لم نجز	لم نجوز	٢	١٧١
الجنون	المجنون		١٦١
المرادى	المرادى	٦ من الهامش	١٦٨
فكذا	فكذى	٣	٢٧٢
مشروعا	مشروع	٤	٢٨٣
صاعا	صاع	٦	٣٢٠
وان كانت	وان كان	٤	٣٢٠

<u>الصواب</u>	<u>الخطأ</u>	<u>السطر</u>	<u>الصفحة</u>
من	في	الهاش رقم ٥	٣٩٨
الشهر	الشهر	٧	٤٠٨
يرتفع	يرتفع	٦	٤٢٦
للكاشاني	للكاشاني	١١	٤٦٢

التصويبات

<u>المواب</u>	<u>الخطأ</u>	<u>رقم السطر</u>	<u>رقم الصفحة</u>
وما اجاز	وما أجاز	١	٢٢
ومنهم	ومتهم	١٢	٢٥
ابن البواب	بن البواب	٦	٣٤
ابن جنى	بن جنى	٨	٣٤
ابن نباته	بن نباته	٩	٣٤
بخلق	ويخلق	٩	١٨
حملة	حمه	١٢	٤٩
الحجة	الحجه	٧	٥٠
رحمة	رحمه	٢ من أسفل الورقة	٥٠
عباده	عبادة	٢ من أعلى	٥١
كتابة	كتابه	٢ من أسفل	٥١
الموحد	الوحد	٤ من أسفل	٥٨
كما دلت على ذلك نصوص	كما دلت على ذلك	٤ من أسفل	٦٣
القيامة	القيامة	٥ من أسفل	٦٥
تسعة	تعمه	٤	٦٦
المحيحة	المحيحه	٢ من أسفل	٤٦
المختار	الدر المختار	١ من أسفل	٧٢

<u>رقم الصفحة</u>	<u>رقم السطر</u>	<u>الخطأ</u>	<u>المصواب</u>
٧٣	١ من أعلى الهامش	الجزازيه	الجزازية
٧٤	٥	الداخله	الداخلة
٨٥	هامش ٢	البخارى مع الفتح ١٥٥/٣	البخارى مع الفتح ١٥٥/٤
٩٠	٤	ورقه	ورقة
٩٠	٣ من أسفل	ورقه	ورقة
٩٠	٤ من أسفل	واضه	واضحة
٩١	١١	بالنسبة	بالنسبة
٩١	١٢	الورقه	الورقة
٩١	١٤	الحميديه	الحميدية
٩١	١٦	الحميديه	الحميدية
٩٣	٢	القارى	القارىء
٨٨	٧	نسه	نسبة
٨٨	١٢	عده	عدة
٨٩	١ من أسفل	صدقه	صدقة
٨٩	٢ من أسفل	وا طلعت	والتي اطلعت
٨٩	٤	ورقه	ورقة
٨٩	٦	ورقه	ورقة
٨٩	٩	ورقه	ورقة

<u>المصواب</u>	<u>الخطأ</u>	<u>رقم السطر</u>	<u>رقم الصفحة</u>
أبو جعفر	أبو جعفر	١ من أسفل	٩٧
ابن خزيمه	بن خزيمه	٣ من أسفل	٩٧
الجايه	الجايه	٤ من أعلى	٩٧
ثمانية	ثمانيه	٥	٩٧
بنية	بنيه	٢ من أسفل	٩٩
عكرمة	عكرمه	٧	١٠٠
ما بعدها	ما يعدها	١٧	١٠٠
بالفاظ	بالفاظ	٣	١٠٣
السنة	السنه	١٥	١٠٤
البهيمة والميته	البهيمه والميته	٨ من أسفل	١٠٥
البهيمة والميته	البهيمه والميته	٩ من أسفل	١٠٥
ويقول	ويقول	١ من أسفل	١١٥
الدقائق	الرقائق	٢ من الهامش	١١٥
لوحة	لوحه	٢ من أسفل	١١٦
الفرضية	الفرضيه	٤ من أسفل	١١٧
ثقة	ثقه	٢ من أسفل	١١٧
هذه	هكذا	٨ ، ٩ من أسفل الهامش	١١٧
ونظيره	وتطيره	٧ من الهامش	١١٩

<u>المصواب</u>	<u>الخطأ</u>	<u>رقم السطر</u>	<u>رقم الصفحة</u>
صلاتا	صلتان	٧	١٢٥
تحريمه	تحريمه	١ من الهامش	١٤٣
الزوال	الزول	١ من الهامش	١٥٠
جزاؤه	جزاؤه	٢ من الهامش	١٥٢
الخفة	الخفه	٤ من المتن	١٥٣
قليله	قليلة	٦ من أسفل الهامش	١٦١
الذمة	الذمه	٥ من أعلى الهامش	١٦٤
انه	أنه	٢ من المتن	١٦٥
على	غلى	٨ من المتن	١٦٥
بعمد	بغمد	١	١٦٦
للحائض	للحمائض	٤	١٦٩
ورد	وزد	٦ من أسفل الهامش	١٧٠
يكون	يتكون	٦ من أعلى	١٧١
به	به سقطت	٦ من الهامش	١٧١
الغرض	الغرض	٦ من الهامش	١٧٦
فمنهم	منهم	٥ من أسفل	١٧٣
رحمة	رحمه	السطر الاخير من الهامش	١٧٣

<u>الصواب</u>	<u>الخطأ</u>	<u>رقم السطر</u>	<u>رقم الصفحة</u>
الفائتة	الفائتة	٣ من أعلى	١٧٨
وان	وأن	١ من أعلى	١٧٩
اذا نذرت	نذرت	٣ من أعلى	١٨٠
لام	لام	٢	١٨٥
راحلة ، حمولة	راحله ، حموله	٨ من أسفل	١٨٨
للرقبة	للرقبه	١ من أسفل	١٩٤
ابطال	فى ابطال	٨	١٩٧
لأن تأدية	لأن تأديه	٨	٢٠٣
أنظر	النظر	٦ من الهامش	٢١٥
الميتة والبهيمة	الميته والبهيمه	٢ من الهامش	٢١٩
الجائفة	الجائفه	١	٢٢٠
لعدم	بعدم	١	٢٢٥
أورد	أورد	٦ من أسفل	٢٢٥
ثوبا	ثوب	٧ من أسفل	٢٢٥
ليلا	ليل	هامش ٨	٢٣١
بالمعنى	بالمعتى	٣ من الهامش	٢٣٤
لا يجد	لا يجد	٢	٢٤٣

<u>الصواب</u>	<u>الخطأ</u>	<u>رقم السطر</u>	<u>رقم الصفحة</u>
شبهة الارتدادية	شبهة الاتداد	١٠	٢٥٤
كذبة	كذبه	٢	٢٥٤
بأمة	بأمه	٨	٢٦٢
في حالة	في حاله	١١	٢٦٢
الحالة	الحاله	١٢	٢٦٢
ظاهرة	ظاهره	٥	٢٦٣
صائمة	صائمه	١٠	٢٦٦
لم يوجب	لو يوجب	٤ من أسفل الهامش	٢٦٨
شبهه	شبهه	٥ من أسفل	٢٧٠
منفصلة	منفصله	٢ منفصله	٢٧١
فكذا	فكذى	٣	٢٧٢
كاملة	كامله	٢ من أعلى الهامش	٢٨٢
الحنفية	الحنفيه	٨ من أعلى الهامش	٢٨٢
فديه	فديه	٢ من المتن	٢٨٣
مشروع	وغيره مشروعا	٤ من المتن	٢٨٣

<u>الصواب</u>	<u>الخطأ</u>	<u>رقم السطر</u>	<u>رقم الصفحة</u>
يوم	سقطت كلمة يوم	٣	٢٩١
حفصة	حفصه	٧	٣٠٢
قريفة	قريه	٣ من أسفل المتن	٣١٠
أوصلاة	أوصلاتا	١ من أسفل المتن	٣١٢
الصدقة	الصدقه	٣	٣٣٠
الاصلية	الأصلية	٤	٣٣٠
الحمالة	الحماله	٨	٣٣٠
نذكر المستيرة	تذكر المستر	٤ من أسفل	٣٣٤
نذكر	تذكر	٣	٣٣٩
قيمته	قيمتهم	٦	٣٣٦
ويقول	ويقول	٥ من الهامش	٣٢٩
شعلبة	تعليه	١٣ من الهامش	٣٤٤
فقليل	فقليل	٧	٣٤٨
صدقة	صدقه	٧	٣٥٥
كأاية	كأايه	١	٣٥٦
بالصدقة	بالصدقه	٢ من أسفل	٣٥٧

<u>رقم الصفحة</u>	<u>السطر</u>	<u>الخطأ</u>	<u>الصواب</u>
٣٥٩	٢	قيمه	قيسة
٣٥٩	٣	القيمه	القيسة
٣٥٩	٥ ، ٣	خلافيه ، الشانعيه	خلافية ، الشانعية
٣٦٠	٢ من أسفل	الحنطه	الحنطة
٣٦٣	٧	القيمه	القيسة
٣٦٦	٢	في الجمه	الجملة
٣٦٦	٥	الموجب	الموجب
٣٨٩	٤	النيه	النية
٣٩٠	٢ من أسفل	كرقبه	كرقبة
٣٩١	٦ من أسفل	صدقه ، المعلومه ، واحدة	صدقة ، المعلومه ، واحدة
٣٩٣	٣	بن عباس	ابن عباس
٣٧٥	٣	حرن	حري
٣٧٦	٢	ثانيه	ثانية
٤٠٤	٤	شرطا	شرط
٤٠٦	٤	تغل	نفل
٤٠٦	٦	يوصف	يوصف
٤١١	١١ اسفل المتن	الحجه	الحجة
٤٢٣	٩	عياده	عيادة

<u>الصواب</u>	<u>الخطأ</u>	<u>رقم السطر</u>	<u>رقم الصفحة</u>
كالنفقة	كالنفقه	١	٣٩٤
القابلة	القابله	٦	٤١٦
رخصة	رخصه	٦	٤١٦
الهداية	الهدايه	٣	٣٩٦
الصدقة	الصدقه	٤	٣٩٦
تردن	ترون	٨ من الهاش	٤٠١
ثقة	ثقه	٢	٤٠٢
الأمّة	الأمه	٥ من المتن	٤٠٤
يحكم	يحكم	٣	٤٢٤
الجمعة	الجمعه	٣	٤٢٤
الراتبة	الراتبه	٣	٤٢٤
الكفارة	الكفاره	٣	٤٢٥
طاقة	طاقه	٢ من أسفل المتن	٤٣٨
معرفة	معرفة	٦ أعلى المتن	٤٢٩
نذر	نذر	٣	٤٣٠
وقبل	وقيل	٤ من أعلى	٤٣٢
المجاعة	المجاعه	٦	٤٣٣
جملة	جمله	٤	٤٣٣
مرادة	مراده	٢ من أسفل المتن	٤٣٤

<u>الصواب</u>	<u>الخطأ</u>	<u>السطر</u>	<u>رقم الصفحة</u>
القاحة	القاحه	٢ من أسفل المتن	٤٣٧
المحاملى	المجاملى	١٢	٤٤٢
البزازية	البزازيه	١٢٢	٤٦٢
الحسنة	الحسنه	٦٦	٤٥٦